

موسسة

حقوق الإنسان في الإسلام

ومبادئها في المملكة العربية السعودية

٨

③ عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض
٤٤٨ ص : ٢٤×١٧ سم
ردمك : ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديري ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع : ٢٢/٣٠٧٤
ردمك : ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م



بيروت - وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

مَوْسِعَةٌ

حُقُوقُ الْأَنْسَابِ فِي الْإِسْلَامِ

وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْتَاد

أ.د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَزَائِحِي

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

المجلد الثَّامِنُ

الملاحق والفهارس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

obeykhalid.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ الذي قال : « أعط كل ذي حق حقه » .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي ﷺ : « ألا يخاف الإنسان في الله لومة لائم وأن يقول الحق وإن كان مُرّاً » ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحظوظ النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل.
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود، أو غني وفقير أو قوي وضعيف، أو مؤمن وكافر.
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يراعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم.

obeikandi.com

ملاحق الموسوعة

- الملحق الأول : النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .
- الملحق الثاني : إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام .
- الملحق الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- الملحق الرابع : سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية .
- الملحق الخامس : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (شرطة الآداب) في المملكة العربية السعودية .
- الملحق السادس : دراسة ميدانية عن حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية .
- الملحق السابع : الجرائم : تقاريرها ومعدلاتها في بعض دول العالم والمملكة العربية السعودية .
- الملحق الثامن : إحصاءات منح الجنسية السعودية .

obeikandi.com

الملحق الأول

النظام الأساسي للحكم وأنظمة مجلس الوزراء والشورى
ومجالس المناطق في المملكة العربية السعودية

الملحق الأول

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

تضمنت بعض أجزاء الموسوعة بعض النقول والنصوص وبعض العبارات التي تشير إلى بعض الأنظمة والاتفاقيات المحلية والإقليمية والدولية مثل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أصدرته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م إضافة إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م ، وكذلك نظام سياسة التعليم ونظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية .. إلخ ، وتسهيلاً للقارئ للرجوع إلى هذه النقول والمواد ونصوصها رأينا مناسبة تضمينها هذا الجزء من الموسوعة الخاص بالفهارس والمراجع والمصادر والملحق الأخرى.

وإننا نبتدء هذه الملحق بالنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وبكلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - التي ألقاها بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق ونظام مجلس الشورى والوزراء وما فيها من مضامين إسلامية وإنسانية وقواعد حقوقية وتنظيمية إدارية، وإيضاحات تاريخية وسياسية وشرعية وحضارية ثقافية تبين حقوق الإنسان المواطن والمقيم في جوانبها الحياتية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية، والثقافية، وقواعد المحافظة على النظام العام والأمن العام إستناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تتوافق معها كثير من الصكوك الحقوقية الدولية مثل العهد بين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعهد الدولي لحقوق المرأة ، والإعلان الدولي الخاص بالتقدم والإنماء الاجتماعي والإعلان الدولي الخاص باستخدام التقدم

التعلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية ، وهذا نص كلمة الملك فهد يحفظه الله .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أيها الإخوة المواطنين : إن الله إذا أراد بقوم خيراً هداهم إلى التي هي أقوم ، ونعم الله علينا كثيرة لا تحصى ، ولاشك أن أعظم هذه النعم على الإطلاق هي نعمة الإسلام فهو الدين الذي إن تمسكنا به لن نضل أبداً ، بل نهتدي ونسعد كما أخبر الله تعالى بذلك وكما أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام . وحقائق التاريخ والواقع خير شاهد على ذلك ، فقد سعد المسلمون بشريعة الإسلام حين حكموها في حياتهم وشؤونهم جميعاً .

وفي التاريخ الحديث قامت الدولة السعودية الأولى منذ أكثر من قرنين ونصف على الإسلام حينما تعاهد على ذلك رجلان صالحان مصلحان هما : الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله ، قامت هذه الدولة على منهج واضح في السياسة والحكم والدعوة والاجتماع ، هذا المنهج هو الإسلام عقيدة وشريعة ، وقيام هذه الدولة الصالحة سعد الناس في هذه البلاد حيث توفر لهم الأمن الوطيد واجتماع الكلمة ، فعاشوا إخوة متحابين متعاونين بعد طول خوف وفرقة .

ولئن كانت العقيدة والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها الدولة فإن تطبيق هذه الأصول تتمثل في التزام المنهج الصحيح في العقيدة والفقهاء والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي القضاء وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث . ولقد استمر الأخذ بهذا المنهج في المراحل التالية جميعاً حيث ثبت الحكام المتعاقبون على شريعة الإسلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ويستند هذا الثبات المستمر على منهج الإسلام إلى ثلاث حقائق هي :

حقيقة : أن أساس المنهج الإسلامي ثابت لا يخضع للتغيير والتبديل . قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وحقيقة: وجوب الثبات على المنهج لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

وحقيقة: وفاء حكام هذه الدولة لإسلامهم في شتى الظروف والأحوال. واستمر الوفاء للإسلام - عقيدة وشريعة - في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - حيث بنى المملكة العربية السعودية ووحدها على ذات النهج ، على الرغم من أنه واجه ظروفاً تاريخية صعبة ، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهته في أثناء توحيد البلاد، فقد حرص الملك عبد العزيز على إنفاذ منهج الإسلام في الحكم والمجتمع مهما كانت الصعوبات والتحديات. ويتلخص هذا المنهج في إقامة المملكة العربية السعودية على الركائز التالية :

أولاً: عقيدة التوحيد التي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له ويعيشون أعزة مكرمين .

ثانياً : شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام .

ثالثاً : حمل الدعوة الإسلامية ونشرها حيث أن الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها .

رابعاً : إيجاد بيئة عامة صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس على الإستقامة والصلاح وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامساً: تحقيق الوحدة الإيمانية التي هي أساس الوحدة السياسية والاجتماعية والجغرافية.

سادساً: الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق النهضة الشاملة التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدي الإسلام ومقاييسه .

سابعاً: تحقيق الشورى التي أمر الإسلام بها ومدح من يأخذها إذ جعلها من صفات المؤمنين.
ثامناً: أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين للطائفين والعاكفين والركع السجود -
كما أرادهما الله - بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة
على الوجه الصحيح وأن تؤدي المملكة هذه المهمة قياماً بحق الله وخدمة
للأمة الإسلامية .

تاسعاً: الدفاع عن الدين والمقدسات والوطن والمواطنين والدولة .

ونظراً لتطور الدولة وتكاثر واجباتها فقد أصدر الملك عبد العزيز - رحمه الله - في
عام ١٣٧٣هـ أمره بتأسيس مجلس الوزراء والذي يعمل الآن وفقاً لنظامه الصادر
في عام ١٣٧٣هـ وما طرأ عليه من تعديلات، لقد استمر العمل بهذا المنهج حتى
يومنا هذا بحمد الله وتوفيقه .

ولذلك لم تعرف المملكة العربية السعودية ما يسمى « بالفراغ الدستوري » فمفهوم
الفراغ الدستوري - من حيث النص - هو ألا تكون لدى الدولة مبادئ موجهة ولا
قواعد ملزمة ولا مرجعية في مجال التشريع وتنظيم العلاقات، إن المملكة العربية
السعودية لم تشهد هذه الظاهرة في تاريخها كله لأنها طوال مسيرتها تحكم
بموجب مبادئ موجهة وقواعد ملزمة وأصول واضحة يرجع إليها الحكام والقضاة
والعلماء وسائر العاملين في الدولة، وكافة أجهزة الدولة تسير في الوقت الراهن
وفق أنظمة منبثقة من شريعة الإسلام ومضبوطة بضوابطها ، ومن هنا فإن إصدارنا
اليوم للأنظمة التالية:

- النظام الأساسي للحكم .

- نظام مجلس الشورى .

- نظام المناطق .

بصيغ جديدة لم يأت من فراغ ، إن هذه الأنظمة الثلاثة إنما هي توثيق لشيء
قائم وصياغة لأمر واقع معمول به . وستكون هذه الأنظمة خاضعة للتقويم والتطوير
حسب ما تقتضيه ظروف المملكة ومصالحها . والأنظمة الثلاثة صيغت على هدي من
الشريعة الإسلامية معبرة عن تقاليدنا وأعرافنا القويمة وعاداتنا الحسنة .

أيها المواطنون :

إن اعتماد النظام الأساسي ومصدره هو الشريعة الإسلامية حيث اهتدى هذا النظام بشريعة الإسلام في تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسؤولياتها وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم التي تقوم على الأخوة والتناصح والمولاة والتعاون، إن العلاقة بين المواطنين وولاية أمرهم في هذه البلاد قامت على أسس راسخة وتقاليد عريقة من الحب والتراحم والعدل والإحترام المتبادل والولاء النابع من قناعات حرة عميقة الجذور في وجدان أبناء هذه البلاد عبر الأجيال المتعاقبة . فلا فرق بين حاكم ومحكوم ، فالكل سواسية أمام شرع الله والكل سواسية في حب الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله كما جاء به كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ، والنظام الأساسي للحكم استلهم هذه المبادئ وهدف إلى تعميقها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم مع الالتزام بكل ما جاء به ديننا الحنيف في هذا الصدد .

أما نظام مجلس الشورى فإنه يقوم على أساس الإسلام بموجب اسمه ومحتواه، استجابة لقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ، وقوله جل شأنه : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ، ولقد ذكرنا من قبل في مناسبات كثيرة أن البلاد شهدت قيام مجلس الشورى منذ وقت طويل ، وخلال هذه المدة استمرت الشورى في البلاد بصيغ متعددة متنوعة . فقد دأب حكام المملكة على استشارة العلماء وأهل الرأي كلما دعت الحاجة إلى ذلك . والنظام الجديد لمجلس الشورى إنما هو تحديث وتطوير لما هو قائم عن طريق تعزيز أطر المجلس ووسائله وأساليبه بمزيد من الكفاية والتنظيم والحيوية من أجل تحقيق الأهداف

المرجوة منه ، إن الكفايات التي سيضمها هذا المجلس ستختار بعناية بحيث تكون قادرة على الإسهام في تطور المملكة العربية السعودية ونهضتها ووضعة في اعتبارها المصلحة العامة للمواطن والمواطين .

ولئن كان مجلس الشورى سينهض - بعون الله - بالشورى العامة على مستوى الدولة فإنه لا ينبغي أن نغفل عن الشورى السائدة الآن في أجهزة الدولة من خلال المجالس واللجان المتخصصة، بل ينبغي على هذه الأطر أن تنشط حتى يتكامل عملها مع مجلس الشورى العام، ولقد شهدت البلاد في الحقبة الأخيرة تطورات هائلة في مختلف المجالات، وقد اقتضى هذا التطور تجديداً في النظام الإداري العام للبلاد، وتلبية لهذه الحاجة والمصلحة جاء نظام المناطق ليتيح مزيداً من النشاط المنظم من خلال وثبة إدارية مناسبة ، وليرفع مستوى الحكم الإداري في مناطق المملكة.

أيها المواطنون :

لقد تم وضع هذه الأنظمة بعد دراسة دقيقة ومتأنية من قبل نخبة من أهل العلم والرأي والخبرة ، وأخذ بعين الاعتبار وضع المملكة المتميز على الصعيد الإسلامي وتقاليدها وعاداتها وظروفها الاجتماعية والثقافية والحضارية ، ومن ثم فقد جاءت هذه الأنظمة نابعة من واقعنا مراعية لتقاليدنا وعاداتنا وملتزمة بديننا الحنيف . إننا لوائقون من أن هذه الأنظمة ستكون بحول الله عوناً للدولة في تحقيق كل ما يهم المواطن السعودي من خير وتقدم لوطنه وأمته العربية والإسلامية، إن المواطن السعودي هو الركيزة الأساسية لنهضة وطنه وتنميته، ولن ندخر وسعاً فيما يحقق له السعادة والطمأنينة، وإن العالم الذي يتابع تطور هذه البلاد وتقدمها لينظر بتقدير بالغ لما تسير عليه من سياسة داخلية تحرص على أمن الوطن واستقراره. وسياسة خارجية متزنة تحرص على إقامة العلاقات مع الدول والإسهام فيما يبث دعائم السلام في هذا العالم، إن المملكة العربية السعودية هي موئل مقدسات المسلمين ومكان حجهم وعمرتهم وزيارتهم ولها مكانة خاصة في نفوس كل المسلمين، وقد

أكرم الله هذه الدولة بخدمة الحرمين الشريفين وتيسير سبل الحج والعمرة وزيارة مسجد رسول الله ﷺ .

لقد بذلنا كل ما نستطيع في سبيل توسعة الحرمين الشريفين وتطوير المشاعر المقدسة، وقدمت الدولة ما في وسعها من خدمات لقاصدي الأماكن المقدسة ، وإذ نحمد الله على ذلك نسأل المزيد من فضله ومتابعة خدمة هذه الأماكن وخدمة المسلمين والتعاون معهم في كل مكان .

لقد التزمت المملكة العربية السعودية في مختلف مراحلها منهج الإسلام حكماً وقضاء ودعوة وتعليماً أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وأداء لشعائر الله، والتزم الولاة بذلك والتزمه المسؤولون في الدولة والتزمه الشعب في تعامله وحياته، فالإسلام هو منهج الحياة ولا تفريط فيما جاء في كتاب الله وثبت عن رسوله أو أجمع عليه المسلمون .

إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله - ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى، ما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما وهما الحاكمان على ما تصدره الدولة من أنظمة، وقد كان الحكام والعلماء في المملكة العربية السعودية - ولا يزالون - متآزرين متعاونين، وكان الشعب - ولا يزال - ملتقاً حول قيادته متعاوناً معها مطيعاً لها بموجب البيعة الشرعية التي تتم بين الحاكم والمحكوم ، والحاكم يقوم بالتزاماته تجاه تطبيق الشريعة وإقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه . وبذلك سعد المجتمع بالأمن والاستقرار ورغد العيش . إن المملكة في حاضرها كما هي في ماضيها ملتزمة بشرع الله تطبقه بكل حرص وحزم في جميع شؤونها الداخلية والخارجية وسوف تظل - بحول الله وقوته - ملتزمة بذلك حريصة عليه أشد الحرص، إننا ثابتون - بحول الله وقوته - على الإسلام نتواصى بذلك جيلاً بعد جيل وحاكماً بعد حاكم لا يضرنا من خالفنا حتى يأتي وعد الله، وإننا لا نغلق باباً دون

المنجزات الحضارية النافعة لكي نستفيد منها بما لا يؤثر على ثوابتنا وهويتنا، إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية يهملها ما يهمل العرب والمسلمين وتحرص على تضامنهم وجمع كلمتهم وتسهم بكل طاقاتها فيما يعود عليهم بالخير . وقد أثبتت الأحداث والوقائع صدق موقفها ووفاءها بالتزاماتها تجاه أمتها العربية والإسلامية والتزاماتها الدولية الأخرى .

أيها المواطنون :

سنمضي بعون الله على منهجنا الإسلامي متعاونين مع كل من يريد الخير للإسلام والمسلمين حريصين على التمكين لدين الإسلام ودعوته وتقديم هذه البلاد وسعادة شعبها سائلين الله تعالى لشعبنا وأمتنا العربية والإسلامية كل خير وصلاح وتقدم ورخاء وسعادة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

مواد النظام الأساسي للحكم

الرقم أ/ ٩٠ التاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى ، نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية .

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات، ورغبة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها أمرنا بما هو آت:

أولاً: إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

ثالثاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الباب الأول: المبادئ العامة

المادة الأولى: المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض .

المادة الثانية: عيدا الدولة هما عيد الفطر والأضحى، وتقويمها هو التقويم الهجري.

المادة الثالثة: يكون علم الدولة كما يلي : أ - لونه أخضر ، ب - عرضه يساوي ثلثي طوله ، ج - تتوسطه كلمة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » تحتها سيف مسلول. ولا ينكس العلم أبداً ، ويبين النظام الأحكام المتعلقة به .

المادة الرابعة: شعار الدولة سيفان متقاطعان ، ونخلة وسط فراغهما الأعلى ، ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها .

الباب الثاني: نظام الحكم

المادة الخامسة :

- أ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي .
- ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء ويُنابح الأصالح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .
- ج - يختار الملك ولي العهد ويعفيه بأمر ملكي .
- د - يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال.
- هـ - يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة .

المادة السادسة: يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .

المادة السابعة: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله

وسنة رسوله .، هما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة .
المادة الثامنة : يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل
والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .

الباب الثالث: مقومات المجتمع السعودي

المادة التاسعة : الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ، ويربي أفرادها على أساس
العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر ،
واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد .

المادة العاشرة : تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها
العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم
وقدراتهم .

المادة الحادية عشرة : يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده
بجبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم .

المادة الثانية عشرة : تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمتع الدولة كل ما يؤدي
للفرقة والفتنة والإنقسام .

المادة الثالثة عشرة : يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الناشئة
ولإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم
محبين لوطنهم معتزين بتاريخه .

الباب الرابع : المبادئ الاقتصادية

المادة الرابعة عشرة : جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في
ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص
الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يبينه النظام . ويبين النظام
وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها .

المادة الخامسة عشرة : لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام .

المادة السادسة عشرة : للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها .

المادة السابعة عشرة : الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية .
المادة الثامنة عشرة :

تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا بحكم قضائي .
المادة التاسعة عشرة : تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

المادة العشرون : لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام .
المادة الحادية والعشرون : تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية .
المادة الثانية والعشرون : يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة .

المادة الثالثة والعشرون :
تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله .

المادة الرابعة والعشرون :
تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفير الأمن والرعاية لقاصريهما بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة .

المادة الخامسة والعشرون: تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة ، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة .

- المادة السادسة والعشرون : تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية .
- المادة السابعة والعشرون : تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية .
- المادة الثامنة والعشرون : تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل .
- المادة التاسعة والعشرون : ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية الإسلامية والإنسانية .
- المادة الثلاثون : توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية .
- المادة الحادية والثلاثون : تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن .
- المادة الثانية والثلاثون : تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها .
- المادة الثالثة والثلاثون : تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن .
- المادة الرابعة والثلاثون : الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية .
- المادة الخامسة والثلاثون : يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية .
- المادة السادسة والثلاثون : توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام .
- المادة السابعة والثلاثون : للمسكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام .

المادة الثامنة والثلاثون : العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي .

المادة التاسعة والثلاثون : تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة ، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك .

المادة الأربعون : المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصنونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الإستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام .

المادة الحادية والأربعون : يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره .

المادة الثانية والأربعون : تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين .

المادة الثالثة والأربعون : مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون .

الباب الخامس : سلطة الدولة

المادة الرابعة والأربعون : تتكون السلطات في الدولة من : السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية ، وتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات .

المادة الخامسة والأربعون : مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث

العلمية والإفتاء واختصاصاتها .

المادة السادسة والأربعون : القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية .

المادة السابعة والأربعون : حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك .

المادة الثامنة والأربعون : تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة .

المادة التاسعة والأربعون : مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم .

المادة الخمسون : الملك أو من ينيبه معينون بتنفيذ الأحكام القضائية .

المادة الحادية والخمسون : يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها .

المادة الثانية والخمسون : يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام .

المادة الثالثة والخمسون : يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته .

المادة الرابعة والخمسون : يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والإدعاء العام وتنظيمها واختصاصاتها .

المادة الخامسة والخمسون : يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها .

المادة السادسة والخمسون : الملك هو رئيس مجلس الوزراء ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة ويبين

نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية وتنظيم الأجهزة الحكومية والتنسيق بينها، كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء وصلاحياتهم وأسلوب مساءلتهم وكافة شؤونهم، ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقاً لهذا النظام .

المادة السابعة والخمسون :

أ - يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي .

ب - يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة .

ج - للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه .

المادة الثامنة والخمسون : يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ومن في المرتبة الممتازة ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي وذلك وفقاً لما يبينه النظام ، ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسؤولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها .

المادة التاسعة والخمسون : يبين النظام أحكام الخدمة المدنية بما في ذلك المرتبات والمكافآت والتعويضات والمزايا والمعاشات التقاعدية .

المادة الستون : الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقاً للنظام .

المادة الحادية والستون : يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك .

المادة الثانية والستون : للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك أن يكون لهذه

الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً .

المادة الثالثة والستون : يستقبل الملك ملوك الدول ورؤساءها ويعين ممثليه لدى الدول ، ويقبل اعتماد ممثلي الدول لديه .

المادة الرابعة والستون : يمنح الملك الأوسمة وذلك على الوجه المبين بالنظام .

المادة الخامسة والستون : يملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي .

المادة السادسة والستون : يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً بإنابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي .

المادة السابعة والستون : تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى .

المادة الثامنة والستون : ينشأ مجلس الشورى، ويبين نظامه طريقة تكوينه وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه، وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه .

المادة التاسعة والستون : للملك أن يدعو مجلس الشورى و مجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور .
المادة السبعون : تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإمتهادات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية .

المادة الحادية والسبعون : تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر .

الباب السادس: الشؤون المالية

المادة الثانية والسبعون :

أ - يبين النظام أحكام إيرادات الدولة وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة .

ب - يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً .

المادة الثالثة والسبعون : لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلا بمقتضى

أحكام الميزانية فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي .

المادة الرابعة والسبعون : لا يجوز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها إلا

بموجب النظام .

المادة الخامسة والسبعون : تبين الأنظمة أحكام النقد والمصارف والمقاييس

والمكايل والموازين .

المادة السادسة والسبعون : يحدد النظام السنة المالية للدولة، وتصدر الميزانية

بموجب مرسوم ملكي، وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة

وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل، فإذا حالت أسباب اضطرارية دون

صدورها وحلت السنة المالية الجديدة وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى

صدور الميزانية الجديدة .

المادة السابعة والسبعون : تعد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام

المالي المنتقضي وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثامنة والسبعون : يجري على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية

المعنوية العامة وحساباتها الختامية ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من

أحكام .

الباب السابع : أجهزة الرقابة

المادة التاسعة والسبعون :

تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء، ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه واختصاصاته .

المادة الثمانون :

تتم مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة ، ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء، ويبين النظام الجهاز المختص بذلك وارتباطه واختصاصاته .

الباب الثامن : أحكام عامة

المادة الحادية والثمانون : لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات .

المادة الثانية والثمانون : مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون مؤقتاً في زمن الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ وعلى الوجه المبين بالنظام .

المادة الثالثة والثمانون : لا يجرى تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره .

نظام مجلس الوزراء

الرقم أ/١٣ التاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ

بعون الله تعالى ، نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ ، وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ ، وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ ، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢هـ ، أمرنا بما هو آت :
أولاً : إصدار نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ وتعديلاته .

ثالثاً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .

رابعاً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي الصادر بتكوينه لأول مرة .

أحكام عامة

المادة الأولى : مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك .

المادة الثانية : مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة .

المادة الثالثة : يشترط في عضو مجلس الوزراء ما يلي :

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .

ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاحيات والكفاية .

ج - أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف .

المادة الرابعة : يباشر أعضاء مجلس الوزراء أعمالهم إلا بعد أداء اليمين الآتية :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالتي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

المادة الخامسة : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى إلا إذا رأى رئيس مجلس الوزراء أن الضرورة تدعو إلى ذلك .
المادة السادسة : لا يجوز لعضو مجلس الوزراء أثناء توليته العضوية أن يشتري أو يستأجر مباشرة أو بالواسطة أو بالمزاد أيأ كان من أملاك الدولة، كما لا يجوز له بيع أو إيجار أي شيء من أملاكه إلى الحكومة وليس له مزاوله أي عمل تجاري أو مالي أو قبول العضوية لمجلس إدارة أي شركة.

المادة السابعة : تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها .

المادة الثامنة : يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسؤولياتهم وفقاً للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم ، ويبين النظام الداخلي للمجلس حقوقهم .

المادة التاسعة : مدة مجلس الوزراء لا تزيد على أربع سنوات يتم خلالها إعادة تشكيله بأمر ملكي ، وفي حالة انتهاء المدة قبل إعادة تشكيله يستمر في أداء عمله حتى إعادة التشكيل .

المادة العاشرة : يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته ويمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأخرى .

المادة الحادية عشرة :

- أ - النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لا تكون إلا لوزير آخر وبموجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء.
- ب - يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه .

تشكيل المجلس

يتألف مجلس الوزراء من :

- أ - رئيس مجلس الوزراء .
- ب - نواب رئيس مجلس الوزراء .
- ج - الوزراء العاملين .
- د - وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي .

المادة الثالثة عشرة : حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص بأعضائه فقط وبالأمين العام لمجلس الوزراء ويجوز بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لأحد المسؤولين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم ما لديه من معلومات وإيضاحات على أن يكون حق التصويت خاصاً بالأعضاء فقط .

المادة الرابعة عشرة : لا يعتبر اجتماع مجلس الوزراء صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته نظامية إلا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً ، وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة إلا بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين ، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية .

المادة الخامسة عشرة : لا يتخذ مجلس الوزراء قراراً في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات إلا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه ما لم تدع الضرورة لذلك .

المادة السادسة عشرة : مداوات المجلس سرية أما قراراته فالأصل فيها العلنية عدا ما اعتبر منها سرياً بقرار من المجلس .

المادة السابعة عشرة : يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد إجراءات الإتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة .

المادة الثامنة عشرة : يجوز لمجلس الوزراء أن يؤلف لجاناً من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول أعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها .

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة التاسعة عشرة : مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها . وينظر في قرارات مجلس الشورى، وله السلطة التنفيذية، وهو المرجع للشؤون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى .

الشؤون التنظيمية

المادة العشرون : مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإمтиيازات، وتعد بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء .

المادة الحادية والعشرون : يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي .

المادة الثانية والعشرون : لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لإئحة يتعلق

بأعمال وزارته، كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثالثة والعشرون : يجب نشر المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها مالم ينص على تاريخ آخر .

الشؤون التنفيذية

المادة الرابعة والعشرون : للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة ، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية :

- ١ - مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .

- ٢ - إحداث وترتيب المصالح العامة .

- ٣ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .

- ٤ - إنشاء لجان تحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتهما إلى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتهما وله إنشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح .

الشؤون المالية

المادة الخامسة والعشرون : لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدر مرسوم ملكي بذلك .

المادة السادسة والعشرون : يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلاً فصلاً وتصدر بموجب مرسوم ملكي .

المادة السابعة والعشرون : كل زيادة يراد إحداثها على الميزانية لا تكون إلا بموجب مرسوم ملكي .

المادة الثامنة والعشرون : يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة

عن العام المالي المنقضي إلى رئيس مجلس الوزراء لإحاليته إلى مجلس الوزراء لغرض اعتماده .

رئاسة مجلس الوزراء

المادة التاسعة والعشرون : الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات . وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية ، وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها .

التشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء

المادة الثلاثون : يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الإدارية الأجهزة الآتية :

- أولاً : ديوان رئاسة مجلس الوزراء .
- ثانياً : الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- ثالثاً : هيئة الخبراء . ويبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذه الأجهزة واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها .

المادة الحادية والثلاثون : يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي .

المادة الثانية والثلاثون : لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها

إصداره .

مدة خدمة الوزراء

الرقم أ/١٤ التاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ

بعون الله تعالى، نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية. بعد الاطلاع على المادة الثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، أمرنا بما هو آت:

أولاً: لا تزيد مدة شغل من يعين بمرتبة وزير أو بالمرتبة الممتازة لمرتبته على أربع سنوات وتنتهي خدمته بنهاية هذه المدة ما لم يصدر أمر ملكي بتمديدتها.

ثانياً: تنتهي خدمة من يشغل مرتبة وزير أو المرتبة الممتازة وقت صدور هذا الأمر بعد مضي سنتين من تاريخ صدوره ما لم يصدر أمر ملكي بتمديد خدمته لمدة لا تزيد على سنتين آخرين وتنتهي خدمته بنهاية هذه المدة ما لم يصدر أمر ملكي بتمديدتها وفقاً للبند (أولاً) من هذا الأمر.

ثالثاً: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا.

نظام المناطق

الرقم أ/٩٢ التاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ

بعون الله تعالى نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية. بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ورغبة في تحقيق أهداف الدولة في رفع مستوى الأداء في الأجهزة الحكومية في مختلف المناطق وتطويرها بما يواكب التطور الذي حققتة البلاد أمرنا بما هو آت:

أولاً: إصدار نظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : يتم العمل بهذا النظام في مدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ نشره .
ثالثاً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة ، كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام وكفالة حقوق المواطنين وحررياتهم في اطار الشريعة الإسلامية .

المادة الثانية : تنظيم مناطق المملكة ومقر إماراة كل منطقة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية .

المادة الثالثة : تتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات والنواحي والمراكز، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية والجغرافية والأمنية وظروف البيئة وطرق المواصلات، ويتم تنظيم المحافظة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية . أما النواحي والمراكز فيصدر بشأنها وارتباطها قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من أمير المنطقة .

المادة الرابعة : يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه، ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية .

المادة الخامسة : يكون أمير المنطقة مسؤولاً أمام وزير الداخلية .
المادة السادسة : يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادتي، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل) .

المادة السابعة : يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة ووفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح وعليه بصفة خاصة :
أ - المحافظة على الأمن والنظام والإستقرار وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح .

- ب - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية .
- ج - كفالة حقوق الأفراد وحررياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحرريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظماً .
- د - العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمراً .
- هـ - العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ورفع كفاءتها .
- و - إدارة المحافظات والنواحي والمراكز ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز والتأكد من كفاءتهم في القيام بواجباتهم .
- ز - المحافظة على أموال الدولة وأملاكها ومنع التعدي عليها .
- ح - الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم .
- ط - الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح وبحث أمور المنطقة معهم بهدف رفع كفاءة أداء الأجهزة المرتبطة بهم مع إحاطة وزير الداخلية بذلك .
- ي - تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاءة أداء الخدمات العامة في المنطقة وغير ذلك من شؤون المنطقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثامنة : يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق ويرفع وزير الداخلية تقريراً بذلك لرئيس مجلس الوزراء .

المادة التاسعة : يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل لمحافظي المحافظات ومديري النواحي لبحث شؤون المنطقة ، ويرفع الأمير تقريراً بذلك لوزير الداخلية .

المادة العاشرة :

أ - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة بقرار من

مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية .

ب - يكون لكل محافظة محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة يعين بأمر من

رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية ويكون لها وكيل لا تقل

مرتبته عن الثانية عشرة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية من أمير المنطقة .

ج - يكون لكل ناحية مدير لا تقل مرتبته عن الثامنة يعين بقرار من وزير الداخلية

بناء على توصية من أمير المنطقة .

د - يكون لكل مركز رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة يعين بقرار من أمير المنطقة

بناء على توصية من محافظ المحافظة .

المادة الحادية عشرة : على أمراء المناطق ومحافظي المحافظات ومديري النواحي

ورؤساء المراكز الإقامة حيث مقر عملهم وعدم مغادرة نطاق عملهم إلا بإذن من

الرئيس المباشر .

المادة الثانية عشرة : يباشر محافظو المحافظات ومديرو النواحي ورؤساء المراكز

مهامهم في النطاق الإداري لجهاتهم وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم .

المادة الثالثة عشرة : على محافظي المحافظات إدارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات

المنصوص عليهما في المادة السابعة باستثناء ما ورد في الفقرات (و، ط، ي) من تلك

المادة، وعليهم مراقبة أعمال مديري النواحي ورؤساء المراكز التابعين لهم والتأكد

من كفايتهم بالقيام بواجباتهم وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات

العامّة وغير ذلك من شؤون المحافظة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الرابعة عشرة : على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة

أن تعين رئيساً لأجهزتها في المنطقة لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يرتبط بالجهاز

المركزي مباشرة وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله .

المادة الخامسة عشرة : ينشأ في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة يكون

مقره مقر إمارة المنطقة .

المادة السادسة عشرة : يتكون مجلس المنطقة من :

- أ - أمير المنطقة رئيساً للمجلس .
- ب - نائب أمير المنطقة نائباً لرئيس المجلس.
- ج - وكيل الإمارة ومحافظي المحافظات .
- د - رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية .
- هـ - عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص من أهل العلم والخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح أمير المنطقة وموافقة وزير الداخلية وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة السابعة عشرة : يشترط في عضو المجلس ما يلي :

- أ - يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
 - ب - يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
 - ج - لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .
 - د - تكون إقامته في المنطقة .
- المادة الثامنة عشرة :** للعضو أن يقدم اقتراحات إلى رئيس مجلس المنطقة كتابة وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته .

المادة التاسعة عشرة :

لا يجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداورات المجلس أو لجانه إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له أو مصلحة من لا تقبل شهادته له أو كان وصياً أو قيمياً أو وكيلاً له مصلحة فيه .

المادة العشرون : إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلباً بذلك إلى وزير

الداخلية عن طريق أمير المنطقة ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة رئيس

مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة الحادية والعشرون : في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة الثانية والعشرون : في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الأسباب يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام .

المادة الثالثة والعشرون : يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة وله على وجه الخصوص ما يلي :

أ - تحدد احتياجات المنطقة واقتراح إدراجها في خطة التنمية للدولة .
ب - تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية .
ج - دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .
د - متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية والموازنة والتنسيق في ذلك .

المادة الرابعة والعشرون : يقوم مجلس المنطقة باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة وتشجيع إسهام المواطنين في ذلك ورفعته إلى وزير الداخلية .

المادة الخامسة والعشرون : يحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن الاختصاصات المقررة له حسب هذا النظام وتكون قراراته باطلة إذا تجاوز ذلك ويصدر وزير الداخلية قراراً بذلك .

المادة السادسة والعشرون :

يعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي إذا رأى حاجة لذلك . وتشمل الدورة الجلسة أو الجلسات التي تعقد بناء على دعوة واحدة ولا يجوز فض الدورة إلا بعد النظر في جميع

المسائل الواردة في جدول الأعمال ومناقشتها .

المادة السابعة والعشرون : يعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجباً وظيفياً بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و (د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم أو من يقوم مقامهم في حالة غيابهم عن عملهم، وبالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة يعتبر تخلف العضو عن حضور دورتي إنعقاد متتاليتين بدون عذر مقبول موجباً للإقالة من المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إقالته .

المادة الثامنة والعشرون :

لا تكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية إلا إذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة التاسعة والعشرون : لمجلس المنطقة أن يكون عند الحاجة لجائناً خاصة لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس والاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثلاثون : لوزير الداخلية أن يدعو المجلس للإجتماع برئاسته في أي مكان يراه كما أن له رئاسة أي اجتماع يحضره .

المادة الحادية والثلاثون : لا يجوز انعقاد مجلس المنطقة إلا بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بأمر من وزير الداخلية .

المادة الثانية والثلاثون : على رئيس المجلس رفع نسخة من القرارات إلى وزير الداخلية .

المادة الثالثة والثلاثون : على رئيس مجلس المنطقة إبلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون : على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام، وإذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة وإذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملاءمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة فيرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء .

المادة الخامسة والثلاثون : تحيط كل وزارة ومصصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورهما كما تحيط بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية .

المادة السادسة والثلاثون : لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة وعلى المجلس إبداء رأيه في ذلك .

المادة السابعة والثلاثون : يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة.

المادة الثامنة والثلاثون : لا يحل مجلس المنطقة إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعيين أعضائه مجدداً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة اختصاصات المجلس .

المادة التاسعة والثلاثون : يكون لمجلس المنطقة أمانة في إمارة المنطقة تتولى إعداد جدول أعماله وتوجيه الدعوات في مواعيدها وتسجيل المناقشات التي تجرى في أثناء الجلسات وفرز الأصوات وإعداد محاضر الجلسات وتحرير القرارات والقيام بالأعمال اللازمة لضبط جلسات المجلس وتدوين قراراته .

المادة الأربعون : يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

نظام مجلس الشورى

الرقم أ/ ٩١ التاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى، نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، واقتداء برسول الله ﷺ في مشاوره أصحابه وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام ١٣٤٧ هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا.
ثانياً: يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧ هـ ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي.
ثالثاً: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.
رابعاً: يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره.
خامساً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: عملاً بقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، واقتداء برسول الله ﷺ في مشاوره أصحابه وحث الأمة على التشاور. ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

المادة الثانية: يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله والالتزام بمصادر

التشريع الإسلامي ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة.

المادة الثالثة : يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضوا يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي (*).

المادة الرابعة : يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
- ب - يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
- ج - لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

المادة الخامسة : لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك .

المادة السادسة : إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي .

المادة السابعة : إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي .

المادة الثامنة : لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته .

المادة التاسعة : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية أو إدارة أي شركة إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك .

المادة العاشرة : يعين رئيس مجلس الشورى ونائبه والأمين العام للمجلس ويعفون بأوامر ملكية وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي .

* تمت زيادة أعضاء المجلس إلى تسعين عضواً في دورته الثانية عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ثم زاد عدد الأعضاء في دورة المجلس الثالثة إلى مائة وعشرون عضواً عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

المادة الحادية عشرة : يؤدي رئيس مجلس الشورى وأعضاء المجلس والأمين العام قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس أمام الملك القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم للملكي وبلادتي وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

المادة الثانية عشرة : مقر مجلس الشورى هو مدينة الرياض ، ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة إذا رأى الملك ذلك .

المادة الثالثة عشرة : مدة مجلس الشورى أربع سنوات هجرية تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه، ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد، ويراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس .

المادة الرابعة عشرة : يلقي الملك أو من ينيبه في مجلس الشورى كل سنة خطاباً ملكياً يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية .

المادة الخامسة عشرة : يبدى مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها .
ب - دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإماتيات وإقتراح ما يراه بشأنها .

ج - سير الأنظمة .

د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وإقتراح ما يراه حيالها .

المادة السادسة عشرة : لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ولا تكون

القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس .

المادة السابعة عشرة : ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه .

المادة الثامنة عشرة : تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى .

المادة التاسعة عشرة : يكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله .

المادة العشرون : للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة الحادية والعشرون : يكون لمجلس الشورى هيئة عامة تكون من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة

المادة الثانية والعشرون : على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثالثة والعشرون : لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على رئيس مجلس الشورى وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك .

المادة الرابعة والعشرون : على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله .

المادة الخامسة والعشرون : يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

المادة السادسة والعشرون : تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك .

المادة السابعة والعشرون : يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي .

المادة الثامنة والعشرون : يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى والرقابة المالية والحساب الختامي وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي .

المادة التاسعة والعشرون : تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى اختصاصات رئيس مجلس الشورى ونائبه والأمين العام للمجلس وأجهزة المجلس وكيفية إدارة جلساته وسير أعماله وأعمال لجانه وأسلوب التصويت كما تنظم قواعد المناقشة وأصول الرد وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والإنضباط داخل المجلس بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبه وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي .

المادة الثلاثون : لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الرقم أ/١٥ التاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ

بعون الله تعالى، نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية.
بعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١
وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ. أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار ما يلي :

- ١- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .
 - ٢- لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم بالصيغة المرفقة بهذا .
 - ٣- قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .
 - ٤- قواعد التحقيق والمحكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها بالصيغة المرفقة بهذا .
- ثانياً : تنشر هاتان اللائحتان والقواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ أمرنا هذا .

الباب الأول : اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والأمين العام .

المادة الأولى : يشرف رئيس المجلس على جميع أعمال المجلس ، ويمثله في علاقاته بالجهات والهيئات الأخرى ويتكلم باسمه .

المادة الثانية : يرأس رئيس المجلس جلسات المجلس، واجتماعات الهيئة العامة، كما يرأس اجتماعات اللجان التي يحضرها .

المادة الثالثة : يفتح رئيس المجلس الجلسات ، ويعلن انتهاءها ويدير المناقشات خلالها، ويشترك في هذه المناقشات ، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع والوقت، وينهي المناقشة، وي طرح الموضوعات للتصويت ، وله أن يتخذ ما يراه ملائماً وكافياً لحفظ النظام في أثناء الجلسات .

المادة الرابعة : لرئيس المجلس دعوة المجلس ، أو الهيئة العامة ، أو أية لجنة من

الدجان ، إلى عقد جلسة طارئة لبحث موضوع معين .

المادة الخامسة : يقوم نائب رئيس مجلس الشورى بمعاونة رئيس المجلس في حالة حضوره، ويتولى صلاحياته في غيابه .

المادة السادسة : يتولى نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس ، وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس من يختاره الملك. ويكون لهما في إدارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس .

المادة السابعة : يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة ، ويشرف على تحرير المحاضر ، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء ، بالإضافة إلى أي أعمال تحال إليه من المجلس، أو من الهيئة العامة، أو من رئيس المجلس، ويكون مسؤولاً أمام رئيس المجلس عن شؤون المجلس المالية والإدارية .

الباب الثاني : الهيئة العامة للمجلس

المادة الثامنة : تتكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة .

المادة التاسعة : لا يكون اجتماع الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة العاشرة : يحرر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وما يخص المناقشات ونصوص التوصيات، ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون .

المادة الحادية عشرة : تختص الهيئة العامة بما يلي :

- أ - وضع الخطة العامة للمجلس ولجانه بما يمكنه من إنجاز أعماله وتحقيق أهدافه.
- ب - وضع جدول أعمال جلسات المجلس .

ج - الفصل فيما يحيله إليها رئيس المجلس أو المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات ، أو على نتائج الاقتراع وفرز الأصوات ، أو غير ذلك من الإعتراضات التي قد تثار في أثناء جلسات المجلس ، ويكون قرارها في ذلك نهائياً .
د - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وأعمال لجانه وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه .

الباب الثالث : الجلسات .

المادة الثانية عشرة : يعقد مجلس الشورى جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل ، ويحدد يوم الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس ، ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثالثة عشرة : يوزع جدول الأعمال على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة ، مرفقاً به ما يتصل بالموضوعات المدرجة بينوده من تقارير وغير ذلك مما ترى الهيئة العامة إرفاقه به .

المادة الرابعة عشرة : يجب على عضو مجلس الشورى دراسة جدول الأعمال في مقر المجلس ولا يجوز له في كل الأحوال أن يصطحب معه خارج المجلس أية أوراق أو أنظمة أو وثائق تتعلق بعمله .

المادة الخامسة عشرة : على العضو الذي يرغب الكلام في أثناء الجلسة أن يطلب ذلك كتابة وتدوين طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها .

المادة السادسة عشرة : يأذن الرئيس بالكلام لطلبه مراعيماً في ذلك ترتيب طلباتهم ، وما تستدعيه المصلحة في المناقشة .

المادة السابعة عشرة : لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من عشر دقائق إلا بإذن الرئيس ، ولا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو المجلس ، ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم .

المادة الثامنة عشرة : للمجلس أن يقرر تأجيل بحث الموضوع أو إعادة دراسته ، وللرئيس أن يوقف الجلسة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز الساعة .

المادة التاسعة عشرة : يحرر لكل جلسة محضر يدون فيه مكان الجلسة ، وتاريخها ، ووقت افتتاحها، واسم رئيسها، وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين وسبب الغياب إن وجد، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين ، ونتيجة التصويت ، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الجلسة أو وقفها ، وموعد إنهاؤها ، وأية أمور أخرى يرى رئيس المجلس تدوينها فيه.

المادة العشرون : يوقع رئيس المجلس والأمين العام أو من ينوب عنه على المحضر بعد تلاوته في المجلس ويكون لأي عضو الحق في الاطلاع عليه .

الباب الرابع : اللجان

المادة الحادية والعشرون : يُكوّن مجلس الشورى من بين أعضائه ، في بداية مدته اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصاته .

المادة الثانية والعشرون : تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألا يقل عن خمسة أعضاء ، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء ، ويسمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه ، ويراعى في ذلك اختصاص العضو، وحاجة اللجان، وله أن يكون من بين أعضائه لجاناً خاصة لدراسة موضوع معين ، ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين .

المادة الثالثة والعشرون : للمجلس أن يعيد تكوين لجانه المتخصصة وأن يكون لجاناً أخرى .

المادة الرابعة والعشرون : يقوم رئيس اللجنة بإدارة أعمالها ، ويتحدث باسمها أمام المجلس ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه ، وعند غياب الرئيس ونائبه يرأس اللجنة أكبر أعضائها سناً .

المادة الخامسة والعشرون : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، أو من المجلس ، أو من رئيس المجلس .

المادة السادسة والعشرون : اجتماعات اللجان غير علنية ولا يكون انعقادها نظامياً

إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وتضع كل لجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها ، وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة السابعة والعشرون : تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس ، أو من رئيس المجلس ، وعند ارتباط الموضوع بأكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس أولها بنظره ، أو يحيله إلى لجنة تكون من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة، وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه .

المادة الثامنة والعشرون : يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبدي رأيه في أي موضوع محال إلى إحدى اللجان ، ولو لم يكن عضواً فيها ، على أن يقدم رأيه كتابة لرئيس المجلس .

المادة التاسعة والعشرون : يحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ، ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون .

المادة الثلاثون : عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين ، تحرر بذلك تقريراً يتضمن أساس الموضوع المحال إليها ، ورأيها فيه ، ويتضمن أيضاً توصياتها، والأسباب التي بنيت عليها التوصية ، ورأي الأقلية إن وجد .

الباب الخامس : التصويت وإصدار القرارات

المادة الحادية والثلاثون : تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الشورى ، وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يعاد طرح الموضوع للتصويت في الجلسة التالية ، فإذا لم تتحقق الأغلبية اللازمة في هذه الجلسة رفع الموضوع إلى الملك مرفقاً به ما تم بشأنه من دراسة ومبيناً فيه نتيجة التصويت عليه في الجلستين .

المادة الثانية والثلاثون : لا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت ، وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت الأعضاء .

الباب السادس : أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون : يرفع رئيس مجلس الشورى التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام المجلس قبل انتهاء الأشهر الثلاثة التالية لإنتهاء السنة ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما تم إنجازه في هذه السنة من دراسات وأعمال ، وما صدر أثناءها من قرارات ، والمراحل التي وصلت إليها دراسة المواضيع المعروضة لدى المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون: يتم تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس وفقاً لللائحة تنظيم الشؤون المالية والوظيفية، ويصدر رئيس مجلس الشورى القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس الإدارية والمالية بما في ذلك الهيكل التنظيمي ، ومهام إدارات المجلس المختلفة، وذلك بما لا يتعارض مع نظام مجلس الشورى ولوائحه.

لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

المادة الأولى : تثبت صفة العضوية لعضو مجلس الشورى اعتباراً من بداية مدة المجلس والتي تحدد في أمر تكوينه وفقاً للمادة الثالثة عشر من نظام المجلس، وتبدأ مدة العضو البديل من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتسميته، وتنتهي بنهاية مدة المجلس، وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد تستمر صفة العضوية حتى يتم تكوين المجلس الجديد ، وذلك كله ما لم تسقط صفة العضوية عن العضو .

المادة الثانية : يحصل عضو مجلس الشورى خلال مدة العضوية على مكافأة شهرية قدرها عشرون ألف ريال ويعامل خلال هذه المدة فيما يتصل بالبدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا والإجازات معاملة شاغلي المرتبة الخامسة عشرة ، ولا يؤثر ذلك على ما قد يستحقه العضو من مرتب تقاعدي .

المادة الثالثة : يحتفظ لعضو المجلس المتفرغ الذي كان قبل تعيينه في المجلس يشغل وظيفة عامة في الدولة بالمرتبة التي يشغلها، وتحتسب فترة العضوية في الخدمة لأغراض العلاوة الدورية والترقية والتقاعد، وعلى العضو أن يؤدي خلال فترة العضوية الحسميات التقاعدية على راتب وظيفته الأصلية، ولا يجوز الجمع بين المكافأة والمزايا المقررة لأعضاء المجلس وبين مرتب الوظيفة ومزاياها، وإذا كان مرتب الوظيفة يزيد على المكافأة المقررة للعضوية فيصرف له الفرق من المجلس، وإذا كان للوظيفة التي يشغلها مزايا تزيد على المزايا المقررة للعضوية فيستمر في الحصول عليها .

المادة الرابعة : استثناء من المادة الثانية من هذه اللائحة ، يتمتع عضو المجلس بإجازة عادية سنوية قدرها خمسة وأربعون يوماً ويحدد رئيس المجلس وقت تمتع العضو بهذه الإجازة ، ويراعي عند منح الإجازة أو إذن الغياب أن لا يؤثر ذلك على النصاب النظامي لانعقاد جلسات المجلس .

المادة الخامسة : يجب على عضو المجلس الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانته ، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة كتابة بذلك ، ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من جلسة المجلس أو جلسة اللجان قبل ختامها إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة حسب الأحوال .

تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس

المادة الأولى : تكون السنة المالية لمجلس الشورى هي السنة المالية للدولة .

المادة الثانية : يعد رئيس مجلس الشورى مشروع ميزانية المجلس السنوية ويرفعه للملك للنظر في اعتماده .

المادة الثالثة : يودع مبلغ الميزانية بعد اعتمادها في مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم الصرف منه بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه .

المادة الرابعة : إذا لم تف المبالغ المدرجة في الميزانية لمقابلة مصروفات المجلس أو

إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها يعد رئيس المجلس بياناً بالمبلغ الإضافي المطلوب ويرفعه إلى الملك للنظر في اعتماده .

المادة الخامسة : تحدد مسميات ومراتب وظائف المجلس في ميزانية ويتم تحوير مسميات الوظائف وتخصيص مراتبها خلال السنة المالية بقرار من رئيس المجلس .

المادة السادسة : يتم شغل وظائف المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة بموافقة الملك، ويتم شغل وظائف المجلس الأخرى وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه مع الاستثناء من أحكام المسابقة .

المادة السابعة : تضع الهيئة العامة للمجلس قواعد معاملة من يستعان بهم من غير أعضاء المجلس من موظفي الدولة وغيرهم وما يصرف لهم من مكافآت ، وتصدر هذه القواعد بقرار من رئيس المجلس .

المادة الثامنة : مجلس الشورى غير خاضع لرقابة أية جهة أخرى ، ويكون ضمن تشكيلات المجلس الإدارية إدارة للرقابة المالية السابقة للصرف ، وتتولى الهيئة العامة للمجلس الرقابة اللاحقة للصرف ، ولرئيس مجلس الشورى أن يطلب من أحد الخبراء الماليين أو الإداريين وضع تقرير عن أي شأن من الشؤون المالية أو الإدارية للمجلس .

المادة التاسعة : عند نهاية السنة المالية تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي ويرفعه رئيس المجلس إلى الملك للنظر في اعتماده .

المادة العاشرة : دون إخلال بأحكام هذه اللائحة يتبع في تنظيم الشؤون المالية للمجلس وحساباته القواعد المتبعة في تنظيم حسابات الوزارات والمصالح الحكومية .

الملحق الثاني
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

الملحق الثاني

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

منظمة المؤتمر الإسلامي

جدة - المملكة العربية السعودية

قرار رقم / ٤٩ / ١٩ - س

بشأن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

إن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقدة في القاهرة ، بجمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ - ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠ م ، إذ يدرك مكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض ، وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة ، وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن ، وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي انعقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ م ، يوافق على إصدار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان .

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيد للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان ، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حرته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيدا ، لا تزال ، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها . وإيماننا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً ، أو خرقها أو تجاهلها ، فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة ، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده ، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن ، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي :

المادة الأولى :

أ - البشر أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني ، أو الانتماء

السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وان العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .
ب - إن الخلق كلهم عباد الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعباده وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية :

أ - الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري .

ج - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي .

د - سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بدون مسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة :

أ - في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

ب - لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة : لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة :

أ - الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب - على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة :

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب - على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها .

المادة السابعة :

أ - لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة .

ب - للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصالحهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .

ج - للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة : لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه .

المادة التاسعة :

أ - طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب - من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودينوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة : الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على إنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد .

المادة الحادية عشرة :

أ - يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .

ب - الإستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير ، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها وموارده الطبيعية.

المادة الثانية عشرة : لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطره حق اللجوء إلى بلد

آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء
اقتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة : العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ،
وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ،
وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا
يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه ، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون
تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله
الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص
والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع
ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة : للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو
غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا .

المادة الخامسة عشرة :

أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا
يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات
المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

ب - تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي .

المادة السادسة عشرة : لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو
الأدبي أو الفني أو التقني ، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له
على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

- أ - لكل إنسان الحق أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.
- ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
- ج - تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة :

- أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
- ب - للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي .
- ج - للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة :

- أ - الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
- ب - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .
- ج - المسؤولية في أساسها شخصية .
- د - لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
- هـ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون : لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون :

أ - لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو زعزعة الاعتقاد.

د - لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون :

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد بها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو

غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الخامسة والعشرون : الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة .

القاهرة : ١٤ محرم ١٤١١ هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠ م

الملحق الثالث
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الملحق الثالث

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

رقم ٢١٧ أ د - ٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م

الديباجة .

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية بما فيهم من كرامة أصيلة ، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذ أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد .
ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان إلتقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه

المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، كيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الإعراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وبين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة الأولى : يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة الثالثة : لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة الخامسة : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة : لكل إنسان، في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة السابعة: الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز

ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة الثامنة : لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة التاسعة : لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة : لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة الحادية عشرة :

١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢ - لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة الثانية عشرة : لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملا ت تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة :

١ - لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢ - لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة الرابعة عشرة :

١ - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الإضطهاد.

٢ - لا يمكن التدرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير

سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة :

- ١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- ٢ - لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة السادسة عشرة :

- ١ - للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢ - لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣ - الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة :

- ١ - لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة الثامنة عشرة :

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، أمام الملاء أو على حدة.

المادة التاسعة عشرة :

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة العشرون :

- ١ - لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون :

- ١ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ٢ - لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- ٣ - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون : لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة الثالثة والعشرون :

- ١ - لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- ٢ - لجميع الأفراد دون تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- ٣ - لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤ - لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة الرابعة والعشرون : لكل فرد حق الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة الخامسة والعشرون:

١ - لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته وحالة فقدته أسباب عيشه.

٢ - للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة السادسة والعشرون :

١ - لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

٢ - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ - للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم.

المادة السابعة والعشرون :

١ - لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢ - لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة الثامنة والعشرون : لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة التاسعة والعشرون :

١ - على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢ - لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين، واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

المادة الثلاثون : ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

الملحق الرابع
سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية

الملحق الرابع

سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فإن :

١ - السياسة التعليمية هي الخطوط العامة التي تقوم عليها عملية التربية والتعليم أداءً للواجب في تعريف الفرد بربه ودينه وإقامة سلوكه على شرعه، وتلبيةً لحاجات المجتمع، وتحقيقاً لأهداف الأمة، وهي تشمل حقول التعليم ومراحلها المختلفة، والخطط والمناهج، والوسائل التربوية، والنظم الإدارية، والأجهزة القائمة على التعليم، وسائر ما يتصل به.

والسياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخلقاً وشرعية وحكماً ونظاماً متكاملًا للحياة، وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة يسير وفق التخطيط المفصل كما يلي:

الباب الأول : الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم

- ٢- الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.
- ٣- التصور الإسلامي الكامل للكون والإنسان والحياة، وأن الوجود كله خاضع لما سنّه الله تعالى، ليقوم كل مخلوق بوظيفته دون خلل أو اضطراب.
- ٤- الحياة الدنيا مرحلة إنتاج وعمل، يستثمر فيها المسلم طاقاته عن إيمان وهدى للحياة الأبدية الخالدة في الدار الآخرة، فالיום عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل.

- ٥- الرسالة المحمدية هي المنهج الأقوم للحياة الفاضلة التي تحقق السعادة لبني الإنسان، وتنقذ البشرية مما تردت فيه من فساد وشقاء.
- ٦- المثل العليا التي جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة ببناء تهتدي برسالة محمد ﷺ، لتحقيق العزة في الدنيا، والسعادة في الدار الآخرة.
- ٧- الإيمان بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم وأناط بها القيام بأمانة في الأرض ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.
- ٨- فرص النمو مهياً أمام الطالب للمساهمة في تنمية المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم الإفادة من هذه التنمية التي شارك فيها.
- ٩- تقرير حق الفتاة في التعليم بما يلائم فطرتها ويعدها لمهمتها في الحياة على أن يتم هذا بحشمة ووقار، وفي ضوء شريعة الإسلام، فإن النساء شقائق الرجال.
- ١٠- طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكاناتها.
- ١١- العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه، والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي.
- ١٢- توجيه العلوم والمعارف بمختلف أنواعها وموادها منهجاً وتأليفاً وتدریساً وجهة إسلامية في معالجة قضاياها والحكم على نظرياتها وطرق استثمارها، حتى تكون منبثقة من الإسلام، متناسقة مع التفكير الإسلامي السديد.
- ١٣- الاستفادة من جميع أنواع المعارف الإنسانية النافعة على ضوء الإسلام للنهوض بالأمة ورفع مستوى حياتها، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها.
- ١٤- التناسق المنسجم مع العلم والمنهجية التطبيقية (التقنية) باعتبارهما من أهم وسائل التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، لرفع مستوى أمتنا وبلادنا، والقيام بدورنا في التقدم الثقافي العالمي.

- ١٥- ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة.
- ١٦- التفاعل الواعي مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة والآداب، بتبناها والمشاركة فيها، وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية بالخير والتقدم.
- ١٧- الثقة الكاملة بمقومات الأمة الإسلامية وأنها خير أمة أخرجت للناس، والإيمان بوحدها على اختلاف أجناسها وألوانها وتباين ديارها ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون ﴾ .
- ١٨- الارتباط الوثيق بتاريخ أمتنا وحضارة ديننا الإسلامي، والإفادة من سير أسلافنا، ليكون ذلك نبراساً لنا في حاضرنا ومستقبلنا.
- ١٩- التضامن الإسلامي في سبيل جمع كلمة المسلمين وتعاونهم ودرء الأخطار عنهم.
- ٢٠- إحترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن، وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في: الدين، والنفوس، والنسل، والعرض، والعقل، والمال.
- ٢١- التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع: تعاون، ومحبة، وإخاء، وإيثار للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- ٢٢- النصح المتبادل بين الراعي والرعية بما يكفل الحقوق والواجبات، وينمي الولاء والإخلاص.
- ٢٣- شخصية المملكة العربية السعودية متميزة بما خصها الله به من حراسة مقدسات الإسلام، وحفاظها على مهبط الوحي، واتخاذها الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ودستور حياة، واستشعار مسؤوليتها العظيمة في قيادة البشرية بالإسلام وهدايتها إلى الخير.
- ٢٤- الأصل هو أن اللغة العربية لغة التعليم في كافة مواده وجميع مراحلها إلا ما اقتضت الضرورة تعليمه بلغة أخرى.
- ٢٥- الدعوة إلى الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها بالحكمة والموعظة الحسنة

التي هي من واجبات الدولة والأفراد، وذلك هداية للعالمين، وإخراجاً لهم من الظلمات إلى النور، وارتفاعاً بالبشر في مجال العقيدة إلى مستوى الفكر الإسلامي.

٢٦- الجهاد في سبيل الله فريضة محكمة، وسنة متبعة، وضرورة قائمة، وهو ماض إلى يوم القيامة (في الدفاع عن البلاد والعباد من المخاطر والاعتداءات).

٢٧- القوة في أسمى صورها وأشمل معانيها: قوة العقيدة، وقوة الخلق، وقوة الجسم

« فالؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير » .

الباب الثاني : غاية التعليم وأهدافه العامة

٢٨- غاية التعليم فهم الإسلام فهماً صحيحاً متكاملًا، وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها، وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم الإسلامية، وبالمثل العليا، وإكسابه المعارف والمهارات المختلفة، وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وتهيئة الفرد ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه.

الأهداف الإسلامية العامة التي تحقق غاية التعليم

- ٢٩- تنمية روح الولاء لشريعة الإسلام، وذلك بالبراءة من كل نظام أو مبدأ يخالف هذه الشريعة، واستقامة الأعمال والتصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة.
- ٣٠- النصيحة لكتاب الله وسنة رسوله بصيانتهم، ورعاية حفظهما، وتعهد علومهما، والعمل بما جاء فيهما.
- ٣١- تزويد الفرد بالأفكار والمشاعر والقدرات اللازمة لحمل رسالة الإسلام.
- ٣٢- تحقيق الخلق القرآني في المسلم والتأكيد على الضوابط الخلقية لاستعمال المعرفة « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .
- ٣٣- تربية المواطن المؤمن ليكون لبنة صالحة في بناء أمته، ويشعر بمسؤوليته لخدمة بلاده والدفاع عنها.

- ٣٤- تزويد الطالب بالقدر المناسب من المعلومات الثقافية والخبرات المختلفة التي تجعل منه عضواً عاملاً في المجتمع.
- ٣٥- تنمية إحساس الطلاب بمشكلات المجتمع الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وإعدادهم للإسهام في حلها.
- ٣٦- تأكيد كرامة الفرد وتوفير الفرص المناسبة لتنمية قدراته حتى يستطيع المساهمة في نهضة الأمة.
- ٣٧- دراسة ما في هذا الكون الفسيح عن عظيم الخلق، وعجيب الصنع، واكتشاف ما ينطوي عليه من أسرار قدرة الخالق للاستفادة منها وتسخيرها لرفع كيان الإسلام وإعزاز أمته.
- ٣٨- بيان الانسجام التام بين العلم والدين في شريعة الإسلام، فإن الإسلام دين ودنيا، والفكر الإسلامي يفي بمطالب الحياة البشرية في أرقى صورها في كل عصر.
- ٣٩- تكوين الفكر الإسلامي المنهجي لدى الأفراد، ليصدروا عن تصور إسلامي موحد ما يتعلق بالكون والإنسان والحياة، وما يتفرغ عنها من تفصيلات.
- ٤٠- رفع مستوى الصحة النفسية بإحلال السكينة في نفس الطالب وتهيئة الجو المدرسي المناسب.
- ٤١- تشجيع وتنمية روح البحث والتفكير العلميين، وتقوية القدرة على المشاهدة والتأمل، وتبصير الطلاب بآيات الله في الكون وما فيه، وإدراك حكمة الله في خلقه لتمكين الفرد من الاضطلاع بدوره الفعال في بناء الحياة الاجتماعية وتوجيهها توجيهاً سليماً.
- ٤٢- الاهتمام بالإنجازات العالمية في ميادين العلوم والآداب والفنون المباحة، وإظهار أن تقدم العلوم ثمرة لجهود الإنسانية عامة، وإبراز ما أسهم به أعلام الإسلام في هذا المجال، وتعريف الناشئة برجال الفكر الإسلامي، وتبيان نواحي الابتكار في آرائهم وأعمالهم في مختلف الميادين العلمية والعملية.

- ٤٣- تنمية الفكر الرياضي والمهارات الحاسوبية، والتدريب على استعمال لغة الأرقام والإفادة منها في المجالين العلمي والعملي.
- ٤٤- تنمية مهارات القراءة وعادة المطالعة سعياً وراء زيادة المعارف.
- ٤٥- اكتساب القدرة على التعبير الصحيح في التخاطب والتحدث والكتابة بلغة سليمة وتفكير منظم.
- ٤٦- تنمية القدرة اللغوية بشتى الوسائل التي تغذي اللغة العربية وتساعد على تذوقها وإدراك نواحي الجمال فيها أسلوباً وفكرة.
- ٤٧- تدريس التاريخ دراسة منهجية مع استخلاص العبرة منه، وبيان وجهة نظر الإسلام فيما يتعارض معه، وإبراز المواقف الخالدة في تاريخ الإسلام وحضارة أمته، حتى تكون قدوة لأجيالنا المسلمة، لتولد لديها الثقة والإيجابية.
- ٤٨- تبصير الطلاب بما لوطنهم من أمجاد إسلامية تليدة، وحضارة عالمية إنسانية عريقة، ومزايا جغرافية وطبيعية واقتصادية، وبما لمكانته من أهمية بين أمم الدنيا.
- ٤٩- فهم البيئة بأنواعها المختلفة، وتوسيع آفاق الطلاب بالتعرف على مختلف أقطار العالم وما يتميز به كل قطر من إنتاج وثروات طبيعية، مع التأكيد على ثروات بلادنا ومواردها الخام، ومركزها الجغرافي، والاقتصادي، ودورها السياسي القيادي في الحفاظ على الإسلام، والقيام بواجب دعوته، وإظهار مكانة العالم الإسلامي، والعمل على ترابط أمته.
- ٥٠- تزويد الطلاب بلغة أخرى من اللغات الحية على الأقل، بجانب لغتهم الأصلية، للتزود من العلوم والمعارف والفنون والابتكارات النافعة، والعمل على نقل علومنا ومعارفنا إلى المجتمعات الأخرى وإسهاماً في نشر الإسلام وخدمة الإنسانية.
- ٥١- تعويد الطلاب العادات الصحية السليمة، ونشر الوعي الصحي.
- ٥٢- إكساب الطلاب المهارات الحركية التي تستند على القواعد الرياضية والصحية لبناء الجسم السليم، حتى يؤدي الفرد واجباته في خدمة دينه ومجتمعه بقوة وثبات.

- ٥٣- مسانرة خصائص مراحل النمو النفسى للناشئين فى كل مرحلة، ومسانرة الفرد على النمو السوى: روحياً، وعقلياً، وعاطفياً، واجتماعياً، والتأكيد على الناحية الروحية الإسلامية بحيث تكون هى الوجه الأول للسلوك الخاص والعام للفرد والمجتمع.
- ٥٤- التعرف على الفروق الفردية بين الطلاب توطئة لحسن توجيههم، ومسانرتهم على النمو وفق قدراتهم واستعداداتهم وميولهم .
- ٥٥- العناية بالمتخلفين دراسياً، والعمل على إزالة ما يمكن إزالته من أسباب هذا التخلف، ووضع برامج خاصة دائمة ومؤقتة وفق حاجاتهم.
- ٥٦- التربية الخاصة والعناية بالطلاب المعوقين جسمياً أو عقلياً، عملاً بهدى الإسلام الذى يجعل التعليم حقاً مشاعاً بين جميع أبناء الأمة.
- ٥٧- الاهتمام باكتشاف الموهوبين ورعايتهم، وإتاحة الإمكانيات والفرص المختلفة لنمو مواهبهم فى إطار البرامج العامة، ووضع برامج خاصة.
- ٥٨- تدريب الطاقة البشرية اللازمة، وتنويع التعليم مع الاهتمام الخاص بالتعليم المهنى.
- ٥٩- غرس حب العمل فى نفوس الطلاب، والإشادة به فى سائر صورته، والحض على إتقانه والإبداع فيه، والتأكيد على مدى أثره فى بناء كيان الأمة ويستعان على ذلك بما يلي:
- أ- تكوين المهارات العلمية والعناية بالنواحي التطبيقية فى المدرسة، بحيث يُتاح للطلاب الفرصة للقيام بالأعمال الفنية اليدوية، والإسهام فى الإنتاج، وإجراء التجارب فى المخابرة والورش والحقول.
- ب- دراسة الأسس العلمية التى تقوم عليها الأعمال المختلفة، حتى يرتفع المستوى الآلى للإنتاج إلى مستوى النهوض والابتكار.
- ٦٠- إيقاظ روح الجهاد الإسلامى لمقاومة أعدائنا، واسترداد حقوقنا واستعادة أمجادنا، والقيام بواجب رسالة الإسلام.
- ٦١- إقامة الصلوات الوثيقة التى تربط بين أبناء الإسلام وتبرز وحدة أمتة.

الباب الثالث : أهداف مراحل التعليم

الفصل الأول : دور الحضانة ورياض الأطفال وأهدافها

٦٢- تمثل دور الحضانة ورياض الأطفال المرحلة الأولية من مراحل التربية وتميز بالرفق في معاملة الطفولة وتوجيهها. وهي تهيء بالتنشئة الصالحة المبكرة الطفل لاستقبال أدوار الحياة التالية على أساس سليم.

أهداف دور الحضانة ورياض الأطفال

- ٦٣- صيانة فطرة الطفل، ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية سوية لجو الأسرة، متجاوبة مع مقتضيات الإسلام.
- ٦٤- تكوين الاتجاه الديني القائم على التوحيد، المطابق للفطرة.
- ٦٥- أخذ الطفل بآداب السلوك، وتيسير امتصاصه الفضائل الإسلامية والاتجاهات الصالحة بوجود أسوة حسنة وقدوة محببة أمام الطفل.
- ٦٦- إيلاف الطفل الجو المدرسي، وتهيئته للحياة المدرسية، ونقله برفق من (الذاتية المركزية) إلى الحياة الاجتماعية المشتركة مع أترابه ولداته.
- ٦٧- تزويده بثروة من التعابير الصحيحة والأساسيات الميسرة، والمعلومات المناسبة لسنه والمتصلة بما يحيط به.
- ٦٨- تدريب الطفل على المهارات الحركية، وتعويد العادات الصحيحة، وتربية حواسه وتمرينه على حسن استخدامها.
- ٦٩- تشجيع نشاطه الابتكاري، وتعهد ذوقه الجمالي، وإتاحة الفرصة أما حيويته للانطلاق الموجه.
- ٧٠- الوفاء بحاجات الطفولة وإسعاد الطفل وتهذيبه في غير تذليل ولا إرهاق.
- ٧١- التيقظ لحماية الأطفال من الأخطار، وعلاج بوادر السلوك غير السوي لديهم، وحسن المواجهة لمشكلات الطفولة.

الفصل الثاني : المرحلة الابتدائية وأهدافها

٧٢- المرحلة الابتدائية هي القاعدة التي يركز عليها إعداد الناشئين للمراحل التالية من حياتهم، وهي مرحلة عامة تشمل أبناء الأمة جميعاً، وتزويدهم بالأساسيات من العقيدة الصحيحة، والاتجاهات السليمة، والخبرات والمعلومات والمهارات.

أهداف التعليم الابتدائي

٧٣- تعهد العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفس الطفل ورعايته بتربية إسلامية متكاملة، في خلقه، وجسمه، وعقله، ولغته، وانتمائه إلى أمة الإسلام.

٧٤- تدريبه على إقامة الصلاة، وأخذه بآداب السلوك والفضائل.

٧٥- تنمية المهارات الأساسية المختلفة وخاصة المهارة اللغوية، والمهارة العددية، والمهارات الحركية.

٧٦- تزويده بالقدر المناسب من المعلومات في مختلف الموضوعات.

٧٧- تعريفه بنعم الله عليه في نفسه، وفي بيئته الاجتماعية والجغرافية، ليحسن استخدام النعم، وينفع نفسه وبيئته.

٧٨- تربية ذوقه البديعي، وتعهد نشاطه الابتكاري، وتنمية تقدير العمل اليدوي لديه.

٧٩- تنمية وعيه ليدرك ما عليه من الواجبات وما له من الحقوق، في حدود سنه وخصائص المرحلة التي يمر بها، وغرس حب وطنه، والإخلاص لولادة أمره.

٨٠- توليد الرغبة لديه في الازدياد من العلم النافع والعمل الصالح، وتدريبه على الاستفادة من أوقات فراغه.

٨١- إعداد الطالب لما يلي هذه المرحلة من مراحل حياته.

الفصل الثالث : المرحلة المتوسطة وأهدافها .

٨٢- المرحلة المتوسطة مرحلة ثقافية عامة، غايتها تربية الناشئ تربية إسلامية شاملة لعقيدته وعقله وجسمه وخلقته، يراعى فيها نموه وخصائص الطور الذي يمر به، وهي تشارك غيرها في تحقيق الأهداف العامة من التعليم.

أهداف التعليم المتوسط

- ٨٣- تمكين العقيدة الإسلامية في نفس الطالب وجعلها ضابطة لسلوكه وتصرفاته، وتنمية محبة الله وتقواه وخشيته في قلبه.
- ٨٤- تزويده بالخبرات والمعارف الملائمة لسنه، حتى يلم بالأصول العامة والمبادئ الأساسية للثقافة والعلوم.
- ٨٥- تشويقه إلى البحث عن المعرفة، وتعويد التأمّل والتتبع العلمي.
- ٨٦- تنمية القدرات العقلية والمهارات المختلفة لدى الطالب، وتعهدها بالتوجيه والتهديب.
- ٨٧- تربيته على الحياة الاجتماعية الإسلامية التي يسودها الإخاء والتعاون، وتقدير التبعة، وتحمل المسؤولية.
- ٨٨- تدريبه على خدمة مجتمعه ووطنه، وتنمية روح النصح والإخلاص لولاة أمره.
- ٨٩- حفز همته لاستعادة أمجاد أمته المسلمة التي ينتمي إليها واستئناف السير في طريق العزة والمجد.
- ٩٠- تعويده الانتفاع بوقته في القراءة المفيدة، واستثمار فراغه في الأعمال النافعة، وتصريف نشاطه بما يجعل شخصيته الإسلامية مزدهرة قوية.
- ٩١- تقوية وعي الطالب ليعرف بقدر سنه كيف يواجه الإشاعات المضللة، والمذاهب الهدامة، والمبادئ الدخيلة.
- ٩٢- إعداداه لما يلي هذه المرحلة من مراحل الحياة.

الفصل الرابع : المرحلة الثانوية وأهدافها

- ٩٣- للمرحلة الثانوية طبيعتها الخاصة من حيث سن الطلاب وخصائص نموهم فيها، وهي تستدعي ألواناً من التوجيه والإعداد، وتضم فروعاً مختلفة يلتحق بها حاملو الشهادة المتوسطة وفق الأنظمة التي تضعها الجهات المختصة، فتشمل: الثانوية العامة، وثانوية المعاهد العلمية، ودار التوحيد، والجامعة

الإسلامية، ومعاهد إعداد المعلمين والمعلمات، والمعاهد المهنية بأنواعها المختلفة من زراعية وصناعية وتجارية، والمعاهد الفنية والرياضية، وما يستحدث في هذا المستوى. وهذه المرحلة تشارك غيرها من المراحل في تحقيق الأهداف العامة للتربية والتعليم، بالإضافة إلى ما تحققه من أهدافها الخاصة.

أهداف المرحلة الثانوية

- ٩٤- متابعة تحقيق الولاء لله وحده، وجعل الأعمال خالصة لوجهه، ومستقيمة - في كافة جوانبها - على شرعه.
- ٩٥- دعم العقيدة الإسلامية التي تستقيم بها نظرة الطالب إلى الكون والإنسان والحياة في الدنيا والآخرة، وتزويده بالمفاهيم الأساسية والثقافية الإسلامية التي تجعله معتزلاً بالإسلام، قادراً على الدعوة إليه، والدفاع عنه.
- ٩٦- تمكين الانتماء الحي لأمة الإسلام الحاملة لراية التوحيد.
- ٩٧- تحقيق الوفاء للوطن الإسلامي العام، وللوطن الخاص المملكة العربية السعودية، بما يوافق هذه السن، من تسامٍ في الأفق، وتطلع إلى العلياء، وقوة في الجسم.
- ٩٨- تعهد قدرات الطالب، واستعداداته المختلفة التي تظهر في هذه الفترة، وتوجيهها وفق ما يناسبه وما يحقق أهداف التربية الإسلامية في مفهومها العام.
- ٩٩- تنمية التفكير العلمي لدى الطالب، وتعميق روح البحث والتجريب والتتبع المنهجي، واستخدام المراجع والتعود على طرق الدراسة السليمة.
- ١٠٠- إتاحة الفرصة أمام الطلاب القادرين، وإعدادهم لمواصلة الدراسة - بمستوياتها المختلفة - في المعاهد العليا، والكليات الجامعية، في مختلف التخصصات.
- ١٠١- تهيئة سائر الطلاب للعمل في ميادين الحياة بمستوى لائق.
- ١٠٢- تخريج عدد من المؤهلين مسلكياً وفنياً لسد حاجة البلاد في المرحلة الأولى من التعليم، والقيام بالمهام الدينية والأعمال الفنية (من زراعية وتجارية وصناعية) وغيرها.

- ١٠٣- تحقيق الوعي الأسري لبناء أسرة إسلامية سليمة.
- ١٠٤- إعداد الطلاب للجهاد في سبيل الله روحياً وبدنياً للدفاع عن البلاد والعباد من المخاطر والاعتداءات.
- ١٠٥- رعاية الشباب على أساس الإسلام، وعلاج مشكلاتهم الفكرية والانفعالية، ومساعدتهم على اجتياز هذه الفترة الحرجة من حياتهم بنجاح وسلام.
- ١٠٦- إكسابهم فضيلة المطالعة النافعة والرغبة في الازدياد من العلم النافع والعمل الصالح، واستغلال أوقات الفراغ على وجه مفيد تزدهر به شخصية الفرد وأحوال المجتمع.
- ١٠٧- تكوين الوعي الإيجابي الذي يواجه به الطالب الأفكار الهدامة والاتجاهات المضللة.

الفصل الخامس : التعليم العالي وأهدافه

- ١٠٨- التعليم العالي هو مرحلة التخصص العلمي في كافة أنواعه ومستوياته، ورعاية لذوي الكفاية والنبوغ، وتنمية لمواهبهم، وسدأ الحاجات المجتمع المختلفة في حاضره ومستقبله، بما يساير التطور المفيد الذي يحقق أهداف الأمة وغايتها النبيلة.

أهداف التعليم العالي

- ١٠٩- تنمية عقيدة الولاء لله ومتابعة السير في تزويد الطالب بالثقافة الإسلامية التي تشعره بمسؤوليته أمام الله عن أمة الإسلام لتكون إمكانياته العلمية والعملية نافعة مثمرة.
- ١١٠- إعداد مواطنين أكفاء مؤهلين علمياً وفكرياً تأهيلاً عالياً، لأداء واجبهم في خدمة بلادهم، والنهوض بأممتهم، في ضوء العقيدة السليمة، ومبادئ الإسلام السديدة.
- ١١١- إتاحة الفرصة أمام النابغين للدراسات العليا في التخصصات العلمية المختلفة.
- ١١٢- القيام بدور إيجابي في ميدان البحث العلمي الذي يسهم في مجال التقدم

العالمي، في الآداب، والعلوم، والمخترعات، وإيجاد الحلول السليمة الملائمة لمتطلبات الحياة المتطورة واتجاهاتها التقنية (التكنولوجية).

١١٣- النهوض بحركة التأليف والإنتاج العلمي بما يطوع العلوم لخدمة الفكرة الإسلامية، ويمكن البلاد من دورها القيادي لبناء الحضارة الإنسانية على مبادئها الأصيلة التي تقود البشرية إلى البر والرشاد، وتجنبها الانحرافات المادية والإلحادية.

١١٤- ترجمة العلوم وفنون المعرفة النافعة إلى لغة القرآن، وتنمية ثروة اللغة العربية من المصطلحات، بما يسد حاجة التعريب، ويجعل المعرفة في متناول أكبر عدد من المواطنين.

١١٥- القيام بالخدمات التدريسية والدراسات التجديدية التي تنقل إلى الخريجين الذين هم في مجال العمل ما ينبغي أن يطلعوا عليه مما جد بعد تخرجهم.

الباب الرابع : التخطيط لمراحل التعليم

الفصل الأول : التخطيط لدور الحضانة ورياض الأطفال

١١٦- تشجيع الدولة دور الحضانة ورياض الأطفال سعياً وراء ارتفاع المستوى التربوي في البلاد ورعاية الطفولة.

١١٧- تعنى الجهة المختصة بالتخطيط لإنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال، وبالإشراف عليها.

١١٨- تضع الجهة المختصة المناهج والأنظمة واللوائح والتوجيهات اللازمة لسير العمل في هذا الدور.

١١٩- تعد الجهة المختصة الكفايات الفنية المؤهلة - تعليمياً وإدارياً - لهذا النوع من التعليم.

الفصل الثاني : التخطيط للمرحلة الابتدائية

- ١٢٠- مدة الدراسة في المرحلة الابتدائية ست سنوات .
- ١٢١- التعليم في هذه المرحلة متاح لكل من بلغ سن التعليم .
- ١٢٢- تضع الجهات المختصة الخطط اللازمة لاستيعاب جميع الطلاب الذين هم في سن التعليم الابتدائي .
- ١٢٣- إنشاء المدارس في القرى الصغيرة والمتقاربة يراعى فيه ما يلي :
- أ - أن تفتح المدارس في مناطق وسطية مناسبة ينقل إليها الطلاب من القرى المجاورة .
- ب - أن يؤخذ بنظام ((المعلم الواحد)) عند الحاجة .

الفصل الثالث : التخطيط للمرحلة المتوسطة

- ١٢٤- مدة الدراسة في المرحلة المتوسطة ثلاث سنوات، تبدأ بعد نيل شهادة الابتدائية، أو ما في مستواها، وتنتهي بنيل الشهادة المتوسطة.
- ١٢٥- الدراسة في المرحلة المتوسطة متاحة ما أمكن لحاملي الشهادة الابتدائية.
- ١٢٦- يراعى فتح المدارس المتوسطة حيث يكثر حملة الشهادة الابتدائية، وتجعل المدرسة في مكان وسط مناسب ينقل إليه الطلاب من الأماكن المجاورة.

الفصل الرابع : التخطيط للمرحلة الثانوية

- ١٢٧- مدة الدراسة في المرحلة الثانوية ثلاث سنوات، وتنتهي بنيل الشهادة الثانوية بأنواعها المختلفة.
- ١٢٨- الدراسة في المرحلة الثانوية متنوعة، وهي متاحة ما أمكن لحاملي الشهادة المتوسطة، وتضع الجهات المختصة شروط القبول في كل نوع من أنواع التعليم الثانوي، ضمناً لسد مختلف الحاجات، وتوجيه كل طالب لما يناسبه.
- ١٢٩- تفتح المدارس الثانوية على مختلف أنواعها وفق تخطيط مدروس تنسقه الجهات التعليمية، وتراعى فيه الحاجات والإمكانات وطبيعة المنطقة.

الفصل الخامس : التخطيط للتعليم العالي

- ١٣٠- التعليم العالي يبدأ بعد الثانوية أو ما يعادلها.
- ١٣١- يخضع التعليم العالي - حكومياً كان أو أهلياً - بمختلف فروعها للمجلس الأعلى للتعليم.
- ١٣٢- تُنشأ الجامعات والكليات في المملكة بما يلائم حاجة البلاد وإمكاناتها.
- ١٣٣- يكون للجامعات مجلس أعلى ويوضح نظامه واختصاصاته ومسؤولياته وطريقة عمله.
- ١٣٤- ينسق التعليم العالي بين الكليات المختلفة بشكل يحقق التوازن في احتياجات البلاد في مختلف مرافقها.
- ١٣٥- تفتح أقسام للدراسات العليا في التخصصات المختلفة كلما توافرت الأسباب والإمكانات لذلك.
- ١٣٦- تمنح الجامعات الدرجات الجامعية للخريجين على اختلاف مستوياتهم.
- ١٣٧- تتعاون الجامعات في المملكة مع الجامعات الأخرى في البلاد الإسلامية لتحقيق أهداف أمة الإسلام في بناء حضارة إسلامية أصيلة.
- ١٣٨- تتعاون الجامعات في المملكة مع الجامعات العالمية في الاهتمام بالبحوث العلمية والاكتشافات والمخترعات، واتخاذ وسائل التشجيع المناسبة، وتبادل معها البحوث النافعة.
- ١٣٩- يُعنى بالمكتبات والمخابر لتوفير وسائل البحث في التعليم العالي.
- ١٤٠- تُنشأ دائرة لترجمة تتابع الأبحاث العلمية في كافة المواد، وتقوم بترجمتها، لتحقيق تعريب التعليم العالي.
- ١٤١- يدرس في الكليات الجامعية والمعاهد العالية تاريخ العلوم في الإسلام والحضارة الإسلامية بما يوافق اختصاص هذه المؤسسات، تعريفاً لطلابها في ميادين اختصاصاتهم بما أنجزه المسلمون.

الجامعة الإسلامية

١٤٢- تُنشأ جامعة إسلامية كبرى لإعداد علماء متخصصين في العلوم الإسلامية وعلوم اللغة العربية، إحياءً للتراث الإسلامي، وعملاً على ازدهاره، وقياماً بواجب الدعوة إلى الإسلام.

١٤٣- تحظى الجامعة الإسلامية برعاية خاصة لتكون مركز الإشعاع في العالم الإسلامي وغيره، ويكون لها شخصية مستقلة ترتبط مباشرة بعاهل المملكة.

١٤٤- تُعنى هذه الجامعة بالبحوث الإسلامية، وتقوم بترجمتها ونشرها، وتنظم العلاقة بينها وبين جامعات العالم لسد فراغ الدراسات الإسلامية والعربية.

١٤٥- تتكون الجامعة من الكليات ومعاهد التعليم الديني القائمة في المملكة المتخصصة في دراسة علوم الشريعة الإسلامية وعلوم اللغة العربية، وما ينشأ من الكليات لخدمة الشريعة واللغة العربية وشؤون الأمة الإسلامية.

١٤٦- تُعنى كلية الشريعة في هذه الجامعة بالدراسات الحقوقية لتخريج متخصصين شرعيين حقوقيين لسد حاجة البلاد.

١٤٧- تفتح الجامعة أبوابها لعدد مناسب من طلاب البلاد الإسلامية كي يعودوا إلى بلادهم بعد تخرجهم، لنشر الإسلام والقيام بواجب دعوته.

١٤٨- تقبل الجامعة الطلاب الذين توافر فيهم شروطها من حملة الشهادة الثانوية للمعاهد العلمية ودار التوحيد أو ما يعادلها.

كليات البنات

١٤٩- تُنشأ كليات البنات ما أمكن ذلك لسد حاجات البلاد في مجال اختصاصهن بما يتفق والشريعة الإسلامية.

الباب الخامس : أحكام خاصة

الفصل الأول : المعاهد العلمية .

- ١٥٠- تواكب المعاهد العلمية النهضة التعليمية في البلاد، وتشارك التعليم العام في مواد الدراسة المناسبة، وتعنى عناية خاصة بالدراسات الإسلامية واللغة العربية.
- ١٥١- يؤهل هذا النوع من التعليم الدارسين فيه للتخصصات في علوم الشريعة الإسلامية وفروع اللغة العربية إلى جانب الدراسات في الكليات النظرية الملائمة.
- ١٥٢- يرعى هذا التعليم أبناءه علمياً وتربوياً وتوجيهياً ومسلكياً لتحقيق أغراضه الأساسية في كفاية البلاد من المتخصصين في الشريعة الإسلامية وعلوم اللغة العربية والدعاة إلى الله.

الفصل الثاني : تعليم البنات

- ١٥٣- يستهدف تعليم الفتاة تربيتهما تربية صحيحة إسلامية لتقوم بمهمتها في الحياة، فتكون ربة بيت ناجحة، وزوجة مثالية، وأماً صالحة، ولإعدادها للقيام بما يناسب فطرتها: كالتدريس، والتمريض، والتطبيب.
- ١٥٤- تهتم الدولة بتعليم البنات، وتوفر الإمكانات اللازمة ما أمكن لاستيعاب جميع من يصل منهن إلى سن التعليم، وإتاحة الفرصة لهن في أنواع التعليم الملائمة لطبيعة المرأة والوافية بحاجة البلاد.
- ١٥٥- يمنع الاختلاط بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم إلا في دور الحضانة ورياض الأطفال.
- ١٥٦- يتم هذا النوع من التعليم في جوٍّ من الحشمة والوقار والعفة، ويكون في كفيته وأنواعه متفقاً مع أحكام الإسلام.

الفصل الثالث : التعليم الفني .

- ١٥٧- يهدف التعليم الفني إلى كفاية المملكة من العاملين الصالحين المؤهلين في سائر الميادين والمستويات، الذين تتوافر فيهم العقيدة السليمة، والخلق

الفاضل، وإتقان العمل، وحسن القيام بما يوكل إليهم من مهام.
١٥٨- تعنى الجهات التعليمية المختصة بالتعليم الفني بأنواعه، والمهني، وتدعمه فنياً ومالياً.

١٥٩- تحدد حاجات المملكة من الأيدي الفنية على مختلف المستويات والأنواع بشكل يجعلها تكتفي ذاتياً في مدة تقرر في ضوء الإمكانيات الموجودة، واستغلال سائر الطاقات التي يمكن أن تعمل في هذا المجال، وتوضع خطة محدودة لهذا الغرض.

١٦٠- توضع مناهج التعليم الفني والمهني وخطتها الدراسية بما يحقق أهدافها، ويراعى أن تكون متنوعة ومرنة لتواجه كافة الحاجات وجميع التطورات المتجددة في حقول المعرفة والعمل، ولتحقق سائر الخبرات والمهارات والتطبيقات.

١٦١- تُنشئ الجهات الحكومية المختصة المعاهد اللازمة لسد احتياجات المملكة من العاملين في الميادين الزراعية والتجارية والصناعية وغيرها.

١٦٢- تتخذ الجهات التعليمية المختصة وسائل التشجيع الممكنة التي تضمن الإقبال على التعليم المهني والفني، وتفسح الدولة المجال أمام الخريجين للعمل في المنشآت والشركات والمؤسسات والمصانع، وتضع الوزارات النظام الكفيل بتشغيل الخريجين وتنظيم أوضاعهم.

الفصل الرابع : إعداد المعلم

١٦٣- تكون مناهج إعداد المعلمين في مختلف الجهات التعليمية وفي جميع المراحل وافية بالأهداف الأساسية التي تنشدها الأمة في تربية جيل مسلم يفهم الإسلام فهماً صحيحاً، عقيدة وشريعة، وي بذل جهده في النهوض بأمره.

١٦٤- يُعنى بالتربية الإسلامية واللغة العربية في معاهد وكليات إعداد المعلمين حتى يتمكنوا من التدريس بروح إسلامية عالية ولغة عربية صحيحة.

١٦٥- تولي الجهات التعليمية المختصة عنايتها بإعداد المعلم المؤهل علمياً ومسلحياً

- لكافة مراحل التعليم، حتى يتحقق الاكتفاء الذاتي، وفق خطة زمنية.
- ١٦٦- تتوسع الجهات التعليمية في معاهد المعلمين والمعلمات، وفي كليات التربية، لكافة المواد، بما يتكافأ مع سد حاجة البلاد في الخطة الزمنية المحدودة.
- ١٦٧- يكون اختيار الجهازين التعليمي والإداري منسجماً مع ما يحقق أهداف التعليم التي نصَّ عليها في المواد السابقة في الخلق الإسلامي، والمستوى العلمي، والتأهيل التربوي.
- ١٦٨- يشجع الطلاب الذين ينخرطون في سلك المعاهد والكليات التي تعد المعلم بتخصيص امتيازات لهم مادية واجتماعية أعلى من غيرهم.
- ١٦٩- يوضع للمعلمين ملاك خاص (كادر) يرفع من شأنهم، ويشجع على الاضطلاع بهذه المهمة التربوية في أداء رسالة التعليم بأمانة وإخلاص، ويضمن استمرارهم في سلك التعليم.
- ١٧٠- تدريب المعلمين عملية مستمرة، وتوضع لغير المؤهلين مسلكياً خطة لتدريبهم وتأهيلهم، كما توضع خطة للمؤهلين لرفع مستواهم وتجديد معلوماتهم وخبراتهم.
- ١٧١- يفسح المجال أمام المعلم لمتابعة الدراسة التي تؤهله لمراتب أرقى في مجال تخصصه، وتضع الجهات التعليمية الأنظمة المحققة لهذا الغرض.
- ١٧٢- لا تقل مدة إعداد معلمي المرحلة الابتدائية عن المدة اللازمة للحصول على شهادة الدراسة الثانوية، ويجري تطوير مرحلة إعداد المعلمات تدريجياً لتحقيق ذلك، ولا تقل مدة إعداد معلمي المرحلتين المتوسطة والثانوية عن المدة اللازمة للحصول على شهادة التعليم العالي .

الفصل الخامس : مدارس القرآن الكريم ومعاهده

- ١٧٣- تعمل الدولة على إشاعة حفظ القرآن الكريم، ودراسة علومه، قياماً بالواجب الإسلامي في الحفاظ على الوحي، وصيانة تراثه.

١٧٤- يفتح لهذا الغرض نوعان من المدارس:

أ- مدارس مسائية: للراغبين في حفظ القرآن من السعوديين وغيرهم، وتخصص لهم جوائز تشجيعية وفق لائحة تنظم ذلك.

ب- معاهد نهائية: لإعداد حفظة للقرآن الكريم، ومدرسين له وللعلوم الدينية، وإعداد أئمة المساجد، وتوضح لائحته المنهج والخطة التفصيلية، والسنوات الدراسية والطاقت والجوائز والمميزات التشجيعية.

الفصل السادس: التعليم الأهلي .

١٧٥- تشجع الدولة التعليم الأهلي في كافة مراحلها، ويخضع لإشراف الجهات التعليمية المختصة فنياً وإدارياً، ويوضح ذلك النظام الخاص به.

١٧٦- الترخيص بافتتاح المدارس والمعاهد الأهلية خاص بالجهات التعليمية المختصة، ولا يسمح به لغير السعوديين.

١٧٧- يوضح نظام التعليم الأهلي الشروط التي يجب توافرها فيه، والواجبات التي يلتزم بها.

١٧٨- لا يحق للتعليم الأهلي أن يمنح الشهادات العامة في جميع مراحل التعليم.

١٧٩- يحقق إشراف الدولة على التعليم الأهلي الأهداف التالية:

أ- ضمان مستوى مناسب من التربية والتعليم والشروط الصحية لا يقل عن مستوى مدارس الدولة.

ب- ضمان صحة اتجاه المدرسة وفق مقتضيات الإسلام.

ت- تقدير مدى المساعدة المالية التي تقرر للمدرسة لتحقيق العدل والتوازن بين مختلف المدارس الأهلية.

ث- مساعدة المدارس والمعاهد الأهلية على تحقيق أهداف التربية والتعليم من ناحية الإشراف والدعم الفني.

الفصل السابع: مكافحة الأمية وتعليم الكبار

- ١٨٠- تهتم الدولة بمكافحة الأمية وتعليم الكبار، وتدعم هذا النوع من التعليم فنياً ومالياً وإدارياً، وذلك تحقيقاً لرفع مستوى الأمة، وتعميم الثقافة بين أفرادها.
- ١٨١- تستهدف مكافحة الأمية وتعليم الكبار تحقيق الأمور الأساسية التالية:
- أ - تنمية حب الله وتقواه في قلوبهم وتزويدهم بالقدر الضروري من العلوم الدينية.
- ب - تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب.
- ت - التوعية العامة في شؤون الحياة.
- ويوضح المنهج مستوى الدراسة والخطة التفصيلية والمواد التدريسية.
- ١٨٢- توضع من قبل الجهات التعليمية المختصة خطة زمنية قائمة على الإحصاء لاستيعاب الأميين، والقضاء على الأمية، وتتعاون في تنفيذها الوزارات والمصالح المعنية.
- ١٨٣- تتكون فترة المكافحة والتعليم على مرحلتين:
- أ - المرحلة الأولى: وتنتهي بالحصول على شهادة محو الأمية.
- ب - المرحلة الثانية: المتابعة لنيل شهادة الابتدائية.
- ١٨٤- تسهم وسائل الإعلام في التوعية العامة التي تشعر الأميين بأهمية التعليم، وتساعدهم بالبرامج التعليمية الممكنة.
- ١٨٥- يشجع الأفراد والجماعات على الإسهام في مكافحة الأمية وتعليم الكبار تحت إشراف الجهات المختصة.
- ١٨٦- تسهم المدارس الأهلية في هذا النوع من التعليم، ولا تصرف إعاناتها إلا إذا شاركت بنصيبها المقرر فيه وفقاً لنظام التعليم الأهلي.
- ١٨٧- تتولى الجهات المختصة محو الأمية بين النساء وفق إمكانياتها، وتكيف برامجها بما يحقق الأهداف الخاصة بتعليم المرأة وفقاً لأحكام الإسلام.

الفصل الثامن: التعليم الخاص بالمعوقين .

١٨٨- تُعنى الدولة وفق إمكانياتها بتعليم المعوقين ذهنياً أو جسدياً، وتوضع مناهج خاصة ثقافية وتدريبية متنوعة تتفق وحالاتهم.

١٨٩- يهدف هذا النوع من التعليم إلى رعاية المعوقين، وتزويدهم بالثقافة الإسلامية والثقافة العامة اللازمة لهم، وتدريبهم على المهارات اللائقة بالوسائل المناسبة في تعليمهم، للوصول بهم إلى أفضل مستوى يوافق قدراتهم.

١٩٠- يُعنى في برامج تعليم المكفوفين بالعلوم الدينية وعلوم اللغة العربية.
١٩١- تضع الجهات المختصة خطة مدروسة للنهوض بكل فرع من فروع هذا التعليم تحقق أهدافه، كما تضع لائحة تنظم سيره.

الفصل التاسع: رعاية النابغين

١٩٢- ترعى الدولة النابغين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم وتوجيهها وإتاحة الفرصة أمامهم في مجال نبوغهم.

١٩٣- تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم، وبرامج الدراسة الخاصة بهم، والمزايا التقديرية المشجعة لهم.

١٩٤- تهيئاً للناشئين وسائل البحث العلمي للاستفادة من قدراتهم، مع تعهدهم بالتوجيه الإسلامي.

الباب السادس : وسائل التربية والتعليم

الفصل الأول: القائمون على التعليم

١٩٥- يتم اختيار القائمين على التربية والتعليم من ذوي الكفاية العلمية والتربوية والفنية والخلق الإسلامي النبيل.

الدورات التدريبية

١٩٦- تعطي الجهات المختصة عناية كافية للدورات التدريبية التجديدية ودورات

التوعية لترسيخ الخبرات وكسب المعلومات والمهارات الجديدة.
١٩٧- يتناول التدريب كافة جوانب العملية التعليمية والأجهزة العاملة فيها، وتوضع برامج للدورات يحدد فيها غرض الدورة ومناهجها وطرق تنفيذها، وتقويمها، والشروط التي ينبغي أن تتوافر في القائمين عليها.
١٩٨- تجري بعد إقرار أي منهج دورة توعية، وتوضح معلمه وأأسسه، وتبرز أهدافه وتبين طرق تنفيذه، ويشترك فيها واضعوه مع المفتشين والمدرسين الأوائل ومن يشارك في تأليف الكتاب المدرسي وكتاب المعلم .

الفصل الثاني: الوسائل المدرسية

المدرسة

- ١٩٩- المدرسة هي البيئة الخاصة المقصودة لتربية الناشئة وإعدادهم على أحسن وجه لأفضل ما يصلحون له في خدمة دينهم وأمتهم وبلادهم.
٢٠٠- تكون المدرسة بكامل أجهزتها ونظامها وأوجه نشاطها محققة للسياسة التعليمية والأهداف التربوية، خالية من كل ما يتعارض معها.
٢٠١- توفر الجهات التعليمية في المدارس والمعاهد والكليات وسائل الإيضاح البصرية والسمعية والتدريبية بما يساعد على تحقيق الأهداف التعليمية.
٢٠٢- تعنى الجهات التعليمية المختصة بإنشاء المكتبات المدرسية ومكتبات الفصول، وتنميتها، وتوفير في هذه المكتبات المراجع والمصادر والكتب التعليمية والثقيفية المناسبة للطلاب والمدرسين، على أن تحقق كافة الكتب الأهداف المتوخاة من التعليم، وتخلو من كل ما يتعارض مع الإسلام.
٢٠٣- يكون البناء المدرسي لائقاً في مستواه ونظامه وتوافر الشروط الصحية فيه، وافية بأغراض الدراسة.
٢٠٤- يُعنى في الأبنية المدرسية بإقامة مسجد في مكان لائق للصلاة.
٢٠٥- توفر العناية الصحية للطلاب علاجية كانت أو وقائية.

المناهج .

٢٠٦- تُعنى الدولة بالمناهج الدراسية باعتبارها وسيلة هامة من وسائل التربية والتعليم.

٢٠٧- ينبغي أن تكون هذه المناهج:

أ - منبثقة من الإسلام ومن مقومات الأمة وأسس نظامها.

ب - موافقة لحاجات الأمة وترمي إلى تحقيق أهدافها.

ت - مناسبة لمستوى الطلاب.

ث - محققة للمستوى المطلوب في الدارسين ولأهداف التعليم.

ج - متوازنة، ومرنة، وتوافق مختلف البيئات والأحوال.

٢٠٨- تتضمن المناهج:

أ - الهدف العام وارتباطه بهدف الدولة من التربية والتعليم.

ب - الأهداف الخاصة بكل من المرحلة التعليمية والمادة العلمية.

ت - تحديد المستويات العلمية والمهارات العملية والاتجاهات الفكرية والخلقية التي ينبغي أن تحققها.

ث - التوجيهات التي تقود خطوات المعلم في تحقيق الأهداف وتطبيق المنهج.

ج - النشاط المدرسي المرافق للدروس والمحقق لأغراض المنهج.

ح - هدف كل وحدة من وحدات المنهج.

خ - قياس تقدم الطلاب فيه.

٢٠٩- يكون الكتاب المدرسي منسجماً مع مقتضيات الإسلام، سليم اللغة، وافياً

بأهداف المنهج ومقاصده العلمية والعملية والخلقية.

٢١٠- يوضح نظام التخطيط للكتاب المدرسي أوصاف الكتاب والإجراءات

المناسبة ليكون على أفضل الوجوه.

٢١١- تُعنى الجهات التعليمية حسب الحاجة بكتاب المعلم الذي يساعد على

توضيح سياسة الدولة في التربية والتعليم، ويعين معلم كل مادة على تحقيق

أهداف المنهج من النواحي التعليمية والتربوية، كما يكون دليلاً مساعداً في حسن استخدام الكتاب المدرسي.

الامتحانات

٢١٢- تجري الجهات التعليمية الامتحانات للكشف - في دقة ونزاهة - عما بلغه الطلاب من المستوى الذي حدده المنهج في المعلومات والخبرات والمهارات، ويوضح النظام الخاص بها، طرقها ووسائلها وكيفية تنفيذها، بما يضمن سلامتها وحسن سيرها ودقة نتائجها.

٢١٣- تُعنى الجهات المختصة بالاختبارات الأخرى التي تقيس - بمختلف الوسائل - قدرات الطلاب ومواهبهم وميولهم واستعداداتهم، توطئة لحسن توجيههم إلى ما يصلحون له من الدراسات والأعمال.

٢١٤- تُقَوِّم العملية التعليمية في مختلف جوانبها - من المنهج والمعلم والكتاب وطرائق التدريس وأساليب التوجيه الفني وغيرها - وذلك عن طريق دراسة نتائج الامتحانات واستخدام سائر وسائل التقويم.

٢١٥- تهتم الجهات المختصة برعاية الشباب رعاية موجهة حسب تخطيط تضعه لجنة مختارة من الشخصيات الإسلامية المعروفة، يستهدف التوجيه الإسلامي والرعاية الخلقية، وتنمية المواهب الفكرية والثقافية، والتدريب على حياة القوة والرجولة والنشاط.

الفصل الثالث: الوسائل العامة.

المكتبات

٢١٦- تُعنى الدولة بإنشاء المكتبات العامة، وتوفير في هذه المكتبات المراجع والمصادر والكتب التعليمية والثقافية المناسبة التي تساعد على تنمية الفكر.

الكتب والصحف والنشرات

٢١٧- تشجع الدولة التأليف المثمر المفيد في كافة العلوم والفنون، وتساعد كتابها

- الإسلاميين على نشر الكتاب الجيد وتعميم الانتفاع به، وتعمل على إحياء تراثنا الخالد، كما تسهم بنصيب وافر في مشروعات النشر المحققة لذلك.
- ٢١٨- تهتم الدولة بمراقبة الكتب الصادرة أو الواردة من داخل المملكة أو خارجها، فلا يسمح إلا بما يلائم عقيدة الأمة واتجاهاتها الفكرية وأهدافها التعليمية.
- ٢١٩- تكون الصحف والمجلات - العام منها والخاص - منسجمة مع أهداف التعليم في التوجيه والتربية، والفكرة والغاية.
- ٢٢٠- تعمل الجهات التعليمية على الاستفادة من الصحف المدرسية في التوجيه، وتقوم بإصدار مجلة خاصة تعبر تعبيراً صادقاً عن المنهج القومي الذي ارتضته المملكة لتعليم أبنائها، وروح التربية التي تُعنى بها، عملاً على رفع مستوى أسرة التعليم.
- ٢٢١- تصدر الجهات التعليمية المختصة - كلما دعت الحاجة - النشرات التثقيفية والتوجيهية والإدارية حتى يساعد ذلك الجهاز الإداري والجهاز الفني على تطبيق السياسة التعليمية.

مناهج التثقيف العام

- ٢٢٢- تضع الجهات المختصة مناهج تثقيفية عامة ترفع المستوى الإسلامي للفرد والمجتمع من النواحي الفكرية والخلقية والاجتماعية، وتحقق التوعية الشاملة لمختلف الشؤون في كافة المستويات.
- ٢٢٣- وسائل الإعلام والنشر والتوعية والإرشاد ورعاية الشباب تخدم الفكرة الإسلامية وتخضع - في أهدافها ووسائلها - للسياسة التعليمية، وتوجه عن طريق المجلس الأعلى للتعليم.
- ٢٢٤- تخضع لإشراف الجهات التعليمية جميع البرامج الدراسية والتدريبية، والنوادي والمراكز الثقافية والمعاهد التي تقيمها الوزارات أو المؤسسات.

وسائل الإعلام

٢٢٥- تسهم وسائل الإعلام في التوعية العامة التي تمهد لتحقيق أغراض التعليم، وإزالة العقبات التي تحول دون تنفيذها، كما تسهم في تنمية روح الإيجابية بين المجتمع والمدرسة في التعاون مع الجهات التعليمية، للوصول إلى ما يحقق أهداف التربية والتعليم على خير الوجوه.

٢٢٦- تعاون وسائل الإعلام في حملة التثقيف العام، لإتمام ثقافة الطلاب من جهة، وتزويد أفراد الأمة بما يرفع مستواهم الثقافي من جهة أخرى.

الباب السابع : نشر العلم

٢٢٧- تعمل الدولة على نشر الثقافة الإسلامية بكافة الوسائل في أي بلد كان.

٢٢٨- تسهم الدولة في نشر العلم والمعرفة بين الدول والأمم والشعوب بالأمر الآتي :

أ- إيجاد منح دراسية يحددها المجلس الأعلى للتعليم في المراحل التعليمية بالمملكة .

ب - تزويد بعض الدول بالمدرسين.

ت - تزويد المعاهد والمدارس والكليات والمكتبات العامة بالكتب والصحف والنشرات المفيدة.

الباب الثامن: تمويل التعليم

٢٢٩- تعتبر الدولة أن الطاقة البشرية هي المنطلق في استثمار سائر طاقاتها، وأن العناية بهذه الطاقة عن طريق التربية والتعليم والتثقيف هي أساس التنمية العامة.

٢٣٠- تراعي الدولة زيادة نسبة ميزانية التعليم لتواجه حاجة البلاد التعليمية المتزايدة، وتنمو هذه النسبة مع نمو الميزانية العامة.

الباب التاسع : أحكام عامة

- ٢٣١- يشكل مجلس أعلى للتعليم يشرف على شؤون التعليم بكافة أنواعه ومراحله وسائر وسائل التثقيف والتوجيه في المملكة، ويوضح نظامه وأوجه اختصاصه ومسؤولياته وطريقة عمله.
- ٢٣٢- التعليم بكافة أنواعه ومراحله وأجهزته ووسائله يعمل لتحقيق الأغراض الإسلامية، ويخضع لأحكام الإسلام ومقتضياته، ويسعى إلى إصلاح الفرد والنهوض بالمجتمع خلقياً وفكرياً واجتماعياً واقتصادياً.
- ٢٣٣- التعليم مجاني في كافة أنواعه ومراحله فلا تتقاضى الدولة رسوماً دراسية عليه.
- ٢٣٤- تقوم الدولة بصرف مكافآت وقتية للطلاب في أنواع معينة من التعليم والتدريب.
- ٢٣٥- يكون تقدير هذه المكافآت وتحديد جهاتها وإعادة النظر فيها بين حين وآخر من اختصاص المجلس الأعلى للتعليم الذي يحدد نسب المكافآت وفئاتها تبعاً لنوعية التعليم ولدرجات الطلاب في الجدد والاستقامة.
- ٢٣٦- توفر الدولة فروع التعليم العالي على اختلاف أنواعها في المملكة وفقاً لحاجات البلاد والسياسة التي يضعها المجلس الأعلى للتعليم.

والله ولي التوفيق

obeikandi.com

الملحق الخامس

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة

العربية السعودية

الملحق الأول

الباب الأول: تشكيل الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف وما يتبعه
المادة الأولى: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام، أو التي ستنشأ فيما بعد.

المادة الثانية: يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين والمستخدمين.

المادة الثالثة: ينشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام، يتضمن تعيين مشرف عام ومساعد لمعاونة المشرف العام، والنيابة عنه حال غيابه، أو شغور وظيفته، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين والإداريين والمستخدمين، ويفتح بها العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية.

المادة الرابعة: للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة، ومن المحققين الشرعيين لجاناً تتولى النظر فيما يلي :
أ - التحقيق في القضايا، والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية.
ب - القضايا الأخلاقية، وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي : أخذ التعهد، التوبيخ، التأديب بالجلد، وبحد أعلى خمس عشر سوطاً أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

ج - يتولى المشرفون في المناطق والمسؤولون في مراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس.
فإن رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لإجراء التأديب من قبل الهيئة، أما إن

رأى الأمير إحالتها للشرع فإنها تحال، ومتى صدر حكم القاضي فيها أعيدت للهيئة للتنفيذ.

الباب الثاني : صلاحيات الرئيس العام

المادة الخامسة : الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لهذه الهيئات، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته.

المادة السادسة: للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية.

الباب الثالث : تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديهم

المادة السابعة: يتم اختيار رئيس، وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمفتشين والمحققين، ورؤساء الأقسام الدينية، والمشرفين، والمساعدين من ذوي المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة، ونقاء السيرة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.

المادة الثامنة: مع مراعاة ما نص عليه نظام الخدمة المدنية تنتهي خدمة منسوبي الهيئة في الحالتين الآتيتين:

- أ - الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار.
- ب - قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره.

الباب الرابع : مهام الهيئات

المادة التاسعة : من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس، ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو إتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة العاشرة: على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل

حزم وعزم مستندة إلى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ومقتدية بسيرته ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والمنوعات، وطرق إنكارها، وأخذ الناس بالنهي هي أحسن، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم.

المادة الحادية عشرة: تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية، والتحقيق معهم، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الأمانة المختصة، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف.

المادة الثانية عشرة: للهيئة حق المشاركة في مراقبة المنوعات مما له تأثير على العقائد، أو السلوك، أو الآداب العامة مع الجهات المختصة، وطبقاً للأوامر والتعليمات وتحدد اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة.

المادة الثالثة عشرة: على المراكز الفرعية لهيئة الأمر بالمعروف أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق.

المادة الرابعة عشرة: يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي تتعلق اختصاص الهيئة بها، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن، أو الإمارات، وبعد صدور الحكم في القضايا التي تتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة عشرة: تتولى هيئات الأمر بالمعروف التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتى لزم إعادة التحقيق، فإنه يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة.

المادة السادسة عشرة: يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات، لمتابعة تنفيذه.

المادة السابعة عشرة: تزود هيئات الأمر بالمعروف بعدد كاف من رجال الشرطة، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو

الأكمل، بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
المادة الثامنة عشرة: على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة: يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام، بالاتفاق مع وزير الداخلية^(١).

المادة العشرون: يلغي هذا النظام أي نص يتعارض مع أحكامه.

المادة الحادية والعشرون: يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(٢).

اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٠٨ هـ .

الباب الأول : واجبات الهيئة

المادة الأولى : على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٧ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ والتي أهمها إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها ، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، واتباع العادات والتقاليد السليمة أو البدع المنكرة، ويكون ذلك باتباع الآتي:

(١) صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ

٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ

٣٠ / ٧ / ١٤٠٨ هـ

(٢) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٥٣) وتاريخ ١٧ / ٣ / ١٤٠١ هـ .

أولاً: حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وعلى التحلي بأدابه الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق والإخلاص، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ومساعدة العجزة، والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر، وأن من ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾.

ثانياً: لما كانت الصلاة هي عمود الدين وسنانه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاوله أعمال البيع خلال أوقات إقامتها.

ثالثاً- مراقبة الأسواق العامة، والطرقات والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية:

- ١ - الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً.
- ٢ - تشبه أحد الجنسين بالآخر.
- ٣ - تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.
- ٤ - الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب.
- ٥ - تشغيل المذياع، أو التلفزيون، أو المسجلات وما مائل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين.
- ٦ - إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.
- ٧ - عرض، أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية، المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية.
- ٨ - عرض الصور المجسمة، أو الخليعة، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو نجمة داود، أو صور بوذا، أو ما مائل ذلك.

- ٩ - صنع المسكرات أو ترويجها، أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية.
- ١٠ - منع دواعي ارتكاب الفواحش مثل الزنا واللواط والقمار أو إدارة البيوت، أو الأماكن لارتكاب المنكرات، والفواحش.
- ١١ - البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً، أو الاحتفال بالأعياد، والمناسبات البدعية غير الإسلامية.
- ١٢ - أعمال السحر والشعوذة، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.
- ١٣ - تطفيف الموازين، والمكاييل.
- ١٤ - مراقبة المسالخ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.
- ١٥ - مراقبة المعارض، ومحلات حياكة ملابس النساء.

الباب الثاني : الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق الفصل الأول

المادة الثانية: يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل ما يشاهدونه من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول بموجب هذه اللائحة، والقبض على مرتكبيها وكذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد في حالة تلبس بارتكابها بأن تكون قد شوهدت في حال ارتكابها، أو حال صياح المجني عليه، أو عامة الناس، وتتبعهم للجاني إثر ارتكابها، أو إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة، أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها، أو إذا وجدت آثار مادية على أنه مرتكبها، أو مساهم في ارتكابها.

المادة الثالثة: إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حالة تلبس من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة فيجب إخطار جهة الاختصاص بالتحقيق فيها، وتسليم المضبوطات والأشخاص المقبوض عليهم إليها بمقتضى محضر رسمي.

المادة الرابعة: تختص الهيئة بتلقي الاخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية

المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات عنها، وإجراء التحريات بخصوصها كل ذلك بما لا يخالف الشرع، أو الآداب العامة، وبما لا يكون فيه إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم، ويجب إثبات جميع أوجه التحريات، وجمع المعلومات التي أجريت، وما نتج عنها في محضر رسمي.

المادة الخامسة: يجب على أعضاء الهيئة أثناء قيامهم بالتحري وجمع المعلومات سماع أقوال مقدم الإخبارية، والشهود مع إثبات ذلك في محضر تحقيق رسمي.

المادة السادسة: تقيد جميع الإخباريات التي تتلقاها الهيئة في سجل خاص يتضمن ملخصاً لما تتضمنه الإخبارية، ويتم القيد في السجل طبقاً للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية.

المادة السابعة: تحال الإخباريات التي تتلقاها الهيئة والمتعلقة بغير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة إلى الجهة المختصة بالتحقيق فيها، ولا يجوز لأعضاء الهيئة اتخاذ إجراء متعلق بالتحقيق فيها.

المادة الثامنة: لا يجوز القبض على المدعى عليه مالم تتوافر أدلة ترجح إدانته.

المادة التاسعة: في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقاً للأنظمة، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية، وعلى وجه الخصوص طبقاً لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية بخطاب الديوان العالي رقم ١٠ / ٨ / ٣٨١٧ / ٦٩١ المبلغة بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩ / ٣ / ١٣٦٩ هـ وعملاً بالمادة ١٩٤ من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ٤ / ١٢ / ١٣٨٤ هـ، طبقاً للائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٧ / ١ / ١٤٠٤ هـ.

المادة العاشرة: يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض، ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه، ويتم القيد في السجل طبقاً للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية.

الفصل الثاني

المادة الحادية عشرة: يكون تفتيش المقبوض عليه بقصد تجريده من كل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة، أو إيذاء نفسه أو غيره، ولضبط ما هو متعلق بالمنكر الشرعي المسند إليه ارتكابه، فإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء تكون جرماً آخر وجب ضبطها، والتحفظ عليها، وإشعار جهة الاختصاص، وإذا اشتبه في وجود سلاح معه كلفت الشرطة بالقبض عليه.

المادة الثانية عشرة: يكون تفتيش النساء بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن، وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي طبقاً لما نص عليه بالفقرة (و) من المادة (١٥٠) من نظام الأمن العام.

المادة الثالثة عشرة: يجوز للمختص من أعضاء الهيئة تفتيش المساكن، وغيرها من الأماكن لضبط منكر شرعي مما نص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة، أو القبض على مرتكبه.

المادة الرابعة عشرة: لا يكون تفتيش المنازل جائزاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في الأنظمة، والأوامر والقرارات، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الأمنية، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيها، وعلى وجه الخصوص طبقاً لما هو منصوص عليه بالفصل السابع عشر من نظام الأمن العام، ويتعين مراعاة الآتي:

أ - في غير حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه، أو حالات وقوع استغاثة ملحة من المسكن تستلزم السرعة، أو حالات حدوث هدم، أو غرق، أو حريق، أو دخول المعتدى للمنزل لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص وبحضور عمدة المحلة أو وكيله، وشخصين معروفين من أعيانها وبحضور المدعى عليه، أو صاحب المسكن، أو أحد أقاربه، أو المتصلين به، ويكتفي في البلدان التي لاعمدة محلة فيها بشخصين من أعيان سكانها.

ب - يكون تفتيش المنازل نهاراً، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، وفي حالة تلبس بارتكابها، أو إذا استوجبت ظروف الاستعجال ذلك،

خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها، أو فرار المطلوب القبض عليه.

المادة الخامسة عشرة: إذا وجدت بالمسكن أثناء تفتيشه نساء، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن، ولا تفتيشهن فيجب على القائم بالتفتيش تمكينهن من الاحتجاب، ومن مغادرة المكان بما لا يضر نتيجة التفتيش، ومصالحة التحقيق.

المادة السادسة عشرة: إذا وجد أشخاص داخل المكان أثناء تفتيشه فللقائم بالتفتيش وضعهم تحت الحراسة اللازمة، حتى تنتهي إجراءات التفتيش، وإذا قامت قرائن جدية على أن أحدهم يخفي شيئاً مما يدور البحث عنه جاز تفتيشه.

المادة السابعة عشرة: تقوم الهيئة بالتحقيق في كافة القضايا المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة: في الحالات الواردة في الباب الأول من هذه اللائحة والتي يقتضي أمر معالجتها اشتراك أكثر من سلطة، تشترك الهيئة بمندوب عنها لدى جهة التحقيق المكلفة .

المادة التاسعة عشرة: إذا رأت المراجع المختصة إعادة التحقيق الذي أجرته الهيئة تكون الهيئة هي المختصة بذلك، على أن يشترك معها مندوب من الإمارة.

المادة العشرون : يجوز أن يشترك مندوب من الهيئة عند التحقيق الأولي في قضايا المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة، والتي يتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن، أو بمعرفة الإمارة متى دعت الضرورة لذلك.

المادة الحادية والعشرون: فيما عدا حالات الجرم المشهود ومشاهدة المنكر في حالة التلبس بارتكابه - يجري التحقيق في حدود ما ينص عليه الباب الأول بمعرفة المختصين طبقاً لما تنص عليه هذه اللائحة على أن يكون التحقيق في المدن التي بها أكثر من مركز للهيئة في الإدارة الرئيسية، ويتعين على المراكز الفرعية تسليم محاضر الضبط والقبض والتفتيش، مع الأشخاص المقبوض عليهم والمضبوطات إلى المركز الرئيسي فور انتهاء إجراءات الضبط والقبض على ألا يترتب على ذلك ضياع أدلة تساعد على إحقاق الحق ، كما يشترط أن تنظر القضية في حدود إمارة المنطقة.

المادة الثانية والعشرون: يجب أن يجري التحقيق وفقاً لما تنص عليه النظم، والأوامر، والقرارات، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الأمنية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتحقيق من نظام الأمن العام، وفي جميع الأحوال يجب إثبات كل ما تعلق في الإخباريات، والتحريات، والمشاهدات، وإجراءات الضبط، والقبض، والتفتيش، والتحقيق في دفاتر رسمية تعد طبقاً لما هو معتمد للتحقيقات التي تجريها إجراءات الأمن.

المادة الثالثة والعشرون: يجب أن تحرر صفحات، وأسطر الدفاتر المشار إليها آنفاً بصورة متوالية، ومسللة دون أي كشط، أو تحشير، ودون ترك أي فراغ، وأن يكون تسلسل الإثبات فيها مطابقاً لتسلسل حدوث الإجراءات المثبتة حسبما أجريت، أو شوهدت، أو وقعت ويجب إثبات كل إجراء فوراً إثر وقوعه أو اتخاذه.

المادة الرابعة والعشرون: يجب أن يثبت في بداية كل محاضر من محاضر التحقيق ما يأتي :

- ١- ساعة ، ويوم ، وتاريخ ، ومكان افتتاحه، والقيام بإجراءاته.
- ٢- اسم المحقق، أو المحققين كاملاً ، ورتبهم ، ووظائفهم.
- ٣- الأمر المستند عليه في القيام بالتحقيق، أو الإجراء المتخذ، كما يجب أن يثبت في نهاية كل محاضر ساعة، ويوم، وتاريخ الانتهاء منه، والأسباب التي حالت دون استكمال التحقيق، والموعد الذي تحدد لاستئنافه.

المادة الخامسة والعشرون: يجب أن تتضمن محاضر التحقيق كل ما تعلق بشخص مقدم الإخبارية وهويته، وذلك فيما عدا الأحوال التي تستلزم مقتضيات الأمن العام عدم الإفصاح عنه، كما يجب أن تتضمن محاضر التحقيق تفصيلات الإخبارية، وكل ما تعلق بالخبر عنه، وما هو منسوب إليه من أعمال أو أقوال، وكذا التحريات التي أجريت، وما أسفرت عنه، والوقائع التي شوهدت، أو سمعت، وجميع ما استدعى اتخاذ إجراءات الضبط، والقبض، والتفتيش.

المادة السادسة والعشرون: يجب أن تتضمن محاضر التحقيق إثبات كيفية القيام

بإجراءات الضبط، والقبض والتفتيش بكل دقة، وكيفية القيام بمعاونة الأماكن، وما شوهد بها من آثار والأشخاص، وما وجد بهم من علامات، وإصابات، وعلى وجه الخصوص يجب مراعاة الآتي:

أ - إثبات أوصاف المضبوطات سواء ما ضبط عن طريق التفتيش، أو عن طريق الضبط المستقل، وبيان طبيعة الأشياء المضبوطة، وصفاتها، وحالتها، وكل ما يميزها ويحددها عدداً، أو كيلاً، أو وزناً، أو مقاساً، مع إيضاح كيفية ضبطها، والمكان أو الموضع الذي عثر عليها فيه، ومن ضبطت لديه، وما قرره، أو من يقوم مقامه بشأنها.

ب - تحديد الأشخاص الذين تم القبض عليهم، أو وجدوا بمكان وقوع المنكر، أو بالمكان الذي جرى تفتيشه، والحال التي وجد عليها كل منهم، وما وجد بجسمه من علامات، وإصابات، وما وجد بملابسه من علامات أو آثار، وما تم بشأن التحفظ على ذلك وفحصه، وما بدر من كل متهم من أفعال أو أقوال، وما وجد مع أي متهم من أشياء متعلقة بالجرم المبحوث عنه، أو مما تعتبر حيازته مكونة لجرم آخر.

ت - إثبات الآثار والعلامات التي اتضحت من معاينة مكان ارتكاب الحادث، أو من معاينة أي مكان آخر، مع تحديد الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم، والجهات التي يتتمون إليها، وما تضمنته التقارير الفنية التي قدموها.

ث - العينات التي أخذت من المضبوطات تتم إجراءات تحريزها، وإرسالها إلى الجهات الفنية المختصة من قبل الفنيين، لتحليلها أو فحصها، والتقارير الفنية التي قدمتها هذه الجهات عن نتيجة عملها.

ج - تحديد الأشخاص الذين شهدوا وقوع المنكر الشرعي كله، أو بعض الأفعال المكونة له، أو الذين حضروا ضبطه، والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكابه أو ضبط شيء من الأدوات التي استعملت في ارتكابه، أو الأشياء المتحصلة من ارتكابه، مع تدوين شهادتهم تفصيلاً حسبما أدلوا بها، دون تغيير في ألفاظها، وإثبات جميع ما تم من استجوابهم، ومناقشتهم بخصوص ما قرروه.

المادة السابعة والعشرون: بالإضافة إلى ما سلف يجب أن تتضمن محاضر

التحقيق أقوال المدعى عليه تفصيلاً، وحسبما صدرت عنه بذات الألفاظ التي قررها، كما يجب إثبات جميع أوجه دفاعه، وللمدعى عليه في كل وقت أن يبدي ما لديه من أوجه الدفاع، وأن يناقش شهود الإثبات، وأن يطلب سماع شهود نفي لما هو مستند إليه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجب إثبات جميع طلباته في محضر التحقيق .

المادة الثامنة والعشرون: إذا تضمنت أقوال المدعى عليه إقراراً بارتكاب منكر شرعي مما هو منصوص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة، وكان ذلك المنكر من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالفة الإشارة إليها فيجب إحالته للحاكم الشرعي للتصديق على إقراره، فإذا كان الجرم المعترف به من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة فيجب إحالة المدعى عليه للجهة المختصة بالتحقيق.

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن يوقع على كل محضر من محاضر التحقيق المحقق أو المحققون الذين قاموا بإجرائه أو الذين شاركوا في إجراءات الضبط والقبض، والتفتيش أو المعاينة، كما يجب أن يوقع الخبراء الذين شاركوا في المعاينة والتحفظ على الآثار، أو العلامات أو فحصها، أو الذين قاموا بفحص المضبوطات، أو أخذ عينات منها على المحاضر المثبتة لذلك، وأن يوقع الشهود على المحاضر المتضمنة لأقوالهم، واستجوابهم، وأن يوقع المدعى عليه على المحاضر المتضمنة لأقواله، وإقراراته، وتقوم بصمة إبهام اليد اليمنى مقام التوقيع عند الاقتضاء.

الباب الثالث : المضبوطات

المادة الثلاثون: المضبوطات التي يتضح أن لا علاقة لها بالمنكر موضوع القضية أو التي لا تفيد التحقيق تسلم فوراً لمن وجدت لديه، أو لمن له الحق في حيازتها، ما لم تكن ممنوعة، وتعتبر جرماً آخر فتحال مع محضر الضبط للجهة المختصة بتحقيق ذلك الجرم.

المادة الحادية والثلاثون: إذا كانت المضبوطات المتعلقة بالقضية من النقود، أو الجواهر، أو الأشياء الثمينة فيجب إيداعها على ذمة الفصل في القضية لدى الجهة المكلفة بالتحقيق، بعد وضع الجواهر أو الأشياء الثمينة في حرز مناسب لها، ويجب إثبات ذلك في محضر التحقيق.

المادة الثانية والثلاثون: توضع المضبوطات من غير النقود كلما أمكن ذلك في أحراز تتناسب مع حجمها، وطبيعتها، ويختتم الحرز بالشمع الأحمر بخاتم الجهة المكلفة بالتحقيق، وتثبت على الحرز من الخارج البيانات المحددة لما بداخله، ورقم المعاملة، واسم من ضبطت لديه، وتاريخ الضبط، ومكانه، وسببه، ويجب أن يوقع المختص المسؤول على تلك البيانات، كما يجب إثبات وإتمام ذلك في محضر التحقيق.

المادة الثالثة والثلاثون: يجب على من ضبطت عنده الأشياء أن يأخذ بيانات بالمضبوطات موقفاً عليه من المختص المسؤول مع إثبات ذلك في محضر التحقيق.

المادة الرابعة والثلاثون: إذا تبين أن المضبوطات معرضة للتلف، أو أن نفقات صيانتها باهظة، ولا تتناسب مع قيمتها تباع بعد موافقة مالكها أو من له الحق في حيازتها، ويودع ثمنها لدى الجهة التي تولت التحقيق على ذمة الفصل في القضية، فإذا تعذر الحصول على موافقة مالكها أو من له الحق في حيازتها على بيعها يبعث بعد إذن القاضي الشرعي.

المادة الخامسة والثلاثون: تبقى الأشياء التي قررت جهة التحقيق ضبطها محجوزة مادام أنها لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية وعند نشوء جدل حول ذلك يتولى البت فيها الحاكم الإداري.

المادة السادسة والثلاثون: عند الفصل في القضية إذا لم يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة، وإذا لم يصدر قرار من جهة مختصة بمصادرتها ترد إلى من ضبطت إليه، أو من له الحق في حيازتها.

المادة السابعة والثلاثون: تحدد اللائحة الداخلية للهيئة كيفية إعداد المخازن اللازمة لحفظ المضبوطات، وكيفية تنظيم العمل بها، والسجلات التي يجب إمسакها، وكيفية إجراء القيد فيها، ومن يكون مسؤولاً عنها بما لا يخالف النظم والقرارات التي لها علاقة بذلك.

الباب الرابع : العقوبات التأديبية الفورية والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي

الفصل الأول : تقرير العقوبات التأديبية الفورية

المادة الثامنة والثلاثون: فور انتهاء ضبط الواقعة، أو القبض على مرتكبها يجب إحالة المقبوض عليهم والمضبوطات رفق محضر الضبط والقبض إلى الجهة المختصة بإكمال التحقيق.

المادة التاسعة والثلاثون: يجب على جهة التحقيق استجواب المقبوض عليه، وسماع أوجه دفاعه قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة على ضبطه.

المادة الأربعون : إذا أثبتت الجهة المختصة بالتحقيق أن الواقعة لا تتضمن معصية، أو جرماً ما ، قررت إطلاق سراح المقبوض عليه بالكفالة أو الاكتفاء بأخذ العنوان حسب الحالة، ثم رفع الأوراق للمرجع المختص للموافقة على قرار جهة التحقيق، أو التوجيه بما يراه، وإذا ثبت أن الواقعة ليست من المنكرات الشرعية التي تختص بها الهيئة طبقاً للباب الأول من هذه اللائحة، أو أنها من المنكرات الشرعية التي لها نظام خاص يحدد جهة معينة تختص بالتحقيق فيها، أو توقيع العقوبة عنها فيجب إحالة المعاملة إلى الجهة المختصة .

المادة الحادية والأربعون:

إذا كانت الواقعة المرتكبة من القضايا الأخلاقية، أو قضايا التهم فيجب على الجهة المختصة بالتحقيق إحالتها فوراً إلى اللجنة المشار إليها بالمادة الرابعة من نظام الهيئة المختصة بنظر هذا النوع من القضايا.

المادة الثانية والأربعون: على اللجنة المشار إليها آنفاً النظر في القضية فوراً،

واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً طبقاً لأحكام النظام ونصوص هذه اللائحة.
المادة الثالثة والأربعون: إذا رأت اللجنة المشار إليها أنفاً هدم إدانة المدعى عليه قررت إطلاق سراحه فوراً.

المادة الرابعة والأربعون: إذا رأت اللجنة المشار إليها أنفاً توقيع عقوبة التوبيخ أو أخذ التعهد على المخالف نفذ ذلك في الحال وأطلق سراحه فوراً.

المادة الخامسة والأربعون: إذا رأت اللجنة المشار إليها أنفاً تأديب المخالف بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أيام أحالت المعاملة فوراً لأمير البلدة للموافقة على قرارها ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد موافقة أمير البلدة عليه ولا يجوز تأديب المخالف إلا بعقوبة واحدة من العقوبتين السالف الإشارة إليهما.

المادة السادسة والأربعون: على أمير البلدة فور رفع المعاملة إليها إصدار قرار يتضمن:
أ - إما الموافقة على ما رآته اللجنة من جلد أو سجن وإعادة المعاملة فوراً إليها لانفاذ ما تقرر في الحال ثم إطلاق سراح المقبوض عليه.
ب - أو إحالة المعاملة فوراً للشرع للبت فيها ومن ثم إعادة المعاملة للهيئة لإنفاذ ما تقرر شرعاً.

ت - أو إحالة المعاملة إلى جهة الاختصاص لإكمال التحقيق.

الفصل الثاني : الحجز المؤقت

المادة السابعة والأربعون: في القضايا والتهم المشار إليها فيما سبق إذا تعذر استكمال التحقيق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لضبط الشخص المقبوض عليه، فيجوز لجهة التحقيق إصدار أمر بحجزه مؤقتاً مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لضبطه، ويثبت هذا الأمر كتابة في محضر التحقيق، كما يقيد بالسجل الخاص بالمقبوض عليهم بمرکز الهيئة التي يجري فيها التحقيق.

الفصل الثالث : التوقيف الاحتياطي

المادة الثامنة والأربعون: في نهاية مدة الحجز المؤقت المشار إليها في المادة

السابقة يجب على التحقيق في الهيئة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالف الإشارة إليها وعلى وجه الخصوص مراعاة ما نص عليه في المواد من ٨ إلى ١٤ منها واتباع الإجراءات الآتية :

أولاً- إذا لم يكن المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب :

أ - إحالة المقبوض عليه رأساً إلى الشرع للبت في أمره .

ب - إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية وبشرط أن يكون له مكان إقامة ثابت ومعروف في المملكة، وذلك إذا اقتضت الضرورة استكمال التحقيق بعد انقضاء مدة الثلاثة أيام التالية لضبطه.

ثانياً- إذا كان المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب قبل نهاية مدة الحجز المؤقت:

أ - توجيه الاتهام إلى المقبوض عليه، وإصدار مذكرة بتوقيفه احتياطياً، وإحالته إلى دار التوقيف أو السجن العام.

ب - رفع المعاملة إلى الحاكم الإداري حال استكمال التحقيقات، ولا يجوز إصدار مذكرة التوقيف المشار إليها آنفاً ما لم تتوفر بحق المقبوض عليه أدلة موجبة لتوقيفه احتياطياً على النحو التالي:

١- أن يكون قد ضبط متلبساً بارتكاب الجرم على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذه اللائحة.

٢- إذا أقر بإرادته المعتبرة شرعاً بارتكابه الجرم.

٣- إذا توافرت بحقه بيانات شرعية، أو أدلة معقولة ترجح إدانته.

٤- إذا كان بقاءه طليقاً يشكل خطراً على حياته أو حياة غيره، أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام، أو يحدث هياجاً، أو بلبلة بين الناس.

٥- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، أو كان يخشى فراره، أو تأثيره على مجريات التحقيق.

ثالثاً: تكون مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق والمشار إليها في

الفقرة السابقة سارية المفعول لمدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً من تاريخ القبض على من صدرت بحقه.

رابعاً: إذا تعذر استكمال التحقيق قبل انقضاء مدة الواحد والعشرين يوماً السالف الإشارة إليها فيجب على جهة التحقيق أن ترفع قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء تلك المدة خلاصة عن القضية والبيانات والأدلة المتوفرة قبل المقبوض عليه، والتي دعت لتوقيفه احتياطياً، وأوجه النقص في التحقيقات، والأسباب التي حالت دون استكمالها، والمدة التي تقدرها جهة التحقيق لاستكمال التحقيقات مع طلب الإذن لها باستمرار توقيف المقبوض عليه خلال تلك المدة، وبشرط ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الواحد والعشرين يوماً الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى.

خامساً: يكون الرفع المشار إليه في الفقرة السابقة لأمر المنطقة، أو لمن يفوضه أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته.

سادساً: يجب إخطار دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف بتاريخ ورقم الرفع للإمارة بطلب استمرار توقيفه.

سابعاً: يستمر توقيف الموقوف احتياطياً، كما تستمر جهة التحقيق في استكمالها لحين ورود توجيهات الإمارة فينفذ مقتضاها وعلى جهة التحقيق إخطار دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف احتياطياً بقرار الإمارة باستمرار سجنه أو بإطلاق سراحه لإنفاذ مقتضاه.

ثامناً: في جميع الأحوال يجب على جهة التحقيق رفع المعاملة للحاكم الإداري قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً التالية لمدة الواحد وعشرين يوماً الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى وذلك لتقرير الإمارة ما تراه في ضوء لائحة تفويضات أمراء المناطق.

الفصل الرابع : في توقيف النساء والأحداث والفتيات والتحقيق معهن

المادة التاسعة والأربعون: لا يجوز إجراء التحقيق مع النساء إلا بحضور محرم لهن، أو من يقوم مقامه وتتبع في هذا الشأن التعليمات الصادرة للأمن العام.

المادة الخمسون: لا يجوز احتجاز النساء بمراكز الهيئة بتاتاً إلا وقت إجراء التحقيق، وفيما عدا ذلك وبشكل خاص بعد الغروب يومياً يتم ترحيلهن إلى دور التوقيف المخصصة لهن، ولا يجوز تنفيذ عقوبة السجن في القضايا الأخلاقية، أو قضايا التهم المشار إليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة والتي تصدر بحق امرأة إلا في السجون المخصصة للنساء .

المادة الحادية والخمسون: لا تخل أحكام هذه اللائحة بالأحكام الخاصة بالأحداث، والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣ / ٥ / ١٣٩٥ هـ بالموافقة على لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالأحداث من الذكور، وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ في ١٩ / ٧ / ١٣٩٥ هـ بالموافقة على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات الخاصة بالفتيات اللاتي لم يتجاوزن ثلاثين سنة ومن ثم يتعين :

أ - تسليم الحدث فور القبض لدار الملاحظة الاجتماعية، وتسليم الفتاة لمؤسسة الفتيات.
ب - عدم إجراء التحقيق مع الحدث، أو الفتاة إلا في دار الملاحظة الاجتماعية، أو في المؤسسة على أن يكون بحضور المسؤولين في كل منها.
ت - تجري محاكمة الحدث أو الفتاة داخل دار الملاحظة، أو المؤسسة بمعرفة القاضي المختص بذلك.

ث - تنفذ العقوبات التي تقرر داخل دار الملاحظة أو المؤسسة طبقاً لما هو مقرر باللائحة الخاصة بكل منها.

الفصل الخامس: أحوال وجوب إطلاق سراح الموقوف وحقه في التظلم من أمر التوقيف

المادة الثانية والخمسون: لا تخل أحكام هذه اللائحة بأحكام لائحة أصول

الاستيقاف السالف الإشارة إليها، ويجب إطلاق سراح المقبوض عليه في الأحوال المنصوص عليها في المواد (١٦ - ١٧ - ١٨) منها كما يكون لمن صدر أمر جهة التحقيق بالهيئة بتوقيفه احتياطياً الحق في الاعتراض لدى الإمارة على طلب جهة التحقيق بالهيئة استمرار توقيفه احتياطياً بعد انتهاء سريان مدة مذكرة التوقيف أو بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً التالية وذلك طبقاً لأحكام المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من لائحة أصول الاستيقاف.

الباب الخامس: الشرطة العاملة مع الهيئات

المادة الثالثة والخمسون : يكلف عدد كاف من الشرطة بالعمل بالهيئة ومراكزها المختلفة، وتحدد رتبهم وأعدادهم بالاتفاق بين الرئيس العام للهيئة ومدير الأمن العام.

المادة الرابعة والخمسون : يكون توزيع العمل وتحديد أماكنه وأوقاته بين أفراد الشرطة المكلفين بالعمل في الهيئة من اختصاص المسؤول في الهيئة على ألا يتعارض ذلك مع أنظمة الخدمة العسكرية.

المادة الخامسة والخمسون : يجوز للمسؤول في الهيئة أن يطلب الاستعانة بصفة مؤقتة بقوات إضافية من الشرطة، إذا اقتضت الضرورة لذلك، وعلى مدير الشرطة بالجهة المختصة التعاون معه حسبما يقتضيه الحال.

المادة السادسة والخمسون : يصدر الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف ولوائحه داخلية لتنظيم العمل بها وبمراكزها المختلفة، وتحديد المسؤوليات، وعلى وجه الخصوص الاختصاصات المشار إليها في هذه اللائحة، وتحديد كيفية تنفيذ العقوبات المشار إليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة بمراكزها، وإمكان احتجاز المقبوض عليهم رهن التحقيق وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة .

الملحق السادس

دراسة ميدانية عن حقوق غير المسلمين وحياتهم

في المملكة العربية السعودية

الاستبانة - الاستجابات - الدلالات الإحصائية والنتائج

الملحق السادس

دراسة ميدانية عن حقوق غير المسلمين وحياتهم

في المملكة العربية السعودية

الاستبانة - الاستجابات - الدلالات الإحصائية والنتائج

موضوع الاستبانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذه استبانة علمية لإعداد بحث أكاديمي حول آراء المقيمين من غير المسلمين في المملكة العربية السعودية من الأطباء والمهندسين والمستشارين القانونيين وأساتذة الجامعات وملاحي الطيران ومعلمي ومعلمات اللغات.. إلخ، وفئات من العمالة الفنية من النساء والرجال. ويأمل الباحث مساعدته في الحصول على إجابات دقيقة لإثراء بحثه في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية وحقوق الإنسان .

تعليمات الإجابة على أسئلة الاستبانة

١- كتابة المعلومات الشخصية في المكان المخصص قدر الإمكان مع أن الإجابة عليها اختيارية فمن شاء أن يجيب عليها جميعاً أو بعضها أو حتى لا يجيب فهي حرية شخصية مطلقة.

٢- عند اختيار الإجابة المناسبة فقط ضع علامة (√) في المكان المناسب.

٣- بعض الأسئلة يمكن أن تحمل أكثر من إجابة فلك اختيار أكثر من إجابة .

المعلومات الشخصية .

١- الاسم كاملاً ٢- الجنسية

٣- مؤهلاتكم العلمية

٤- خبراتكم العملية

٥- مكان العمل الوظيفي في بلدكم

- ٦- عنوانكم الدائم في بلدكم.....
- ٧- العمل الوظيفي في بلدكم
- ٨- العمل الوظيفي في المملكة العربية السعودية
- ٩- مكان العمل الوظيفي في المملكة العربية السعودية (اسم المدينة)
- ١٠- كم مدة عملكم في المملكة منذ عام ١٤ حتى عام ١٤ هـ .
- ١٩ حتى عام ٢٢ هـ .

أولاً : الحقوق الاقتصادية.

الإجابة المتوقعة			السؤال
نعم	لا	إلى حد ما	
			١- هل كان مجيئك للعمل في المملكة العربية السعودية اختيارياً؟
			٢- هل كان قدومك للعمل في المملكة العربية السعودية لعدم وجود فرصة عمل في غيرها ؟
			٣- هل متطلبات الحياة المعيشية متوفرة في المملكة العربية السعودية في حدود قدراتكم المالية؟
			٤- هل دخلك الشهري ومزاياك المالية أقل من زملائك السعوديين الذين يعلمون نفس العمل؟
			٥- هل هناك مراقبة على أموالكم وحساباتكم في البنك؟
			٦- هل هناك فرق في المعاملة التجارية والاقتصادية في الأسواق والبنوك بينكم وبين السعوديين ؟
			٧- هل مفروض على راتيكم ضريبة من حكومة المملكة العربية السعودية ؟
			٨- هل يوجد تضيق اقتصادي للحريات المالية في المملكة العربية السعودية على غير السعوديين؟
			٩- هل عندما تطلب التمتع بإجازة مدفوعة الأجر تجد صعوبة في ذلك؟
			١٠- هل مرتبك والمزايا المالية التي تحصل عليها أفضل في المملكة العربية السعودية من بلدك .

الإجابة المتوقعة			السؤال
إلى حد ما	لا	نعم	
			١- هل تجد مضايقة من أي نوع (كونك غير مسلم) بسبب دينك؟
			٢- هل أكرهك أحد في المملكة العربية السعودية على إعتناق الإسلام أو شدد على ذلك؟
			٣- هل تظن أنه يوجد تضييق ديني على المقيمين في المملكة العربية السعودية من غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية؟

ثالثاً : الحقوق الاجتماعية والتعليمية .

الإجابة المتوقعة			السؤال
إلى حد ما	لا	نعم	
			١- هل قدمت إلى المملكة العربية السعودية وأنت متزوج؟
			٢- هل قدمت إلى المملكة العربية السعودية وأنت لست متزوج؟
			٣- هل تزوجت في بلادك؟
			٤- هل وجدت صعوبة في مجيء أسرتك إلى المملكة العربية السعودية؟
			٥- هل أسرتك تعيش معك في المملكة العربية السعودية؟
			٦- هل أسرتك سعيدة بالحياة في المملكة العربية السعودية؟
			٧- هل تتعرض وأسرتكم لأي مضايقات من أي نوع في المملكة العربية السعودية؟
			٨- هل تعرضت زوجتك أو بناتك إلى تحرش جنسي في المملكة العربية السعودية؟
			٩- هل تعرضت زوجتك أو بناتك إلى اغتصاب جنسي في المملكة العربية السعودية؟
			١٠- هل أطفالك يتلقون التعليم في المملكة العربية السعودية في المدارس السعودية؟
			١١- هل أطفالك يتعلمون في المدارس الخاصة بسفارتكم في المملكة؟
			١٢- هل هناك مراقبة وتجسس على حياتكم الخاصة داخل المنزل في المملكة العربية السعودية؟

الإجابة المتوقعة			السؤال
نعم	لا	إلى حد ما	
			١٣- هل هناك رقابة أو تجسس على خطاباتكم ورسائلكم واتصالاتكم الهاتفية في المملكة العربية السعودية؟
			١٤- هل تعرضتم إلى توقيف تعسفي من الشرطة في المملكة العربية السعودية؟
			١٥- هل وقعت على ممتلكاتك في المملكة العربية السعودية حادثة سرقة أو سطو؟

رابعاً: حقوق الحريات العامة (الجانب الأخلاقي والسلوكي).

الإجابة المتوقعة				السؤال
ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول	
				١- ما هو رأيكم في التعامل الإنساني في المملكة العربية السعودية سلوكاً وخلقاً؟
		لا	ربما	٢- هل تجد مظاهر للانحلال الخلقي والفساد الأخلاقي في المملكة العربية السعودية؟
				٣- هل توجد دور للدعارة في المملكة العربية السعودية؟
				٤- هل توجد حانات للخمر في المملكة العربية السعودية؟
				٥- هل توجد دور للسينما في المملكة العربية السعودية؟
				٦- هل توجد ملاهي للقمار في المملكة العربية السعودية؟
				٧- هل أشعرك أحد من السعوديين بنقص بسبب لونك؟
				٨- هل أشعرك أحد من السعوديين بنقص بسبب جنسيتك؟

الإجابة المتوقعة			السؤال
ج	ب	أ	
			٩ - هل تحصل على حرية الرأي مع من تتعامل معهم على المستوى الرسمي والشعبي؟
			١٠ - من الذي يحرم شرب الخمر على سائقي السيارات في بعض المناسبات مثل عيد الميلاد وعيد رأس السنة في دول العالم؟ أ - النظام العام والقانون . ب - تعاليم الدين . ج - العرف الاجتماعي .
			١١ - ما هو القصد من تحريم الخمر في هذه المناسبات؟ أ - لتحقيق السعادة للناس في هذه المناسبات. ب - تخفيف الحوادث والجرائم . ج - الإجابتين أ ، ب .
			١٢ - لماذا تسعى كثير من الدول إلى تحذير الناس من الخمر ومضاره؟ أ - للحفاظ على صحة الناس . ب - لمحاربة مصانع إنتاج الخمرور . ج - الإجابتين أ ، ب .
			١٣ - لماذا تمنع خطوط الطيران التمدخين على راحلتها؟ هل ذلك : أ - لسلامة الملاحة الجوية . ب - لحفظ صحة المسافرين . ج - لمحاربة مصانع إنتاج مواد التمدخين .
			١٤ - لماذا تقدم بعض الخطوط الجوية المشروبات الروحية للمسافرين ولا تقدم مواد التمدخين ؟ هل ذلك : أ - لارتفاع قيمة مواد التمدخين . ب - لانخفاض قيمة المشروبات الروحية ؟ ج - للدعاية الإعلامية للشركة الناقلة وجذب المسافرين .

خامساً: الحياة العامة للإنسان في المملكة العربية .

الإجابة المتوقعة			السؤال
نعم	لا	إلى حد ما	
			١- هل الأمن مستقر في المملكة العربية السعودية ومطمئن؟
			٢- هل الوضع السياسي في المملكة العربية السعودية مستقر؟
			٣- هل العلاقة بين الحكومة والشعب جيدة في المملكة العربية السعودية؟
			٤- هل توجد صراعات سياسية في المملكة العربية السعودية بين الحكومة والشعب؟
			٥- هل شاهدتم مظاهرات في المملكة العربية السعودية؟
			٦- هل منهج المملكة العربية السعودية في معاقبة المجرمين منهج صحيح لحماية المجتمع من الجريمة وحفظ حقوق الإنسان؟
			٧- هل تطبيق عقوبة القتل على القاتل في المملكة العربية السعودية يحد من انتشار هذه الجريمة؟
			٨- هل تطبيق عقوبة قطع يد السارق في المملكة العربية السعودية يحد من انتشار هذه الجريمة؟
			٩- هل مروج المخدرات والمتاجر بها في المملكة يجب أن يقتل دونما نظر للحريات الخاصة؟
			١٠- هل تتوفر في المملكة العربية السعودية الوسائل المعيشية للإنسان من المساكن والرعاية الصحية والاجتماعية وأماكن الترويح... إلخ
			١١- هل الحياة الاجتماعية بين السعوديين مترابطة؟
			١٢- هل الحياة العائلية في المملكة العربية السعودية مستقرة؟
			١٣- هل تظن بوجود كبت على الشعب السعودي؟
			١٤- هل المرأة السعودية تتمتع بحرية إنسانية كافية في المملكة العربية السعودية؟
			١٥- هل أطفال المملكة حقوقهم صحياً وتعليمياً واجتماعياً مكفولة؟

سادساً: ملحوظات ومقترحات عامة

وإذ أشكر لك تعبئة هذه الاستبانة ، آمل تفضلكم بتزويدي بأي ملحوظات أو مقترحات أو أسئلة عن الاستبانة لم يرد لها ذكر عن حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية؟

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-
- ٧-
- ٨-
- ٩-
- ١٠-

مع شكري وتقديري لكم سلفاً على تعاونكم واهتمامكم..

الباحث

أ. د. عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان

تحليل استجابات الدراسة الميدانية

عن حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية

بعد أن عرضنا في أبواب هذه الموسوعة لحقوق الأقليات والجاليات غير المسلمة في الشريعة الإسلامية ضمن أحكام وضوابط حقوقية، وأنها ثوابت لا تتبدل ولا تتغير منذ أن صدع النبي محمد ﷺ برسالة الدين الإسلامي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كان من المناسب إعداد دراسة ميدانية تطبيقية عن حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية وحياتهم، باعتبار أن المملكة رمز للعالم الإسلامي والمسلمين في تاريخ الإسلام الحديث، وهي ملتزمة بتطبيق الشريعة الإسلامية في حق السعوديين وغير السعوديين مسلمين وغير مسلمين بمقتضى المساواة بين الناس بما أوجبه الشريعة الإسلامية على ولاة أمور المسلمين. وكذا ما ورد في نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المستمد من أحكام الإسلام.

واعتمدت الدراسة الميدانية على إعداد استبانة ألحقت بهذه الموسوعة، تضم ستة أجزاء. مقدمتها تتعلق بالإجراءات وآليات الإجابة على الأسئلة. وفيها تحديد للعينة التي تم اختيارها لإجراء هذه الدراسة: أطباء، مهندسين، مستشارون قانونيون أساتذة جامعات، ملاحى الطيران والسفر، معلموا ومعلمات اللغات الأجنبية.. الخ. وتضمنت الاستبانة التعليمات الخاصة بالإجابة على الأسئلة، ثم المعلومات الشخصية للمشاركين في الإجابة على الاستبانة. وبالنسبة للأجزاء الستة للاستبانة فهي تضم الأسئلة المطلوب الإجابة عليها بما يخص حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية: الحقوق الاقتصادية والمالية، الحقوق الدينية، الحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية والحريات.. الخ.

والعينة التي تم اختيارها كانت من بعض مدن المملكة العربية السعودية:

الرياض، الدمام، جدة، ينبع، الجبيل، أبها، الطائف. ولقد وزعت الاستبانة على عشرة آلاف شخص من النساء والرجال، وبعد جمع الاستجابات كانت على النحو التالي :

- ١- (١١٣٩) ألف ومائة وتسعة وثلاثون استمارة عادت دون أي إجابة.
- ٢- (٥٤٣) خمسمائة وثلاثة وأربعون استمارة عادت بإجابات فيها شيء من التحفظ ربما لخشية الإساءة إلى أشخاص العينة أو إلى بلدانهم.
- ٣- (٢١١١) ألفين ومائة وأحد عشرة استمارة كانت غير مكتملة الإجابات.
- ٤- (٦٢١٧) ستة آلاف ومئتان وسبعة عشر استمارة كانت الإجابات فيها كاملة وتامة فيكون الإجمالي هو: $١١٣٩ + ٥٤٣ + ٢١١١ + ٦٢١٧ = ١٠٠٠٠$ عشرة آلاف استمارة .

عليه فقد اكتفينا بستة آلاف استمارة للتحليل والدراسة وإعطاء الدلالات الإحصائية بعد أن استبعدنا مائتان وسبعة عشر استمارة، لكي يكون تحليل البيانات أيسر للمؤلف والقارئ في قراءة أرقام ونسب خالية من الكسور التي تسهل إدراك الإجابات بصورة سريعة لتتذكر عند الحاجة إلى المقارنة بين الاستجابات.

ومعلوم أن المملكة العربية السعودية حسب آخر الإحصائيات التي جرت بها في العقد الأخير من القرن الماضي اتضح أنه يوجد بها حوالي خمسة ملايين واثنين وعشرون ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون نسمة غير سعودي من المسلمين وغير المسلمين، وتم تحديث التعداد السكاني في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ومرة أخرى في عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، حيث كان الإجمالي العام لتعداد السكان من المواطنين والمقيمين (٢٣٢، ٨٩٥، ١٩) تسع عشرة مليون وثمانمائة وخمس وتسعون ألف ومئتان واثنان وثلاثون نسمة مقارنة بـ (٣٨٨، ٩٤٨، ١٦) ست عشر مليون وتسعمائة وثمانين وأربعين ألف وثلثمائة وثمانين نسمة تعداد عام

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، أي بزيادة مقدارها (٢,٩٤٦,٨٤٤) مليونان وتسعمائة وست وأربعون ألف وثمانمائة وأربع وأربعون نسمة، وتكون نسبة الزيادة الإجمالية ١٧,٤٪ طبقاً لما أوردته مصلحة الإحصاءات العامة عن الخصائص السكانية في المملكة العربية السعودية من واقع نتائج البحث الديموغرافي عام ١٩٩٩ م. واتضح إجمالي غير السعوديين بالتحديد عام ١٩٩٩ م (٥,٠٢٢,٤٢٨) خمس مليون واثنان وعشرون ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون نسمة بزيادة مقدارها (٣٨٤,٠٩٣) ثلاثمائة وأربع وثمانون وثلاث وتسعون نسمة عما كانت عليه عام ١٩٩٢ م ونسبة الزيادة ٨,٣٪، وبمتوسط معدل نمو سنوي ١,٣٪، ويعود الانخفاض في معدل نسبة غير السعوديين إلى الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في توظيف العمالة السعودية وإجراءات تنظيم العمالة غير السعودية حسب الحاجة، وعدد المسلمين يقدر بحوالي أربعة ملايين وثلاثمائة ألف شخص تقريباً، وغير المسلمين يقدر عددهم بحوالي سبعمائة واثنين وعشرين ألف وأربعمائة وثمانية وعشرين شخصاً تقريباً وهم من المسيحيين، والبوذيين والهندوس... إلخ من دول أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية ودول أوروبا وآسيا وأفريقيا... إلخ، حصلوا على عقود عمل مضاعفة الأجر عما هو موجود ربما في بلادهم أو في بلاد أخرى، فكان الكسب المادي هدفاً أساسياً لديهم للعمل في المملكة، ومعظم العاملين في المملكة العربية السعودية من العمالة الفنية جاءت لكسب الرزق مما هو غير ميسر في بلدانهم أمثال المرضين والمرضات وفنيي التشغيل والصيانة، وفنيي المختبرات الطبية والمعامل الكيميائية والهندسية.. إلخ، إضافة إلى فئة الخدم العاملين في المنازل الخاصة من العاملات المنزلية والمربيات والسائقين والطباخين والذين لم تشملهم هذه الدراسة لتدني مستواهم الثقافي بل العلمي من أن يدركوا قضايا موضوع هذه الدراسة. فضلاً عن أن معظم هذه الفئة من العمالة تمثل ٦٥٪ من المسلمين من إجمالي الإحصائيات الأخيرة.

ثم إن عينة الدراسة اختيرت بعناية لمستواها الثقافي والعلمي ولأنها في تعامل مستمر مع أفراد المجتمع السعودي في مراكز العمل والأماكن العامة مثل الأسواق والمطاعم والفنادق والبنوك والمستشفيات والمطارات والطائرات والحدائق.. إلخ. وكذلك فإن الأمر يخص غير المسلمين، كما أن نسبة ٥,٠% من العاملات والعاملين في المنازل الخاصة من المتعلمين من غير المسلمين قد لا تكون نسبتهم عينة ممثلة للأسئلة المتضمنة في الاستبانة مما يكون له أثر سلبي في النتائج، فضلاً عن صعوبة الاتصال والحصول على الإجابات، ويلاحظ أن عينة الدراسة لم تشمل رجال السلك الدبلوماسي لأنه ربما تكون إجاباتهم متأثرة بالاتجاهات السياسية في بلدانهم، أو لأن منهجهم الفكري يعتمد على أبعاد استشراقية أو تنصيرية أو خدمة مصالح معينة لبلدانهم وحضاراتهم مما يجعل الإجابات غير حقيقية أو صادقة أو دقيقة.

ولقد تم اختيار العينة المشاركة في الإجابات من الأشخاص الذين كانت إقامتهم تزيد عن ثلاثة أعوام فأكثر في المملكة لكي تكون الإجابات دقيقة وعن معرفة واضحة وتوزيعهم على الإجابات كان حسب فئاتهم على النحو التالي:

- ١- فئة الأطباء، المهندسون، المستشارون القانونيون، الطيارون وأساتذة الجامعات.. إلخ، (١٠٠٠) ألف شخص.
- ٢- فئة العمالة الفنية (تمريض، هندسة ميكانيكية، محاسبة، إلكترونيات، مختبرات.. إلخ) (٥٠٠٠) خمسة آلاف شخص.

وكانت الاستجابات الخاصة بالمعلومات الشخصية في الاستبانة على النحو التالي:

- ١- شملت الجنسيات العينة ما يلي: (الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، الأرجنتين، فرنسا، بريطانيا، الدنمارك، السويد، ألمانيا، الفلبين، الهند، الصين، اليابان، تايلاند، نيجيريا، غانا، أثيوبيا، مصر، الصومال لبنان، كينيا.. إلخ).
- ٢- وقد أعطت نسبة ٣١% من عينة البحث أسماؤهم خصوصاً من كندا، وفرنسا، النمسا، الدنمارك وألمانيا والفلبين والصين واليابان وتايلاند وعددهم (١٨٦٠)

ألف وثمانمائة وستون شخصاً وبقية العينة لم يعطوا أسماؤهم .

٣- بالنسبة للمؤهلات العلمية أوضحت البيانات مايلي:

أ - ٢٪ من عينة البحث أشخاص يحملون شهادة الدكتوراه وهم من الأطباء في بعض المستشفيات الحكومية والأهلية إضافة إلى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، وعددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً.

ب - تمثل نسبة ١١٪ من العينة أشخاص يحملون شهادة الماجستير في الطب، والمحاسبة، والهندسة، والقانون، والمهن الفنية، وعددهم (٦٦٠) ستمائة وستون شخصاً.

ج - ٢٧٪ من عينة البحث ومؤهلاتهم بكالوريوس في الطب والمحاسبة وإدارة الأعمال، والقانون، والحاسبات والمهن الفنية، وعددهم (١٦٢٠) ألف وستمائة وعشرون شخصاً.

د - ٦٠٪ من العينة أشخاص يحملون دبلوم عال في المهن الفنية في التمريض، وأعمال المختبرات الكيميائية والطبية والإشعاعية والبترولية والصيانة.. إلخ، وعددهم (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة شخص.

٤- استجابات العينة عن مدة الخبرة العملية في المملكة العربية السعودية كما يلي:

أ - ٧٪ أكثر من عشرة أعوام، وعددهم (٤٢٠) أربعمائة وعشرون شخصاً.

ب - ٣٤٪ أكثر من خمسة أعوام، وعددهم (٢٠٤٠) ألفان وأربعون شخصاً.

ج - ٥٩٪ أكثر من ثلاثة أعوام، وعددهم (٣٥٤٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعون شخصاً.

٥ - ٣٣٪ من عينة البحث فقط أعطت العنوان الدائم في بلدانهم، وعددهم (١٩٨٠) ألف وتسعمائة وثمانون شخصاً.

٦- بالنسبة لمكان العمل الوظيفي في بلد أفراد عينة الدراسة لم تكن هناك استجابات محددة، إذ البعض يعمل في عاصمة بلاده وبعضهم في المدن

الرئيسة وبعضهم يعمل في أكثر من مدينة أو ضاحية أو قرية أو خارج بلاده منذ حصوله على مؤهله العملي.

٧- جاءت استجابات العينة مختلفة بالنسبة للعمل الوظيفي، فالبعض يمارس مهام تخصصه العلمي والعملي فقط، وبعضهم يمارس تخصصه العلمي والعملي إضافة إلى بعض الأعمال الإدارية. والبعض يؤدي عمله في مجال تخصصه إلى جانب بعض الأعمال الدينية والاجتماعية. فقد يكون رجل دين قسيس أو راهب فيشارك في إحياء شعائر بلاده الدينية أو يكون مصلح أو مرشد اجتماعي بموجب ترخيص رسمي من دولته فيشارك أيضاً في ذلك النشاط بين مواطنيه، فقد يكون الشخص طبيب وقيس في نفس الوقت.

٨- ١٠٠٪ من عينة البحث وعددهم (٦٠٠٠) ستة آلاف شخص كانت إجاباتهم بأنهم يقومون بالأعمال التي أوكلت إليهم في المملكة العربية السعودية بموجب العقد المبرم. وكان البعض يرغب أن يؤدي بعض الأعمال لأبناء جاليتهم في أوقات الفراغ وخلال العطل الأسبوعية والرسمية في المملكة مثل إحياء الشعائر الدينية وتعميد الأطفال وعقد الأنكحة أو حتى التدريس .. إلخ، وهؤلاء عددهم قليل جداً ونسبتهم لا تزيد عن ٠,٠٢٪، أي (١٢) اثني عشر شخصاً من الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين وبريطانيا .

٩- أوضحت استجابات العينة أن الغالبية العظمى تؤدي عملها في المكان المحدد في العقد المبرم ونسبتها ٨٣٪ وعددهم (٤٩٨٠) أربعة آلاف وتسعمائة وثمانون شخصاً. أما نسبة ١٧٪ وعددهم (١٠٢٠) ألف وعشرون شخصاً قد يكونوا أدوا عملهم في مقر العمل المتفق عليه في العقد ثم تم نقلهم لأسباب كأن يكون اقترن الشخص بزوجة أو زوجة في مكان يختلف عن مكان الشخصين استجابة لحقوقهم الاجتماعية. أو ربما لظروف صحية، أو لأسباب إدارية بالترقية الوظيفية أو لحاجة العمل، أو لغيرها من الأسباب.

١٠- أظهرت إجابات العينة نسب مئوية وأعداداً مختلفة عن مدة العمل التي

قضاها كل شخص في المملكة العربية السعودية فكانت على النحو التالي:
أ - ٧٪ من الذين عملوا خمساً وعشرين عاماً في المملكة من جميع فئات
عينة الدراسة خصوصاً في مجال الأعمال البترولية في أرامكو أو في
الأعمال المحاسبية والهندسة والطب، وعددهم حوالي (٤٢٠) أربعمئة
وعشرون شخصاً.

ب - ١٧٪ ممن قضاوا عشرون عاماً في المملكة من الأطباء والمهندسين والقانونيين
والفنيين، وعددهم (١٠٢٠) ألف وعشرون شخصاً .

ج - ٢٥٪ أمضوا حوالي خمسة عشر عاماً في المملكة يمثلون فئات عينة الدراسة
وعلى الأخص من ملاحى الطيران وفنيى المختبرات الطبية والأشعة والصيانة،
وعدهم (١٥٠٠) ألف وخمسمائة شخص.

د - ٣١٪ من عينة البحث أقامت في المملكة عشرة أعوام معظمهم من الأطباء
وأساتذة الجامعات وملاحى الطيران والمرضين والمرضات ... إلخ،
وعدهم (١٨٦٠) ألف وثمانمئة وستون شخصاً.

هـ - ٢٠٪ من الذين قضاوا خمسة أعوام في المملكة من معلمي اللغات
والعمالة الفنية ومسؤولى التسويق والأطباء وأساتذة الجامعات والمهندسين
والمرضين والمرضات.. إلخ، وعددهم (١٢٠٠) ألف ومئتان شخص.

وكانت نتائج الدراسة على النحو التالي

أولاً: الحقوق الاقتصادية (العمل والوظيفة) :

عمدنا إلى جعل الأسئلة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والعمل في بداية هذه
الاستبانة لما يترتب عليها من توضيح وبيان لنتائج الإجابات التي وردت من عينة
الدراسة في بقية أجزاء الدراسة، إضافة إلى أن الجانب المالى والاقتصادي كان
الدافع الأساسى لكثير ممن جاءوا للعمل في المملكة العربية السعودية، فلم يأت أحد
منهم ليتعلم اللغة العربية أو يمارس طقوس دينية لأنه مضطهد في بلده ، أو لأنه يريد

الحياة بعيداً عن بلده إلا العدد اليسير جداً ، كل هذه الأسباب وغيرها لم تكن من الدوافع التي أدت بالعاملين للمجيء إلى المملكة العربية السعودية، إنما كان الدافع الرئيسي هو طلب العمل والمال، وهذه حقيقة يجب أن تكون ماثلة في الأذهان دائماً عند مناقشة أي موضوع عن حقوق الإنسان غير المسلم في المملكة العربية السعودية، وقد شمل هذا الجزء من الاستبانة عشرة أسئلة أساسية كانت دلالاتها على النحو الآتي:

١- أجاب (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً بأن قدومهم للعمل في المملكة العربية السعودية كان اختيارياً، وهم يمثلون ٩٨٪ من العينة ، ولم تكن إجابة هذه المجموعة إلا أن قناعتهم للعمل في المملكة كان لأسباب مالية ومزايا أخرى مقارنة بغيرها من الدول. وأجاب (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٠,٥٪ أن مجيئهم للعمل لم يكن اختيارياً، وربما ذلك يعود إلى أنهم سرحوا من أعمالهم في بلدانهم أو البلدان التي كانوا يعملون فيها، أو ربما لأن علاقتهم مع بعض العاملين في المملكة من الأقرباء والأصدقاء من خلال قناعات منهم أملت عليهم بالقدوم للعمل في المملكة العربية السعودية. وفي كل الأحوال فإن الجهات الذين يعملون فيها بالمملكة لم تكن تجبرهم على العمل أو حتى البقاء لأن حرية العمل حق شخصي لا يملك أحد إكراه أحد عليه، فالعقد المبرم بين الطرفين كفيل بأن ينهي أي رغبة لدى أي طرف في عدم الاستمرار، ولما كان الإسلام لا يكره أحد على اعتناق الإسلام لأن الدين أكبر ضمانة للإنسان، فمن باب أولى ألا يكره إنسان على العمل في مكان لا يرغبه، وهذا من الحريات الخاصة بالإنسان فلا يُحرّمها إسلامياً وإنسانياً. وكانت نسبة ١,٥٪ من الإجابات وهي تمثل (٩٠) تسعين شخصاً أوضحوا أن قدومهم للعمل في المملكة العربية السعودية كان اختيارياً إلى حد ما. والأسباب لذلك كثيرة قد يكون منها المزايا المالية، أو ربما لأن الضرورة للعمل كان في مدينة من مدن المملكة التي لم يكن يرغبون العمل فيها أو لأي سبب من الأسباب هي التي جعلت الإجابة تكون احتمالية وغير مؤكدة.

٢- أجابت نسبة ٩٧٪ من العينة وعددهم (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمائة وعشرون شخصاً بأن مجيئهم للعمل في المملكة العربية السعودية تسبب عدم وجود فرصة عمل في أي دولة أخرى بل حتى في بلدانهم، ثم أجاب (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً وهم يمثلون ٢٪ من عينة الدراسة بأنهم لم يأتوا إلى المملكة لعدم وجود فرصة عمل في غيرها، ولكن لوجود المزايا المالية والاجتماعية والبيئية أو أي أسباب أخرى عائلية أو شخصية كانت وراء ذلك. وأجاب (٦٠) ستون شخصاً ونسبتهم ١٪ بأن قدومهم إلى المملكة للعمل كان إلى حد ما اختيارياً ليس لعدم وجود فرصة عمل في غيرها بل ربما لأسباب أخرى .

٣- وعن متطلبات الحياة المعيشية وتوفرها في المملكة العربية السعودية لغير السعوديين ومناسبة ذلك للقدرات المالية، أجابت نسبة ٩٩٪ من عينة الدراسة وعددهم (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً بأن الحياة المعيشية في المملكة متلائمة مع قدراتهم المالية. فالجميع يعلم انخفاض أسعار السلع في المملكة للمأكولات والمشروبات والملبوسات ورسوم الهاتف والكهرباء وأجور المساكن والكثير من الخدمات، فضلاً عن أن المملكة العربية السعودية لا تفرض ضرائب على مرتبات العاملين مع وجود الضمانات المالية والتأمينات الوظيفية والصحية وتأمين المواصلات والسكن. وكانت إجابة (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٥,٠٪ بأن متطلبات الحياة في المملكة العربية السعودية لا تناسب قدراتهم المالية، وقد يكون لذلك أسباب كثيرة منها أن هؤلاء الأشخاص عدد أفراد أسرهم التي تعيش معهم في المملكة كبيرة مما يجعل متطلبات الإنفاق أكبر من دخولهم الشهرية خصوصاً القادمين من دول فقيرة والحياة المعيشية فيها منخفضة مقارنة بالحياة في المملكة العربية السعودية، أو أن لديهم التزامات مالية - قبلَ أهلهم في بلدانهم أو لتسديد أقساط شهرية في بلدانهم، فضلاً عن كثير من العاملين ملتزمون بدفع عوائد ضريبية على دخولهم لمصلحة الضرائب في بلدانهم. مع أن المملكة لا تفرض

الضرائب على رواتب العاملين كما أشرنا سابقاً، بل وقد يكون من الأسباب أن هؤلاء الأشخاص ليس لديهم سياسة مالية في الإنفاق والصرف والادخار . أما نسبة ٠,٥٪ وعدددهم (٣٠) ثلاثون شخصاً من عينة الدراسة أجابت أن متطلبات الحياة المعيشية في المملكة لا تقابل قدراتهم المالية إلى حد ما ولذلك أسباب كثيرة إما لأنهم يرغبون في التوفير المالي لأن لديهم هدف زمني للعمل في المملكة بحيث يدخر قدر معين من المال يعود به إلى بلده، أو ربما توفير شيء من المال يساعده على إكمال دراسته، أو ربما لعدم وجود سياسة مالية في الإنفاق والصرف لديهم والأسباب كثيرة.

٤- وعن السؤال الخاص بالدخل الشهري والمزايا المالية الأخرى وهل أنها أقل من زميله السعودي الذي يعمل نفس العمل، أجابت نسبة ٩١٪ من العينة وعددها (٥٤٦٠) خمسة آلاف وأربعمائة وستون شخصاً بأن رواتبهم أقل بقليل من زملائهم السعوديين، ولعل لذلك أسباب لم يعلموها نبرز أهمها فيما يلي:

أ- العامل أو الموظف غير السعودي مسلم أو غير مسلم يؤمن له السكن أو يعطى عنه بدلاً مالياً، في حين أن العامل أو الموظف السعودي لا يؤمن له ذلك.

ب- تتحمل الجهة المستفيدة عن الموظف غير السعودي مصاريف تأشيرات القدوم والرسوم الخاصة بالكشف الطبي في بلده قبل قدومه من بلده، وكذلك تتحمل الجهة المستفيدة رسوم رخصة العمل ورسوم إستصدار رخصة الإقامة والكشف الطبي داخل المملكة وكذلك رسوم تجديد جواز سفره إذا انتهت صلاحيته، في حين الموظف السعودي مكلف بدفع ما عليه من رسوم لجواز سفره ونحوه.

ج- تتحمل الجهة المستفيدة نسبة ٥٪ أو أكثر من التأمينات الاجتماعية عن الموظف غير السعودي ويتحمل هو نسبة ٤٪، في حين أن العائدات التقاعدية للموظف السعودي تقتطع من دخله الشهري كاملة ولا تتحمل جهة عمله أي نسبة عن ذلك.

د - تصرف الجهة المستفيدة للموظف غير السعودي قيمة تذاكر السفر له ولأسرته عند قدومه إلى المملكة العربية السعودية، كما تصرف له تذاكر كل عام عند تمتعه بإجازته السنوية أو يعرض عنها نقداً، في حين أن الموظف السعودي إذا أراد أن يتمتع بإجازته السنوية تكلف ذلك كله من ماله سواء أراد قضاء إجازته داخل المملكة أو خارجها . كل هذه الأسباب وغيرها تبين أن دخل الموظف أو العامل غير السعودي مرتبه الشهري مساوٍ إن لم نقل يزيد عن راتب الموظف السعودي ، وهذا يبين السبب لمن قالوا أن دخل الموظف السعودي الذي يعمل نفس العمل أكثر من دخولهم .

وأجابت نسبة ٨٪ من عينة الدراسة وعددهم (٤٨٠) بأربعمائة وثمانون شخصاً بأن دخولهم الشهرية لا تقل عن رواتب السعوديين بل تزيد، وهذه الفئة من العينة ربما من أصحاب التخصصات المتميزة في الطب وهندسة الطيران... الخ. وهذه الدلالة الإحصائية تؤكد أن ليس هناك تفريق في الحقوق المالية بين المسلم وغير المسلم، لأنه من إيفاء أصحاب الحقوق حقوقهم وإن اختلفت أديانهم وألوانهم، فالأرزاق يقسمها الرازق بحكمته وعدله وحكمه، وما من دابة على الأرض إلا على الله رزقها. أما (٦٠) ستون شخصاً من عينة الدراسة والتي تمثل ١٪ كانت إجابتهم بأنه إلى حد ما رواتبهم أقل من السعوديين دون الجزم أو النفي، لأنه ربما خفي عليهم بعض الأسباب أو لاختلاف في المؤهلات أو القدرات أو مدة الخبرة العملية أو القدرة الإنتاجية والفروق الفردية، وأي نظرة مقارنة إلى جداول الرواتب والمزايا المالية في أي دولة فقيرة أو غنية تبين أنه لا بد من وجود فروق في الرواتب بين الموظفين من مواطني البلد نفسه فضلاً عما هو بين المواطن وغير المواطن وبالعموم فالعقد شريعة المتعاقدين والمهم الوفاء بالحقوق وإعطاؤها لأصحابها.

٥ - التجسس والتحسس على الإنسان في جميع شؤونه الخاصة محرم في الإسلام ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولكن إذا كان الإنسان في موضع شبهة تؤدي

إلى الإضرار بالآخرين وانتهاك حقوقهم والمساس بالأمن العام والصحة العامة وهذا ما تنص عليه كثير من المواثيق والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان عالمياً وإقليمياً ومحلياً إذ أن الضرورات تبيح المحظورات جاز التجسس ضمن حدود الضرورة، ومع هذا لا يصح أن تكون هناك مراقبة على أموال وحسابات العاملين في المملكة بحكم الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الحكومة وأنظمتها في حق الإنسان. لهذا كانت إجابة عينة الدراسة بنسبة ٩٧٪ بأنه لا توجد رقابة على أموالهم وحساباتهم في البنوك في المملكة العربية السعودية وعدد الذين أجابوا بذلك (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمائة وعشرون شخصاً. فإجابة هذه النسبة هم من الواثقين بأنهم لا يتحايلون على حقوق الناس والسطو على أموالهم وتحويلها إلى بلدانهم، مع ما يجدونه من حرية تامة في تحويل ما يحتاجونه من أموال إلى بلدانهم دون أن تفرض أنظمة المملكة العربية السعودية - كما هو الحال في دول أخرى - إنفاق نسبة معينة من الدخل داخل البلد وتحويل نسبة ضئيلة مما يفيض إلى بلدانهم، بل أن بعض الدول تحرم إخراج مالك الشخصي من البلد إذا لم يثبت ذلك عند دخوله إلى ذلك البلد لغرض الزيارة أو السياحة فضلاً عن مجيئه للعمل، وقد يفهم هذا الإجراء (مع أنه منافي لأبسط مبادئ الحقوق) إذا حدث في بلد فقير، ولكن أن يحدث هذا في بلد غني بالثروة ويدعي الحرية وحفظ حقوق الإنسان، فذاك لا يفهمه غبي فضلاً عن عاقل متعلم.

وما من شك فإن السرقة سلوك لدى بعض الناس الذين لا يعرفون حرمة المال أو العرض أو الحق، وكذلك الاختلاس أو ربما الغش في الحصول على الأموال بوجه غير مشروع. وإذا كانت نسبة ٢,٨٪ من العينة وعددهم (١٧٤) مائة وأربعة وسبعون شخصاً أجابوا بأنه إلى حد ما توجد مراقبة على أموالهم وحساباتهم في البنوك، فقد تكون الإجابة سببها نوع من الشك والإحساس. أو هي نوع من الخوف لأن هذه الفئة قد تكون من الذين يقومون بأعمال لحسابهم باستخدام

وسائل وممتلكات الجهات التي يعملون فيها، كأن يقوم فني مختبر طبي بإجراء تحاليل طبية لبعض الناس مقابل مبلغ معين، أو محاولة سرقة بعض الأجهزة والمواد وبيعها للاستفادة من المال، أو قد يكونوا من الذين يعملون في إدارة الحسابات واستلام النقود فيغشون العملاء والربائين أو صاحب العمل بأنواع من الخيل. وما من شيء فيه سوء يخفى، فقد يتعرض الشخص للمساءلة فينكر فعله، ثم يخضع للمراقبة لمعرفة وسيلة تحويل الأموال من البنوك أو بأي طريقة غير مشروعة، وهذا ليس من التجسس في شيء ولكنه وسيلة من الوسائل لحفظ حقوق الإنسان وأمواله. أما العدد المتبقي من عينة الدراسة التي لم ترد منها إجابة قاطعة بوجود رقابة على حقوقهم الاقتصادية فكانت نسبتها ضئيلة لا يعتد بها وهي تمثل نسبة ٠,٠٢٪ أي (١٢) اثني عشر شخصاً، ولكل قاعدة من شواذ فهم الفئة التي أجابت إلى حد ما، إذ كاد المريب أن يقول خذوني أو ربما لعدم تأكدهم من ذلك .

٦- جاءت إجابة عينة الدراسة عما إذا كان هناك فرق في المعاملة التجارية والاقتصادية في الأسواق والبنوك في المملكة العربية السعودية؟ فكانت نسبة ٩٩,٥٪ وهي تمثل (٥٩٧٠) خمسة آلاف وتسعمائة وسبعين شخصاً أجابوا بأنه لا يوجد فرق في المعاملة التجارية والاقتصادية في الأسواق والبنوك، لأن أسعار السلع محددة في المملكة وهناك رقابة الأسواق من وزارة التجارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ولا يسمح بحال من الأحوال التفريق بين الناس في المعاملة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا. وأسعار صرف العملات وتحويلها أيضاً محدد بموجب نشرات مؤسسة النقد العربي السعودي. وإذا كانت نسبة ٠,٥٪ من العينة وعددهم (٣٠) ثلاثون شخصاً أجابوا بوجود فرق في المعاملة، ولا أستبعد أن هؤلاء تعرضوا إلى نوع من سوء المعاملة أو الغش أو التحايل أو الاستغلال للإنسان إذ لم يكن يخشى الله ويرعى حقوقه جل جلاله، ولم يكن يحترم النظام وله جرأة على انتهاك حقوق الناس يفعل مثل هذا وغيره. وكان بإمكان هؤلاء أن يشكوا ذلك

إلى الجهات المختصة، فحكومة المملكة العربية السعودية مثلها مثل أي دولة ترعى حقوق الناس ولا ترضى إلا بالعدل، خصوصاً والمملكة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تنصف المسلم وغير المسلم، فعدل الله ينصف به يوم القيامة البهائم بعضها من بعض إذ يقاد للجلحاء من القرناء لإحقاق الحق بما بالك بالإنسان المخلوق الذي كرمه الله.

٧ - بينا فيما سبق أن المملكة العربية السعودية لا تفرض أي رسوم أو عوائد ضريبية على رواتب العاملين فيها، بل تدفع لهم التأمينات الاجتماعية والصحية والمالية. ولهذا جاءت إجابة عينة الدراسة ١٠٠٪ بأنه ليس مفروض على رواتبهم أي ضرائب على الإطلاق.

٨ - أوضحت استجابات ٩٩٪ من عينة الدراسة وعددهم (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً بأنه لا يوجد أي تضيق اقتصادي للحريات المالية في المملكة العربية السعودية. في حين أشارت نسبة ١٪ من العينة وعددهم (٦٠) ستون شخصاً بوجود تضيق اقتصادي للحريات المالية. ولعل ذلك أن بعض الناس ربما حاولوا تحويل مبالغ كبيرة من الأموال إلى بلدانهم لا تتناسب مع مرتباتهم ومزاياهم المالية فكانوا محل شك فوقفوا موقف مساءلة مما جعلهم يفسرون ذلك بأنه تضيق مالي. أو ربما بعض العاملين عند سفرهم إلى بلدانهم لقضاء الإجازة السنوية أو عند انتهاء عقد عملهم كانوا يحملون معهم الكثير من الأمتعة مثل الأجهزة الكهربائية ونحوها فتطلب شركات الطيران دفع قيمة العفش الزائد فيرون أن ذلك نوع من التضيق المالي وقد تكون هناك أسباب أخرى غير معروفة لدى الباحث ولكنها معلومة لدى مسؤولي الشرطة والجوازات والجمارك والمؤسسات المالية وغيرها.

٩ - أجاب عدد (٦٠) ستون شخصاً ونسبتهم من عينة الدراسة ١٪ أنهم يجدون صعوبة في الحصول على إذن للتمتع بإجازة مدفوعة الأجر، فقد يكون

سبب ذلك أن مدة العقد التي تسمح بمنح الإجازة لم تصل الحد المناسب لمنح الإجازة، أو ربما كان طلب الإجازة في وقت غير مناسب لوجود البعض في إجازات مما يؤثر على العمل، أما نسبة ٩٨٪ وعدددهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأنهم لا يجدون صعوبة في التمتع بإجازاتهم. في حين كانت نسبة ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً أجابوا بأنهم إلى حد ما يجدون صعوبة في الحصول على إجازة. والجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية أبوابها مفتوحة لمن يتضرر بمنعه من أي حق من حقوقه ومنها الحق في الإجازة أو أي حق إذا ثبت لصاحب الحق حقه فيحاسب صاحب العمل على منع أصحاب الحقوق حقوقهم.

١٠- اتضح أن الإجابة على هذا السؤال هو تحقيق لبعض فرضيات الدراسة، فمعظم الذين جاءوا للعمل في المملكة كان بقصد كسب الرزق لارتفاع الأجور في المملكة. ولهذا أجاب (٥٩٧٠) خمسة آلاف وتسعمائة وسبعون شخصاً بنسبة ٩٩,٥٪ إلى أن مرتباتهم والمزايا المالية التي يحصلون عليها في المملكة أفضل مما يحصلون عليه في بلدانهم. حتى بعض أولئك الذين قدموا من دول كبيرة في أمريكا وأوروبا وأستراليا، أما عدد (٣٠) ثلاثون شخصاً ونسبتهم ٠,٥٪ أجابوا أن مرتباتهم والمزايا المالية في بلدانهم أفضل، وقد يكون ذلك لأسباب شخصية غير معروفة. أو أنهم لحظوا أن رواتب غيرهم من السعوديين والجنسيات الأخرى مختلفة دون أن ينظروا إلى اعتبارات مدة الخبرة العملية والمؤهلات وما ذكرناه من أسباب أخرى سابقاً .. إلخ.

الحقوق الدينية

١- أجاب (٥٩٦٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وستون شخصاً بأنهم لا يجدون أي نوع من المضايقات بسبب دينهم كونهم غير مسلمين، وهذا العدد

يمثل ٩٩,٠٤٪ من عينة الدراسة استناداً إلى القاعدة الإسلامية بأنه لا إكراه في الدين، وأن الدعوة إلى أي دين أو معتقد لا بد أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة فمن شاء فليؤمن ويكفر فليؤمن مسلماً ومن شاء فليكفر فالله يحكم بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون. ثم إن المؤسسات السعودية التي تعاقدت مع هؤلاء الأشخاص كانت تعرف أنهم غير مسلمين وكانت بإمكانهم عدم التعاقد معهم، ومع هذا لم يمنع ذلك من التعاقد معهم لأن الإنسان يظل إنساناً في نظر الإسلام، ولم يكن هناك ثمة شرط في العقد ما يشير إلى ضرورة أن يعتنق الشخص الإسلام إذا قدم إلى المملكة. ولكن على كل إنسان يعمل ما عليه من واجبات في حفظ الأمن العام والصحة العامة والسلامة العامة في الجوانب الدينية وغيرها لأي بلد يذهب إليه للعمل أو الزيارة أو العلاج أو التجارة أو السياحة أو الدراسة سواء كان البلد إسلامي أم غير إسلامي ... إلخ.

وضيق الأفق صفة توجد عند بعض الناس وبين جميع الشعوب وبين أتباع جميع الأديان، حتى بين الآباء والأبناء وبين الأزواج والزوجات. وهؤلاء الناس يفتقدون الحكمة وبعد النظر وعمق التفكير سواء في المملكة العربية السعودية أو في غيرها ممن لا يحسنون معاملة المخالفين في الدين بمقتضى الإنسانية فضلاً عن الأحكام الإسلامية، لهذا ليس من الغريب أن نجد (١٢) اثني عشر شخصاً من عينة الدراسة اجابوا بأنهم وجدوا شيء من المضايقات بسبب دينهم وكونهم غير مسلمين ونسبة هؤلاء هي ٠,٠٢٪ وكانت إجاباتهم مباشرة. أما الذين كانت إجاباتهم غير مباشرة وأنهم وجدوا نوع من المضايقة إلى حد ما كان عددهم (١٨) ثمانية عشر شخصاً ونسبتهم ٠,٠٣٪، فربما كانت هذه المضايقة ناتجة عن حسن نية من بعض الناس الذين يرغبون الخير للإنسان بأن يكون مسلماً، ولكن لا يجب أن يكون ذلك إلا بالتي هي أحسن دون إساءة أو إكراه أو ضغط أو احتقار امتثالاً لأوامر الشريعة الإسلامية وسيرة النبي ﷺ مما بيناه في هذه الموسوعة التي كان من أهم أهدافها إبراز

القواعد الإسلامية عن حقوق الإنسان مبوبة ومرتبة في موضوعاتها المختلفة .

٢- والإجابة على السؤال الثاني فيما إذا كان أحد من أفراد العينة أكرهه على اعتناق الإسلام، أجابت نسبة ٩٩,٥٪ وعدددهم (٥٩٧٠) خمسة آلاف وتسعمائة وسبعون شخصاً بأنهم لم يكرهوا على اعتناق الإسلام أو شدد عليهم في ذلك، لأن الإنسان مخير في قبول الدين الذي يريد، إذ من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام. ولم ترد أي إجابة من عينة الدراسة بالإثبات بأن أكره أحد على الإسلام، بينما كانت هناك إستجابات احتمالية بأنه إلى حد ما كانت هناك محاولات إكراه وعدد أولئك (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٠,٥٪، وقد يكون ذلك بسبب اندفاع عاطفي من بعض الناس الذين لا يتفهمون حقيقة الدعوة الإسلامية وروح الإسلام في الدعوة إليه دون إكراه .

٣- وبما يخص ممارسة غير المسلمين لشعائهم الدينية وما في ذلك من تضيق فكانت الاستجابات معظمها بالنفي وتمثل ٩٨٪ وعدددهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً. وهذه إجابات متعلقة وواعية ومسؤولة من الذين أجابوا بعدم وجود تضيق عليهم في ممارسة شعائهم الدينية لأنهم يمارسون ذلك داخل منازلهم وفي بيوتهم ولم يطلع عليهم أحد أو يمنعهم من ذلك أحد، ثم إنهم يعلمون ابتداء أنهم قدموا في الأصل للعمل في المملكة العربية السعودية ولكسب الرزق، ولم يكن خافياً عليهم بأنهم قادمون إلى دولة مواطنيها كلهم من المسلمين وقد قدموا المصلحة المادية وكسب المال على المصلحة الروحية الدينية، وإلا فكان الأولى لهم أن يبقوا في بلدانهم ليتمتعوا بالحقوق الدينية الروحية، فمنكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة. ثم خيارات العمل والكسب ليست منحصرة في المملكة العربية السعودية فالعالم يتسع لبضع الآلاف الموجودة في المملكة للعمل، فالله هو الذي جعل الأرض للناس ذلولاً ليمشوا في مناكبها ويأكلوا من رزقه وإليه النشور. والمملكة ترحب بكل من يحب أن يعمل فيها محترماً لأنظمة البلاد

والنظام العام والصحة العامة، إذ أن المملكة العربية السعودية تعامل الإنسان بمقتضى التعاليم الإسلامية والواجبات الإنسانية ولا تسمح المساس بأمن البلاد وإثارة حفاظ الشعب والإساءة إلى مشاعرهم وأحاسيسهم والإساءة إلى النظام العام والصحة العامة. ولقد أجاب (٣٠) ثلاثون شخصاً ونسبتهم في عينة الدراسة ٠,٥٪ بأنه إلى حد ما يوجد تضيق ديني في ممارسة غير المسلمين شعائرهم الدينية، ولعل إجابة هذه المجموعة تنطلق من رغبات خاصة يتمنون اللقاء الروحي الأسبوعي مثلاً للجمع بين الجوانب الاجتماعية والجوانب الدينية من خلال اجتماع الناس بعضهم البعض في أماكن عامة. ونجد نسبة ١,٥٪ بما يساوي (٩٠) تسعون شخصاً أجابوا بالتأكيد على وجود تضيق ديني على المقيمين في المملكة العربية السعودية في ممارسة شعائرهم الدينية، وتنطلق إجابة هؤلاء من الرغبة في إنشاء دور عامة للعبادة في مدن المملكة باعتبار أن هذا من الحقوق الدينية للإنسان. وإنني لا أجزم بما أقول ولكنني أدع للشك مساحة حول إجابات هذه المجموعة الذين من بينهم الطبيب القسيس أو عضو هيئة التدريس المستشرق أو الجيولوجي الذي يضم توجّهات دينية أو الفني الذي يُعمل فكره الاستعماري فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ومع هذا نقول ربما كان لهؤلاء الناس رغبة حقيقية في ممارسة شعائرهم الدينية مع ما لهم من أهداف أخرى خفية إلى جانب ذلك الله أعلم بها، وأن يريدوا أن يخدموك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين، ومن خلال مشاركتي العلمية دولياً، فقد ألتقيت بكثير من المفكرين والسياسيين ورجال الدين في كثير من المؤتمرات والندوات خارج المملكة، وكانت هناك حوارات كثيرة حول الموضوع بينت لهم الكثير من الحقائق التي قد تخفي على البعض مما جاء ذكره في أحد ملاحق هذه الموسوعة وما سبق ذكره في موضوع حقوق الأقليات والجاليات، كما إنني ألتقيت بمسؤولين رفيعي المستوى زاروا المملكة لهذا الغرض، وأخص بالذكر الأستاذ توماس فار مدير مكتب الحرية الدينية العالمية بوزارة الخارجية بالولايات

المتحدة الأمريكية والوفد المرافق له. وكذلك الأستاذ إسكوت إبرامز رئيس الهيئة الأمريكية للحريات الدينية والوفد المرافق له ومن ضمنهم الحاخام راباي ديفيد مدير مركز العمل الديني لإصلاح اليهودية الذين أوفدهم الكونغرس الأمريكي لزيارة المملكة العربية السعودية وقد أوضحت ذلك سابقاً في موضوع ممارسة غير المسلمين لشعائهم الدينية في المملكة في أحد أبواب هذه الموسوعة فيراجع .

والخلاصة فإن ممارسة الشعائر الدينية علناً وفي دور عامة في المملكة العربية السعودية لا تسمح به الشريعة الإسلامية بسبب الوضع الديني للمملكة العربية السعودية التي تضم معظم جزيرة العرب، وفيها بحكم الشريعة الإسلامية لا يجتمع دينان ، ومع هذا فإنه لا بأس لغير المسلمين أن يمارسوا شعائهم الدينية في منازلهم أو أماكن عملهم، والإسلام يحقق للإنسان حقوقه الدينية في غير جزيرة العرب من بلاد المسلمين مثل مصر والمغرب وتونس والسنغال ونيجيريا وماليزيا وأندونيسيا. وخلاصة القول فإن احترام النظام من المواطنين وغير المواطنين واجب على كل إنسان كما يحترم أصحاب الفرق المسيحية تعاليم الفاتيكان بعدم ممارسة الشعائر الدينية داخله إلا لطائفة الكاثوليك فحسب. وباختصار شديد فلجزيرة العرب خصوصية دينية بتشريع سماوي أولي بالالتزام من الخصوصية الوضعية التي أوجدها رجال الدين في الفاتيكان ومع هذا الكل يجب أن يحترم وما تلك بقضية القضايا إذا لم يكن هناك نوايا وخفايا من مثل هذا الطلب والسعي إليه.

الحقوق الاجتماعية والتعليمية والسياسية

١- قدم إلى المملكة العربية السعودية للعمل من غير المسلمين من عينة هذه الدراسة (٥١٦٠) خمسة آلاف ومائة وستون شخصاً وهم متزوجون ونسبتهم ٨٦٪، بينما بلغت نسبة الذين جاءوا إلى المملكة وهم عزاب غير متزوجين ١٤٪ وعدهم (٨٤٠) ثمانمائة وأربعون شخصاً. والفريق الأول ربما جاء إلى المملكة

لتحسين دخله المادي لمواجهة الأعباء العائلية والأسرية في بلاده، في حين أن الفريق الثاني أتى ليجمع المال لكي يتمكن من الزواج بسبب التكاليف المالية للزواج في بعض الدول التي تعتمد على التقاليد الاجتماعية السائدة وهي أن المرأة الطرف الذي يدفع المهر وليس الرجل ، فضلاً عن كسب الخبرة العملية التي قد لا تتوفر في دول بعض أفراد عينة الدراسة لوجود الأجهزة المتقدمة في مجال الطب والهندسة والبتترول، وكذلك التنظيمات الإدارية والنظم المالية المحاسبية في المملكة وعدم توفرها في بلدانهم، وقد يكون للبعض أهداف خفية غير ظاهرة شأن أولئك الرحالة الذين زاروا بلاد الإسلام في الماضي وعلى الأخص جزيرة العرب وفيها الحرمين الشريفين، جاءوا متخفين في ثوب الإسلام ولهم أغراض دينية وسياسية في الحاضر.

٢ - دلت عينة الدراسة أن ٩٨٪ وعدهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً تزوجوا في بلدانهم، في حين أن ٢٪ من العينة وعدهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً تزوجوا في غير بلدانهم. إذ وجد من هو أمريكي متزوج صينية، وألماني متزوج يابانية، وفلبيني متزوج أمريكية، وهندي متزوج فرنسية وهكذا.

٣ - وأوضحت عينة الدراسة أن نسبة ٣٪ وعدهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً تزوجوا في المملكة، في حين أن نسبة ٩٤٪ وعدهم (٥٦٤٠) خمسة آلاف وستمائة وأربعون شخصاً تزوجوا خارج المملكة في بلدانهم أو في بلدان أخرى، وبقية العينة لم ترد منها أي إجابة ونسبتها ٣٪ وعدهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً ربما لأنهم لم يتزوجوا بعد لأن الإجابات التي في السؤال الأول دلت على أن نسبة ١٤٪ وعدهم (٨٤٠) ثمانمائة وأربعون شخصاً قدموا إلى المملكة غير متزوجين فتزوج البعض منهم بعد قدومهم للمملكة ولم يتزوج الآخر لأي سبب من الأسباب.

٤ - إن نسبة ٣٪ وعدهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً أجابوا بأنهم وجدوا صعوبة تامة في مجيء عوائلهم إلى المملكة، وقد يكون ذلك لعرض أو مرض أو

أي غرض. فالمرض قد يكون لدى أحد أفراد المتعاقد الذي يعمل في المملكة (زوجته وأطفاله) مرض من الأمراض الوبائية التي لا تسمح بها ليست الأنظمة في المملكة بل الأنظمة الدولية وكذلك منظمة الصحة الدولية من دخول المريض بمرض وبائي إلى أي دولة أخرى، فضلاً عن أن ذلك مطلب في الشريعة الإسلامية حفاظاً على حقوق الإنسان الصحية. وإذا كان المنع لعرض من الأعراض ولسبب من الأسباب الأمنية سواء في بلد المتعاقد أو في المملكة أو كون بعض أفراد أسرة المتعاقد عليه ملحوظات اجتماعية أو سياسية فذاك حق للسلطات أن تمنع ذلك، ولا يخفى على أحدكم من التشديدات التي تتخذها السلطات في أي دولة لمنح تأشيرات الدخول لدولها وهو أشد بكثير مما هو موجود في المملكة حيث بلغ التعسف ببعض الدول لمنح تأشيرة أن يطلبوا الكثير من الطلبات مثل :

- ١ - شهادة تعريف من العمل .
- ٢ - كشف حساب بنكي لمدة ستة شهور .
- ٣ - عناوين وهواتف خمسة من الأقرباء .
- ٤ - وضع بصمة الإبهام على استمارة طلب التأشيرة ، وغيرها من الإجراءات المشددة وقد يمنح الشخص التأشيرة وقد لا يمنح.

بل إن بعض الدول برغم أن الإنسان يحمل تأشيرة دخول نظامية إلى بلد ما يعاد إلى بلده دون أن يدخل تلك البلد لأسباب قد تكون معروفة أو غير معروفة. ولعل الإجراءات المشددة التي اتخذتها بعض الدول بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر كفيلة ببيان حق الدول في اتخاذ ما تراه من الذي يمنع من منح تأشيرة لدخول البلاد ومن سوى ذلك. ونلاحظ أن ٥٪ من عينة الدراسة وعددهم (٣٠٠) ثلاثمائة شخصاً أجابوا بأنهم وجدوا بعض الصعوبات في مجيء أسرهم، وقد يكون ذلك لأسباب إجرائية وإدارية وتنظيمية ومسألة وقت وتحري. ولكن تظل الغالبية العظمى من عينة الدراسة العاملين في المملكة العربية السعودية ونسبتهم

٩٢٪ وعدددهم (٥٥٢٠) خمسة آلاف وخمسمائة وعشرون شخصاً أجابوا بأنهم لم يجدوا أي صعوبة في مجيء أسرهم وأهليهم إلى المملكة.

٥ - ترواحت نسب إجابة عينة الدراسة على هذا السؤال على النحو التالي:
٤٪ وعدددهم (٢٤٠) مئتان وأربعون شخصاً أجابوا بأن أسرهم لا تعيش معهم في المملكة، ويعود ذلك في الغالب لأسباب تعليمية ربما لأن أبناءهم في سن متقدم من التعليم ويفضل كثير من الناس أن يكمل أبناءهم دراستهم في بلدانهم، أو لأن الظروف الاجتماعية في المملكة لا تناسبهم، والأسباب في هذه الجوانب كثيرة وللناس حريتهم في اختيار ما يشاؤون في مثل هذه الأمور الاجتماعية. ثم نجد أن نسبة ٨٨٪ وعدددهم (٥٢٨٠) خمسة آلاف ومائتين وثمانون شخصاً أجابوا بأن أسرهم تعيش معهم في المملكة، في حين أن نسبة ٨٪ وعدددهم (٤٨٠) أربعمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن أسرهم تعيش معهم في المملكة إلى حد ما. وربما هذه الفئة من التي تجمع بين نظام زيارة الأسرة من وقت لآخر للشخص المتعاقد في أوقات الإجازات وخلال زمن الطقس المعتدل في المملكة حيث أن الإجازات في دول العالم تختلف من دولة إلى أخرى، فقد تأتي أسرة الشخص للإقامة معه بضعة أشهر وتعود لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية أو أسباب خاصة.. الخ.

٦ - الإجابة عن مدى سعادة أسرة الإنسان وحياتهم في المملكة كانت نسبتها ٨٣٪ وعدددهم (٤٩٨٠) أربعة آلاف وتسعمائة وثمانون شخصاً حيث أجابوا بأن أسرهم سعيدة بالحياة في المملكة. في حين أن نسبة ١١٪ وعدددهم (٦٦٠) ستون شخصاً أجابوا بأن أسرهم غير سعيدة بحياتهم في المملكة، وربما ذلك يعود للفوارق الثقافية والاجتماعية ولبعدهم عن أهليهم وذويهم والحنين للوطن، وربما لعدم وجود مظاهر الإباحيات التي يريدها بعض الناس لالتزام المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية التي لا تسمح بتعدي حدود الله والحفاظ على الآداب والأخلاق وطيب السلوك فلا تسمح بوجود ملاهي القمار والمراقص

وحانات الخمور .. إلخ . وقد يرجع ذلك للأسباب المناخية في بعض أجزاء ومناطق المملكة. أما نسبة ٦٪ وعدددهم (٣٦٠) ثلاثمائة وستون شخصاً لم ترد منهم إجابات ربما لأنهم يمثلون جزءاً من عينة الدراسة الذين هم من غير المتزوجين أو من الذين لا تعيش أسرهم معهم في المملكة.

٧- أوضحت إجابات عينة الدراسة بنسبة ٥٪ وعدددهم (٣٠٠) ثلاثمائة شخص أن أسرهم تعرضت لبعض المضايقات قد تكون اجتماعية أو نفسية أو دينية أو عرقية .. إلخ ، وهذه قد تكون من سعوديين أو مقيمين. فكم أقامت المملكة العربية السعودية أحكام الشريعة الإسلامية بالقصاص أو الحدود أو التعزير على سعوديين اعتدوا على غير سعوديين أو العكس. وأحياناً اعتداء بعض غير السعوديين على بعضهم البعض إما بالقتل أو الجرح أو السرقة، فهذا من أصل حياة الناس إذ يوجد الطيبون ويوجد السيئون. ونظراً لتطبيق الشريعة الإسلامية ولاحترام الناس لها ممن يعرفون الحق أو للخوف من العقوبات الإسلامية العادلة فإن نسبة ٩٣٪ وعدددهم (٥٥٨٠) خمسة آلاف وخمسمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن أسرهم لم يتعرضوا لأي مضايقات. ثم جاءت نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأن عوائلهم تعرضت إلى حد ما لنوع من المضايقات وأسباب ذلك لا تخرج عما ذكر عن نسبة عينة الدراسة التي أجابت بأن أهليهم تعرضوا إلى المضايقات جزماً .

٨ - الإنسان فيه ميل فطري إلى الجنس الآخر ولهذا شرع الله الزواج بالوجه الشرعي بل وأباح التعدد فيه، فالعاقل ممن يستطيع القدرة على الزواج فعليه بستر نفسه وستر من يتزوجها، وإن لم يستطع فالصوم يكسر حدة الشهوة ويغلب الإنسان على شقوة الهوى بحيث لا يعرض نفسه أو غيره إلى الإساءة، وهذا عام في جميع البشر، (أي الميل الفطري للجنس الآخر)، ولا يسلم منه نبي ولا ولي ولا جاهل أو متعلم، مع أن بعض أصحاب الملل والنحل كتبوا على أنفسهم رهبانية

ابتدعوها بغير ما أنزل الله به من سلطان ففشلوا في الإمساك عليها فوقعوا في الكذب والإدعاء لتلك الرهبانية وغالطوا الفطرة. ثم انتهكوا حرمت الراهبات ووقعوا في مزالق الشهوات، وكتب علوم الأديان مليئة بتلك الحقائق والحوادث. الحال وما ذكر، فالإنسان في المملكة العربية السعودية مواطن أو مقيم هو نفس الإنسان على أي بقعة في الأرض، وسواء كان مسلم أو غير مسلم. إذن فلا غرابة أن نجد نسبة ٣٪ وعدددهم (١٨٠) شخصاً من عينة الدراسة تجيب أن بعض أفراد أسرته سواء زوجته أو بناته.. إلخ تعرضوا إلى تحرش جنسي، وهذا قد يكون من سعوديين أو من غير سعوديين لأن الخبر اليقين عند مراكز الشرط وهيئة التحقيق والادعاء العام إذا ما سجلت الحالة، وإن تركت من الجنني عليهم دون شكوى فليس من دليل يوضح. بينما نجد أن نسبة ٢٪ وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً من العينة أجابوا أنه ربما تعرض بعض أهليهم إلى تحرش جنسي. ولكن تظل النسبة الكبرى وهي ٩٢٪ وعدددهم (٥٥٢٠) خمسة آلاف وخمسمائة وعشرون شخصاً أجابوا بأن أزواجهم أو بناتهم لم يتعرضوا إلى تحرش جنسي ومرد ذلك إلى أن نساء هؤلاء الأشخاص التزم بأداب الصحة العامة في المملكة من حيث الاحتشام دون إبراز مفاتنهن أمام الرجال بشيء من المغريات التي تستدعي ذلك. وأيضاً تفادي الرجال تعرضهم للعقوبات الشرعية في المملكة مما يجعل المواطن والمقيم يخشى على نفسه من ضياع سمعته وصرامة العقوبة التي تلحقه فإن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن. أما نسبة ٦٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٣٦٠) ثلاثمائة وستون شخصاً لم ترد منهم إجابة لأنهم من الفئة غير المتزوجة فليس لهم زوجات أو بنات ليمنكنهم إعطاء إجابة على ذلك.

٩- الاغتصاب الجنسي مشكلة اجتماعية وجريمة دينية أخلاقية متفشية بين مرضى النفوس من بنى البشر منذ قديم الزمان وتحدث في ظروف محددة ليس لها ذلك الانتشار الواسع والأرقام والإحصائيات المرتفعة التي نقرأ عنها في تقارير

وكتب الجريمة التي تصدر في كثير من الدول من وزارات العدل والداخلية وإدارات الأمن القومي وإحصائيات هيئة الأمم المتحدة.. إلخ، والاعتصاب في وقتنا الحاضر قد يكون سببه الضحية التي تقوم بأفعال تشير لدى الجاني بواعث الاعتداء من حيث الأفعال أو الأقوال ونحوهما. وقد يكون سببها الجاني نفسه لبواعث اجتماعية أو اقتصادية أو صحية أو نفسية.. إلخ. ولقد أجابت عينة الدراسة بنسبة ٢٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً بأن زوجاتهم أو بناتهم تعرضوا إلى اغتصاب جنسي من سعوديين أو غير سعوديين. وكما قلنا سبب ذلك الضحية نفسها، إذ نرى من وقت لآخر أن بعض غير المسلمات وهن يحتقرن العفة والعفاف والستر والحجاب يبارزن المجتمع السعودي المسلم بالسفور، وإنما يأكل الذئب القاصية من الغنم لأنها ابتعدت عن آداب الأمن العام والصحة العامة فعرضت نفسها للخطر والأذى. فالدول التي تسمح بأن يلبس الإنسان ملابس السباحة على شواطئ البحار أو في الأماكن المخصصة للعوام لا تسمح بذلك الزبي أن يكون في الشوارع أو صالات الفنادق أو الأسواق. فكما نعرف نحن هذا وندرك معناه فلماذا لا يلبس الطرف الآخر الجزء اليسير من الحجاب الذي يغطي المفاتن في الجسد وعلى الرأس وأن يبقى الوجه بدون غطاء وإن كان ذلك محل فتنة أيضاً. وكانت نسبة ٦٪ وعدددهم (٣٦٠) ثلاثمائة وستون شخصاً لم يعطوا أي إجابة على هذا السؤال لأنهم من غير المتزوجين فليس لديهم إجابة عن السؤال، أما النسبة المتبقية وهي ٩٣٪ وعدددهم (٥٥٨٠) خمسة آلاف وخمسمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن زوجاتهم أو بناتهم لم يتعرضوا إلى اغتصاب جنسي، إما لالتزامهن آداب الحشمة والصحة العامة، أو لأنهم لم يواجهوا بعض المنحرفين أخلاقياً سعوديين أو غير سعوديين مما قد يحدث حتى للمرأة السعودية من مثل هؤلاء. والمملكة العربية السعودية تعلن عن جميع العقوبات التي توقعها على المجرمين في جميع وسائل الإعلام ليرتدع من تسول له نفسه بالسوء والله جل جلاله لا تخفى عليه خافية.

١٠- العلم والتعلم والثقافة والتعليم من أهم أسس حياة الإنسان على الأرض، ومن مبادئ دعوة الإسلام الذي بدأت بالوحي إلى النبي محمد عليه الصلاة والسلام بكلمة ﴿اقْرَأْ﴾، وهو من أخص خصائص حقوق الإنسان. وفي هذا الجانب أوضحت نسبة ٣٪ من عينة الدراسة وعددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً بأن أبناء الجاليات المقيمة في المملكة يتلقون التعليم في المدارس السعودية والتي تتوافق مناهج التعليم فيها مع ما هو موجود في بلدانهم، إضافة إلى أنهم لا يتكفون دفع مصاريف رسوم التعليم التي تفرض على أبناء الجاليات الذين يدرسون في المدارس الخاصة الملحقه بالسفارات الموجودة في المملكة العربية السعودية التي تفرضها سفارات الدول على ابنائها. وأجابت نسبة ٧٥٪ وعددهم (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة شخص أن أبناءهم يتلقون التعليم في غير المدارس السعودية أي في المدارس التابعة لسفارات بلدانهم الموجودة في بعض مدن المملكة خصوصاً في الرياض وجدة والدمام وينبع والجيل وأبها. أما نسبة ٢٢٪ وعددهم (١٣٢٠) ألف وثلثمائة وعشرون شخصاً من عينة الدراسة لم ترد منهم أي إجابة فقد يكونوا من العاملين غير المتزوجين، أو من المتزوجين حديثاً أو أن أبناءهم يدرسون في بلدانهم أو ربما من الذين أطفالهم لم يبلغوا السن النظامي للالتحاق بالتعليم.

١١- أوضحت نسبة ٧٠٪ من عينة الدراسة وعددهم (٤٢٠٠) أربعة آلاف ومائتان أن أبناءهم يدرسون في المدارس التابعة لسفارات بلدانهم الموجودة في المملكة العربية السعودية، بينما أجابت نسبة ٣٪ وعددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً أن أبناءهم لا يدرسون في المدارس الملحقه بسفاراتهم وهي نفس النسبة التي وردت في إجابة السؤال السابق، وبقية العينة ونسبتها ٢٧٪ وعددهم (١٦٢٠) ألف وستمائة وعشرون شخصاً لم ترد منهم إجابات لما سبق ذكره من أسباب في الإجابة على السؤال السابق.

١٢- يتعدى حب الاستطلاع والتعرف على الأمور لدى بعض الناس حدوده

ليصل إلى التجسس والتحصن والتلصص، وقد يكون ذلك نوع من التطفل أو السلوك العدواني، ومع ذلك فإن الإسلام لا يجيز التجسس. والأمر قد يكون أكثر خطراً عندما يكون التجسس سياسة دولة ما تجاه دولة أخرى لتحقيق أهداف وأغراض معينة. وهذه السياسة فضلاً عن أنها سلوك غير إنساني فهو يصل إلى حد التناقض عندما تنادي تلك الدول بأهمية حقوق الإنسان والتأكيد على خصوصياته في حياته، ثم تنتهك تلك الخصوصيات وغيرها من الجوانب الحقوقية. وعن التجسس على حياة الناس داخل منازلهم في المملكة العربية السعودية أجابت نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأنه يوجد تجسس على الناس وخصوصياتهم في المملكة العربية السعودية. وقد تكون تلك الإجابات معتمدة على فكرة التجسس القائمة في بلدانهم، أو أنهم يشعرون بالريبة من سلوكياتهم في بعض جوانب الحياة في أعمالهم وخارج منازلهم مما يجعلهم يعتقدون بأنه يوجد تجسس عليهم، فربما أن بعض هؤلاء الأشخاص تدور حولهم بعض الشبهات في أمور محددة تتصل بالأمن العام والصحة العامة، أو ربما أن هؤلاء الأشخاص يظنون أن الدوريات الأمنية التي تجوب شوارع المدن في المملكة التي يعيشون فيها ليس غرضها الحماية الأمنية بل التجسس. في حين أجابت نسبة ٩٥٪ من عينة الدراسة وعددهم (٥٧٠٠) خمسة آلاف وسبعمائة شخص بأنه لا يوجد أي مراقبة أو تجسس على حياتهم الخاصة داخل منازلهم وإلا ما استمرت حياة بعض الناس في أعمالهم في المملكة العربية السعودية والعمل فيها لعشرين عاماً أو أكثر. وأخيراً أبدت نسبة ٣٪ من عينة الدراسة إجابة ظنية وعددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً بأنه إلى حد ما يوجد شيء من المراقبة والتجسس على حياتهم داخل منازلهم والظن لا يعني من الحق شيئاً.

١٣- لم تختلف إجابات عينة الدراسة بالنسبة للسؤال المتعلق بالتجسس على رسائلهم واتصالاتهم الهاتفية فقد جاءت النسب وأعداد الأشخاص نفسها إذ

أجابت نسبة ٢٪ وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً من عينة الدراسة بأنه يوجد تجسس، وأجابت نسبة ٩٥٪ بأنه لا يوجد تجسس، وكانت الإجابات غير اليقينية تمثل ٣٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً .

١٤- أوضحت نسبة ٠,٥٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٣٠) ثلاثون شخصاً بأنهم تعرضوا إلى توقيف تعسفي من الشرطة، وهذا قد يحدث من بعض العاملين في أقسام الشرطة لبعض الأسباب الأمنية أو غير ذلك عندما يضع الإنسان نفسه في مواقف تستدعي معرفة الحقيقة، والتعسف لا يكون مقصوداً في ذاته لأنه مبدأ يخالف شرع الإسلام، ولكن المهم أن نسبة ٩٩,٥٪ وعدددهم (٥٩٧٠) خمسة آلاف وتسعمائة وسبعون شخصاً وهي نسبة عالية أجابوا بأنهم لم يتعرضوا إلى شيء من ذلك فمن يحترم الأنظمة والقوانين يكون محل احترام وتقدير سواء في المملكة أو في أي بلد آخر.

١٥- حب المال وامتلاكه غريزة فطرية في الإنسان، ولكن جعل لذلك أوجه مشروعاً للحصول عليه من عمل أو هبة أو ميراث أو مكافأة .. إلخ . وسوى ذلك من الأوجه فهو محرم يستحق السارق أو المختلس العقاب عليه، والسرقة أو السطو على ممتلكات الآخرين نزعة إجرامية في نفوس بعض الناس بين مختلف الأمم والشعوب قديمها وحديثها مسلمها وغير مسلمها، ولئن أجابت ٢٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأنه وقعت على ممتلكاتهم حادثة سرقة أو سطو فهي نسبة قليلة جداً، لأن الذي يقدم على ذلك في المملكة العربية السعودية عقوبته قطع يده متى ما ثبت أركان الجريمة ودلائلها. ومعروف أن سرقة السيارات وسرقة الأموال وغيرها تقع في كثير من الدول، وقد يضبط الجاني وقد لا يضبط مع عمل الشرطة بدقة التحريات والبحث. والمملكة العربية السعودية من منطلق إنساني إذ ثبت لديها تضرر شخص من مثل هذه الجرائم وعرفت الجناية أو الجريمة ولم يعرف الجاني تقدم شيء من التعويض

للمتضرر، ولا ننسى أن نذكر بأن كثيراً من العاملين في المملكة مسلمين أو غير مسلمين سطوا على ممتلكات وأموال وسيارات سعوديين، بل وقتلوا بعضهم ليخفوا آثار جريمتهم بما قد تصرح به الضحية، وكثير من التحقيقات الشرطية والأحكام القضائية في تنفيذ القصاص أو قطع اليد أو حكم الحرابة معلومة لدى سفارات دول أولئك الأشخاص، وبعضها من الدول المتقدمة التي تنادي حكوماتهم بحقوق الإنسان وعدم انتهاكها ويتهمون المملكة بذلك وهي بلاد الدولة والدعوة التي تؤدي حقوق الله وأبيائه ورسله وحقوق خلقه، ولكن تلك الدول لم ترب أفرادها على عدم انتهاك حقوق الإنسان، فأهدرت حقوقه في تلك الدول وجاءوا ليعيشوا في المملكة. وما يؤكد على حفظ حقوق الإنسان المالية وما يملك في المملكة أن نسبة ٩٨٪ من عينة الدراسة وعددهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن ممتلكاتهم لم تتعرض لحادثة سطو أو سرقة وأنهم يشعرون بالأمن في المملكة العربية السعودية منذ أن جاؤوا إليها.

حقوق الحريات العامة (الجانب الأخلاقي والسلوكي)

الحريات المباحة من مأكّل ومشرب وملبس وكل الطيبات من الأقوال والأفعال والتمتع بالحياة والطبيعة.. إلخ حق للإنسان، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، فالناس في هذه الدنيا صنفان أخ في الإنسانية والدين أو أخ في الإنسانية والآدمية، ويجب التعامل مع الناس بحسن الخلق وطيب السلوك وهذا من أوجب الواجبات في الإسلام وحق للناس فيما بينهم.

ولا يخفى على الإنسان السعودي أن غير السعوديين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين من الذين وفدوا إلى المملكة للعمل هم أناس تركوا أوطانهم ليقدّموا خدمات جليلة لهضة المملكة العربية السعودية في العمران والطب والهندسة والتعليم والثقافة.. إلخ، فإن كانوا هؤلاء يتقاضون أجوراً مقابل أعمالهم فلا بد أن

يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية بحسن التعامل معهم في الجوانب الاجتماعية والمالية والتعليمية.. إلخ، ليس مقابل خدماتهم بل لما يدعو إليه الإسلام بحقوق الإنسان مع ما يجب على الطرف الآخر احترام الأنظمة في المملكة العربية السعودية دون الإضرار بمصالح الدولة وشعبها وتفهم التزام المملكة العربية السعودية بالإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية. فإن تعرض غير سعودي مسلم أو غير مسلم لأي أذى أو ضرر أو جريمة فإن الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة ملزمة بالانتصاف لهم وحفظ حقوقهم. والمجتمعات في أنحاء العالم تختلف طبقاتها الاجتماعية وفئات الأفراد فيها من حيث المستوى الاجتماعي والتعليمي والثقافي والفكري والسلوكي والأخلاقي. فالطيون موجودون في كل دولة وبالمثل السيئون، والفرق في مسألة النسبة والتناسب. ولننظر إلى استجابات عينة البحث عن موضوع الحريات في المملكة العربية السعودية والتي جاءت على النحو التالي:

١- أجاب ٣٦٪ من عينة الدراسة وعددهم (٢١٦٠) ألفان ومائة وستون شخصاً بأن التعامل الإنساني في المملكة العربية السعودية سلوكاً وخلقاً متميزاً، وهذه النسبة ربما تمثل تعامل هذه الفئة مع مجموعات من الشعب السعودي تميزت بالالتزام بأحكام الإسلام وذات مستوى تعليمي وثقافي واجتماعي رفيع مثل الأمراء والوزراء والسفراء والقضاة وأساتذة الجامعات.. إلخ، وهذا المظهر متحقق في كثير من دول العالم، إلا أن بعض الدول تتخذ من العنصرية السياسية والدينية والعرقية مبدءاً في التعامل مع الناس وإن كانوا من الطبقة الراقية في المجتمع لأن الله ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم. ويلحظ ذلك ابتداءً في المطارات عند دخول الشخص إلى ذلك البلد ثم في الأماكن العامة مثل الفنادق والحدايق والمطاعم، وكذا في المستشفيات لمن يذهب للعلاج ويظهر ذلك أيضاً في الجامعات حيث يكمل الطلاب دراساتهم العليا، ففي تلك المجتمعات بعض الناس الذين جعلوا الاستعلاء والاستكبار سبيلاً للتعامل مع الناس. وقد أجاب (٣٥٤٠) ثلاثة آلاف

وخمسمائة وأربعون شخصاً ونسبتهم ٥٩٪ بأن التعامل الإنساني في المملكة العربية السعودية سلوكاً وخلقاً جيداً جداً. ذلك بأن الشعب السعودي من منطلقات الشريعة الإسلامية وتوجهات ولاة الأمر يحبون السلام ومخالقة الناس بخلق حسن، ولا أقول هذا لإعطاء انطباعات إنسانية واجتماعية للآخرين، بل لأن الإسلام يؤكد على طيب السلوك وحسن الخلق الذي هو مطلب إسلامي وإنساني، ولقد أجابت نسبة ٤٪ من عينة الدراسة وعددهم (٢٤٠) مائتان وأربعون شخصاً بأن معاملة السعوديين لغير السعوديين ليست جيدة ولعل هذه الفئة من عينة الدراسة مرت بظروف معينة في تعاملها مع بعض السعوديين لأسباب الفوارق الحضارية أو اللغوية وتباين العادات والتقاليد التي تختص بها الشعوب، أو نتيجة عدم التكيف الاجتماعي في المملكة. أما (٦٠) ستون شخصاً ويمثلون ١٪ من عينة الدراسة رأوا أن المعاملة الإنسانية في المملكة، مقبولة ربما لتعرضهم لمواقف سلوكية من بعض الناس سيء الخلق والسلوك أو من بعض الأحداث الذين يسيئون معاملة الناس بقصد إبراز نوع من البطولة أو التسلط وقد يكون نوع من الشغب، فليس الناس في أي دولة من الدول متساوون في الخلق والسلوك والمعاملة فمنهم الطيب ومنهم السيء كما قلنا آنفاً.

٢- الانحلال الخلقي والفساد الأخلاقي صفة لبعض الناس لدى كل الشعوب والأمم وفي المجتمعات المختلفة. فقوم لوط كانوا يأتون فاحشة اللواط بهوى وإنحراف، وفي عصر النبوة في عهد النبي ﷺ وجد الزاني وشارب الخمر والسارق.. إلخ، والعصمة لا تكون إلا لمن عصم الله، فقد يكون إنسان غير مسلم ولكنه عف طاهر القلب والنفس، وقد يكون مسلماً ولكنه يتسم بالانحلال والفساد الخلقي، فلا غرابة أن أجابت نسبة ١٪ من عينة الدراسة وعددهم (٦٠) ستون شخصاً بأنه توجد مظاهر للانحلال الخلقي بسبب بعض السلوكيات من أناس غلبت عليهم شقوة الهوى والشهوة، ذلك أن كل ابن آدم خطاء. ولكن الغالبية العظمى من عينة الدراسة ونسبتها ٩٨٪ وعددهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً

أجابوا بأنه لا يوجد مظاهر للانحلال الخلقي والفساد الأخلاقي في المملكة العربية السعودية كون المجتمع السعودي مجتمع محافظ ملتزم بالإسلام ومن أساء الأدب لم يأمن العقوبة التي أقرتها الشريعة الإسلامية بجلد أو رجم الزاني أو قتل من يفعل قوم لوط أو جلد شارب الخمر أو قطع يد السارق. وهناك مجموعة من عينة الدراسة عددهم (٦٠) ستون شخصاً ونسبتها ١٪ لم يكونوا متأكدين من الإجابة إذ كانت إجاباتهم احتمالية بأنه ربما يوجد فساد أخلاقي خفي لا يعلمونه.

٣ - أجاب (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً بنسبة ٩٩٪ بأنه لا توجد دور للدعارة في المملكة العربية السعودية، في حين أجاب (٦٠) ستون شخصاً ونسبتهم ١٪ إجابة غير جازمة بأنه ربما تكون هناك دور للدعارة وهم لا يعلمون عنها فلا يستطيعون الجزم بذلك.

٤ - وبالمثل كانت الإجابة على السؤال فيما إذا كانت توجد حانات للخمر في المملكة العربية السعودية فكانت نفس الأعداد والنسب التي جاءت في الإجابة على السؤال الثالث الذي سبق هذا السؤال.

٥ - الإجابة على السؤال الخامس عن وجود دور للسينما في المملكة فكانت نفس النسبة في الإجابة على السؤال الثالث حيث إن نسبة من عينة الدراسة ٩٩٪ نفت أنه لا وجود لذلك على الإطلاق ونسبة ١٪ لم تكن متأكدة من وجود ذلك من عدمه.

٦ - أما بالنسبة لوجود ملاهي للقمار في المملكة العربية السعودية فأجابت عينة الدراسة بعدم وجود ذلك بنسبة ١٠٠٪ وكامل العدد ستة آلاف شخص. ذلك إن المال من مغريات الحياة للإنسان، فلو كان يوجد ملاهي القمار لأنجذب الناس إليها بغية الكسب ولو بوجه غير مشروع ولكانت دور القمار معلومة عند الجميع وهذا مثلها مثل بقية دور الفساد الأخرى، خصوصاً غير المسلمين الذين لا يعتقدون في حرمة تلك الأمور من قمار وشرب الخمر.. الخ.

٧ - التمييز بسبب اللون فكر يحمله الجهلاء من الناس الذين لا يعرفون أن الخلق كلهم عباد الله، وإن الرب واحد والأب واحد والأم واحدة، وفوارق اللون لا تعني شيء عند العقلاء، إذ لا فضل لأسود على أحمر أو أبيض إلا بالتقوى وهو الإيمان بوحداية الله والتزام حدود الله وحسن الخلق. والتمييز بسبب اللون ظاهرة موجودة في كل المجتمعات وبين جميع الشعوب والأمم خصوصاً عند الإنسان الأبيض في دول أوروبا وأمريكا. وقد أجاب (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٥,٥٪ بأنهم شعروا بانتقاص غيرهم لهم بسبب لونها، بينما أجاب (٥٨٥٠) خمسة آلاف وثمانمائة وخمسون شخصاً بنسبة ٩٧,٥٪ أنه لم يشعرهم أحد بنقص بسبب لونها. وهذا مؤكد من البعد الإسلامي والبعد الإنساني بين شعب المملكة العربية السعودية فضلاً عن البعد الأنثروبولوجي، إذ أن الشعب السعودي بينهم الأبيض والأسود والأسمر.. إلخ. ولا يكون هذا الانتقاص إلا من أناس فيهم جاهلية وجهل، وهذا ليس بمستغرب لدى الجهلاء أو العنصريين. وأجاب (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً ونسبتهم ٢٪ أنهم أحياناً يشعرهم البعض بالنقص بسبب لونها ولا مزيد لتعليل غير ما سبق.

٨ - أما ما يخص جنسية الإنسان أجاب (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٥,٥٪ بأن البعض أشعروا بالنقص بسبب جنسياتهم، بينما أجاب (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً نسبتهم ٩٩٪ بأنه لم يشعرهم أحد بنقص بسبب جنسيتهم. في حين أجاب (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٥,٥٪ إجابة احتمالية بأنهم أحياناً يُشعرون بنقص بسبب جنسيتهم. وما هي الجنسية لكي ينتقص بها الإنسان، إنه الإنسان إن كان عربياً أو أعجمياً إذ لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى. فمن هو اليوم هندي قد يكون أمريكياً غداً، ومن هو نيجيري اليوم فهو سعودي غداً وهكذا. وما يحصل إنما هو من الجهل والاستعلاء والاستكبار والله لا يحب المتكبرين وأعرض عن الجاهلين.

٩ - لقد أجاب (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً ونسبتهم ٩٨٪ من عينة الدراسة بأنهم يتمتعون بحرية الرأي مع من يتعاملون معهم على المستوى الرسمي وغير الرسمي، ولا أدل على ذلك ما يكتبه غير المسلمين عن موضوعات متعددة في الصحف السعودية العربية وغير العربية، وكذلك خلال المقابلات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث في لقاءات مع غير المسلمين في بعض المناسبات أو الأحاديث عن موضوعات مختلفة، فحرية الرأي مكفولة لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية، مع أن ٢٪ من عينة الدراسة وعددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً أجابوا بأنهم لا يتمتعون بحرية الرأي أحياناً وهي نسبة ضئيلة وبطبيعة الحال فإن ذلك يقع لأن بعض الناس يميلون إلى الاستبداد بالرأي وحجر الفكر لأسباب نفسية أو اجتماعية أو سياسية .. إلخ.

١٠- وعن شرب الخمر وتحريمه في بعض المناسبات مثل عيد الميلاد أو عيد رأس السنة أجاب (٥٩٨٢) خمسة آلاف وتسعمائة واثنان وثمانون شخصاً ونسبتهم ٩٩,٧٪ بأن المنع والتحريم يكون بسبب النظام العام والقانون، بينما أجاب (٦) أشخاص بنسبة ٠,٠١٪ بأن تحريم شرب الخمر ومنعه بسبب تعاليم الدين. كما أجاب (١٢) اثنا عشر شخصاً بنسبة ٠,٠٢٪ بأن المنع سببه العرف الاجتماعي، وربما الإجابتين الأخيرتين غير دقيقة، ما لم أنها تحمل معاني غير واضحة للباحث. والقصد من هذا السؤال والإجابة عليه أن يدرك القارئ بأن تحريم شرب الخمر في الإسلام له مقصد إسلامي وإنساني مبني على حكم شرعي، وعلى المناوئين للشريعة الإسلامية أن يقرروا الحكم الشرعي مثلما يقرون الحكم القانوني أو العرف الاجتماعي من حيث المبدأ.

١١- وعطفاً على تحريم شرب الخمر ومنع ذلك في بعض المناسبات وأسباب ذلك أجاب (٦) ستة بنسبة ٠,٠١٪ بأن أسباب المنع والقصد منه هو لتحقيق السعادة للناس في هذه المناسبات. كما أجاب (٢٤) أربعة وعشرون شخصاً بنسبة

٠,٠٤٪ إن السبب في منع وتحريم شرب الخمر في تلك المناسبات لتخفيف الحوادث والجرائم. وقد يكون هناك شيء من القبول لهاتين الإجابتين إلا أنها ليست على وجه الحقيقة وليست دقيقة. ولكن إجابة الغالبية العظمى ونسبتهم ٩٩,٩٥٪ وعددهم (٥٩٧٠) خمسة آلاف وتسعمائة وسبعون شخصاً أجابوا بأن أسباب المنع والقصد منه هو لتحقيق السعادة للناس لما قد يحدث من جرائم وحوادث بسبب الخمر وذهاب العقل فتضيع سعادة الناس وتصبح الفرحة ترحة في تلك المناسبات وما تم تحريم شرب الخمر والمسكرات وتناول المخدرات إلا لرعاية الإسلام للإنسان في حفظ العقل أحد الضرورات الخمس التي يجب حفظها ورعايتها .

١٢- وعن تحذير كثير من الدول للناس من الخمر ومضاره جاءت إجابات عينة الدراسة بنسبة ٩٩٪ وعددهم (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً بأن التحذير إنما هو للحفاظ على صحة الناس لما للخمر من مضار على الصحة والعقل والجسم. في حين كانت نسبة ١٪ وعددهم (٦٠) ستون شخصاً أجابوا بأن التحذير هو لمحاربة مصانع الخمر وللحفاظ على صحة الناس، ولعلي أرى أن الإجابة الأخيرة مع تدني النسبة وقلة عدد الأشخاص الذين أجابوا بذلك أقرب إلى العقل، إذ أنه إذا حوربت مصانع إنتاج الخمر كفل الناس سلامة صحتهم من مضارها.

١٣- كانت إجابات عينة الدراسة عن منع بعض خطوط الطيران المسافرين من التدخين بنسبة ٩٩,٩٩٪ وعددهم (٥٩٩٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وتسعون شخصاً بأن المنع هو لحفظ صحة المسافرين، في حين أجاب (٦) ستة أشخاص ونسبتهم ٠,٠١٪ بأن المنع سببه لمحاربة مصانع إنتاج مواد التدخين، وفي كلا الحالتين فإن الأمر لا يخرج عن السعي للمحافظة على الحقوق الصحية للإنسان.

١٤- بلغت إجابات عينة الدراسة عن سبب تقديم بعض الخطوط الجوية المشروبات الروحية ١٠٠٪ أي (٦٠٠٠) ستة آلاف شخص الذين أجابوا أن ذلك

يعود للدعاية الإعلامية وليس لانخفاض سعر الكحوليات أو لارتفاع أسعار مواد التدخين. وعلى كل الأحوال إذا كان العقلاء يرون أن منع شرب المسكرات وتناول المخدرات والتحذير من مضارها وكذلك من مضار التدخين أمر يتعلق بالصحة والسلامة فيكفي أن الحكم الشرعي في الإسلام لمنع ذلك هو لتحقيق السلامة وحفظ الصحة واستجابة لله ولرسوله ﷺ فيما جعله الله لرسوله على شريعة من الأمر يتبعها هو وأهل ملته من المسلمين .

الحياة العامة للإنسان السعودي وحقوقه

هذا الجزء من الدراسة الميدانية قصد منه معرفة آراء غير المسلمين عن الأحوال العامة للشعب السعودي وعلاقته بالدولة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن تلك الإجابات تعطي صورة مقارنة لدى القارئ عن الأحوال المعيشية وحقوق الإنسان السعودي مع غير السعودي المقيم في المملكة بغرض العمل أو نحوه ، وتلك الاستجابات ما هي إلا مؤشرات للواقع الحقيقي لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية وعدم انتهاك حقوق الإنسان التي تدعيها بعض الدول والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان في حق المملكة العربية السعودية. ثم في ذلك بيان لحقيقة حفظ الإسلام لحقوق الإنسان كما تعكسها نظرة غير المسلم المقيم في المملكة عن الإنسان السعودي وإن كان ما تقدم في حق الإنسان غير السعودي بل غير المسلم محفوظ فمن باب أولى في حق الإنسان المواطن المسلم .

١ - الأمن مطلب إنساني واجتماعي وسياسي واقتصادي وجميع دول العالم تسعى إلى تثبيت الأمن ونشره بين الناس. والمملكة العربية السعودية بحكم التزامها وتطبيقها للشريعة الإسلامية فإنها تعتبر في مقدمة الدول التي تتمتع بالأمن بنسبة مرتفعة بين دول العالم بسبب مكافحة الجريمة وانخفاض نسبتها. وهذا لا يعود إلى أن المملكة من الدول الغنية فحسب، بل لأن العقوبات التي أوجدتها الشريعة

الإسلامية والزواج الواقية تجعل الإنسان لا يقدم على ارتكاب الجريمة بأي شكل من الأشكال إلا إذا أمن العقوبة وهي غير مأمونة وكذلك تسول لبعض الناس أنفسهم الباطل وتزين لهم الهوى، وفي ضوء ذلك أجابت نسبة ٩٧٪ من عينة الدراسة وعددهم (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمائة وعشرون شخصاً بأن الأمن مستتب في المملكة العربية السعودية. وكانت نسبة ١٪ من عينة الدراسة وعددهم (٦٠) شخصاً أجابوا بأن حالة الأمن غير مطمئنة وربما كان ذلك بسبب ما تعرض إليه بعض الأشخاص من عينة الدراسة إلى نوع من الجنايات كالسرقة أو الاغتصاب أو التحرش الجنسي فكانت استجاباتهم على ضوء ذلك. أما نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً كانت إجاباتهم غير متيقنة بحيث أجابوا بأن الأمن إلى حد ما مطمئن ومستقر في المملكة العربية السعودية. وسبب ذلك أن المملكة العربية السعودية تقطع يد السارق وترجم الزاني المحصن وتجلد غير المحصن وتقتل القاتل عمداً أو مهرب المخدرات والمسكرات وتعزر المعتدين على شرف الناس وسمعتهم اعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- وعن الوضع السياسي في المملكة العربية السعودية أوضحت نسبة ١٪ وعددهم (٦٠) ستون شخصاً من عينة الدراسة أن الوضع السياسي في المملكة غير مستقر بحسب بعض الوقائع السياسية لبعض المواطنين الذين شكلوا جبهة معارضة لنظام الحكم في المملكة ويعيشون في الخارج. أو ربما هذه المجموعة من عينة الدراسة تفكر في أهمية التعددات الحزبية لعدم قناعتها بالإسلام وأحكامها، والأسباب في هذا الجانب كثيرة جداً قد تكون للجوانب الفكرية ومطلق حرية الرأي، وإلا فإن الغالبية العظمى من عينة الدراسة ونسبتها ٩٨,٥٪ وعددهم (٥٩١٠) خمسة آلاف وتسعمائة وعشرة أشخاص أوضحوا أن الوضع السياسي مستقر في المملكة العربية السعودية. ذلك أن جميع مواطني المملكة من المسلمين يعرفون أحكام الشريعة الإسلامية وحقوق ولاة الأمور وواجبات البيعة والشورى.

وإذا كانت هناك بعض الأمور السلبية في الحكم فهي لا تصل بل ولا تستوجب الصراع والخلاف والاختلاف، إذ أنها قد تكون غير مقصودة أو ربما غير معلومة لدى ولي الأمر الذي يحتاج إلى التبصير والنصيحة بالوجه الشرعي من البطانة التي جاء الكلام عنها في قول النبي محمد ﷺ الذي قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله عز وجل»^(١). فمنازعة الأمر أهله للحكم بغير ما أنزل الله غير جائز شرعاً ما دام أن الإسلام معمول به بين الناس من إقام الصلاة وصوم رمضان دون منع لأحكام الإسلام. وما كان من أمور الدنيا فإن من كرهه من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان مات ميتة جاهلية. فلا عجب إذن أن الوضع السياسي في المملكة العربية السعودية مستقر وهذا من أسرار الإسلام والالتزام بالشريعة الإسلامية، وأخيراً فإن نسبة ٥,٠٪ وعدددهم (٣٠) ثلاثون شخصاً أجابوا بأن الوضع السياسي في المملكة العربية السعودية مستقر إلى حد ما ربما هذه الإجابة تعود ذلك لنظرة سياسية أو فكرية معينة لا تبعد كثيراً عن رؤية الفئة التي أجابت بأن الوضع السياسي غير مستقر في المملكة.

٣ - ما من شك في أن ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية أبوابهم مفتوحة لاستقبال الشعب في المناسبات والأعياد واللقاءات الدورية وكذلك لذوي الحاجات والشكاوى، وقد عجب كثير من زوار المملكة من الرسميين أو غير الرسميين من العلاقة الحميمة بين الحكومة والشعب وقرب الإنسان العادي من الحاكم ليبلغ حاجته، أو رسالته دونما حاجب أو مانع. والذي لا تساعده ظروفه على زيارة ولاة الأمور مباشرة فوسائل الاتصال كافية ليبلغ الإنسان حاجته، ومن خلال الواقع الملموس والمشاهد أجابت نسبة ٩٦٪ وعدددهم (٥٧٦٠) خمسة آلاف وسبعمائة وستون شخصاً أن العلاقة بين الحكومة والشعب السعودي علاقة

جيدة. في حين أجابت نسبة ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في المملكة العربية السعودية ليست جيدة وقد تكون هذه الإجابة لاعتبارات سياسية في أذهان هذه المجموعة من عينة الدراسة أو لنفس الأسباب التي سبق ذكرها في الإجابة عن السؤال الأول من هذا الجزء من الدراسة. كما يلحظ أن نسبة ٣٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن العلاقة بين الجمهور والدولة في المملكة العربية السعودية إلى حد ما جيدة، وهذه إجابة ظنية تعتمد على أسباب معينة ربما لأمر اقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي أو سياسي.

٤ - أوضحت نسبة ٠,٠٣٪ وعدددهم (١٨) ثمانية عشر شخصاً بأنه توجد صراعات سياسية في المملكة العربية السعودية بين الحكومة والشعب. وقد يكون الدافع لمثل هذه الإجابة هو وجود بعض المعارضين السعوديين الذين ذهبوا إلى خارج المملكة ولهم انتقادهم عن الحكم والحكام، وقد يعود ذلك للأخبار غير الموثوقة التي تبثها وسائل الإعلام، التي تعارض المنهج الإسلامي في الحكم الذي تدير عليه المملكة العربية السعودية. أو لاعتبار ما يرد من أمور انتقادية حول بعض الخدمات الخاصة بالمجتمع في بعض وسائل الإعلام، فرأت هذه المجموعة من عينة الدراسة أن ذلك وجه من وجوه الصراع السياسي ولم ينظروا إلى أن المسألة تتعلق بحرية الرأي واختلاف وجهات النظر. ثم جاءت نسبة ٩٩٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً بأنه لا يوجد صراع سياسي بين الحكومة والشعب في المملكة العربية السعودية وهذه هي الحقيقة التي تعتبر مقياس لما هو قائم بالفعل بين الناس في المجتمع السعودي. وقد أجابت نسبة ٠,٠٧٪ وعدددهم (٤٢) اثنان وأربعون شخصاً بأنه توجد صراعات بين الحكومة والشعب في المملكة العربية السعودية. وربما اعتمدت هذه المجموعة على ما قد يكون من التذمر من بعض أفراد الشعب السعودي في الجوانب الحقوقية المتعلقة بالصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والفرص الوظيفية وتوفير المقومات المعيشية... إلخ،

والتدمير شيء والصراعات السياسية شيء آخر فرضى الناس غاية لا تدرك. والإصلاح لا يتأتى بالتدمير والنقد الهابط والإساءة ولكن بالتواصي بالحق والعمل به.

٥ - لا تكاد تخلو دولة من دول العالم إلا وتعمها المظاهرات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.. إلخ، والمملكة العربية السعودية ليست مستثناة من ذلك إذ أنه وقعت في بعض الأعوام خلال مواسم الحج مظاهرات من غير السعوديين من الحجاج الذين لم يعظموا شعائر الله وحرماته، وقد بينوا أنهم لم يأتوا لتحقيق الركن الخامس من أركان الإسلام بل جاؤوا لإثارة الشغب وزعزعة الأمن المستتب في المملكة العربية السعودية. ولئن كانت هناك مظاهرات من السعوديين فإنه على مدى تاريخ المملكة الطويل لم تسجل مواقف مظاهرات إلا بعض مرات لا تذكر منها خروج بعض النساء عن حدود الحياء الإسلامي والطاعة الشرعية لولي الأمر بقيادة السيارات وهو أمر محل خلاف في الرأي ما كان ليتأتى بمثل ذلك الأسلوب لبيان وجهة النظر. كما أن مجموعة من الشباب المتدين غرر به بعض الجهلاء للتظاهر في نصرة نفر من طلبة العلم الذين ضاقت آفاق التفكير عليهم في إدراك الكثير من الخفايا السياسية والمصالح الخاصة بالمجتمع حين دعوا بدعوة الخوارج، ولا يكون الإصلاح بالإفساد أو إزالة المنكر بما هو أنكر منه، كذلك ما حدث من تجمعات لبعض الناس بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في بعض مدن المملكة، وهذه وقائع يعلمها الجميع، ولكن سوى ذلك فلا يعلم أن هناك مظاهرات في المملكة العربية السعودية، فالشعب السعودي ليس من طبعه الخروج في مظاهرات أياً كان نوعها لأن ذلك ليس من شيم وسجايا المسلم، فلم يؤثر في تاريخ الدعوة الإسلامية زمن الرسول ﷺ أن تظاهر المسلمون في عهده أو عهد الخلفاء الراشدين من حيث المبدأ طلباً لأمر من الأمور الدنيوية. فالالتزام الهدوء والأخذ بأحكام الإسلام والصبر كل ذلك قمين بأن يصلح الله به الأمور، فقضاء الله وقدره لا تمنعه المظاهرات والثورات التي تنتهي بالدمار والفساد.. إلخ. وبالنظر

إلى إجابات عينة الدراسة فقد كانت نسبة ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً أفادوا بأنهم شاهدوا مظاهرات في المملكة العربية السعودية، وهذه المجموعة ربما ممن أمضوا زمناً طويلاً في المملكة وأجابوا على وجود المظاهرات بما سبق أن ذكرناه في هذا الشأن من وقائع حدثت يعلمها الجميع من حكومة وشعب في المملكة العربية السعودية. لكن أجابت نسبة ٩٨٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً بأنهم لم يشاهدوا مظاهرات من أي نوع في المملكة العربية السعودية. في حين كانت إجابة نسبة ١٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٦٠) شخصاً على غير اليقين إذ أنهم يظنون أنه ربما أو إلى حد ما توجد مظاهرات في المملكة وقد يكون في أذهانهم ما سمعوه عما ذكرناه، أو ربما يفسرون مظاهر الشغب أو التعبير عن مظاهر الفرح (وإن كان بأسلوب غير لائق) لدى بعض الشباب بفوز أحد الأندية الرياضية على نادي آخر، أو ربما لأسباب غير معروفة.

٦ - ما من دولة من دول العالم إلا ولديها نظام محدد لمعاقبة المجرمين والجناة والآثمين والمعتدين بناءً على مرجعية نظامية أو قانونية معلومة لدى الحكومات والقضاة ورجال القانون. والمملكة العربية السعودية تستند على مرجعية إلهية سماوية في تطبيق العقوبات على المعتدين على حقوق الله وحقوق الأنبياء والرسل وكذلك على حقوق الناس جميعاً كبيرهم وصغيرهم وليهم ومولاهم حاكمهم ومحكومهم. وهذه المرجعية وتحديدتها للعقوبات ليست من صنع البشر وهي ليست قابلة للتبديل أو التعديل أو التغيير بمقتضى الأهواء والرغبات. ولهذا فالتشريع الإسلامي الخاص بالعقوبات جاء ليزجر المعتدين ويردعهم، ويقي ذوي أصحاب النوايا الآثمة من ارتكاب الجريمة لما تؤول إليه مصيرهم إذا ما ارتكبوا الجريمة. فالعقوبات في الإسلام ليست هدفاً فحسب بل وسيلة وغاية لضمان حماية المجتمع من الجريمة وحفظ حقوق الإنسان في الحياة والمال والخصوصية

والتعليم وتكوين الأسرة والعمل .. إلخ. وهنا وردت إجابات من عينة الدراسة بنسبة ٨٩٪ وعدددهم (٥٣٤٠) خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعون شخصاً بأن منهج المملكة العربية السعودية في معاقبة المجرمين منهج صحيح لما قد أحسوه من استتباب الأمن في المملكة ولما أدركوه بأن المجرم في أي بلد إنما هو عرضة للعقوبة وليس ما يميز مجرم عن مجرم في بلد أو آخر، فالجميع يسعى إلى ترويع الناس وانتهاك حقوقهم، فإذا كان العقاب الحازم يأتي بنتيجة إيجابية فلماذا لا يكون هو العقاب. ويلحظ أن نسبة ٩٪ وعدددهم (٥٤٠) خمسمائة وأربعون شخصاً لم يروا أن منهج المملكة في معاقبة المجرمين منهج صحيح وأن هناك وسائل أخرى لحماية المجتمع وحفظ حقوق الإنسان. وأعتقد جازماً أن أفراد هذه المجموعة من عينة الدراسة يغالطون الحقيقة إذ لو أن أحدهم تعرض إلى أذى بقتل أحد أفراد عائلته لكان أول المطالبين بالقصاص من الجاني خصوصاً لو كان ذلك في المملكة لعلمه بنظام العقوبات فيها. والجميع يدري عما يرد في وسائل الإعلام مما يحدث من اعتداءات على الأنفس في دول غير إسلامية فتثور نائرة أهالي الضحايا وتطالب بالقصاص من القتلة والمجرمين، ولكن القانون لا يسمح بذلك. وربما كانت إجابة هذه المجموعة من عينة الدراسة ممن تعرض ذوبهم إلى العقوبة الصارمة في المملكة لارتكابهم الجرائم المتعلقة بالقتل أو تهريب المخدرات ونحو ذلك فهم يغالطون أنفسهم ويخطئون الحق والعدل. وجاءت نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأن منهج المملكة في تطبيق العقوبات الصارمة صحيح إلى حد ما لأسباب يرونها أنها من خصوصيات الدين الإسلامي وسياسة المملكة في تطبيق الشريعة الإسلامية.

٧ - أوضحت نسبة ٩٦٪ وعدددهم (٥٧٦٠) خمسة آلاف وسبعمائة وستون شخصاً من عينة الدراسة أن تطبيق عقوبة القتل على القاتل في المملكة العربية السعودية يحد من انتشار هذه الجريمة. وقد استندت هذه الإجابات ربما لما يشاهده

الزائر والمقيم من الأمن السائد وأمان الإنسان على حياته ليلاً أو نهاراً في المملكة، وكذلك ما دلت عليه الإحصاءات الخاصة بالجريمة في مراكز مكافحة الجريمة في المملكة أو خارج المملكة مما هو معلوم لدى شبكات المعلومات التي أصبحت في متناول الجميع. ثم إن حرمان إنسان من حقه في الحياة لا بد أن يقابل بنفس العقاب، ولقد أجاب (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً يمثلون ٣٪ من عينة الدراسة بأن تطبيق عقوبة القتل في حق القاتل لا يساعد على الحد من هذه الجريمة، ولينظر هؤلاء بصورة مقارنة بين ما هو واقع في تطبيق هذه العقوبة في المملكة العربية السعودية وأي دولة أخرى لا تطبق هذه العقوبة، علماً بأنه في الآونة الأخيرة تعالت أصوات الشعوب بمطالبة الحكومات بتطبيق ذلك، إن لم يكن للقضاء من انتشار هذه الجريمة فلا أقل من الحد منها ليطمئن الإنسان بحقه في الحياة في مجتمع آمن. وكانت نسبة ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً من عينة الدراسة وردت إجاباتهم بأن تطبيق عقوبة القتل على القاتل يحد من الجريمة إلى حد ما وهي إجابة ظنية والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

٨ - وبالنسبة لتطبيق عقوبة قطع يد السارق في المملكة العربية السعودية للحد من انتشار هذه الجريمة لم تختلف الإجابات كثيراً عما كانت عليه في الإجابة على السؤال السابق، فهذه العقوبة تعني حفظ الحقوق الاقتصادية للإنسان وعدم تعرض أمواله وممتلكاته للانتهاك أو النهب، وجاءت نسبة ٩٦٪ ممثلة لعدد (٥٧٦٠) خمسة آلاف وسبعمائة وستون شخصاً بأن تطبيق عقوبة قطع يد السارق يحد من انتشار الجريمة، في حين أجابت نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأن ذلك لا يحد من انتشار الجريمة، فيما أجاب (٦٠) ستون شخصاً بنسبة ١٪ بأن قطع يد السارق يحد من انتشار تلك الجريمة إلى حد ما وتلك إجابة غير متيقنة.

٩ - المخدرات وانتشارها في العالم الحديث أصبحت بلاءً كبيراً وشراً مستطيراً،

ولقد عمدت كثير من الدول لمكافحة المخدرات ومروجيها، واستخدمت أعنف الوسائل لمحاربتهم، لأن المخدرات إهدار لحياة الناس وضياع لأفراد المجتمع وتضييع للمال والوقت، ولم تكن المملكة العربية السعودية تشذ عن نظام تلك الدول في قتل مروجي المخدرات تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لتتوافق أنظمة تلك الدول مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب. ولهذا أجابت نسبة ٩٤٪ وعدددهم (٥٦٤٠) خمسة آلاف وستمائة وأربعون شخصاً بأن مروج المخدرات والمتاجر فيها يجب أن يقتل ولا مجال للحريات الخاصة أو الحريات الاقتصادية، وكانت نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً أجابوا بأن مروج المخدرات والمتاجر فيها يجب ألا يقتل وربما رأوا أن عقوبة السجن كافية ولم ينظروا إلى مئات الأرواح التي تموت بسبب هذا الداء والملايين من الدراهم والدنانير التي تنفق لشراءها ومثلها أو ضعفها ينفق لعلاج المدمنين، فهذا إهدار لحياة الإنسان وضياع لأمواله. ولقد رأت نسبة ٤٪ وعدددهم (٢٤٠) مئتان وأربعون شخصاً أنه إلى حد ما من غير المناسب قتل المتاجر في المخدرات ومروجها لعله يرجع ويترك ذلك أو ربما السجن كقيل لردعه.

١٠- أما ما يخص حماية المجتمع السعودي بتأمين وسائل الحياة المعيشية من سكن وغذاء وتعليم ورعاية صحية واجتماعية.. إلخ وردت إجابات ٩٧٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمائة وعشرون شخصاً بأن تلك الوسائل متوفرة، كما أوضحت نسبة ٢٪ من العينة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأن ذلك غير متوفر وربما كان ذلك لمعايير ومقاييس حضارية مختلفة في نظرهم عما هو موجود في المملكة، وأنهم لم ينظروا إلى الاعتبارات الخاصة بالمجتمع السعودي وأحكام الإسلام. وقد أجابت نسبة ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً أن وسائل الحياة متوفرة إلى حد ما.

١١- ما من شك في أن التماسك الاجتماعي والترابط الأسري من دواعي

استقرار حياة الناس، ولما كان الإسلام قد أوضح حقوق الوالدين والزوجين والأولاد والجيران والأقارب والأرحام وغيرهم فإن المسلم بهدي الإسلام يعمل على التواصل الاجتماعي والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع، ونعمة الإسلام التي تنعم بها المملكة العربية السعودية جعلت الترابط الاجتماعي بين السعوديين قوي جداً، ولهذا فإن نسبة الطلاق وعقوق الوالدين وقطع الأرحام وإهمال المسنين وعدم رعاية الأيتام... إلخ. تمثل نسب متدنية لا تكاد تذكر مقارنة بما هو موجود في الدول الأخرى وما فيها من نسب مرتفعة في المشكلات الاجتماعية من طلاق وتشرد الأطفال.. إلخ، وكل من يأتي إلى المملكة يدرك مستوى الترابط الاجتماعي في المجتمع السعودي، ولهذا أجاب (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمائة وعشرون شخصاً يمثلون ٩٧٪ من عينة الدراسة بأن الحياة الاجتماعية في المجتمع السعودي مترابطة، وأجابت نسبة ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً بأن حياة السعوديين الاجتماعية ليست مترابطة، ربما كانت هذه الفئة من الذين اعتمدوا على بعض الانطباعات المشاهدة والأخبار الصحفية التي لا تستند إلى دراسة علمية فكانت إجابتهم على هذا النحو، في حين إن مائة وعشرون شخصاً ونسبتهم ٢٪ أجابوا بأن الحياة الاجتماعية في المجتمع السعودي مترابطة إلى حد ما، كان ذلك ربما لبعض الملاحظات التي لحظوها وبعض المشاهد التي رأوها في الأماكن العامة مثل الأسواق والفنادق والمطارات.. إلخ مما قد يحدث من بعض الناس الذين لهم سلوكيات لا تتواءم مع الإسلام وأحكامه في جانب الحقوق الاجتماعية للإنسان بين الأزواج، وبين الأباء والأبناء وبين الأقارب والأرحام.. إلخ.

١٢- وعن الحياة العائلية السعودية وهي المجتمع السعودي الصغير أجابت عينة الدراسة بنسبة ٨٨٪ وعدددهم (٥٢٨٠) خمسة آلاف ومئتان وثمانون شخصاً بأن الحياة الأسرية في المملكة العربية السعودية مستقرة، وهذا هو الواقع المشاهد بالنسبة للحياة العائلية في المملكة العربية السعودية، ولكن المشكلات الاجتماعية لا بد منها

فلم تخل منها بيوت الأنبياء امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين صالحين فخانتهما في توحيد الله فأصبحت المشكلة مزدوجة عقدياً واجتماعياً، إذ لا يجتمع في القلب إيمان وكفر وشقاوة وسعادة، عليه فإن إجابات بعض عينة الدراسة ونسبتها ٩٪ وعدددهم (٥٤٠) خمسمائة وأربعون شخصاً أوضحت بأن الحياة الأسرية في المملكة غير مستقرة، ولا شك أن هذه النسبة ضئيلة ولكن هذه الحياة فيها الطيب والخبيث والطمأنينة والقلق، وعطفاً على إجابة المجموعة التي أوضحت بأن الحياة العائلية السعودية غير مستقرة جاءت إجابة نسبة ٣٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً بأن الحياة العائلية مستقرة إلى حد ما.

١٣- تعمل بعض الحكومات والدول على قهر شعوبها باستخدام أساليب قمعية لتسير أمور البلاد وفق ما تراه أنه صحيح استناداً إلى نظام حكم معين لا يقوم في أساسه على الحكم بما أنزل الله فيكون هناك كبت اجتماعي وسياسي واقتصادي.. إلخ، وقد أجابت نسبة ١,٥٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٩٠) تسعون شخصاً بأنه يوجد كبت على الشعب السعودي، ربما كانت نظرة هذه الفئة متحررة دون حدود أو انها لا ترى في أحكام الإسلام سوى تقييد للحريات خصوصاً في الجوانب السياسية، ولكن هذا غير صحيح، فالسعوديون يتمتعون بحريات اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية وحرية في إبداء الرأي وإن اختلفت الأساليب والوسائل من خلال تحديد الأهداف والمفاهيم والمضامين. ولكن مبادئ الحريات مكفولة لجميع الشعب السعودي. وما يدل على ذلك أن الغالبية العظمى من عينة الدراسة ونسبتها ٩٧٪ وعدددهم (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمائة وعشرون شخصاً لا يرون أنه يوجد أي كبت على الشعب السعودي، في حين جاءت نسبة ١,٥٪ وعدددهم (٩٠) تسعون شخصاً بأنه يوجد كبت إلى حد ما.

١٤- المرأة نصف المجتمع، فهي الأم والأخت والابنة والزوجة والعمة والخالة، وقد تحدثنا بتفصيل عن حقوق المرأة في الإسلام ومكانتها في المملكة العربية

السعودية. وإن إهمال حقوق المرأة وإهدار كرامتها يعني تعطيل نصف قدرات المجتمع، فالحياة لا تصلح بدون النساء ليس من البعد الجنسي ولكن من أبعاد مختلفة اجتماعية وتعليمية واقتصادية وسياسية وتربوية ونفسية فالمرأة محضن الأسرة ومرتع الأطفال.. إلخ. وقد أوضحت إجابات عينة الدراسة بنسبة ٧٩٪ وعدددهم (٤٧٤٠) أربعة آلاف وسبعمائة وأربعون شخصاً أن المرأة السعودية تتمتع بحرية إنسانية كافية في المملكة العربية السعودية. وأجاب (٧٨٠) سبعمائة وثمانون شخصاً بنسبة ١٣٪ أن المرأة السعودية لا تتمتع بحرية إنسانية كافية، وربما هذه المجموعة من عينة الدراسة هم من دعاة التحلل والسفور والاختلاط الذين يدعون إلى تحرير المرأة وهم يتذللونها، وقد أعطينا الكثير من الأمثلة عن معاناة المرأة في المجتمعات التي طالبت بتحرير المرأة فوقعت في أحوال الرذيلة. أما النسبة الباقية من عينة الدراسة وهي ٨٪ وعدددهم (٤٨٠) أربعمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن المرأة السعودية إلى حد ما تتمتع بحرية إنسانية في المملكة العربية السعودية. ونظرة هذه المجموعة قد لا تبعد كثيراً عن نظرة تلك المجموعة التي نفت تمتع المرأة السعودية بحرية إنسانية كافية.

١٥- الأطفال زهرة الحياة وزينتها والعناية بهم من أوجب الواجبات على أولياءهم وحكوماتهم فلهم كثير من الحقوق يجب أن يحصلوا عليها، وقد تحدثنا كثيراً عنها في الباب المتعلق بحقوق الطفل في هذه الموسوعة، وقد أجابت نسبة ٩٦٪ وعدددهم (٥٧٦٠) خمسة آلاف وسبعمائة وستون شخصاً بأن الأطفال في المملكة العربية السعودية حقوقهم مكفولة، فهذه المستشفيات الخاصة بالأطفال إضافة إلى المستشفيات العامة، وهذه المدارس المنتشرة في أنحاء المملكة حتى في القرى والهجر، إضافة إلى الضمانات الاجتماعية والمالية.. إلخ، وجاءت نسبة ٣٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً بأن حقوق الأطفال في المملكة غير مكفولة، ربما استند ذلك إلى ملاحظات وانطباعات غير علمية،

وهكذا الأمر لبقية عينة الدراسة ونسبتها ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً إذ يرون أن حقوق الطفل السعودي مكفولة إلى حد ما.

ملحوظات ومقترحات وسؤالات وردت من بعض عينة الدراسة .

خصص الجزء الأخير من استبانة الدراسة الميدانية لمعرفة بعض الأسئلة والمقترحات والانطباعات من أفراد عينة الدراسة التي تجاوزت مع الباحث في الإجابة على الأسئلة السابقة وقد وردت الكثير من الأسئلة ومعظمها يركز على المرأة وأمور أخرى وهي:

- ١ - لماذا لا تعمل المرأة في المملكة العربية السعودية في الأماكن العامة مثل الأسواق والفنادق والمطارات؟
- ٢ - لماذا لا يسمح للمرأة بقيادة السيارات في المملكة العربية السعودية؟
- ٣ - هل تشارك المرأة في عضوية البرلمان السعودي (مجلس الشورى)؟
- ٤ - لماذا لا تكون المرأة قاضية أو محامية أو وزيرة في المملكة العربية السعودية؟
- ٥ - لماذا لا توجد أحزاب سياسية متعددة في المملكة العربية السعودية؟
- ٦ - لما لا تخصص المملكة العربية السعودية أماكن للخمر لغير المسلمين؟
- ٧ - لماذا لا تخصص المملكة العربية السعودية أماكن للعبادة لغير المسلمين من جميع الأديان؟
- ٨ - لماذا تطبق المملكة العربية السعودية أحكام الإسلام على غير المسلمين وهم لا يدينون بالإسلام؟
- ٩ - لماذا تمنع المملكة العربية السعودية استيراد بعض المأكولات التي يفضلها غير المسلمين مثل لحم الخنزير؟
- ١٠ - لماذا تمنع المملكة العربية السعودية تأسيس الملاحية والمسارح والقمار والسينما؟
- ١١ - لماذا لا تلغى مؤسسة المطاوعة (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لأنها مظهر غير حضاري؟

١٢ - هل ما يفعله المطاوعة أحكام في الإسلام تسعى إلى التضيق على الناس؟
كل هذه الأسئلة وغيرها لها إجابات وردت في ثنايا الموسوعة فيمكن الرجوع إليها لمعرفة ذلك فما من داء عضوي أو نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو تعليمي إلا وجعل له دواء في شريعة الإسلام.

وفي هذه الموسوعة سوف نقدم بعض الاحصائيات الخاصة بالجريمة التي يرتكبها غير السعوديين العاملين في المملكة لنبين كيف أن هؤلاء الناس يتمتعون بحقوقهم في المملكة ولكنهم يهدرون حقوق غيرهم في بلد مضيف يساعدهم على كسب لقمة العيش.

وخلاصة القول فإن نتائج الدراسة الميدانية لجوانبها الخمسة المختلفة أدت إلى معاملات إحصائية على النحو التالي:

- ١ - الحقوق الاقتصادية نسب الإجابات فيها : ٨٧٪ ، ٣ ، ١٪ ، ٤٧ ، ٠٪ .
- ٢ - الحقوق الدينية نسب الإجابات فيها : ٩٨ ، ٨٤٪ ، ٢ ، ١٪ ، ٣ ، ٢٪ .
- ٣ - الحقوق الاجتماعية والتعليمية والسياسية نسب الإجابات فيها : ٩١ ، ١٪ ، ٣ ، ٨٣٪ ، ١ ، ٥٣٪ .
- ٤ - الحريات العامة (الجانب الأخلاقي والسلوكي) نسب الإجابات فيها : ٣ ، ٠٩٪ ، ٩٨ ، ٥٩٪ ، ٠ ، ٨٦٪ .
- ٥ - الحياة العامة للإنسان السعودي نسب الإجابات فيها : ٣ ، ٣٦٪ ، ٩٩ ، ٩٪ ، ١ ، ٩٪ .

ويتضح من الاستجابات أن النسب المعوية المرتفعة كانت لصالح الجوانب الإيجابية في حق من يعملون في المملكة العربية السعودية لأنهم عاشوا الحياة وخبروها واقعاً مميزاً وإلا فما استطاعوا أن يستمروا في معيشتهم لسنوات طويلة. ولهذا فإن الذين يتهمون على المملكة العربية وانتهاكها لحقوق الإنسان هم صنف لا يخرج من بعض الأصناف التالية :

- ١ - جاهلون بواقع الحياة في المملكة العربية السعودية على حقيقته .
- ٢ - نفر ممن يستقون المعلومات عن المملكة العربية السعودية من مصادر غير صحيحة ومغلوبة .
- ٣ - مدلسون للواقع والحقيقة مما يوجد في بعض وسائل الإعلام والاتصال التي هي لا تبغض المملكة لذاتها وإنما لما حباها الله من ثروة الدين في تطبيق الشريعة الإسلامية ولما فتح عليها من ثروة الدنيا لرفاه المواطن .
- ٤ - سياسيون واقتصاديون وإعلاميون نفعيون يميلون إلى الابتزاز فيهمشون واقع الحياة في المملكة العربية السعودية ، وإلا لو تتبعنا حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية بما يتطابق مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لوجدنا لكل مادة ما يؤكد واقعها في الحياة والكرامة والتعليم والعمل والقضاء ولكن ولا يزالون يقاتلوكم حتى يردوكم عن دينكم ويحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله والكمال لله وحده والعصمة لا تكون إلا لنبي والناس مطلوب منهم أن يسددوا ويقاربوا .

الملحق السابع

الجرائم: تقاريرها ومعدلاتها في بعض دول العالم

والمملكة العربية السعودية

الملحق السابع

الجرائم : تقاريرها ومعدلاتها في بعض دول العالم

والمملكة العربية السعودية

تحدثنا في الباب الثالث من هذه الموسوعة وفي بعض فصولها عن بعض النواقض التي لا يمكن بوجودها أن تفعيل المبادئ الحقوقية والإنسانية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المجتمع، ومن أهم ما ذكرناه موضوع الإرهاب وجرائم السرقات، والاعتصاب (الزنا)، والقتل وتعاطي المخدرات وترويجها.. إلخ، ولقد بينا كيف أن الإسلام يحفظ حقوق الناس من خلال العقوبات الصارمة التي حددها لمعاقبة المجرمين وجعل لكل جريمة نص ولكل جريمة نوع للعقوبة مما ورد ذكره وتفصيله في الباب المتعلق بالقضاء في الإسلام والعقوبات في الشريعة الإسلامية. ولكن كانت لغة التعبير والإيضاح أكثر بلاغة وتأثيراً لذوي الأفهام والعقول، فإن لغة الإحصاءات والأرقام أكثر بلاغة في نفوس الصم البكم الذين لا يعقلون. ولهذا رأينا أن ندرج ضمن ملاحق هذه الموسوعة جملة من الإحصاءات والأرقام الخاصة بالجريمة في بعض دول العالم التي تبين مدى ما يتعرض إليه الإنسان من انتهاكات لحقوقه المختلفة، وهذه تأتي بسبب سنة الشر والسوء الذي سنها قايل عندما قتل أخاه هاييل، ولكن الله جل شأنه بالمرصاد لمن طغى وبعى وتعسف وظلم، فالخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله.

وهذه الإحصاءات تعطي مؤشرات عن ارتفاع الجريمة وتنوعها وتعددتها في بعض الدول الغربية والشرقية والعربية والإسلامية ومعدلات الجرائم في الارتفاع والانخفاض في أي دولة يعتمد أساساً على وسائل الوقاية والمنع لهذه الجرائم وأساليب الزجر والقمع لها وأنواع العقوبات التي يواجهها المجرم ومدى متابعة الدولة لتلك الجرائم ومعاقبة المجرمين عليها، وقراءة هذه الإحصاءات جاءت لما هو

وفي ثبت الحواشي في هذا الملحق من الموسوعة.

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية

أوضحت الإحصاءات التي قدمها مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر سبتمبر عام ١٩٩٣م أن معدلات الجريمة يرتفع ويزداد حتى إن الأمن بدأ يتلاشى في الأماكن العامة التي كانت تعتبر آمنة مثل المطاعم والمدارس والمكتبات العامة والمدارس والجامعات ودور القضاء والسينما والمستشفيات، حيث شهدت هذه الأماكن في أمريكا خلال صيف عام ١٩٩٣م كثيراً من الجرائم، وأفاد مكتب التحقيقات الفيدرالي أن الجريمة أصبحت متفشية حتى في الضواحي والأرياف والمدن الصغيرة. وأشار التقرير إلى ما بثته شبكة سي. إن عن استفتاء لتقصي الجريمة عام ١٩٩٣م إذ بينت نسبة ٣٠٪ من عينة الدراسة أن الجريمة في المدن الكبيرة يزيد عشرة أضعاف عما هي عليه في المدن الصغيرة وأنها ازدادت خمسة أضعاف عما كانت عليه عام ١٩٨٨م مع أن مركز الضحايا الوطني أوضح بأن الجماعات المناصرة للضحايا قد تضاعفت في أمريكا حوالي (٨) ثمان مرات منذ عام ١٩٨٥م ومع هذا تظل الجريمة أكبر وأكثر.

وأوردت مؤسسة (جارد سمارك) عام ١٩٩٣م وهي أكبر خامس شركة أمن وطنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأن هناك زيادة تقدر بـ ١٤٪ عن عام ١٩٩٢م في مبيعات الشركة لأجهزة الإنذار والمراقبة، ولقد أصبحت التلغونات اللاسلكية مهمة لرجال الأعمال الذين يخشون على أنفسهم من الجريمة أو وقوع هجوم عليهم. ولقد أصبحت الرقابة بأجهزة الفيديو مطلب شعبي في أمريكا للاحتماء من الجريمة^(٢)، ويقول ستيف جريون الذي يعمل في شركة البرت للخدمات الوقائية (الأمنية) في كلورادو أن عملاءنا بلغوا مائتي ألف شخص في ٤٨ ولاية، وأن قيمة أجهزتها تكلف سبعمائة ألف إلى مليون دولار، وفي جميع

أنحاء الولايات المتحدة يحكم الناس غلق أبواب منازلهم بالأقفال الرقمية والسلاسل والأسلاك الشائكة^(٣)، ومع هذا كله تقول ريتا والترز عضو مجلس مدينة لوس أنجلوس: «إن البوابات الحديدية والتحصينات ربما لا تكون كافية، وإنني لا أعتقد أنك تستطيع أن تبني بوابات عالية بقدر يكفي لإزالة الخوف ويجب عليك أن تستأصل السبب الرئيسي لوجود الخوف»^(٤) وصدق القائل: «حكمت فعدلت فأمنت فمنت»، فالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه ومعاقبة المجرمين من أهم العوامل المساعدة على استتباب الأمن وزوال الخوف .

ورد في تقرير أصدره الكونجرس الأمريكي عام ١٩٩٢م أن تهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية من بوليفيا وكولومبيا وبيرو إلى البرازيل والأكوادور وفنزويلا يزداد وهو يمثل خطر كبير على أمريكا، كما أوضح المركز العام للإحصاءات، وهو الوكالة الخاصة بإجراء التحريات التابعة للكونجرس الأمريكي أن السلطات في البرازيل والأكوادور وفنزويلا صادرت عام ١٩٩١م كوكايين يصل إجماله إلى (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كيلو جرام^(٥)، وجاء في التقرير الذي أعده السيناتور سام نان وهو عضو ديمقراطي يمثل ولاية جورجيا بمجلس الشيوخ أن مسؤولي وزارة الدفاع الأمريكية يقولون أن كمية المخدرات التي يتم الاتجار فيها في فنزويلا وحدها زادت بنسبة أربعة أمثال في السنوات الأخيرة^(٦). وأضاف التقرير أن هناك مشكلات متعلقة بالفساد في كل من هذه الدول في إقناع حكومات هذه الدول بإعطاء الأولوية لمكافحة المخدرات، وقال أيضاً أن هناك مشكلات متعلقة بالتعاون والتنسيق بين وكالات مكافحة المخدرات الأمريكية^(٧).

وأعلن القضاء الأمريكي أنه في ١٨/٥/٢٠٠١م تم توقيف أكبر تاجر لحبوب الهلوسة (إكستازي) المخدرة في العالم، وهو إسرائيلي تلاحقه الولايات المتحدة في مدينة برشلونة الإسبانية، وأفادت المدعية العامة الفيدرالية في نيويورك لوريتا لينش في بيان لها أن الشرطة الإسبانية أوقفت بناء على مذكرة توقيف دولية أصدرها

القضاء الأمريكي عوديد تويتو المتهم بتصدير ملايين حبوب الهلوسة من أوروبا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتبييض ملايين الدولارات الناجمة عن هذا التهريب في عملية كبيرة لغسيل الأموال في عدد من البنوك. وقال البيان أن تويتو وهو مواطن إسرائيلي يقيم أحياناً في نيويورك وأحياناً أخرى في كاليفورنيا وفرنسا، نظم وأشرف منذ عام ١٩٩٧م على شبكة استيراد مكثف لحبوب إكستازي، موضحاً أن الأمر يتعلق بأكبر شبكة تهريب لحبوب الهلوسة يكشف عنها حتى الآن، ويعتبر تويتو أشهر تجار هذا النوع من المخدرات في أوروبا وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وقالت المدعية العامة إن عوديد تويتو نظم استيراد ملايين الأقراص من باريس وبروكسل وفرانكفورت إلى نيويورك وميامي ولوس أنجلوس تحت حماية أوساط الجريمة المنظمة الإسرائيلية، وقد أوقفت الشرطة الفرنسية المتهم في يناير كانون الثاني عام ٢٠٠٠م في ضواحي نيس بناء على مذكرة التوقيف الدولية ذاتها لكنه تمكن من الحصول على إثبات أنه يحمل الجنسية الفرنسية من إحدى المحاكم الفرنسية نظراً إلى أن أباه ولد في الجزائر عام ١٩٥٩م عندما كانت مستعمرة فرنسية، وقد أفرج عنه في أكتوبر ٢٠٠٠م إذ أن اتفاقيات تسليم الأشخاص الموقعة بين فرنسا والولايات المتحدة تستثني المواطنين الفرنسيين^(٨).

أما جرائم السرقة في الولايات المتحدة الأمريكية فتشير التقارير إلى أن الذعر بدأ يستولي على السائقين الأمريكيين في بعض المناطق حيال تصاعد سرقة السيارات، الأمر الذي يشكل جريمة من نوع جديد يستخدمه السارقون ويصفه بعض خبراء الجريمة بأنه جريمة المستقبل، ونصح شرطي من ولاية ماريلاند حيث لقيت امرأة في الرابعة والثلاثين مصرعها خلال عملية خطف سيارة قائلاً: «لا أحد في مأمن، يجب إغلاق أبواب السيارة دائماً بالمفاتيح والتنبيه جيداً وهذا ما أقوم به شخصياً»^(٩). وكانت الضحية تنقل ابنتها إلى المدرسة وتم جرها حوالي ثلاثة كيلومترات بعد أن تولى قيادة السيارة مجرمان مسلحان. هذا الحدث الذي جرى

في ضاحية واشنطن وتحدثت عنه الصحافة باستفاضة أثار ذعراً حقيقياً لدى سائقي السيارات وأعطت أجهزة الشرطة تعليمات أمنية لمواجهة هذه الجريمة الجديدة^(١١)، وقالت الأمريكية كورين من سكان واشنطن: «أتحاشى الخروج ليلاً، وأنا أقفل الأبواب من الداخل»^(١٢)، في حين أن أخريات يفضلن ركوب المترو أو الدوران في الحي في حال وجود شخص مشبوه بالقرب من مواقف السيارات. وهكذا تتحاشى المرأة الأمريكية المتحررة قيادة السيارة ليلاً وهذا تعقل ورعاية لنفسها من المخاطر، وليس ثمة تعقيب لدينا سوى سؤالنا: ما الفرق بين سياقة السيارة ليلاً أو نهاراً للمرأة نقول ذلك للذين يعيرون على رعاية حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية وحفظها من المخاطر استناداً إلى قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وخطف السيارات في أمريكا الذي كان قبل أربع سنوات قليل الانتشار أصبح شائعاً بين العصابات، وقالت وسائل الإعلام أن نيويورك سجلت أكثر من ألفي عملية خطف عامي ١٩٩٠م و١٩٩١م لسرقة السيارات، وتتم سرقة السيارات بنسبة ٨٪ في كاليفورنيا تحت تهديد السلاح، وسُجلت حوالي (٢٥٠) مائتين وخمسون عملية سرقة وخطف للسيارات في منطقة واشنطن خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩٢م وتسبب في مقتل ستة من سائقيها. وفي مونتغمري التي تضم الأحياء السكنية في غرب العاصمة سجل وقوع (٣٢) اثنان وثلاثون حالة خطف وسرقة للسيارات عام ١٩٩٤م بينها إحدى عشرة حالة في شهر مايو^(١٢). وقالت بعض وكالات الأنباء أنه جرى تقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب الأمريكي بهدف جعل جرائم الخطف وسرقة السيارات بين الجرائم الفيدرالية، وبهدف زيادة العقوبات على سارقي السيارات برفع عقوبة السجن القصوى من خمس سنوات إلى عشر سنوات. وإذا كانت السيارات الفخمة أو القوية هي الأهداف المميزة لخاطفي السيارات، فإن الموديلات العادية والسيارات القديمة هي أيضاً من الأهداف المرسومة. ولم تعد سرقة السيارات مجرد ممارسات يقوم بها الشبان، إذ أصبح يستهويها مدمنو المخدرات المعوزون أو السارقون المحترفون الذين

يفضلون هذه الصيغة من سرقة السيارات المتوقفة المحمية بأقفال وأجهزة إنذار^(١٣).
وتحدث عن الجرائم التي وقعت باستخدام السلاح الناري في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد أعلنت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٩٤م عن الجرائم المرتكبة بالأسلحة النارية في المعدل تكون ٦,٧ مليون جريمة بين اغتصاب وسرقة وقتل واعتداءات، وبالمقارنة فإنه بين عام ١٩٨٧ و ١٩٩٢م ازدادت الجرائم المرتكبة بالأسلحة النارية حتى بلغت ٥٥%^(١٤)، وأرقام الجرائم المرتكبة بالأسلحة النارية وغيرها بلغت عام ١٩٩١م ما يزيد عن (٣٥) خمسة وثلاثون مليون جريمة استناداً لما أوردته وكالة رويتر عن تقرير أصدرته وزارة العدل الأمريكية^(١٥)، ومن بين جرائم العنف سجل التقرير أن أكبر نسبة وهي ٥٩٪ جرائم اغتصاب بلغت (٣,٠٧١,٦١٠) ثلاثة ملايين وواحد وسبعون ألف وستمئة وعشرة حالة، فأين حقوق المرأة وما هي حرية المرأة والمناداة بها؟ إنه انتهاك عرضها وإرغامها على الفساد. وفي تقرير صدر عن الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩١م تبين أن عدد حوادث الاغتصاب سجل رقماً قياسياً عام ١٩٩٠م إذ بلغ مائة ألف حادث بزيادة ٦٪ عن عام ١٩٨٩م^(١٦)، وتضمن التقرير الذي أصدره الأعضاء الديمقراطيون في لجنة الشؤون القضائية في مجلس الشيوخ أنه تقع (١٢) اثني عشر عملية اغتصاب في كل ساعة في أمريكا، وقال رئيس اللجنة أن الاغتصاب اتخذ أبعاد وباء في بلادنا، وإنها مأساة وطنية. هذا كلام الديمقراطيين الذين اعترفوا بأن الجريمة وباء ومأساة؟ بل حتى الليبراليين يطالبون بالتشدد في مسألة الجريمة وصرامة العقوبة والمكافحة^(١٧)، ثم لماذا يتهم الإسلام بالقسوة والتحجر وعدم الإنسانية في تطبيق العقوبات الشرعية؟ ولننظر ما يقوله وزير خارجية أمريكا الأسبق جيمس بيكر الذي أفصح بأن: «السخط على الجريمة بلغ نقطة الفوران في أمريكا»^(١٨)، وقد لحظ ذلك منذ أن كان هو نفسه المدعي العام في ولاية تكساس عام ١٩٧٨م. ويذكر جيمس بيكر أن نسبة مفرجة تشير إلى الخطر الكبير من الجريمة يحمله الجيل الناشئ في المجتمع الأمريكي، إذن أن نسبة ثلث مجموع جرائم القتل ارتكبتها أشخاص هم دون الحادية والعشرون

عام ١٩٩٠م^(١٩)، ويقول بيكر: « إن الأمريكيين يدركون أن خطأ فادحاً يقع في مجتمعهم مما يحصل، ففي كل ٢٢ دقيقة تقع جريمة قتل، وفي كل خمس دقائق تحدث واقعة اغتصاب، وفي كل (٤٧) ثانية يكون سطو مسلح»^(٢٠).

وهنا نورد بعض معدلات الجريمة والدلالات البحثية لما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو موجود على موقع مركز تقارير الجريمة والعدالة العالمي وما تضمنته إحصائيات الجهات الحكومية الأمريكية مثل وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفدرالي.

معدل الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية

سنوات مختارة من ١٩٦٠م - ٢٠٠٠م

العام	عدد السكان	العنف	القتل	الاغتصاب	سطو على المنازل
١٩٦٠	١٧٩,٣٢٣,١٧٥	٢٨٨,٤٦٠	٩,١١٠	١٧,١٩٠	٩١٢,١٠٠
١٩٧٠	٢٠٣,٢٣٥,٢٩٨	٧٣٨,٨٢٠	١٦,٠٠٠	٣٧,٩٩٠	٢,٢٠٥,٠٠٠
١٩٨٠	٢٢٥,٣٤٩,٢٦٤	١,٣٤٤,٥٥٢	٢٣,٠٤٠	٨٢,٩٩٠	٣,٧٩٥٥,٢٠٠
١٩٩٠	٢٤٨,٧٠٩,٨٧٣	١,٨٢٠,١٣٠	٢٣,٤٤٠	١٠٢,٥٦٠	٣,٠٧٣,٩٠٠
٢٠٠٠	٢٧٠,٢٩٦,٠٠٠	١,٥٥٣١,٠٤٤	١٦,٩١٤	٩٣,١٠٣	٢,٣٢٩,٩٥٠

ومن الدراسات التي صدرت عن مراكز متابعة الجريمة في أمريكا حول جرائم الاعتداء الجنسي يتضح ما يلي:

- كل دقيقة في الولايات المتحدة الأمريكية تغتصب ١,٣ امرأة
- ٨٧ امرأة تغتصب كل ساعة.
- ١٨٧١ امرأة تغتصب كل يوم.
- ٥٦,٩١٦ امرأة تغتصب كل شهر.
- ٦٨٣,٠٠٠ امرأة تكون مغتصبة كل سنة.

- وطبقاً لتقارير وزارة العدل الأمريكية فإن معدل الاعتداء الجنسي في أمريكا أعلى من أي دولة صناعية في العالم .
- الاغتصاب على الأمريكية من أصل أفريقي ضعف معدل الاعتداء على الأمريكية البيضاء .
- ٢٩٪ من حوادث الاغتصاب يحدث عندما تكون الضحية أصغر من ١١ سنة .
- ٣٢٪ للفئة العمرية من ١١ – ١٧ سنة .
- ١٤٪ من النساء مغتصابات بواسطة أزواجهن .
- ١٠ – ١٦٪ من الاغتصاب فقط تبلغ للبوليس .
- معدل الجريمة مرتفع في الدول الصناعية أكثر من الدول غير الصناعية والدول العربية تسجل معدلات منخفضة جداً لكل أنواع الجرائم وأقلها جداً في المملكة العربية السعودية^(٢٠)، ويمكن الرجوع إلى معدلات الجريمة في المملكة العربية السعودية في البيانات المدرجة في هذا الجزء من الموسوعة .
- مدن أمريكا اللاتينية ونيويورك وبعض مدن شمال أوروبا توجد فيها معدلات قتل عالية.

ولعلنا في هذا المقام نستعرض إحدى الدراسات العلمية عن الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية وما تقوم عليه من دلالات إحصائية لواقع الجريمة والحياة في أمريكا . لقد اعتادت دور النشر والمكتبات العامة في المدن الأمريكية عرض الكتب الأكثر توزيعاً وانتشاراً على المستوى الوطني في أماكن بارزة في واجهة المكتبات، فالقارئ يتجه فوراً إلى المكان المخصص لمثل هذه النوعية من الإصدارات لاقتنائها. ومن الكتب التي احتلت الصدارة في قائمة المبيعات الأكثر قراءة وتوزيعاً كتاب: (يوم أن أخبرت أمريكا بالحقيقة) *The Day America Told The Truth* لمؤلفيه جيمس باترسون وبيتر كيم وقد سبقت الإشارة إليه في أجزاء الموسوعة وهو ضمن ثبت المراجع . وإلى جانب هذا العنوان الرئيسي للكتاب ، كانت هناك أيضاً

بعض العناوين الفرعية التي تناثرت على غلافه الأمامي والخلفي، وهي عناوين تعطي القارئ صورة عامة عن مضمون الكتاب والمشكلة التي يعالجها، مثل: «أسرار مروعة عن الجنس»، و«الحب والدين والعنف»، «واحد من كل خمسة عشر أمريكياً قد يرتكب جريمة قتل مقابل مليوني دولار». «الإقليم الباسيفيكي (الشريط الساحلي الشمالي الغربي للولايات المتحدة يحتل المرتبة الأولى في المشكلات الاجتماعية كالانتحار، واستخدام المخدرات»، «واحدة من كل خمس فتيات تفقد بكارتها قبل سن الثالثة عشرة»، إضافة إلى خلاصة النتائج التي توصلت إليها الدراسة على صفحة الغلاف الخلفية للكتاب. والكتاب يبين حقيقة السقوط من الداخل للولايات المتحدة الأمريكية، وقد ترجم الكتاب إلى عدة لغات منها اللغة العربية فقد ترجم من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، وقد نشر الدكتور محمد بن سعود البشر في المملكة العربية السعودية ملخصاً للكتاب في مجلة الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية في ست حلقات من شهر ذي القعدة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م حتى شهر جمادى الآخرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م نعرضها فيما يلي :

صدر الكتاب عام ١٩٩١م عن دار A Plume Book للنشر في نيويورك، ويقع في مائتين وسبعين صفحة من القطع المتوسط، يشمل مقدمة وعشرة فصول متضمناً أربعة وثلاثين مبحثاً، وخاتمة، بالإضافة إلى ملاحق الكتاب وثبت المراجع والمصادر. ويستعرض الكتاب بالدرجة الأولى واقع المجتمع الأمريكي في كل مجالاته الدينية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية مع تركيز واضح على الناحية الأخلاقية، كما خصص فصل كاملاً للحديث عن مستقبل المجتمع الأمريكي في ظل المتغيرات والنتائج التي توصل إليها الباحثان. ومما يزيد من مصداقية هذا الكتاب أنه موثق بالأرقام والإحصائيات والآراء التي سجلها أفراد العينة التي شاركت في الدراسة، ولقد طرح المؤلفان في مقدمة الدراسة السؤال التالي: كيف يفكر المواطنون الأمريكيون في الأشياء التي تهمهم فعلاً في حياتهم؟ ثم أجابا على هذا السؤال

بالآتي: «سنخبرك بثلاث وعشرين حقيقة وكيف توصلنا إليها»^(٢١). ثم أردفا قائلين فجأة: «وبشكل واضح لا غموض فيه بدأنا نشعر أن هناك تغيراً صاحبياً ومضطرباً قد حدث في أمريكا وفي العالم من حولنا، وفي كل مجالات الحياة في الحب، والزواج، والأسرة، والدين، والسياسة، والمجتمع، في مكان العمل وفي أوقات التسلية والترفيه، وفي مركزنا العالمي نشعر وكأن الأرض تنزل من تحت أقدامنا. حقائق الأمس كانت كلها كاذبة وخادعة، عدم القدرة على التنبؤ بحقائق الأشياء والفوضى قد أصبحت المعيار والقاعدة، والجدول رقم (١) يذكر أرقاماً ونسباً ذات علاقة بالحالة التي كان عليها الشخص الأمريكي في الخمسينات الميلادية مقارنة بما هو عليه هذا الوقت في التسعينات وفي مجالات مختلفة من الحياة.

مجالات الحياة المختلفة	عام ١٩٥٠م	عام ١٩٩٠م
أولاً: الحب، الزواج، والأسرة: النساء العذارى وقت زواجهن طلاق الكبار ربات البيوت	٥٨٪ ٢٪ ١٥٪	٣٥٪ ٩٪ ٢٧٪
ثانياً: الدين، السياسة والمجتمع: من يعتقد أن الدين مهم جداً الذين اقترحوا في آخر انتخابات رئاسية نقتل لكل ١٠٠.٠٠٠ شخص	٧٥٪ ٦٣٪ ٥.١٪	٥٤٪ ٥٠٪ ٨.٤٪
ثالثاً: العمل، الترقية والمكانة العالمية: النساء في القوى العاملة خريجوا الجامعات المنازل المزودة بأجهزة التلفاز الترتيب في الانتاج الصناعي العالمي	٣٠٪ ٦٪ ٩٪ الأولى	٤٥٪ ١٩٪ ٩٨٪ السابعة

جدول رقم (١)

بعد عرض المعدلات الإحصائية في الجدول السابق تساءل المؤلفان بما يلي : كيف نعرف ما نريد معرفته عن أنفسنا؟ هناك بالطبع التعداد السكاني للولايات المتحدة الذي يجري كل عشر سنوات، لكن كيف نستنتج معلومات عن هويتنا والأشياء التي نصدق بها ونعتقدها؟ لقد أعددنا دراسة استطلاعية تتكون منا نحن أفراد هذا المجتمع الأمريكي، وذلك عن طريق استفتاء عينة محلية كبيرة، لقد أعطي أكثر من ألفي مواطن أمريكي فرصة التعبير عن كثير من الأشياء التي تهمهم فعلاً، كل فرد من هذه العينة أجاب عن أكثر من ١٨٠٠ ألف وثمانمائة سؤال، أجرينا مقابلات شخصية في أسبوع واحد وفي أوقات متزامنة في كل أنحاء الولايات المتحدة، وحددنا خمسين مكاناً لإجراء تلك اللقاءات لكي تكون هوية المشاركين في الاستفتاء مجهولة تمشياً مع متطلبات المنهج العلمي في البحوث. إضافة إلى ذلك فإن المشاركين قد أجابوا عن جزئية صغيرة وملخصة لأداء البحث، ولقد تعاون آلاف الأشخاص وذلك عن طريق المقابلات والحوارات التي تمت بالهاتف، إن هذا البحث يمثل أعظم دراسة حول ما يدور في نفوس الأمريكيين، وتشارك فيه أكبر عينة منهم، ولم يسبق أن قام بعمله أحد من قبل، كيف توصلنا إلى حقيقة ما تكنه أفئدة الأمريكيين؟ ولماذا يجب على الناس أن يصدقوا ما توصلنا إليه من نتائج ويسلمون بها؟^(٢٢).

إننا بدأنا هذه الدراسة بملاحظة أفراد العينة المشاركة فيها، وذلك مطلب مهم جداً في ميدان البحوث، إن الكثير من الناس يريد أن يخبر غيره بالأشياء التي يؤمن بها ويحبها، بل وينتصر لها. لكن تلك الرغبة، وتلك الإرادة مقيدة بخوفهم من أن الإخبار بالحقائق والبوح بها سيفضي بهم إلى مشكلات مع كثير من الناس كأزواجهم، ولذلك فإنه يندر أن يجد الناس شخصاً يثقون به لإطلاعه على كل الأشياء كما هي في حقيقتها بدون تردد أو خوف أو مجاملة، لقد كان من أهم الوسائل التي تبنيها في تجربة اختبار البحث انتهاج طريقة العملية المباشرة المتوالية والمتتابعة بألية متسلسلة وذلك بالسماح لأفراد العينة بالحديث عن كل ما تختلجه

سرايرهم بمجهولية تامة، وعندما وثق هؤلاء الأفراد بأن هويتهم ستكون مجهولة، بدأت لديهم الرغبة بالإجابة عن أسئلة الدراسة بكل صدق وصراحة، حتى تلك النوعية من الأسئلة ذات الطبيعة الشخصية الخاصة. أعطينا الأشخاص الذين قابلناهم الضمان الكامل بأن هويتهم وأسماءهم وعناوينهم ستكون مجهولة، ولن يستطيع أحد أن يتعرف عليهم أثناء قراءة إجاباتهم. لقد شعر الأفراد والحالة هذه بأن في استطاعتهم البوح بأسرارهم، وإشراك الباحثين في مشاعرهم الحقيقية.

ونتيجة لذلك أخبرنا أفراد العينة مراراً وتكراراً بأن هذه الطريقة كانت عملية جيدة ومشجعة، لقد زوّدنا الرجال والنساء بمعلومات وأسرار لم يخبروا بها أحداً من قبل. كان في مقدورهم قول كل ما تمنوه، والإفصاح عن كل ما كانوا يفكرون به ويعتقدونه، لم تكن هناك أسباب تدعوهم للكذب، لقد كانوا قادرين على الإفصاح بسرائر أنفسهم، والإخبار بالحقيقة الكامنة في قلوبهم، ومن الغريب حقاً أنه ليس هناك دراسة محلية وجهت لتكشف الأشياء التي يفكر بها الأمريكيون بشكل عميق وصريح أيضاً، لكننا - حتى نجمع عناصر الاستبانة التي استخدمناها في الدراسة - قمنا بتحليل آلاف الدراسات عن الأخلاقيات العامة التي أجريت في غضون الثلاثين سنة الماضية للاستفادة منها في هذه الدراسة، ولذلك فقد تم مناقشة أكثر من (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف سؤال تضمنتها الدراسات السابقة لاختيار ما يناسب منها، وكانت تأسرنا الدهشة ونحن نكتشف أنه ليس هناك في الواقع ثمة دراسة تذهب أبعد بكثير من مجرد تحليل الموقف العام وآرائهم تجاه قضايا معينة، لم تكن هناك دراسة واحدة ناقشت ما يفكر فيه الأمريكيون ويعتقدونه شخصياً. وبناء على ذلك، ونتيجة للمعلومات التي توافرت لدينا من خلال هذه الدراسة، فإننا نرفق لك بطي هذا الكتاب دعوة ملحة لتسمع الحقيقة من هؤلاء الناس: زوجتك، وزوجك، ومحبك، أطفالك، والدك ووالدتك، جيرانك، أفضل أصدقائك، الأفراد الذين تعمل معهم يومياً، القادة أصحاب النفوذ والسلطة في الحكومة، وفي مكان العمل، في المنظمات الدينية، في القانون، وفي التعليم.. إلخ^(٢٣).

إن واحدة من نتائج هذه الدراسة الممتعة تقول: إذا كنت مثل غالبية الأمريكيين فإنه لا أحد يعلم ما الشيء الذي تفكر فيه وتعتقد، حقيقة لا أحد ولا تستطيع أنت أيضاً أن تعرف ما يفكر به غيرك ولا حتى أولئك الأشخاص المقربون إليك. ونتيجة أخرى تماثل سابقتها في الأهمية هي أن الحكومة لا تعرف حقيقة ما يفكر به الشعب الأمريكي ويناضل من أجله، وكذا بالمثل فالقساوسة في الكنائس ورجال الإعلام والاتصال، والمعلمون لا يعرفون ذلك، ولهذا فإن الذي ستقرؤه الآن سيغير كثيراً من هذا المفهوم بالنسبة إليك في يوم واحد من حياة الآلاف من الأمريكيين الذين جعلناهم يخبروننا بحقيقة كل ما يفكرون فيه، وإليك الآن بعضاً من الأسرار والحقائق المدفونة مع الثلاث والعشرين نتيجة التي ستقرؤها والتي تعلن عن الزلزال الكبير في بنية المجتمع الأمريكي:

١- النساء في أمريكا أفضل أخلاقاً وسلوكاً من الرجال، هذه حقيقة في كل أنحاء الولايات المتحدة في كل مكان وفي كل إقليم، في كل قضية أخلاقية تعرضت لها هذه الدراسة كلا الجنسين قال ذلك وبطريقة مؤكدة. النساء أقل كذباً من الرجال، النساء أكثر مسؤولية من الرجال، النساء أفضل أمانة من الرجال في أداء أعمالهن، النساء يوثق بهن أكثر من الرجال. الشاهد من ذلك كله - بالطبع - إننا يمكن أن ننظر إلى النساء على أنهن مؤهلات للقيادة في هذه البلاد في الحكومة، وفي كلا الحزبين، في الدين وفي التعليم وفي جميع المهن. حقيقة لا يوجد في أمريكا إلا قليل من النساء اللاتي يتسلمن زمام القيادة ومثالاً لذلك انظر الجدول رقم (٢) أدناه.

عدد النساء	المركز
٣ من ١٠٠٠	النساء القياديات في شركة CEO (عدد الشركات ١٠٠٠)
٢ من ١٠٠	أعضاء مجلس الشيوخ
٢٨ من ٤٣٥	أعضاء مجلس النواب
	رؤساء الجامعات

الجدول رقم (٢) عدد النساء في بعض مراكز القيادة

٢- في هذا الوقت لا توجد في أمريكا قيادات وبخاصة القيادات الأخلاقية، ويعتقد الأمريكيون في كل أنحاء الولايات المتحدة أن قادتنا السياسيين والدينيين والاقتصاديين قد أوصلونا إلى التعاسة والشقاء. قادتنا الفاسدة - سواء كانت أخلاقية أو خلافه - قد وصلت إلى مرحلة حرجة وخطيرة ، ما زلنا نتطلع إلى القيادة، لكن يبدو أننا لن نستطيع أن ننجدها، أو أن أمريكا هي مجتمع صناعي لتقدم علينا وسادنا اليابانيون أو شعوب أوروبا الغربية. أليس تلك حقيقة واقعة فعلاً؟^(٢٤).

٣- الأمريكيون يضعون دستورهم وقوانينهم وأنظمتهم بأنفسهم، ولذلك فإنهم هم أنفسهم يضعون مبادئهم وقواعدهم الأخلاقية، إن نسبة ١٣٪ من الأمريكيين فقط يؤمنون بالوصايا العشر، ونسبة ٤٠٪ يؤمنون بخمس من تلك الوصايا العشر. نحن نختار من قوانين الأدلة ما نصدق به المجتمع كما هو الحال في الخمسينات الميلادية عندما نادى كثير من مؤسساتنا الدينية والاجتماعية باحترام أكثر من الدولة والمجتمع، أما اليوم فهناك القليل من الاحترام للقانون - أي نوع من القانون؟

٤- الشباب الأمريكيون الذكور هم أكبر مأسينا الوطنية، الذكور بين سن الثامنة عشرة والخامسة والعشرين هم السبب الحقيقي والرئيسي في مشكلات الجريمة، إنهم المسؤولون عن إيذاء الأطفال والتحرش بهم وسوء معاملتهم، إنهم عنيفون وقساة، وغير موثوق بهم^(٢٥).

٥- تدل الإحصاءات الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية على ارتفاع معدل الجريمة إلى نسبة ٦٠٪، بل إن معدلات الجريمة في هذه البلاد مذهلة ومروع، إن نسبة ٦٠٪ من مجموع الأمريكيين كانوا ضحايا للجرائم كبيرة، و٥٨٪ من هؤلاء كان ضحية لمثل هذه الجرائم مرتين على الأقل.

٦- هناك ثورة رجالية نشعر أنها تغلي وتفور كالبركان تحت سطح المجتمع الأمريكي، إن هذه الثورة قادمة كرد فعل قوي لثورة النساء، كثير من الرجال الآن يعتقد أن النساء يوظفن قضية حقوق المرأة لأغراض أنانية وتافهة.

٧- عقد التسعينات الميلادية سيكون مميزاً بالحملات الصليبية وبخاصة في النواحي الأخلاقية، حيث يتوق كثير من الأمريكيين إلى عمل الشيء السليم والصحيح، لكنهم يشعرون أنه ليست هناك قنوات تصلهم بالمؤسسات الاجتماعية، إن أول حملة صليبية هي تحدث الآن بالفعل، والتطوع سيحدث بشكل كبير في هذا العقد.

٨- يعتقد الأمريكيون أن الشعب الياباني أفضل بنسبة ٦٠٪ من شعب الولايات المتحدة الأمريكية، ويُعتقد أن القرن القادم ستكون زعامته من نصيب اليابانيين، بل إن أطفال الأمريكان سيكونون عمالة في الشركات اليابانية، وإحصاءات هذا البحث والنصوص المقتبسة من أفراد العينة المشاركة فيه ستصدم وستذهل كثيراً من الأمريكيين، بل سيجد اليابانيون أن الأمريكيين خاضعون لهم^(٢٦).

٩- أصبح الكذب جزءاً مكماً للحضارة الأمريكية، وسمة للخلق الأمريكي، نحن نكذب ولا نفكر في الكذب، نكذب بدون أسباب. قال الكاتب فانس بورجيلي مرة: «مثل كل الرجال أنا أكذب مائة مرة في اليوم». وقد أصبح الكذب حقيقة شرعية، والأشخاص الذين نكذب عليهم هم أقرب الناس إلينا.

١٠- الجماعات الصغيرة التي كانت بمنزلة القرية الصغيرة التي كنا نتعلق بها ونصبو إليها، لم يعد لها وجود على الإطلاق، قطعاً لم يعد هناك أي مجتمعات صغيرة في أي مكان في أمريكا. والأكثر أهمية من ذلك أنه لم يعد للمجتمعات أي معنى، كثير من الأمريكيين لا يشترك في أي نشاط اجتماعي مهما كان.

١١- إن ما نسبته (٧-١) واحد إلى سبعة من الأمريكيين قد تعرضوا للمضايقة وسوء المعاملة أو الهجوم المباشر عليهم لأغراض جنسية عندما كانوا أطفالاً، وما نسبته (٧-١) واحد إلى سبعة قد تعرضوا لسوء معاملة جسدية في طفولتهم. هذه الأرقام تتجاوز الإحصاءات الرسمية بكثير، لقد قدرت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة ما نسبته تقريباً ٧,٥ لكل ألف طفل من الشعب قد

عانوا من تعرضهم لسوء المعاملة الجسدية، وما نسبته ٢,٥ من كل ألف طفل قد تعرضوا لمضايقة جنسية. وعلى الرغم من أن هذه التقديرات الإحصائية كانت مبنية على حوادث كتبت عنها تقارير رسمية، إلا أن المقاييس التي استخدمناها في هذا البحث ساعدتنا على معرفة الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين لم تسجل رسمياً حوادث الاعتداء عليهم.

١٢- الأتموزج المثالي للطفولة انتهى، نسبة مروعة من الفتيات الأمريكيات يفقدن بكارتهن قبل سن الثالثة عشرة، إنهن يفقدن طفولتهن بل كل يعاني الطفولة البريئة، وبطرق متنوعة أيضاً.

١٣- الاغتصاب خلال المواعيد التي يتقابل فيها الفتيات مع الفتيان تمثل الوباء الثاني في الأهمية، وحوادث هذا النوع من الجريمة منتشرة وعلى نطاق واسع، لكنها غير مسجلة رسمياً لدى الجهات المختصة، ٢٠٪ من النساء اللاتي شملتهن هذه الدراسة اعترفن لنا بأنهن قد اغتصبن من قبل أصدقائهم، ٤٢٪ من الأمريكيين اعترفوا بأنهم قد تعرضوا لاعتداءات جنسية شرسة وقاسية.

١٤- يقدم الموظفون والمديرون الأمريكيون كل تضحية ولو كانت شخصية حتى يكونوا أعضاء في شركات ناجحة في عملها، ليكون جزء من أي نشاط اجتماعي ولو كان هذا النشاط أكبر من حجم الفرد الحقيقي، نريد من الشركات التي نعمل فيها أن تنافس غيرها بنجاح. لقد تعود الأمريكيون على حب الانتماء لأي جهة تتميز بتفوقها ونجاحها. تلك هي الصور العامة التي يفتخر بها الأمريكيون، لكن هذه الدراسة تكشف لنا ولأول مرة أن كل ذلك كان مجرد خرافة أسطورية.

١٥- الأحلام والتخيلات ذات العلاقة بالشذوذ الجنسي باتت منتشرة وشائعة في كل مكان في الولايات المتحدة، إن ما نسبته (١-٥) واحد إلى خمسة من الأمريكيين رجالاً ونساء لديهم تصورات وأحلام وتخيلات عن الشذوذ الجنسي.

١٦- نحن لا نتوقع أن تحتل الولايات المتحدة مكان الصدارة في القرن القادم، ولا حتى في الفترة المتبقية من عقد التسعينات، لكن الأمريكيين لا تزال لديهم بقية من مشاعر المواطنة^(٢٧).

١٧- الولايات المتحدة هي الدولة التي تحتضن أكثر المجتمعات عنفاً من بين الدول الصناعية في العالم.

١٨- على الرغم من أننا ما زلنا نتزوج إلا أننا عدنا الثقة بالزواج، إن نسبة الثلث من النساء والرجال المتزوجين قد اعترفوا لنا أنهم قد ارتبطوا بعلاقة جنسية غير شرعية مرة واحدة على الأقل، ونسبة ٣٠٪ منهم ليسوا مستيقنين حقاً بأنهم لا يزالون يحبون أزواجهم أو زوجاتهم.

١٩- هناك انحلال وتدهور فيما يتعلق بالاهتمام بالأسرة وطاعة الوالدين، غالبتنا لن يهتم برعاية والديه عندما يبلغان الكبر والشيخوخة.

٢٠- يؤمن الأمريكيون بمبدأ عقوبة الإعدام، إن ما نسبته (١-٣) واحد إلى ثلاثة لن يترددوا في أن يضغطوا على الزر الخاص بكسري الإعدام الكهربائي، ٩٥٪ منهم يؤيدون عقوبة الإعدام لبعض الجرائم.

٢١- السبب الأول للفساد الإداري مرجعه الأخلاق المنحرفة من قبل السلطات التنفيذية والموظفين الإداريين، من يقول هذا؟ إنهم الموظفون والإداريون أنفسهم.

٢٢- ٦٨٪ من الأمريكيين لا يعتقدون أن في الولايات المتحدة الأمريكية كلها شخص واحد أو شخصية أسطورية تستحق الثناء والتقدير.

٢٣- الانحراف والتحلل في القيم والسلوك الأخلاقية يعد الآن المشكلة الأولى التي تواجه هذه البلاد، ٨٠٪ يعتقدون أنه يجب أن يعاد تدريس القواعد والمبادئ الأخلاقية في المدارس العامة^(٢٨).

لقد ورد في القصة التي كتبها روبرت لويس ستيفنسن أن الدكتور المحترم جاكيل اقتبس شخصية مستعارة أسماها: السيد هايد لينفذ من خلالها رغباته

الشخصية الخفية من دون أن يتحمل هو تبعات تنفيذ تلك الرغبات. وخلص الدكتور جاينكل في نهاية القصة إلى أن النفس الخبيثة الفاسدة الممثلة في شخصية السيد هايد قد تغلبت على الشخصية الطيبة الصالحة، وانتصر المستر هايد تماماً، ويبدو أن شخصية إدوارد هايد التي تمثل النصف الآخر من شخصية الدكتور جاينكل تمثل هي الأخرى النصف الآخر من شخصيتنا نحن. هذا ما اعترف به كثير من الناس في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، يقول كثير من الأمريكيين: إن نزعة العنف تستحوذ على عقولهم، وذلك ليس ضرباً من الخيال، بل هو حقيقة قائمة في المجتمع الأمريكي، إن ما نسبته (١-٤) واحداً إلى أربعة من الأمريكيين قالوا بأنهم قد صدر منهم أعمال وسلوكيات كانت كلها مبنية على نزعة العنف المتأصلة في أذهانهم وعقلياتهم، وما يعادل النسبة نفسها يقولون بأنهم على استعداد لممارسة العنف في أي وقت في المستقبل^(٢٩).

وقبل أن نذكر أقوال بعض الأفراد الذين شملتهم عينة هذه الدراسة، يجدر بنا الإشارة إلى بعض الحقائق التي توصلنا إليها حول موضوع العنف في الولايات المتحدة مقارنة بدول العالم الأخرى، لقد قمنا بإجراء دراسة عن العنف في المجتمع الأمريكي وقابلناها بما توفر لدينا من تقارير عن العنف في دول العالم وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- الشباب الذكور هم الفئة التي تنفذ جرائم القتل والموت في المجتمع الأمريكي، ومعدل الانتحار بين الشباب الأمريكيين الذكور أكثر من معدلات الانتحار في أوروبا الغربية بعشرين ضعفاً، وأكثر من معدلات الانتحار في اليابان بأربعين ضعفاً.
- تقول دراسة نشرتها مجلة نيو إنجلند الطبية أن الشباب الذكور في حي هارلم قد لا يعيشون حتى يبلغوا سن الأربعين كما هو حال أقرانهم في بنغلاديش.
- معدلات الاعتصاب في الولايات المتحدة الأمريكية تزيد عن مثيلاتها في اليابان وانجلترا وإسبانيا بعشرين ضعفاً.

– استخدمت المسدسات كوسيلة أساسية في جرائم القتل في الولايات المتحدة بنسبة ٧٥٪ من مجموع الجرائم، كما استخدمت المسدسات بنسبة ٢٥٪ من مجموع جرائم القتل في الدول الصناعية الأخرى^(٣٠).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أزمة حادة بسبب الأسلحة النارية الفردية، حيث شهد عام ١٩٩٢م اثنتي عشرة ألف جريمة قتل بواسطة الأسلحة النارية الفردية، وهناك أكثر من خمسين مليون أمريكي بحوزتهم أسلحة نارية (مسدس أو بندقية .. الخ)، وهناك ما يقارب مائتي مليون مسدس وبندقية بحوزة المواطنين الأمريكيين بدون ترخيص قانوني^(٣١).

ويوضح الجدول رقم (٣) معدلات الانتحار في (١١) دولة متقدمة عندما أجريت هذه الدراسة بقصد المقارنة.

معدل الانتحار لكل ١٠٠,٠٠٠ فرد		الدولة
الرجال	النساء	
١٣.٩	٤.١	الولايات المتحدة الأمريكية
٣.٤	١.٣	تشيكوسلوفاكيا
٣.١	١.٩	هنغاريا
٢.٧	١.٤	كندا
٢.٤	١.٥	استراليا
٢.٤	٠.٦	ايطاليا
٢.٠	٠.٤	اسبانيا
١.٥	٠.٩	فرنسا
١.١	١.١	المانيا الغربية
٠.٩	٠.٦	اليابان
٠.٨	٠.٦	المملكة المتحدة

الجدول (٣) يوضح معدلات الانتحار في ١١ دولة متقدمة وأعلى نسبة كانت في أمريكا

ونذكر هنا بعض أقوال الأشخاص الذين شملتهم هذه الدراسة حيث قال أحدهم : «أشعر بحاجة إلى ضرب الناس بدون أسباب للقضاء عليهم». كما صرح رجل يقول عن نفسه إنه شخص طيب وخلوق، واعترف بأن العنف يمثل جزءاً من واقعه ومن أحلامه أيضاً، ويتضح من خلال المعلومات التي أدلى بها عن نفسه بأنه كان طرفاً في نزاعات كثيرة مع الناس، واستخدم السكين في جرح من يتشاجر معه، وقد سبق أن ضرب والده ولم يرع أبناءه بل تجاهلهم تماماً مع أمهم. ويقول إن من أسراره التي لا يعرفها أحد أنه تحرش بفتاة صغيرة عندما كان في العاشرة من عمره.

– «أتخيل أنني أقطع الناس وأشوهم»، هذا ما قالتها امرأة مطلقة من شرق الولايات المتحدة عرفت بممارستها للجنس، منذ أن كانت في الرابعة عشرة من عمرها، وقد كانت لها علاقة بأكثر من أربعين صديقاً، كانت تعاني من مشكلة تعاطي المخدرات وتأثرت حياتها بمعرفتها وعلاقتها بالمدمنين على المخدرات والمسكرات، تعودت استخدام القوة في تعاملها مع الآخرين مما كان له أثر سلبي على حياتها، ولذلك فإنها تحمل مسدساً يدوياً باستمرار.

– «أحب قتل الناس فقط من أجل الترفيه والتسلية وذلك بنسفهم بالمتفجرات»، قال ذلك شاب أعزب في نهاية الثلاثينات من عمره، وقد سبق أن أصاب شخصاً ببندقية لا تزال في حوزته.

كما اعترف بعض من شملتهم هذه الدراسة بحقائق تنم عن نزعة العنف في قلوبهم، نجملها في العبارات التالية:

- «أشعر بحاجة للقضاء على كل الناس المزعجين الذين يضايقونني» .
- «أريد أن أضرب رئيس الميناء الذي أعمل فيه» .
- «أريد أن أطلق الرصاص على صديقي القديم» .
- «أشعر برغبة في ضرب الناس، فقط لأنني لا أحبهم» .
- «أود قتل أو ضرب الفتاة التي كانت لها علاقة جنسية غير شرعية مع زوجي» .

– «أريد أن أضرب الناس الذين يضربون أصدقائي».

ومن النتائج التي توصلنا إليها أن دافع الجنس له دور كبير في عملية التفكير بالعنف واستنهاض الرغبة في ممارسته، وإليك الاعترافات التالية :

– تقول امرأة مطلقة في العشرين من عمرها من شمال الولايات المتحدة ومن الذين يترددون بانتظام على الكنيسة ما نصه: «أفكر في اغتصاب امرأة والاعتداء على الأطفال جنسياً».

– وتقول امرأة متزوجة من جنوب الولايات المتحدة تحمل مسدساً يدوياً ولديها رغبة جامحة في القتل: «أريد أن أزني بأخي أفضل أصدقائي».

– ويقول قائد صغير لعصابة مسلحة من شمال الولايات المتحدة: «أريد أن أقتل أو أغتصب شخصاً من غير أن أتحمّل تبعات ذلك أو أن أتعرض لعقوبات قاسية».

– ويقول رجل أعزب في الخمسين من عمره كان يعاني من مشكلة تعاطي المخدرات: «أريد أن أبدأ من جديد، أريد أن أقتل كل الناس».

ومن بين الذين شملتهم عينة هذه الدراسة نستعرض الآن سيرة شخصية لواحد منهم لمعرفة الخلفية التاريخية لبعض معالم حياته التي جعلت منه إنساناً يتعامل بمنطق العنف ويفكر من منطلق العنف في تعامله مع الآخرين. (ويلحظ أن ضحايا القتل في مدينة نيويورك سجل أعلى رقم قياسي حيث كان عدد القتلى عام ١٩٨٨ م يزيد عن ألف وتسعمائة شخص أي بمعدل خمسة قتلى في اليوم الواحد)^(٣٢)، هذا الإنسان هو رجل أمريكي كاثوليكي من العرق الأبيض من طلاب الدراسات العليا ويعيش بمفرده، نزعة العنف عند هذا الرجل والأمنية التي يتطلع إلى تحقيقها تتمثل في القتل، لا يهيمه من سيكون القتيل، سواء كان شخصاً قريباً أو غريباً، قد يكون القتيل أخاه أو أمه، أو قد يكون شخصاً كانت له علاقة بعشيقته السابقة، لكنه إلى الآن لم ينفذ تلك الأمنية ولم يحققها، واكتفى بضرب الناس فقط، الصور

والكتابات الداعرة تمثل عاملاً رئيساً في حياته، ويعترف بنفسه أنه يعتمد على صور الداعرة في تلبية رغباته الجنسية. وقد زادت هذه الصور والكتابات الخليعة من علاقته بالنساء. يقول هذا الرجل عن نفسه إنه انطوائي ولا أحد يفهمه، حتى هو لا يعرف نفسه ويجهل هويته ومن يكون، ولذلك فكر كثيراً في الانتحار في مناسبات عديدة من حياته، يقول: «إن أسباب تفكيره في الانتحار تنحصر فيما يلي: لقد شعرت أنني غير محبوب، ولم يكن باستطاعتي أن أعاتب الناس على كرههم لي، شعرت أنه ليس لي مستقبل حتى أهتم ببنائه، لقد شعرت أنني عاجز ومفلس، لقد فشلت حتى في محاولة أن أكون شاباً فاسداً وشريراً، أحسست أنه لن تكون لي عشيقة أخرى بعدما انتهت علاقتي بفتاة سابقة»^(٣٣).

إن الأشخاص الذين يمثلون القدوة في المجتمع الأمريكي باتوا يمارسون العنف بشكل أكبر، في زمن مضى كان الأبطال السينمائيون لا يتقمصون أدوار الشخصيات العنيفة إلا لسبب مبرر ووجيه، أما في التسعينات - ولأننا لم نعد نؤمن بواجباتنا تجاه مؤسساتنا الدينية والاجتماعية - فقد أصبح أبطال السينما يعيشون في عزلة تامة، بل يبغضون الناس الذين يعيشون من حولهم، إنهم متشائمون وفي ريب وشك من طيبة الدوافع البشرية بل من كل شيء في الحياة، يهتمون بسعادة أنفسهم فقط، لا يشاركون في أعمال جماعية اجتماعية، قادرون على التعبير عن أنفسهم بالأسلحة فقط. سلفستر ستالوني، كلنت استود، أرنولد شوارتنجر، وميل غبسون كل هؤلاء النجوم السينمائيين يقومون بأدوار تمثل الانعزالية عن المجتمع أو الرجال الأقوياء في العالم الذين يملكون السلاح^(٣٤).

وهناك نسبة كبيرة من الرسائل البرمجية التي تحمل طابع العنف، والتي يستقبلها الأطفال ويتعرضون لها من جهاز التلفزيون بوجه خاص، إن برامج الأطفال يعرض فيها الآن ما نسبته ٢٥٪ من مشاهد العنف في الساعة الواحدة، هذه النسبة تضاعفت بزيادة ٥٠٪ عما كان عليه الحال في الثمانينات الميلادية،

وكثير من مشاهد العنف تعرض على الأطفال من خلال المحطات التلفزيونية الرئيسية كمشاهد فكاھية أو هزلية، أما أفلام الكرتون والصور المتحركة التي يعرضها التلفزيون للأطفال نسبة مشاهد العنف فيها ٩٥٪، يقول رئيس مجموعة (العمل من أجل تلفزيون الأطفال)، وهي مؤسسة اجتماعية ليست لها عوائد ربحية وتعمل على ترويج والترخيص لمشاهد العنف في برامج الأطفال ما نصه: «عندما تفكر في كيفية تقديم برامج الأطفال من قبل محطة التلفاز في صباح يوم السبت عندئذ تعرف لماذا نحن أضحوكة وموضع سخرية الدول التي تهتم بأطفالها»، والجدول التالي يعطي النسبة المئوية لمشاهد العنف في بعض برامج الأطفال التي شملتها الدراسة لعدد من الأعوام^(٣٥).

نسبة مشاهد العنف	اسم الفيلم
٨٪	عدو الجميع (١٩٣١) Public
٨٪	أمنية الموت (١٩٧٤) Death Wish
١٨٪	ميوت بقوة (١٩٨٨) Die Hard
٣٢٪	روبوكوب (١٩٨٧) Robocop
٦٢٪	رامبو ٢ (١٩٨٥) Rambo II
٧٤٪	التذكر الكامل (١٩٩٠) Total Recall
١٠٦٪	رامبو ٣ (١٩٨٨) Rambo III

الجدول (٤) يوضح نسب مشاهد العنف في الأفلام الخاصة بالأطفال وبرامجهم

وحول مشاهد العنف في برامج الأطفال يقول مسؤول مركز الدراسات النفسية في العصر النووي في كلية الطب بجامعة هارفارد: «إن أبطال مشاهد العنف عادة ما يكونون ذوي بشرة بيضاء، وشعر أشقر، وعيون زرقاء، أما أعداؤهم فصفاتهم أنهم من غير أفراد العرق الأبيض، لهجتهم ثقيلة. إن الرسوم المتحركة تعلم الأطفال البيض أن العالم مكان مرعب ومخيف ويجب عليهم ألا يثقوا بأي شخص يختلف

عن هيئتهم أو يتكلم بغير لهجتهم، أما الأطفال غير البيض فإن الرسائل الضمنية لبرامج الأطفال التي يشاهدونها تشير إلى أن البشرة السوداء القائمة واللهجة الثقيلة غير مرغوب فيهما، بل إنهما ترمزان إلى الشيطان». والخلاصة أنه مهما كنا أطفالاً أو كباراً فإن النسبة الكبيرة من العنف الذي نشاهده في وسائل الإعلام تجعل أجسامنا مخدرة ومشاعرنا متبلدة، إننا نتساءل: متى سيتوقف كل هذا؟ لكن العنف ما يزال يزداد، إن هذه الرغبة الجامحة في استمرار مشاهد العنف تخلق وباء حقيقياً في أمريكا، إنه وباء العنف، وإن الثابت أنه عندما يكبر الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء وسوء المعاملة في طفولتهم فإنهم يكونون أطفالاً غير أسوياء، وهناك إمكانية كبيرة في أن ينقل هؤلاء معاناتهم إلى أطفالهم. إن هذا سر من أسرار المجتمع الأمريكي وهو الأكثر مدعاة للحزن والأسى.

إن ما نسبته (٦٠-١) واحد إلى ستة من الأمريكيين في كل أنحاء الولايات المتحدة قد تعرض لإيذاء جسدي في طفولته، ومثل هذه النسبة تقريباً (٧-١) واحد إلى سبعة اعترفوا لنا بأنهم كانوا ضحايا للاعتداء الجنسي عندما كانوا أطفالاً، ونسبة أربعة من كل عشرة أمريكيين يعرفون شخصاً قد تعرض للإيذاء الجسدي عندما كان طفلاً. ولا ننسى أبداً أن كثيراً من الناس الذين تعرضوا للإيذاء عندما كانوا أطفالاً لا يخبرون أحداً بذلك، أما النسبة الكبيرة من أولئك الأشخاص الذين تعرضوا للإيذاء الجنسي تمثل ٧٥٪ كانت من النساء، وبالإضافة إلى هذه الإحصائيات فإن كثيراً من الناس يتكتمون كثيراً ولا يبدون شيئاً من جراح الطفولة ومعاناتها. كيف ذلك؟ يؤكد واقع المجتمع الأمريكي على حقيقة مرة مفادها أن نسبة (٦٠-١) واحد إلى ستة من الأمريكيين قد تعرضوا للإيذاء وسوء المعاملة عندما كان طفلاً، نصف هؤلاء تقريباً قالوا إن أحداً لم يعرف شيئاً عن الذي حدث لهم، ولم يسبق لهم أن أخبروا أحداً عن التجارب المؤلمة والمآسي التي تعرضوا لها قبل أن يسبحوا لنا بذلك^(٣٦). ولمزيد من الإحصائيات حول هذه القضية يوضح الجدول رقم (٥) نسب

الذين تعرضوا للإيذاء مقارنة بغيرهم ممن لم يسبق لهم أن عانى من الإيذاء بكل أشكاله وصنوفه.

الموضوع	نسبة البالغين الذين لم يتعرضوا للإيذاء	نسبة ضحايا الإيذاء الجنسي
الأشياء التي تعمدت ألا تخبر بها زوجك / أو محبك	٪ ٤٠	٪ ٦٠
تعتقد أن طلاقك سيكون في غضون خمس سنوات	٪ ٢٥	٪ ٣٨
مطلق أو مطلقة	٪ ١٦	٪ ٢٣
تزوج أكثر من مرة	٪ ١٧	٪ ٢٥
سبق أن تعاطى المخدرات	٪ ٤١	٪ ٥٥
فكر في الانتحار	٪ ٣٢	٪ ٥٠
عانى من الاغتصاب (نساء)	٪ ٢٠	٪ ٢٣

الجدول (٥) يوضح نسب الذين تعرضوا للإيذاء

إن الذعر العظيم ومشكلات الضحايا من الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء وسوء المعاملة لا تنتهي عندما يكبر هؤلاء الأطفال، وإن النساء اللائي تعرضن للإيذاء والاعتداء الجنسي عندما كن صغيرات قد يعانين من الاغتصاب الجنسي وهن كبيرات، وإن ضحايا الإيذاء وسوء معاملة الأطفال غالباً ما يكونون أكثر عرضة من غيرهم لأمراض اجتماعية كبيرة تتفاوت من تعاطي المخدرات إلى المشكلات الزوجية. وجرائم الاغتصاب في أمريكا كما هو الحال في كثير من دول العالم تعتبر قضية متفشية ومعضلة، وقد أصدرت وزارة العدل الأمريكية تقريراً عام ١٩٩٤م بأن الشرطة الأمريكية سجلت مائة وتسعة آلاف حالة خلال عام واحد، وهذا رقم كبير جداً إذا ما قورن بأرقام هذه الجريمة في الدول الإسلامية والعربية حيث سجل في عام ١٩٩٠م في مصر ألف وتسعمائة وثمانون حالة اغتصاب حسب ما

أوردته وزارة الداخلية المصرية^(٣٧). ويحسن بنا قبل أن نختم الحديث عن مشكلة إيذاء الأطفال نذكر بعض الحقائق التي زودنا بها بعض من شملتهم عينة الدراسة: - تقول امرأة من جنوب الولايات المتحدة وهي خنثى ولم يسبق لها أن تزوجت: «إن زوج أمي أذاني جنسياً لقد أخبرت والدتي بذلك، لكنها لم تصدقني، ولذلك غادرت البيت في سن الثانية عشرة».

- ويقول شاب من جنوب الولايات المتحدة أيضاً يعاني من عدم قدرته على ضبط نفسه في تناول المسكرات حتى إنه فكر مرة في الانتحار، ما يلي: «لقد تعرضت لاغتصاب جنسي من قبل صديق عمي»، ويضيف بقوله: «إن مصيره سيكون إلى النار إذا مات».

- وتقول امرأة مطلقة من الشمال الغربي: «لقد تعرضت لاغتصاب جنسي من مرييتي»، وهذه المرأة تعاني من مشكلة تعاطي المخدرات، ولها حياة حافلة بالنشاط الجنسي، فقد كان لها سبعة أصدقاء في السنة الماضية فقط، وأكثر من أربعين صديقاً عرفتهم في حياتها راودتها نفسها في الانتحار أكثر من مرة، ولكنها تتوقع أن تذهب إلى الجنة بعد مماتها. واستمع الآن إلى بعض الحقائق المملة التي أدلى بها بعض أفراد العينة: - «لقد تعرضت للاغتصاب من شاب» .

- « اغتصبتني جارنا الشاب وأنا لم أتجاوز الثامنة من عمري » .
- « جارنا اللطيف والكبير في السن اعتدى عليّ جنسياً » .
- « تعرضت لضرب مبرح ثم اغتصاب » .

- « تعرضت للضرب والاعتصاب الجنسي من والدي وعمي » .
أما فئة أخرى ممن شملتهم عينة هذه الدراسة فقد تعرضوا للاعتداء الجسدي والإيذاء غير الجنسي وإليك بعض من كلمات هؤلاء :

- « ضربتني والدتي بسلك كهربائي وهددتني بالسكين » .
- « تعود والدي أن يضربني بقضيب معدني » .
- « عندما يسكر والدي في عطلة نهاية الأسبوع ويفقد صوابه فإننا نكون على

- موعد للتعذيب بموس الخلاقة » .
- « لقد كسر والدي المرأة على رأسي » .
- « لقد ضربت بحزام البنطلون » .
- « إنني أتعرض للضرب يوميا » .
- « أبي يضربني ويضرب والدتي عندما يذهب عقله بسبب المسكر » .
- « إنني أتعرض للضرب بدون أسباب » .

إن الكثير منا لا يفهم ما يعنيه إيذاء الأطفال، أو يدرك أننا كنا ضحايا لهذا المرض والوباء الاجتماعي، إننا لا نزال نتصور أن مثل تلك المشكلات لا تحدث لأمثالنا، إن هذا مجرد توقع فقط، لكن الحقيقة هي أن كارثة قد حلت بنا، إن بعضنا يعتقد أن مثل هذه الحقائق التي ذكرناها لا تعدو كونها مجرد قصص درامية لمسلسلات تلفزيونية، ولا يصدق أنها حقيقة يومية تحدث في مجتمعنا، إن الحقيقة المرة والقاسية أن نسبة (٦-١) واحد إلى ستة من الأمريكيين قد تعرض للإيذاء وسوء المعاملة عندما كان طفلاً، إن مما يؤسف له أن هذا هو واقع المجتمع الأمريكي وحقيقته.

يقول جوني كارسن مقدم برنامج اجتماعي في مقطوعة كوميدية: «إنه بإمكانك الحصول على الكثير مما تريد بكلمة لطيفة ومسدس أكثر من الذي تحصل عليه بكلمة لطيفة فقط»، إن الكثير منا في الولايات المتحدة يتفق مع جوني كارسون. فكل (٧-١) واحد من سبعة يعبرون الشارع لا بد أن تجده يحمل مسدساً أما معه شخصياً وإما في سيارته، والأمريكيون هم أكثر الشعوب حملاً للسلاح في العالم ويستخدمون أسلحتهم أيضاً.

يقول رئيس دائرة الشرطة في مدينة نيويورك لي براون بعد مقتل ثلاثة أطفال بالسلاح في أسبوع واحد فقط: «إن الناس عندهم نزعة وميل إلى استخدام القوة في تصرفاتهم، وغالباً ما تجد المسدس هو مصدر القوة في تصرفات هؤلاء الأفراد». ويضيف مسؤول الشرطة السرية في هذه الدائرة جوزيف بوريلي: «إن هناك اعتقاداً شائعاً

في المجتمع الأمريكي بأن الحياة رخيصة، حيث كنا في السابق نشاهد ونسمع إطلاق الرصاص في المسابقات، أما الآن فإن الناس يأخذون المسدس ويطلقون الرصاص في أي مكان ولأي سبب»^(٣٨).

إن ٣٠٪ من الأشخاص الذين تحدثنا إليهم أخبرونا بأنهم يملكون مسدسات يدوية، ومثل هذه النسبة يملكون بندقية أو بندقية نصف أوتوماتيكية، وهذا النوع يستخدمه أولئك الذين يمثلون أدوار تجار المخدرات في مسلسل (ميامي فايس)، والكثير من الناس يملك هذه الأسلحة بطريقة غير قانونية. وهناك ست وعشرون مليون أمريكي يحملون معهم سلاحاً عندما يريدون مغادرة منازلهم، وهذه الأسلحة عادة تكون سكيناً أو مسدساً يدوياً أو كليهما معاً في بعض الأحيان، لأن كثيراً من الأمريكيين يرى أنه بحمله السلاح يضع حلاً لمشكلة العنف، وإن ثلثي الأفراد الذين شاركوا معنا في هذه الدراسة الاستطلاعية يعتقدون أن استخدام القوة الحسية له ما يبرره، ونسبة (٦-١٠) ستة إلى عشرة منهم قالوا بأنهم قد استخدموا القوة ضد أشخاص آخرين، وأقل من نصف هؤلاء أبدوا مشاعر الندم والأسف على ما فعلوه. والجدول رقم (٦) يوضح نسبة الأشخاص الذين يحملون الأسلحة في الأقاليم الأمريكية علماً بأن النسبة الإجمالية لكل إقليم على المستوى الوطني هي ١٤٪ :

الإقليم	النسبة	الإقليم	النسبة
مقاطعة مارلبور	٥٢٪	الإقليم الباسفيكي	١٢٪
الجنوب الجديد	١٨٪	ميترو بوليس	١١٪
جراناري	١٧٪	ديكسي القديمة	١٠٪
منطقة لوس انجلوس	١٦٪	انجلترا الجديدة	٩٪
رست بيلت	١٤٪		

الجدول (٦) يوضح نسب الأشخاص الذين يحملون الأسلحة في بعض الأقاليم الأمريكية

إن نظام اقتناء مسدس يدوي في الولايات المتحدة يتطلب أن يكون الشخص قد بلغ الواحدة والعشرين من عمره، أما البندقية فإن بإمكان البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً أن يكتنيها، ويجب على هؤلاء أن يوقعوا تعهداً يفيد بأنهم ليسوا مجرمين أو يعانون من إعاقة عقلية، ولكن في كثير من أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية فإن نظام الملكية يعتمد على: ادفع نقداً واحمل مسدساً. ويلحظ أن النظام في اليابان تمنع المدنيين من اقتناء الأسلحة بكل أنواعها، باستثناء المسدسات الرياضية من أجل المسابقات بين الرياضيين، وفي بريطانيا فإن رخصة اقتناء السلاح التي تصدرها السلطات الأمنية نادراً ما تمنح لطالبيها، ويستثنى من ذلك المسدسات الرياضية.

إن نسبة كبيرة منا وهي ٢٩٪ أفادوا بأنهم قد أودوا من قبل أشخاص آخرين. والمعتدي غالباً ما يكون شخصاً مجهولاً، وإن لم يكن مجهولاً فإنه غالباً ما يكون الزوج أو الزوجة. إننا نحسب طريقتنا في العنف حتى وإن كان ذلك في مشاهد سينمائية، وكثير من استطلاعات الرأي تفيد بأن الأمريكيين يعترفون بأن هناك قدراً لا يطاق من مشاهد العنف والجنس في الأفلام السينمائية، وهذا ليس صحيحاً لأن الأشخاص الذين قابلناهم شخصياً أثناء إجراء هذه الدراسة اعترفوا بأنهم يريدون مقدراً كافياً من العنف والجنس في حياتهم. وعلى عكس ما تشير إليه إحصاءات الانتحار الرسمية، فإن كثيراً من الأمريكيين يقتلون أنفسهم كل سنة، إن ما يقارب من نصف عينة هذه الدراسة نسبتها ٤٧٪ يعرفون شخصاً قد انتحر، وهذا الشخص عادة ما يكون قريباً لهم.

نحن نعتقد أن الرقم المسجل رسمياً لمجموع حوادث الانتحار (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف حالة في العام الواحد أقل من الرقم الحقيقي لحوادث الانتحار في أمريكا. إن ثلث الأشخاص الذين شملتهم هذه الدراسة قالوا بأنهم قد فكروا جدياً في الانتحار، وكثير من هؤلاء أفادوا بأنهم قد فكروا في الانتحار في أكثر من مناسبة واحدة، ويوضح الجدول رقم (٧) نوعية الأشخاص الأكثر تفكيراً في الانتحار^(٣٩).

نسبة الانتحار	الشرح	نسبة الانتحار	الشرح
٪ ٣٢	الطبة غير الجامعيين	٪ ٣٤	النساء
٪ ٢٨	طلاب الجامعة	٪ ٢٨	الرجال
٪ ٣٧	الليبريون (المتحررون)	٪ ٣٧	الذكور
٪ ٣٠	المحافظون (التقليديون)	٪ ٣٢	الأسوياء جنسياً
٪ ٣٨	الذين يقل دخلهم السنوي عن ١٠.٠٠٠ دولار	٪ ٣٢	البيض
٪ ٢٧	الذين يقل دخلهم السنوي عن ٤٥.٠٠٠ دولار	٪ ١٦	السود
		٪ ٤١	من ١٨ - ٢٤ سنة
		٪ ٣٢	من ٢٥ - ٤٤ سنة
		٪ ٢٥	من ٤٥ - ٦٤ سنة
٪ ١٧	أكبر من ٦٥		

الجدول (٧) يوضح نوعية الأشخاص الأمريكيين الأكثر تفكيراً في الانتحار

أما الجدول (٨) فيوضح معدلات الذين يفكرون في الانتحار على مستوى الأقاليم الأمريكية، علماً بأن النسبة الإجمالية لكل الأقاليم هي ٪٣٢.

النسبة	الاقليم	النسبة	الاقليم
٪ ٣١	رست بيلت	٪ ٤٠	الإقليم الباسفيكي
٪ ٢٨	ديكسي القديمة	٪ ٣٦	جراناري
٪ ٢٧	الجنوب الجديد	٪ ٣٤	منطقة لوس انجلوس
٪ ٢٥	مقاطعة مارلبور	٪ ٣٢	ميتر بوليس
		٪ ٣١	انجلترا الجديدة

الجدول (٨) يوضح معدلات الذين يفكرون في الانتحار على مستوى الأقاليم الأمريكية

أما حوادث الانتحار المسجلة رسمياً بين الرجال والنساء فتوضحها الأرقام في
الجدول رقم (٩) :

الجنس	مجموع الحالات
الرجال	٢٤٢٢٦
النساء	٦٦٧٨

الجدول (٩) يبين حوادث الانتحار المسجلة رسمياً بين الرجال والنساء

والجدول رقم (١٠) يوضح الطرق والوسائل التي ينفذ بها الناس عملية الانتحار
ونسبة كل وسيلة بين الرجال والنساء .

الجنس	النسبة	
	رجال	نساء
السلاح الناري	٪ ٦٤	٪ ٤٠
التسمم	٪ ١٥	٪ ٣٨
الشنق	٪ ١٦	٪ ١٣
طرق أخرى	٪ ٥	٪ ٩

الجدول (١٠) يوضح الطرق والوسائل التي ينفذ بها الناس عملية الانتحار

إن الناس الذين يقطنون الإقليم الباسفيكي يفكرون في الانتحار أكثر من
غيرهم في أقاليم الولايات الأمريكية الأخرى، والنساء يفكرون في الانتحار أكثر من
الرجال، لكن الكثير من الرجال يتجاوزون مرحلة التفكير في الانتحار إلى التنفيذ،
إنهم يقتلون أنفسهم بأنفسهم. الكبار في السن هم أقل الناس حديثاً عن الانتحار
لكنهم أكثر الناس تنفيذاً له، إن محاولات كبار السن في الانتحار دائماً تكلل

بالنجاح بعكس محاولات الشباب، كثير من حوادث الانتحار المسجلة رسمياً كانت لأشخاص كبار في السن، وبعض هؤلاء الأشخاص قد فقد المساعدة من أولاده أو أصدقائه، إن الناس يفرقون تماماً بين الانتحار بصفة عامة وانتحار الكبار في السن.

يقول الكثير من الناس إن الانتحار سلوك غير أخلاقي، وأكثر من نصف هؤلاء يعتقد أن الانتحار خطيئة وإثم يعاقب الله عليه، لأن هذه الخطيئة بطبيعتها يستحيل أن يعاقب عليها الإنسان في حياته. وعلى الرغم من ذلك فإن الكثير من الناس أيضاً يقولون إن من حق كبار السن أن يضعوا حداً لحياتهم بالطريقة التي يرونها. لذا إن ما يقارب نصف المشاركين في هذه الدراسة قالوا أنهم لو يسألون عن آرائهم حول انتحار كبار السن فإن الإجابة ستكون كالتالي: «إذا ما كان الوالدان يعانيان من أمراض قد تؤدي بحياتهم فإننا سنساعدهم على الانتحار!!»، ومع أن بعض الأمريكيين يعتقدون أن الانتحار ذنب يأثم صاحبه ويعاقب الله عليه، إلا أن البعض خصوصاً بعض الرهبان والقساوسة يدعون للانتحار الجماعي من خلال بعض المعتقدات الفاسدة . ونذكر هنا ما قام به القسيس جيم جونز زعيم طائفة معبد الشعب حين قام عام ١٩٧٨م في غابات غويانا بقتل الأطفال بالسم وكبل عشرات الأشخاص بالسلاسل حتى لا يفروا حين تقدم لهم كؤوس الغناء للانتحار الذي سمي الانتحار من أجل الحق والفناء في سبيل الرب^(٤٠)، ولننظر إلى واقع حياة الأمريكيين في مكانين مختلفين في الولايات المتحدة الأمريكية وحياتهم الاجتماعية والجوانب الإجرامية فيها من انتحار وقتل وإدمان للمخدرات .. إلخ.

إن حي (بفرلي هيلز) في لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا وحي (ساوث برانكس) في مدينة نيويورك هما على طرفي نقيض من بين أحياء المدن الأمريكية، الأول من أرقى الأحياء في أمريكا والثاني من أفقرها وأشدّها عزواً. ويامكاننا أن نتوقع أن يكون الأشخاص الذين يمثلون هذين المجتمعين مجتمع الغنى والترف ومجتمع الفقر والعوز على درجة كبيرة من التفاوت والاختلاف. أحدهما سيكون أكثر

التزاماً بالقيم الأخلاقية من الآخر. لقد توصلنا إلى نتائج تلك الاختلافات بين المجتمعين عن طريق استبانة أعدت خصيصاً ليناسب طبيعة حياة أفراد هذين المجتمعين المتناقضين، قمنا بإجراء سلسلة من اللقاءات السرية التي استغرقت وقتاً طويلاً ثم أحصينا النتائج.

يمثل حي (بفرلي هيلز) الحلم الأمريكي، هناك تجد سيارات (الليموزين) الفارهة واقفة إلى جانب مداخل القصور ذات العشب الأخضر المهدب في الشوارع الهادئة، كل سكان الحي تقريباً من ذوي البشرة البيضاء. معدل دخل الأسرة السنوي يزيد عن مائة ألف دولار. عدد الجرائم المسجلة رسمياً في عام ١٩٨٨ ما يقارب ٢٨٤ جريمة، منها ثلاث جرائم قتل، وثمان جرائم اغتصاب. هناك ما يقارب ٣٥١ من حملة الدكتوراه، و١٢١ طبيب أسنان، و٥٣٦ محامياً قانونياً، كل هؤلاء في خدمة سكان الحي البالغ عددهم ١٤,٨٠٥ أربعة عشر ألف وثمانمائة وخمسة أشخاص.

أما حي ساوث برانكس في نيويورك فيقع في نهاية الطرف الآخر من منظومة المجتمع الأمريكي، هناك تجد الشوارع مليئة بالفضلات والنفايات المتراكمة، ومنازل متراصة في ممرات ضيقة نصفها مهجور، سكان الحي غالبيتهم من الهسبانيين (من أصول إسبانية وبرتغالية وأمريكية لاتينية) أو من السود، قليلاً ما تجد البيض بينهم، معدل دخل الأسرة أقل من عشرة آلاف دولاراً سنوياً، بلغ عدد الجرائم في عام ١٩٨٨ م ٢٠١٤ جريمة، منها ٢٥ جريمة قتل، ٤٧ جريمة اغتصاب. وآخر الإحصائيات تقول إن عدد سكان هذا الحي يصل إلى (٣٧٤٤٩) سبع وثلاثين ألف وأربعمائة وتسع وأربعين نسمة، منهم ١١ من حملة الدكتوراه، و١٣ ما بين طبيب أسنان وقانوني. هذان الحيان يمثلان طرفي النقيض في الحياة الاجتماعية في أمريكا^(٤١). ولذلك أردنا أيضاً أن نعرف عنهما أكثر من خلال القضايا التالية:

- أي المجتمعين أكثر ميلاً إلى العنف ؟
- أيهما يستخدم المخدرات أكثر من الآخر ؟

- هل الناس في حي بفرلي هيلز أفضل أخلاقاً من غيرهم؟
- كيف تؤثر هذه الاختلافات الجذرية في بيئة كل منهما على الشعور بالجماعة) في مجتمعي بفرلي هيلز وساوث برانكس؟ وذلك ما كنا نريد معرفته حقيقة.

كان من بين مئات الأشخاص الذين قابلناهم في حي ساوث برانكس في نيويورك فيلسوف، وسائق تاكسي، ومدرس ابتدائي، ولص محترف، وطبيب أسنان، ومقاول بناء، ومساعدة ممرضة، وطباخ، ومحاسب. أما أقرانهم في حي بفرلي هيلز في لوس أنجلوس فكان من بينهم رئيس شركة للنفط، ومحاسب، وفيزيائي، ومنتج أفلام سينمائية، ومهندس. وإليك الآن النتائج التي وضعنا لها هذا العنوان (قصة مدينتين).

- التسليم بشرعية الدستور: يرفض سكان حي ساوث برانكس النظام الاجتماعي والدستور القانوني تماماً، فنسبة كبيرة منهم ٤٩٪ يعتقدون أن الكثير من هذه الأنظمة والقوانين ليست عادلة، وليس من حق غيرهم أن يجبرهم على التسليم بها وقبولها. أما سكان حي بفرلي هيلز فإن نسبة قليلة منهم ١٤٪ تتفق مع وجهة النظر هذه.
- نسبة الجرائم المسجلة رسمياً في عام ١٩٨٨، تبين زيادة عدد الجرائم في حي ساوث برانكس وبلغ عشرة أضعاف جرائم القتل المسجلة رسمياً في حي بفرلي هيلز، وستة أضعاف جرائم الاغتصاب، وخمسة أضعاف جرائم السرقة.
- الانتحار: نسبة ٥٤٪ من سكان بفرلي هيلز يعرفون أشخاصاً أقدموا على الانتحار مقارنة بنسبة ٣٥٪ من السكان في حي ساوث برانكس. أما نسبة الأفراد الذين سبق لهم التفكير في الانتحار فقد زاد عددهم بنسبة الثلث في حي بفرلي هيلز.
- سوء معاملة الأطفال: تدل الإحصاءات على أن هذا النوع من الجرائم منتشر في كلا الحيين، والنسب في هذا متقاربة.
- تعاطي المخدرات: نسبة ٣٨٪ من سكان حي بفرلي هيلز يتعاطون المخدرات

المنوعة مقارنة بنسبة ١٧٪ من السكان في حي ساوث برانكس في نيويورك. أصبح العنف - حقيقة - جزءاً من الحياة في ساوث برانكس، ولكن نسبة ملكية الفرد للسلاح الشخصي في حي بفرلي هيلز تفوق أربعة أضعافها في حي ساوث برانكس^(٤٢)، وقد أعلنت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٩٤م أن الجرائم المرتكبة بالأسلحة النارية في تزايد حيث ترتكب في المعدل كل عام ٦.٧ مليون جريمة تستخدم فيها الأسلحة النارية في السرقة والاعتداءات والقتل والاعتصاب^(٤٣).

● نسبة الذين يتصدقون بأموالهم في حي ساوث برانكس تفوق أقرانهم في حي بفرلي هيلز.

● سألنا سكان الحيين أن يجيبوا بـ (نعم) أو (لا) حول مدى موافقتهم لبناء مؤسسات اجتماعية في الشارع الذي يسكنون فيه، كبناء مساكن للمرشدين أو بناء جمعيات خيرية أو عيادة لمعالجة مرضى الإيدز، فأوضحت النتائج أن سكان بفرلي هيلز قد فاقوا أقرانهم في حي ساوث برانكس بنسبة الضعف حول الإجابة بالنفي (لا).

● تختلف آراء الناس في كلا الحيين فيما يتعلق بالجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام. فنسبة ٧٠٪ من سكان حي بفرلي هيلز يؤيدون عقوبة الإعدام للمجانين والمعاقين ذهنياً، مقارنة بنسبة ٥٢٪ من سكان ساوث برانكس.

وخلاصة ذلك كله أن أفلام هوليوود تصور سكان حي ساوث برانكس في نيويورك بأنهم عنيفون وسذج وأوغاد، لكننا أكتشفنا أن غالبية الناس الذين يسكنون ذلك الحي أمناء ويعملون بجد، إنهم يفعلون كل ما في وسعهم بالرغم من ظروفهم الصعبة وحياتهم القاسية. هناك بالطبع أناس طيبون في حي بفرلي هيلز في لوس أنجلوس، لكن هناك أيضاً نسبة كبيرة من سكانه يخالفون القوانين ويسئون معاملة الأطفال.

وماذا عن المستقبل؟ إن نسبة ٥٤٪ من الكبار في حي ساوث برانكس يعتقدون أن أطفالهم سيتعلمون قيماً أخلاقية أكثر من أي وقت مضى، ولكن نسبة من يعتقدون ذلك من سكان حي بفرلي هيلز هي ٢٧٪ فقط.

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه ليس هناك دليل حقيقي على أن العيش في حي راق مثل بفرلي هيلز سيجعلك شخصاً أكثر إنسانية، بل على النقيض من ذلك لقد تبين من خلال تحليل كثير من القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة أن النتائج التي توصلنا إليها كانت لصالح الأشخاص في حي ساوث برانكس، بل إن ذلك يعد نصراً لهم .

وفي يوم من الأيام لما كان هناك معنى للقرية الصغيرة الهادئة الجميلة، مما رأيناه في أفلام فرانك كابرا، ورسومات نورمان روكويل، وسمعنا عنها في أو كلاهوما وحتى في أغاني بروس سبرنكستين، في تلك المدينة أو القرية كل شخص يعرف جيرانه. وعندما تحدث جريمة أو يلم بالقرية خطب فالكل كالجسد الواحد ولا يشعر المجني عليه بالعزلة أو الوحدة. تلك القرية التي تحدثنا عن وضعها كانت ترمز إلى المجتمع الأمريكي الأمثل، وما تزال حلم الحاضر، ولم يبق هناك - إن وجد - إلا قرى قليلة جداً، إنه لم يعد لمفهوم المجتمع الصغير أي معنى في هذه البلاد، الكثير من الحقائق تؤيد ذلك التغير الاجتماعي الكبير الذي طرأ على نمط الحياة الاجتماعية الأمريكية. ما الذي حدث في القرى؟ إذا كان الناس يحترمون حياة الآخرين ويقدرّون ممتلكاتهم فسيكون هناك نوع من التآلف بينهم، ولكن الوقت الحاضر يشهد غياب هذا المفهوم وبدأ الأمريكيون لا يحترمون ممتلكات الآخرين، فنسبة (٣-٤) ثلاثة من كل أربعة مواطنين أمريكيين اعترفوا بأنهم يعتدون على ممتلكات غيرهم، ونسبة ٦٠٪ يسرقون أشياء معينة من أماكن الوظيفة والعمل، ونسبة ٥٠٪ يسرقون المناشف من الفنادق أو الأندية الصحية، ونسبة ٢٥٪ لا يسددون ديونهم أو القروض التي عليهم، ونسبة ٢٩٪ يسرقون من المحلات التجارية، وبعضنا بنسبة ٩٪ يسرق من زوجه أو زوجته، ونسبة ٢١٪ يسرق من والديه ونسبة ١٣٪ يسرق من أصدقائه .

وسنذكر لك الآن بعضاً من أنواع الجرائم التي حدثت في الحي الذي نسكنه

خلال السنة الماضية :

- السطو على المنازل ليلاً ٤٨٪ بعض ما اعترفوا بحوادث السطو على المنازل مؤخراً.
- سرقة السيارات ٣٥٪ .
- تجارة المخدرات ٢٧٪ .
- جريمة القتل، أو محاولة لارتكاب جريمة القتل ٢٣٪ .
- الاغتصاب ٩٪ .

أما أهم الجرائم التي يخشى الأمريكيون وقوعها ونسبة الخوف منها فقد جاءت على النحو التالي:

- السطو على المنازل ليلاً ٤٤٪ .
- الاغتصاب ٢٤٪ .
- سرقة السيارات ٣٤٪ .
- الخوف من القتل في المناطق المهجورة ١٤٪ .

الأمريكيون ليس عندهم إلا القليل - إن وجد - من معنى الانتماء إلى الجماعة في الحي الذي يعيشون فيه أو القرية التي يقطنونها، الآلاف من الناس الذين أجرينا معهم مقابلات في فترة هذه الدراسة قالوا بأن معدل مشاركتهم في المجتمع هو ثلاثة (بمقياس يبدأ بـ ١ وينتهي بـ ١٠). وهناك أيضاً نتائج أخرى أشارت إليها الدراسة نذكر منها ما يلي:

- أكثر من ثلثي الأمريكيين لم يكن لديهم الوقت للمشاركة في أنشطة المدينة التي يعيشون فيها أو المساهمة في إيجاد الحلول للمشكلات التي تعاني منها المدينة. وبناء على ذلك فليس غريباً أن نقول إن أكثر من ثلثي السكان لا يعرفون اسم ممثل المدينة لدى الكونجرس.
- أكثر من نصف الأمريكيين يقولون إنه ليس لهم أي تأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المسؤولة في المدينة التي يعيشون فيها.

• أكثر من ربع الأمريكيين اعترفوا بأنهم لا يعيرون المشكلات التي تعاني منها الأحياء التي يسكنونها أي اهتمام أو عناية.

ونستطيع القول إننا شعب لا يعرف معنى الصدقة أو الإحسان في هذا الوقت، المواطن الأمريكي العادي ينفق أقل من نسبة ١٪ من مرتبه في الصدقة. وأكثر من ثلث الأمريكيين لم يسبق لهم البتة أن تصدقوا بجمال في أوجه الخير^(٤٤). نحن لا نعرف جيراننا في الحي الذي نسكنه، الغالبية العظمى منا ونسبتها ٧٢٪ اعترفوا صراحة بأنهم لا يعرفون جارهم الملاصق لهم، وقد جاءت مثل هذه العبارات التالية على لسان بعضهم :

- لم أقض أي ليلة واحدة معهم ٤٥٪ .
- لم أدخل بيت الجار مطلقاً ٢٧٪ .
- لا أعرف اسم جيرانني ١٥٪ .

وماذا عن الكبار والمسنين؟ لقد سألنا المشاركين في هذه الدراسة عن ذلك فكانت الإجابات على السؤال كالتالي :

- مسؤولية الأبناء ٤٥٪ .
- مسؤولية الحكومة ٢١٪ .
- مسؤولية كبار السن أنفسهم ٢٠٪ .
- مسؤولية المنظمات الخيرية ٣٪ .

ثم سألنا كبار السن أنفسهم عن مدى اعتقادهم بأن أبناءهم سيهتمون برعايتهم فأجاب أكثرهم بنسبة (٤٦٪) بالنفي. وتشير الإحصاءات الرسمية للجريمة في أمريكا نوعاً من الشك لدينا لأن الأرقام التي توصلت إليها دراستنا في هذا الصدد تزيد بنسبة ٦٠٪ عن إحصاءات الجريمة المسجلة رسمياً لدى الجهات المختصة، إن نسبة ٣٩٪ من شعب الولايات المتحدة قد مارسوا أروعاً مختلفة من الجريمة في حياتهم من بين هؤلاء نسبة لا بأس بها يمارسون العنف حتى على أنفسهم .

إن نسبة كبيرة من عينة هذه الدراسة أقرت بأنها قد مارست أخطاءً من العنف بطريقة تشعرنا بالقناعة والتسليم بأن هناك فئة كبيرة من شعبنا لديهم نزعة العنف، ومجموع أفرادها في تزايد مستمر، والأرقام التي توصلت إليها هذه الدراسة تفوق كل الإحصاءات التي تمت على المستوى الوطني إلى وقت كتابة هذا التقرير. في هذه البلاد التي تتسم بالعنف لا يبدو هناك ثمة سبب يثير الدهشة أو الاستغراب إذا قلنا إن نسبة قليلة منا ٣٢٪ يشعرون بالأمن وعدم الخوف من جيرانهم، لقد قال أكثر أفراد العينة: «إننا نعيش في رعب مستمر».

مشاعر العنف لدى الشعب الأمريكي مبنية على حقائق حياتنا اليومية، لأننا نحن أنفسنا نمارس العنف ولذلك نتوقعه من الآخرين، إن أكثر من نصف الشعب الأمريكي بنسبة ٦٠٪ كانوا ضحية للجريمة مرة واحدة في حياتهم على الأقل، وبالطبع فإن أكثر من نصف الشعب بنسبة ٥٨٪ كانوا ضحية للجريمة مرتين أو أكثر، لقد تعودنا وألفنا قراءة الأرقام المتعلقة بجرائم العنف في الأحياء الفقيرة في الصحف، لكن الذي يثير دهشتنا هو تلك الأرقام المرتفعة للجريمة التي تحدث في الأحياء الراقية أو المتوسطة. وفي دراستنا المقارنة التي أجريناها على حي بفرلي هيلز في لوس أنجلوس وحي ساوث برانكس في نيويورك - على سبيل المثال - وجدنا أن نسبة سكان بفرلي هيلز الذين كانوا ضحية للجريمة كانت مقارنة لنسبة سكان ساوث برانكس ٥٣٪ مقابل ٥٥٪، وأن نسبة سكان حي بفرلي هيلز الذين سبق لهم أن ارتكبوا جرائم عنف كانت أيضاً مقارنة لنسبة سكان ساوث برانكس ١٢٪ مقابل ١٤٪. الأمريكيون يقتلون أنفسهم كل سنة وبمعدلات كبيرة أكثر من (٢٥,٠٠٠) خمس وعشرون ألف جريمة قتل تحدث سنوياً في أمريكا مقارنة بغيرهم من شعوب الدول الصناعية. وقد يكون من الطبيعي أن الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام الذي اندثر في أوروبا الغربية بدأ ينمو وبشكل متزايد في الولايات المتحدة. وأعداد السجناء في الولايات المتحدة المتهمون بجرائم لها علاقة بالقتل يتضاعف سنوياً، والتأييد الشعبي لعقوبة الإعدام في تزايد مستمر، ونتائج هذه

الدراسة تقول أن ثلثي المشاركين فيها بنسبة ٦٨٪ يؤيدون عقوبة الإعدام القانونية، ومجموعة كبيرة من الأمريكيين يذهبون أبعد من ذلك في تأييدهم لعقوبة الإعدام، وذلك إما بسبب الثأر والانتقام وأما لأسباب أخرى تهدف إلى إشاعة الأمن والعدل في البلاد. وعندما عرضنا على عينة الدراسة أنواعاً معينة من الجرائم لنعرف رأيهم حولها، اتفق الأمريكيون على أن ذلك النوع من الجرائم يستحق عقوبة الإعدام وذلك بنسبة قاربت ١٠٠٪، وحول سؤال عن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال - على سبيل المثال - حتى وإن لم تؤد إلى القتل قال الأمريكيون إنهم يؤيدون عقوبة الإعدام لمرتكبي هذا النوع من الجرائم. والجدول رقم (١١) يوضح مدى تأييد الأمريكيين لعقوبة الإعدام حول عدد من الجرائم التي عرضناها عليهم لمعرفة رأيهم حولها.

نوع الجريمة	نسبة المؤيدين لعقوبة الإعدام
رئيس عصابة للمتاجرة جنسياً بالأطفال	٩٧ ٪
بيع المخدرات للأطفال	٩٥ ٪
قتل طفل بريء	٨٣ ٪
التورط في قتل جماعي	٨٢ ٪
قتل رجل شرطة	٧٨ ٪
ارهابي خطط لوضع قنبلة في طائرة ركاب	٧٥ ٪
وضع السم في العقاقير الطبية	٧٤ ٪
قتل حارس محل تجاري بهدف السرقة	٧٣ ٪
ارتكاب جريمة قتل أثناء قيادة السيارة في حالة سكر	٧٠ ٪
اغتصاب المرأة	٥٩ ٪
بيع أسرار عسكرية	٤٩ ٪
بيع أسرار اقتصادية لليابانيين	٤١ ٪

الجدول (١١) يوضح نسبة المؤيدين لعقوبة الإعدام

بالإضافة إلى هذا كله فقد أيد الأمريكيون عقوبة الإعدام بطريقة تضمن انتشارها والتعريف لها حيث أوضحت نتائج هذه الدراسة أن نسبة (٤١-٤) واحد إلى أربعة منهم يرون أن تنفذ العقوبة، ويقوم التلفزيون بتغطيتها حتى يشاهدها الجميع، وثلاث الأشخاص الذين تحدثنا إليهم قالوا بأنهم يريدون أن يشاهدوا تنفيذ مثل هذه العقوبة بأنفسهم، بل إن نسبة ٣٤٪ منهم قالوا أنهم على استعداد لضغط الزر الخاص بالكروسي الكهربائي الذي يتم بواسطته تنفيذ الإعدام. هذا الرأي سمعناه من رجال ونساء يمثلون شرائح كثيرة من المجتمع الأمريكي^(٤٥).

في وقت من الأوقات كانت هناك حرب ضروس ضد مشكلة الفقر، كان ذلك في الستينات الميلادية، يوم أن اعتقد كثير من الناس أن بإمكانهم الانتصار في هذه الحرب ووضع نهاية للفقر في أمريكا. الذي انتهى - بالطبع - لم يكن الفقر، ولكن الحرب ضد الفقر هي التي انتهت، بل أنها انتهت وبشكل مفاجئ مع قضاء فترة رئاسة (ليندون جونسون). وتؤكد الإحصاءات الأمريكية مؤشرات الفقر التي تلحق بالاستراتيجية تعرض الأمهات لمرض الإيدز بسبب المعاشرة غير المشروعة تكسباً للمال ، وأوردت هذه الإحصاءات أن ثمانين ألف طفل سيفقدن أمهاتهم خلال عام ١٩٩٣م وهم بحاجة إلى ملاجئ لرعايتهم بسبب الفقر والعوز^(٤٦). إن الحرب ضد الفقر - مثل حرب فيتنام تماماً - انتهت بدون نصر أو نتيجة، وبدون اتفاق عام على معرفة أسباب الهزيمة فيها، وكما كانت عليه الحال في فيتنام فإن البعض منا اعتقد أن الحرب ضد الفقر انتهت بالهزيمة لأننا لم نوفر لها أسباب النصر ومقوماته. والآن وبعد مضي أكثر من ربع قرن فإننا نرى الفقراء بيننا يتنامى عددهم وتتضاعف أرقامهم، ويرى الكثير منا وبنسبة ٩٢٪ أن مشكلة الفقر لن تحل بهذه السهولة. إن هذا التشاؤم يقودنا إلى مشكلة جوهرية، وهي أن نسبة ثلاثة أرباع شعبنا يعتقد أن الحكومة لا تعرف كيف تجني ثمار هذا الكفاح ضد الفقراء أو تضع حلاً لمشكلته، حتى ولو توفرت لدينا الرغبة في إنفاق كل ما نملكه من أجل ذلك. ولهذا

فإننا نعتقد أن لدينا القدرة وكل مصادر القوة في أن نفعل ما نريد، لكننا لا نملك القيادة التي تنفذ^(٤٧). لقد مضى زمان ظنت فيه الكثير من دول العالم أن أمريكا هي الأرض التي تجد الشوارع فيها مفروشة بالذهب، ولكن تجد الآن الشوارع في المدن الأمريكية مثل شوارع كلكتا الجديدة التي تطلق عليها إحدى صحف نيويورك (بلادنا)، كما يقول أحد رجال الأعمال اليابانيين: «الفقر مشكلة واضحة وجلية في كل أنحاء أمريكا في كل مكان أسافر إليه وبخاصة بين السود والهسبانيين، إن رؤية (مظاهر) الفقر شيء مروع بالنسبة لي، لكن يبدو أن الأمريكيين محصنون من مثل هذا الشعور».

إن أحلام الأخوة تبدو بعيدة الآن أكثر مما كانت عليه أيام مارتن لوثر كنج على درجات نُصّب الرئيس أبراهام لينكولن في واحدة من أفضل الخطب التي لا يزال الكثير يتذكرها إلى الآن وقال ما نصه: «إنني أحلم أنه في يوم من الأيام وعلى تلال جورجيا الحمراء سيجلس أبناء المزارعين العبيد وأبناء سادة العبيد سوياً على مائدة الأخوة». إن ذلك يبدو في الماضي البعيد جداً، لأن الأمريكيين البيض الآن وفي عقد التسعينات يحملون السود وحدهم تبعات العنصرية في المجتمع الأمريكي. يقول البيض دائماً أنهم حاولوا مساعدة السود، لكن السود لم يساعدوا أنفسهم، هذا هو أساس ما نسميه الآن بـ (العنصرية الجديدة)، وكل شيء يحدث الآن مصدره هذه العنصرية. إن عنصرية هذا الزمان تختلف تماماً عن العنصرية التي ظهرت في المراحل الأولى من بدايات المجتمع الأمريكي، وهي أيضاً تختلف عن العنصرية التي حاربها مارتن لوثر كنج في الستينات الميلادية حتى اعترف بوجودها الأمريكيون كلهم من رئيس الدولة إلى أصغر موظف فيها وقالوا حينذاك إن السود يستحقون التعويض عن القرون التي عانوا فيها من الظلم والقهر، ولتقريب صورة العنصرية بين البيض والسود في المجتمع الأمريكي في هذا الوقت ننظر إلى الجدول رقم (١٢) الذي يوضح الصورة النمطية لكل من البيض والسود في أذهان بعضهما البعض في

عقد التسعينات وسنذكر الصفات التي يلصقها كل من الفريقين في الآخر ونسبة الاتفاق عليها:

الصفات التي يلصقها المواطنون البيض بالمواطنين السود			
نسبة الاتفاق	الصفة	نسبة الاتفاق	الصفة
٪ ٣٠	خطرون	٪ ٦١	أقوياء
٪ ٢٩	كسالى	٪ ٣٣	مجرمون
٪ ٢٢	بذيثون	٪ ٣٢	فقراء
٪ ١٤	قذرون	٪ ٣١	عيفون
الصفات التي يلصقها المواطنون السود بالمواطنين البيض			
٪ ١٤	أذكياء	٪ ٤٩	عنصريون
٪ ١٤	خطرون	٪ ٢٩	أغنياء
		٪ ٢١	جشعون

الجدول (١٢) يوضح الصفات التي يلصقها البيض والسود ببعضهما البعض

أخبرنا غالبية المواطنين البيض خلال المقابلات التي أجريناها معهم ما يعتقدونه حول المواطنين السود، يقول هؤلاء: «لقد كفانا ما تعرضنا له من اتهامات بأننا تسبينا في الأوضاع الاقتصادية المزرية للسود. ومن الآن فصاعداً فإنه يجب على السود أن يطوروا أنفسهم بأنفسهم»^(٤٨). إن أكثر من ثلثي الشعب الأمريكي يعتقد أن المواطن الأسود لديه فرص كثيرة للنجاح تماماً كتلك الفرص المتاحة للمواطن الأبيض، أما إذا كان المواطنون السود فقراء فإن سبب ذلك هو عدم استغلالهم للفرص التي يتيحها لهم المجتمع الأمريكي، ويستدل أكثر من ثلاثة أرباع هؤلاء بالأمريكيين ذوي الأصول الآسيوية الذين حققوا نجاحاً باهراً. ويقول هؤلاء البيض: «إذا كان السود سيعملون بجد ومثابرة وإخلاص مثل أولئك الأمريكيين - الآسيويين - فإنهم

حتماً سينجحون»، إننا نستطيع القول أن تكوين الأخوة التي تجمع أعراقاً مختلفة ليس ضرباً من الخيال بالنسبة لكثير من الأمريكيين، بل ذلك يمثل كابوساً يرعبهم، إن الصورة النمطية لكل من البيض والسود التي يحملها كل من الفريقين عن الآخر لا تجعلنا ندهش حينما نعلم أن المواطنين البيض والسود لا يريدون أن يكونوا (إخواناً)، كثير من المواطنين البيض بنسبة ٥٤٪ منهم اعترفوا بأنهم يتفقون على رأي واحد أو أكثر إلى الآراء التالية:

- السود أكثر عنفاً من البيض (٤٤٪).
- البيض أكثر ذكاء من السود (٢٢٪).
- للبيض الحق في طرد السود من الأحياء التي يسكنونها (١٥٪).
- البيض سيفرضون تبرعاً بالدم إذا كان من شخص أسود (١٩٪).
- إذا كان المستشفى خاصاً بالسود فإن من حق المواطن الأبيض أن يطلب طبيباً أبيض (١٣٪).

أما المواطنين السود يقدمون أنفسهم على أنهم أكثر فئات الشعب الأمريكي تأثراً بالتغيرات الأخلاقية التي حدثت وما تزال تحدث في المجتمع الأمريكي، كثير من المواطنون السود لا يزالون يتمسكون بالقيم والمبادئ الأخلاقية والدين من البيض، وقد سألنا كلا من البيض والسود عن مدى تمسكهم بالدين إذا تعارض مع أهوائهم الشخصية، فكانت النتيجة أن السود اختاروا التمسك بالدين حتى وإن تعارض مع نزعاتهم الشخصية بنسبة فاقت ضعفي عدد المواطنين البيض. والمواطنون السود أيضاً - في كثير من القضايا التي تواجههم - نجدهم يهرعون إلى الكنيسة لمعرفة رأي الدين فيها سواء كانت قضايا دينية أو مادية، ولذلك نجد أن السود يتبعون تعليمات الكنيسة في معالجة كل القضايا حتى تلك المتعلقة بالعنصرية في أمريكا^(٤٩). والجدول رقم (١٣) يوضح نسبة السود والبيض الذين يذهبون إلى الكنيسة لإرشادهم عن كيفية التعامل مع جملة من القضايا المذكورة بالجدول.

السود	البيض	نوع الجريمة
٪ ٧٣	٪ ٥٣	التشرد (الذين لا يجدون مسكناً)
٪ ٦٨	٪ ٤٩	العنصرية في أمريكا
٪ ٦٤	٪ ٤٩	مكافحة الفقر
٪ ٧٢	٪ ٤٨	مشكلة المخدرات
٪ ٦١	٪ ٤٢	الحقوق المدنية
٪ ٥٣	٪ ٣٠	الأحكام القضائية
٪ ٥١	٪ ٣٠	حماية حقوق الجنايات
٪ ٤١	٪ ٣٠	منع الكتب
٪ ٤٦	٪ ٢٦	المواصلات المدرسية

الجدول رقم (١٣) يوضح نسبة السود والبيض الذين يذهبون للكنيسة لإرشادهم في بعض القضايا

وختاماً، فإننا نطرح السؤال التالي: هل هناك تحسن في مشكلة العنصرية التي تعاني منها الولايات المتحدة الأمريكية؟ السود يقولون أن هناك فرص أكبر للعمل في المجتمع مقارنة بما كان عليه الحال في السابق، ويقولون أيضاً إنه ليس هناك عنصريون متعصبون جداً للفرقة بين البيض والسود كما كان موجوداً في ماضي هذه البلاد، ولذلك فإن الإجابة قد تكون: نعم هناك تحسن بسيط في مشكلة العنصرية. لقد تقدمنا نصف خطوة إلى الأمام في معالجة هذه القضية، لكن هذا التقدم بطيء جداً. المهم أن حلم مارتن لوثر كينغ في القضاء على العنصرية وتحقيق معنى الأخوة لا يزال حياً في أمريكا.

ويلحظ أن المخدرات تكلف الاقتصاد الأمريكي مليارات الدولارات وقد أقر الكونجرس الأمريكي في دورة جلساته المائة قانوناً لمحاربة المخدرات وإيقاع عقوبة الإعدام على المتاجرين بها ويعاقب المدمنون بغرامة مالية تصل إلى مائة وعشرة ألف دولار ويأتي القانون في إطار برامج مكافحة المخدرات بتكلفة تقريبية تصل إلى

حوالي ثلاثة مليار دولار^(٥٠).

ان أخطر أنواع المخدرات على الإطلاق هي المشروبات الكحولية، وقد كانت كذلك من سنين عديدة، فما يقارب من ٣٠ مليون أمريكي تعرضوا لمشكلات سببها الأساس هو شرب المسكر، وأكثر من ١٩ مليون أمريكي اعترفوا بأنهم كانوا ضحية لأمراض خطيرة بسبب تعاطي هذا النوع من المخدرات، وما يزيد عن ١١ مليون أمريكي يعانون الآن من أمراض مزمنة بسبب ذلك، ولا يقف الأمر عند هذه الخطورة فقط بل إن المدمنين على المشروبات الكحولية يؤذون الآخرين، وليس غريباً أن نقول إن أكثر من ثلث الشعب الأمريكي عانوا كثيراً من إدمان الآخرين على هذا المسكر، أكثر من ثلثهم قالوا إن تعاطي هذا المخدر قد أثر على حياتهم من نواح عديدة نذكر منها :

- خسارتهم لأصدقائهم.
 - ضياع أموالهم التي تعبوا في جمعها.
 - المعاناة من أمراض في الكبد والكلى وعلل صحية أخرى.
 - فعل أشياء تندموا عليها لاحقاً.
 - التورط في مشكلات قانونية.
 - فقد الوظيفة.
 - الإصابة بحوادث خطيرة أثناء القيادة.
 - الحزن والكآبة والقلق.
 - الغضب.
 - التورط في متاعب مالية.
- أكثر من نصف المشاركين في عينة هذه الدراسة قالوا بأنهم سبق لهم قيادة سياراتهم وهم في حالة سكر، أما الفئات التي تتعاطى هذا المسكر أكثر من غيرهم فقد أوضحت الدراسة ما يلي :
- الشاذون جنسياً والمخثون هم أكثر شرباً من الأسوياء .
 - الرجال أكثر شرباً من النساء .

- الكاثوليك والبروتستانت أكثر من اليهود.
- الليبيراليون أكثر من المحافظين.
- المطلقون والعزاب أكثر من المتزوجين.
- الفقراء أكثر شرباً من الأغنياء.

والكل يجمع على أن الشعب الأمريكي يعاني من الإدمان على المشروبات الكحولية، أما الأنواع الأخرى من المخدرات التي يتعاطاها الأمريكيون ونسبة تعاطيها فيوضحها الجدول رقم (١٤).

نوع المخدر	نسبة المدمنين	نسبة الذين يتعاطونه حالياً
المراوانا	٪ ٣٥	٪ ٢٣
الكوكايين	٪ ١٥	٪ ٦
مادة إل إس دي المخدرة LSD	٪ ١٠	٪ ١
الحبوب المغذية	٪ ٧	•
العقاقير المهدئة	٪ ٣	•
الحشيش	٪ ٣	•
الهيروين	٪ ١	•
أقل من نسبة ١ ٪		•

الجدول (١٤) يوضح نسبة المدمنين على المخدرات المختلفة

أما (حرب المخدرات) فهو مصطلح سمعنا عنه كثيراً وبخاصة في وسائل الإعلام، وأصبحت قضية مكافحة المخدرات تصدر اهتماماتنا الوطنية. وهذه الحرب - كما يتصورها الكثير من الشعب - هي حرب ضد أنواع أخرى من المخدرات غير الكحول والتي قادتنا إلى الانحطاط الأخلاقي، إن نسبة ٨٥٪ من الأمريكيين يؤكدون أن قضية المخدرات أصبحت خطيرة جداً في هذا الوقت بالذات، ويعتقد الأمريكيون أن نسبة ٧٠٪ من الجرائم كان سببها الرئيسي تعاطي المخدرات. وهناك نوعان من أنواع تعاطي المخدرات التي شهدتها المجتمع الأمريكي.

النوع الأول: يتمثل في تلك الشريحة الكبيرة من المجتمع الأمريكي التي

تتعاطى المخدرات من أجل الترفيه والمتعة، ومن أبرز أنواع المخدرات التي تتعاطاها هذه الشريحة المرؤنا والكوكايين، وقد اعترف ٤١٪ من الأشخاص الذين شملتهم عينة هذه الدراسة بأنهم قد تعاطوا واحداً من هذين النوعين.

النوع الثاني: يتمثل في أولئك الأشخاص الذين نراهم عادة في أخبار التلفزيون عندما يعرض قضية المخدرات، إنهم الذين يتعاطون مخدرات الكراك والهيريون في أماكن معينة من أحياء المدن الأمريكية، وبالرغم من أن هذا النوع من المخدرات مقصور تعاطيه على فئات قليلة من الناس إلا أنه يدمر الحياة ويقضي على المجتمعات. والخلاصة إن الكراك والهيريون يقل تعاطيهما في المجتمع الأمريكي إذا ما قورنا بالكوكايين والمرؤنا اللذين يتعاطاهما كثير من الناس في أمريكا، إن نسبة (١-٤) واحد من كل أربعة أمريكيين قد سبق لهم تعاطي المخدرات، لكن هذه النسبة تختلف من فئة إلى أخرى، والجدول رقم (١٥) يوضح نسبة تعاطي المخدرات بين فئات المجتمع الأمريكي.

الفئة	نسبة الذين تعاطوا المخدرات	الفئة	نسبة الذين تعاطوا المخدرات
الرجال	٤٧٪	المحافظون	٣٠٪
النساء	٣٥٪	الليبراليون	٥٣٪
الشاذون جنسياً/ المخنثون	٥٠٪	العزاب	٥٢٪
الأسوياء جنسياً	٤٧٪	المطلقون	٥٠٪
البيض	٤٢٪	المتزوجون	٣٤٪
السود	٤٣٪	الذين يقل دخلهم السنوي عن ١٠.٠٠٠ دولار	٤٨٪
من ١٨ - ٢٤ سنة	٥٥٪	الذين يقل دخلهم السنوي عن ٤٥.٠٠٠ دولار	٣٨٪
من ٢٥ - ٤٤ سنة	٤٩٪		
من ٤٥ - ٦٤ سنة	٢٢٪		
من ٦٥ سنة فأكثر	٣٪		

الجدول (١٥) يوضح نسبة تعاطي المخدرات بين فئات المجتمع الأمريكي

لقد كتب الكثير عن التجار ورجال الأعمال الأمريكيين ودورهم السلبي في الخسائر التي منيت بها أمريكا في سوق التجارة العالمي، وكيف إننا لا نستطيع أن ننافس الدول الأخرى في هذا الميدان كما تعودنا ذلك من قبل، ويرى الآلاف من العمال والمديرين في الشركات والمؤسسات التجارية في أمريكا أن هناك سبباً واحداً واضحاً ومهماً لم يؤخذ في الاعتبار عند الحديث عن هذه القضية. ذلك السبب يتمثل في الأخلاقيات الإدارية المتردية. هذه هي مشكلتنا الحقيقية في عالم التجارة، إن الطمع الذي يسيطر على الهيئات الإدارية في المؤسسات التجارية الأمريكية يصعب التحكم فيه، وعندما سألنا المديرين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات التجارية الأمريكية عن أخلاقيات وآداب المهنة في عملهم أشاروا بأصابعهم إلى أنفسهم وقالوا: «إننا نشعر بالذنب من جراء عدم التقيد بأخلاقيات المهن بل والإخلال بها» وهم يعلمون أن ما فعلوه كان خطأ، إن نظرة مديري المؤسسات التجارية حول تصرفاتهم في العمل والأخلاقيات التي تحكم المهنة كانت سلبية أكثر من نظرة عملهم وانطباعهم عنهم. أضف إلى ذلك أن المديرين التنفيذيين في المؤسسات التجارية الأمريكية ليس عندهم إلا القليل من الوفاء والإخلاص لشركاتهم وللعمال الذين يعملون لديهم، ولعامّة الشعب الذين يشترون منتجاتهم^(٥١).

أما العمال فقد أجابوا عن سؤالنا بقولهم أن معالم الأخلاق المنهارة للعمل الوظيفي تتمثل في التغيب المزمن للمالكين عن مؤسساتهم وشركاتهم، وسرقة المبالغ النقدية الصغيرة، وعدم الاهتمام أو المبالاة، ورداءة مستوى العمل الوظيفي. ويمكننا أن نشبه الاقتصاد الأمريكي بالقطار الذي بدأت عجلاته تصرصر استعداداً للوقوف عند المحطة الأخيرة، والآن جاء دور اليابانيين والأوروبيين في تسويد دفة الاقتصاد العالمي، والأعراض المرضية المترامنة التي ظهرت على الاقتصاد الأمريكي كانت تزداد سوءاً في كل سنة من سنوات العقد المنصرم، ولنبداً من القمة الهرمية في الحديث عن العاملين في التجارة حتى نتعرف على أسباب تدهور الاقتصاد الأمريكي، ويكاد الناس يجمعون على الرأي الذي يقول إن المديرين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات

التجارية الأمريكية يشرون أنفسهم بطريقة غير مقبولة أو معقولة من شأنها أن تقود أمريكا إلى الفقر. ونتيجة لهذا السبب فإن الولاء والإخلاص معدومان في كثير من الشركات والمؤسسات التجارية. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إنك عندما تتحدث عن قضيتي الولاء أو الإخلاص في العمل الوظيفي فإنك تقابل بالازدراء والاحتقار. وقد أجبنا المديرين في إحدى الشركات الأمريكية في مقابلتنا إياه عندما سألناه عن مدى ولائه وإخلاصه للشركة التي يديرها قائلاً: تريد ولاء وإخلاصاً؟ استأجر كلباً مدلاً! (٥٢).

ومن الآراء التي سمعناها أيضاً في هذا الصدد ما يلي:

- يقول أحد موظفي شركة جنرال موتورز: «إن الشركة لم تعد كما كانت من قبل، ولن تكون مستقبلاً تلك الشركة النبيلة التي عرفناها».
 - ويقول أحد مديري شركات الأغطية العامة: «كان هناك نوع من الشعور بوحدة العائلة بين موظفي الشركة، أما الآن فالأحوال قد تبدلت».
 - ويعبر أحد موظفي البنك الوطني الأول في مدينة شيكاغو عن مشاعر الإحباط بقوله: «كل يعمل لمصلحة نفسه الآن، لم يعد هناك أحد يهتم بالبنك».
 - ويقول أحد العاملين في مطاعم وينديز: «إنهم - أي المديرين - يكذبون علينا يومياً».
- إضافة إلى ذلك تحدث إلينا العديد من الموظفين عن أشياء غير أخلاقية ومخلة بأداب المهنة، وقالوا إنهم شاهدوا بأنفسهم المديرين والمسؤولين عنهم في العمل يمارسونها، من ضمن تلك الأشياء التي تتكرر هنا: تخويف وتهديد الموظفين، انتهاك أنظمة الأمن والسلامة، العنصرية ضد المواطنين السود والهسبانيين والآسيويين، العنصرية ضد النساء، مضايقة النساء والتحرش بهن، ممارسة الأعمال الإجرامية علانية، وصناعة منتجات تهدد حياة الآخرين.

إذا كان هناك نوع من عدم الولاء والإخلاص من قبل المديرين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات الأمريكية لعمالهم، فإن هذه السلبية تنطبق أيضاً على

الموظفين أنفسهم، إن الموظف الأمريكي العادي يقضي ما مقداره (٦٧.٩٠٠) سبع وستون ألف وتسعمائة ساعة من حياته في العمل، وهذا جزء كبير من الحياة يزاوله الموظف حال يقظته. لكن الأمريكيين يسيئون استخدام هذا الكم الهائل من ساعات العمل بما يسمى (بالأخلاق البروتستانتية) التي لم يعد لها وجود في قطاع العمل في المجتمع الأمريكي المعاصر.

إن العمال والموظفين في كل أنحاء الولايات المتحدة يعترفون صراحة أنهم يقضون أكثر من ٢٠٪ (معدل ٧ ساعات في الأسبوع) من وقت العمل في مزاولة أنشطة ليست لها علاقة بالوظيفة، كما أن نسبة (٦-١) واحد من كل ستة أمريكيين يشربون المسكر أو يتعاطون المخدرات أثناء تأديتهم للعمل الوظيفي، ونصف الأمريكيين يعتقدون أن أهلية الموظف للترقية وإحرازه مكانة مرموقة في العمل لا تكون من خلال العمل الجاد والمثابرة والإخلاص، ولكن من خلال الدبلوماسية والغش والخداع، ونسبة (١٠-١) واحد من كل عشرة أمريكيين يقولون أنهم راضون عن عملهم ومرتاحون في وظيفتهم، وما نسبته (٣-١٠) ثلاثة فقط من كل عشرة أمريكيين قالوا إنهم مخلصون للشركات أو المؤسسات التي يعملون فيها (٥٣). وقلة قليلة من الأمريكيين يقدمون المصلحة العامة على مصالحهم الشخصية ومكتسباتهم المالية، وأخبرنا الكثير من أفراد عينة هذه الدراسة أنهم سيقدمون استقالتهم من العمل إذا ما طلب منهم اقتطاع جزء من مرتباتهم للمساهمة في إيجاد حلول للمشكلات التالية :

- العنصرية ضد النساء، والسود والهسبانيين.
- صناعة منتجات تعرض حياة الآخرين للخطر.
- منع تسريح العمال والموظفين بدون سابق اخطار.
- تلوث البيئة.

والسبب الرئيسي في إقدام الموظفين أو العمال على مثل هذه الخطوة يتمثل في أنهم لا يثقون في بواعث القرارات المالية التي يصدرها المسؤولون عنهم

في دائرة العمل، وذلك بناء على الافتراض الذي يقول أن هؤلاء المسؤولين يجيرون قراراتهم المالية لحسابهم ولخدمة مصالحهم فلماذا يكون الموظف أو العامل هو الذي يضحى بمكاسبه المالية فقط دون غيره؟ وليس غريباً أن نسمع أشياء مثل :

– في غرفة الاجتماعات: «كلنا جميعاً - في الشركة - مليونيرات، ومع ذلك كلنا نتدمر لأننا لم نحصل على علاوة وظيفية في وقت كانت الشركة تلغي فيه عقود الآلاف من الموظفين» .

– السرقة: «المدير المسؤول عنا في الفترة المسائية كان يسرق من الشركة كل يوم»، «كلنا يسرق من مستودع البضائع». زملاء العمل يسرقون أموالاً من مكتبة الحساب»، «سبق لمدير العمل أن سرق أموالاً وبضائع من الشركة».

– الكذب: «المديرون يطلبون منا أن نكتب تقارير تفيد أن مهمات العمل قد نفذت على أكمل وجه، ونحن في الحقيقة لم نشرع في إنجازها»، «نحن جميعاً نكذب على زبائننا».

– الغش: «نحن نغش في حساباتنا مع الزبائن». «نغادر مكان العمل قبل أن ننجز الأشياء المطلوب تنفيذها»، «نسيء استخدام ممتلكات الشركة ونضيع أوقاتنا فيها»، «نزور أوراق التوقيع التي تثبت استلافنا مبالغ مالية معينة».

– تزيف الوثائق والأوراق: «قرارات مزورة»، «حسابات مضللة». «التوقيع بأسماء الآخرين»، «التغيير في كثير من الأوراق والسجلات الرسمية»، «استخدام أسماء شركات أخرى» .

يتفوق اليابانيون اليوم في الصناعة على الأمريكيين كثيراً، فيمكننا أن نلاحظ هذا في أسواق التجارة العالمية، ليس هذا فقط بل أن اليابانيين يتفوقون على الأمريكيين في أقوى الجامعات الأمريكية مثل جامعة هارفارد، إن غالبية الأمريكيين بنسبة ٥٨٪ يعتقدون حقيقة أن اليابان قد حلت محل الولايات المتحدة كقوة اقتصادية تقود العالم، وثلاثة أرباع الأمريكيين يعتقدون أيضاً أن تفوق اليابان في سوق التجارة

العالمية يمثل خطراً يهدد الولايات المتحدة. وهذه الحقيقة تفسر لنا سبب عقوبة الإعدام التي قررها القانون الأمريكي لكل من يبيع أسراراً تجارية أو اقتصادية لليابان على غرار عقوبة الإعدام التي يتعرض لها كل من يبيع أسراراً عسكرية إلى الإتحاد السوفيتي - سابقاً -.

لقد كانت الإجابات التي تلقيناها من عينة هذه الدراسة في المقابلات التي أجريناها معهم حول هذا الموضوع مختلفة، لقد كان هناك امتعاض واستياء عامين من اليابانيين، فنسبة ٦٤٪ من العينة قالوا إنهم يعتبرون على اليابانيين لمنافستهم الولايات المتحدة بطريقة غير عادلة، ولكن هذا اتهام للنفس وعتب عليها من جانب الأمريكيين أيضاً، ومصدر هذا العتاب هو أن الأمريكيين قد أخطأوا في حساباتهم وتقديراتهم للمتغيرات الدولية الأخيرة^(٥٤).

وأكثر من نصف الأمريكيين ونسبة ٥٣٪ يعتقدون أن المنتجات والمصنوعات الأمريكية لا تباع في اليابان لأنها ليست بالكفاءة والجودة المطلوبة، ونسبة ٣٨٪ فقط يلومون اليابان بسبب سياستها التجارية التي تمنع تسويق المنتجات الأمريكية فيها، وما يقارب النصف أي نسبة ٤٧٪ يرون أن أمريكا ناقمة على اليابان لأنها تعاني من مشكلات اقتصادية لا علاقة لليابان بها.

لقد أصبحت عبارة (سحق اليابان) Japan Bashing شائعة ومستخدمة على نطاق واسع، ولكن ما المعنى الحقيقي لهذه العبارة؟ إنها مطية يركبها السياسيون لمهاجمة المعارضين لهم أو الذين لا يصوتون لهم في الانتخابات التي تجرى في مقاطعتهم، وحيلة ينتهجها أولئك السياسيون لإقناع الناس بالتبرع لحملةاتهم الانتخابية، ونسمع هذه العبارة أيضاً من المعلنين الذين يحركون المشاعر الوطنية عند الأمريكيين لإقناعهم بشراء منتجات أمريكية حتى لا يدعوا فرصة لترويج البضائع أو المنتجات اليابانية. كثير من الأمريكيين ونسبتهم ٦١٪ يؤيدون الرأي الذي يقول أنه يجب وضع قيود على المبيعات اليابانية في أمريكا، وغالبية الأمريكيين يقولون أيضاً أن لديهم الرغبة في أن يدفعوا مبالغ أكثر في شرائهم المنتجات الأمريكية الموازية

للمنتجات اليابانية في جودتها. ولكن هذه الجهود المنظمة ذهبت كلها هباء الريح. ومع أن الأمريكيين مستاءون، إلا أنهم يلومون أنفسهم لتفوق اليابان الصناعي، ويرى الأمريكيون أن اليابانيين تجار غير عادلين، لكنهم لا يفهمون لماذا خسرت أمريكا الحروب والصراعات الاقتصادية، كما أن الأمريكيين يعتقدون أن اليابانيين يتفوقون عليهم في النواحي الاقتصادية التالية :

- العمال اليابانيون أكثر جدية في العمل من الأمريكيين.
- العمال اليابانيون أكثر مهارة من العمال الأمريكيين.
- إدارة الشركات اليابانية أفضل من إدارة الشركات الأمريكية وذات تقنية أفضل.
- الشعب الياباني متعلم أكثر من الشعب الأمريكي.

إن مشاعر العنصرية الأمريكية تجاه اليابانيين بدأت تظهر أيضاً في قضية الملكية الأجنبية للشركات الأمريكية، فقد كشفت دراستنا هذه أن الأمريكيين قلقون ومنزعجون من المالكين اليابانيين أكثر من انزعاجهم من المالكين البريطانيين، مع أن ممتلكات البريطانيين في أمريكا تفوق ممتلكات اليابانيين بثلاثة أضعاف، وأكثر من قلقهم من الألمان الذين كانوا أعداء للأمريكيين في الحرب العالمية الثانية حيث ممتلكات الألمان في أمريكا توازي ممتلكات اليابانيين .

وعلى الرغم من مشاعر عدم الارتياح إلا أن الاستثمارات اليابانية في أمريكا ما تزال محط اهتمام الإعلام الأمريكي، فكثير من الأمريكيين واليابانيين يعرفون من خلال وسائل الإعلام أن اليابانيين يملكون شركة كولمبيا للإنتاج السينمائي، ومركز روكفيلر أكثر من أي نوع من الاستثمارات الأجنبية الأخرى، لكن هذه الظاهرة اليابانية الاقتصادية التي نشاهدها في أمريكا ما تزال في بدايتها ولا يمكن أن تؤثر بشكل خطير على أمريكا. إن نسبة (١٠-١) واحد من كل عشرة أشخاص من بين ثلاثة ملايين أمريكي يعملون تحت إدارة مالكين أجنبي ويعمل لحساب مالك ياباني، وعلى افتراض أن مليون أمريكي سيعملون لحساب شركات يابانية في بداية

القرن القادم - كما يتوقع المختصون - فإن هؤلاء العمال والموظفين الأمريكيين لن يمثلوا إلا نسبة ١٪ من مجموع القوى العاملة في أمريكا.

ومع أننا نلاحظ ازدهاراً تجارياً يابانياً في أمريكا إلا أن مناهج الإدارة لم تنقل إلى بيئة العمل التجاري في أمريكا، ومن ذلك إن المديرين التنفيذيين الذين يعملون لحساب شركات يابانية يشكون من تنحية شركاتهم وتهميشها لدورهم عند صناعة القرار في دولة أخرى، وبلغه أخرى، وطبقاً لقوانين مجتمع آخر^(٥٥). ولكن التجارة اليابانية ليست هذه الظاهرة الجديدة على الاقتصاد الأمريكي، بل أن هناك ازدهاراً تجارياً آسيوياً من نوع آخر، إن الآسيويين والأمريكيين الآسيويين Americans - Asians قد صعدوا إلى قمة السلم العرقي في أمريكا. انظر - مثلاً - إلى الجامعات النخبة التي تُخرِّج الطبقات التي ستحكم أمريكا في المستقبل، ففي عام ١٩٨٩م كانت نسبة الطلبة الجامعيين المستجدين في جامعة بيركلي ٢٨٪، وفي جامعة ستانفورد ١٨٪، وفي جامعة هارفارد ١٧٪، هؤلاء الطلبة الذين هم من أصول آسيوية تفوقوا بجدارة على الجنسيات الأخرى في الجزء الخاص بالرياضيات من امتحان الذكاء الخاص بطلاب المرحلة الثانوية Scholastic Aptitude Test، ما تفوقوا في الجزء الخاص بالمعلومات العلمية ذات الصبغة التجريبية Applied Sciences، أما في المستوى الجامعي فإن الطلبة الآسيويين - واليابانيين بشكل خاص - قد أحرزوا تفوقاً ملموساً، إن أولئك الآسيويين الذين كنا نبعدهم ونطردهم من مجتمعنا هم الآن الأقلية المثالية. والسؤال الآن هو: هل سيكون تفوق هؤلاء الطلبة من ذوي الأصول الآسيوية مقتصرراً فقط على المجال الأكاديمي؟ أو - بعبارة أخرى - هل ستسقط الأجيال القادمة ضحية لكل ما يجعل من أطفالنا يقومون بعمل أشياء أقل من قدراتهم ومهاراتهم؟ يقول تشين نتج يانج العالم الصيني الذي حصل على جائزة نوبل في الفيزياء وكان قد نشأ في الصين وجاء إلى أمريكا حيث ولد ونشأ فيها أطفاله: «إن أطفال الشرق أكثر أدباً وسلوكاً من أطفال الغرب، ولديهم رغبة لتقبل نصائح والديهم ومعلميهم، لقد تربوا منذ الصغر على أنه يجب على الشخص أن يعمل بكد وكدح قبل أن يأخذ

قسطاً من الراحة أو المتعة، أما هنا في أمريكا فالأمر مختلف تماماً، لقد لاحظت أن أطفالنا منذ أن كانوا صغاراً وأنا كلما أقول لهم: يجب أن تفعلوا كذا وكذا، يقولون: لا، لا نريد أن نفعله. وعندما أقول لهم: لم؟ يقولون: لأنه ممل ومزعج».

إن ردود فعل الأمريكيين تجاه اليابان وظهورها كقوة اقتصادية تنافس الولايات المتحدة ما تزال مصحوبة بالغضب ومشاعر العداوة والخوف المبطن (وغير المبطن) من الانتقام ويمكن أن نجمل ردود فعل الأمريكيين في النقاط التالية:

– ٧٣٪ من الأمريكيين يقولون إن اليابان يجب أن ترغم لدفع التكاليف التي أنفقتها على تطوير قواتها الدفاعية.

– ٦٣٪ يقولون إن اليابان تنتهج سياسة تجارية غير عادلة مع أمريكا.

– ٦١٪ يرون أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تضع قيوداً على تسويق المبيعات اليابانية فيها.

– ٥٧٪ يعتقدون أن ملكية اليابان للشركات الصناعية الأمريكية تمثل خطراً يهدد استقلالية الاقتصاد الأمريكي.

– يرى كثير من الأمريكيين أن إقامة علاقات تجارية مع اليابان هي خطوة سلبية من الحكومة الأمريكية فنسبة ٤٠٪ منهم قالوا بذلك في حين إن نسبة ٣٤٪ قالوا بأن ذلك يمثل خطوة إيجابية.

– ٣٨٪ من الأمريكيين يقولون أن أمريكا بالغت في مساعدتها في إعادة بناء اليابان بعد الحرب العالمية الثانية.

– ٣٤٪ من الأمريكيين ينظرون إلى اليابان على أنها حليف لا يوثق به.

– ٢٦٪ من الأمريكيين يقولون أنه ليس لديهم إلا القليل من مشاعر الود والصدقة تجاه الشعب الياباني بسبب الأوضاع الراهنة للاقتصاد الأمريكي. إن حقيقة الأمر التي تختفي وراء مشاعر الغضب والعداوة تجاه اليابانيين والخوف من توجيههم ضربة اقتصادية انتقامية إلى الولايات المتحدة هي:

– إن الأمريكيين قد فقدوا الثقة في أنفسهم.

- لقد بدأنا نشعر أن اليابانيين هم – حقيقة – أفضل منا. و يعتقد الأمريكيون أن السياسة التجارية اليابانية غير العادلة تجاه الولايات المتحدة هي السبب وراء عدم تسويق المنتجات والبضائع الأمريكية في اليابان ؟
- لا، ليس هذا بالضبط، وذلك بناء على الحقائق التالية :
- أكثر من نصف الأمريكيين ونسبتهم ٥٣٪ يعتقدون أن عدم تسويق المنتجات الأمريكية في اليابان يرجع إلى أن هذه المنتجات لا ترقى إلى مستوى المنتجات اليابانية في جودتها.
- إن نسبة ٣٨٪ فقط من الأمريكيين ألقوا باللائمة على اليابان بسبب سياستها التجارية غير العادلة مع الولايات المتحدة.
- إن ما يقارب نصف الأمريكيين ونسبتهم ٤٧٪ يقولون أن أمريكا تلوم اليابان بسبب سياستها التجارية غير العادلة معها، والحقيقة أن أمريكا ألصقت التهمة باليابان وجعلتها شماعة تعلق عليها مشكلاتها الاقتصادية.
- إن نسبة ٣٥٪ فقط من الأمريكيين قالوا إن اليابان تنافس الولايات المتحدة بطريقة تجارية غير عادلة^(٥٦).

وفي ختام هذه المقتطفات التي اخترناها من كتاب (يوم أن أخبرت أمريكا بالحقيقة) ، نستعرض النتائج العامة التي توصل إليها المؤلفان جيمس باترسون وبيتر كيم في دراستهما التي تناولت عدة قضايا تتعلق بالواقع السياسي، والاقتصادي، والإعلامي، والتعليمي، والاجتماعي للمجتمع الأمريكي وما صاحب ذلك من جرائم وانحراف خلقي وسلوكي، وقد عرض المؤلفان لأربع وخمسين حقيقة خلصا إليها في كتابهما وهي :

١- النساء أفضل خلقاً من الرجال، هذه حقيقة موجودة في كل أنحاء الولايات المتحدة، في كل إقليم، وفي كل قضية تناولتها هذه الدراسة بالبحث والتحليل، وهو رأي الرجال والنساء أيضاً. النساء أقل كذباً من الرجال، وهذه دلالة على

- أن النساء مؤهلات للعمل، وفي الحزبين الرئيسيين وفي قطاع العمل والتجارة^(٥٧).
- ٢- أمريكا تفتقر إلى القيادة الأخلاقية في هذا الوقت، والأمريكيون في كل أنحاء الولايات المتحدة يعتقدون أن قادتنا السياسيين والدينيين والاقتصاديين المعاصرين هم سبب اخفاقهم وتخلفهم أما الصحفيون فإنهم أكثر سوءاً من غيرهم.
- ٣- الأمريكيون هم الذين يشرعون لأنفسهم القوانين والمبادئ الأخلاقية ونسبة ١٢٪ منا فقط تؤمن بالوصايا العشر، إننا نختار من تعاليم الدين ما نعتقد أنه صواب فقط، وليست هناك قطعاً قيم أخلاقية متفق عليها في هذه البلاد كما هو الحال في الخمسينات والستينات الميلادية، إن هناك نسبة ضئيلة من الأمريكيين تحترم القانون - أياً كان نوع هذا القانون.
- ٤- معدلات الجريمة الرسمية في الولايات المتحدة وصلت إلى زيادة مقدارها ٦٠٠٪، إن هذه النسبة مروعة ومفزعرة، ونسبة ٦٠٪ منا (أي من عينة الدراسة كانوا ضحية للجريمة).
- ٥- عقد التسعينات الميلادية سيميز بالحملات الأخلاقية ذات الطابع الشخصي، وكثير منا يتطلع إلى المشاركة في الأعمال الجيدة. لقد بدأت الحملة الأولى من أولئك الذين نادوا بالحفاظ على البيئة، وما يزال صداها موجوداً في المجتمع الأمريكي، أما الحملة القادمة فإنها ستكون موجهة إلى تطوير التعليم وتحسينه، وهو ما ينبغي أن يكون، والأعمال التطوعية ستجذب الكثير من الأمريكيين للمساهمة في حل المشكلات التي تعاني منها بلادهم.
- ٦- يعتقد الأمريكيون الآن أن اليابانيين أكثر تفوقاً منهم.
- ٧- أصبح الكذب جزءاً مكملاً للحياة في أمريكا، إننا نكذب ولا نشعر بالكذب والمقربون منا هم أكثر من نكذب عليهم.
- ٨- لقد غاب مفهوم الانتماء إلى المدينة أو القرية أو الجماعة الواحدة، فلم يعد هناك معنى لهذا النوع من الانتماء، والكثير من الأمريكيين لا يشاركون في الأنشطة التي تقام في قريتهم التي يقطنونها.

- ٩- واحدة من أكثر النتائج التي توصلنا إليها خطراً ودماراً على المجتمع الأمريكي تقول إن نسبة (١ - ٧) واحد من كل سبعة أمريكيين قد تعرض للاعتداء الجنسي في طفولته، وهذه النسبة هي أعلى المعدلات والأرقام الرسمية المنشورة من قبل الجهات المختصة، إن إيذاء الأطفال يسبب وباء اجتماعياً في هذه البلاد.
- ١٠- لم يعد للطفولة المثالية البريئة وجود في مجتمعنا، وكثير من الفتيات الأمريكيات يفقدن بكارتهن قبل سن الثالثة عشرة.
- ١١- يمثل الاغتصاب الوباء الذي يحتل المرتبة الثانية في خطورته على المجتمع، ونسبة ٢٠٪ من النساء اللاتي شملتهن عينة هذه الدراسة اعترفن بأنهن تعرضن للاغتصاب من أصدقائهن.
- ١٢- الموظفون والمديرون الأمريكيون يقدمون تضحيات من أجل أن يكونوا جزءاً عاملاً في الشركات التي تدر عليهم أرباحاً كثيرة. إنهم يعطون أنفسهم حجماً فوق حقيقتها، وطموحهم يفوق قدراتهم ومواهبهم الشخصية.
- ١٣- لا يزال الأمريكيون يحبون دولتهم على الرغم من توقعهم أنها لن تكون الدولة الأولى في القرن القادم، ولا حتى فيما تبقى من عقد التسعينات.
- ١٤- هناك ثورة رجالية بدأت في الظهور كرد فعل لحركة تحرير المرأة.
- ١٥- التخيلات والأحلام الجنسية الشاذة ظاهرة عامة في كل أقاليم الولايات المتحدة، نسبة واحد من كل خمسة أمريكيين - رجالاً ونساءً - لديهم تخيلات وأحلام جنسية شاذة.
- ١٦- يعد المجتمع الأمريكي أكثر المجتمعات عنفاً بين مجتمعات الدول الصناعية.
- ١٧- لقد فقدنا الثقة بمفهوم الزواج، ونسبة الثلث من الرجال والنساء المتزوجين الذين شملتهم عينة هذه الدراسة اعترفوا لنا أنه كانت لهم علاقات جنسية غير شرعية، ونسبة ٢٩٪ منهم قالوا أنهم غير متأكدين من مدى حبهم لأزواجهم.
- ١٨- لقد ضاعت كل مفاهيم حب الوالدين ورعايتهم، وكثير من الأمريكيين لن يهتموا بوالديهم عند كبرهم.

- ١٩ - يؤيد الأمريكيون الإعدام كعقوبة لبعض أنواع الجرائم، إن ما نسبته واحد من كل ثلاثة أمريكيين لن يتردد في الضغط على الزر المثبت على الكرسي الكهربائي الخاص بتنفيذ عقوبة الإعدام.
- ٢٠ - السبب الرئيسي في تدهور اقتصادنا هو السلوك غير المسؤول وعدم احترام أخلاقيات المهنة بين المديرين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات التجارية الأمريكية.
- ٢١ - ٧٠٪ من الأمريكيين يعتقدون أنه لا يوجد هناك قائد مثالي في أمريكا.
- ٢٢ - ٨٠٪ من الأمريكيين يقولون إنهم يؤيدون تدريس المبادئ والقيم الأخلاقية في المدارس الأمريكية، ويعتقد الكثير أن الانحطاط الأخلاقي في المجتمع الأمريكي هو المشكلة الأولى التي تعاني منها البلاد.
- ٢٣ - موطن الفساد والرذيلة في أمريكا حي بفرلي هيلز في لوس أنجلوس وليس حي ساوث برانكس في نيويورك، وسكان بفرلي هيلز يمارسون علاقات جنسية غير شرعية ويخونون أزواجهم أكثر من سكان ساوث برانكس ويستخدمون المخدرات أكثر من سكان ساوث برانكس. أما الأرقام والمعدلات المتعلقة بمشكلة إيذاء الأطفال فإنها متساوية في كلا الحيين.
- ٢٤ - نسبة ٩٠٪ من الأمريكيين يؤمنون بالله.
- ٢٥ - المتدينون أكثر أخلاقاً من غير المتدينين.
- ٢٦ - نسبة ٦٠٪ من الأمريكيين يقولون إن اليابان ستملك أمريكا في القرن القادم.
- ٢٧ - مصطلح الزواج ومفهومه ما يزال غامضاً عند الأمريكيين. أكثر من نصف الأمريكيين يقولون إنه ليست هناك أسباب وجيهة تدعو المرء إلى الزواج.
- ٢٨ - تأتي المشروبات الكحولية في طليعة المخدرات التي يدمن عليها الأمريكيون.
- ٢٩ - الأمريكيون يعلنون نهاية الحرب الباردة، إنهم لا يخافون من روسيا في هذا الوقت، بل يخافون من الحروب الاقتصادية، وبخاصة من اليابانيين.

- ٣٠ - النساء الموظفات أكثر أخلاقاً من أقرانهن الرجال، وأكثر احتراماً لآداب المهنة، النساء يسرقن بشكل أقل من الرجال، وأقل تهرباً من الواجب من الرجال، وأقل كذباً على المسؤولين عنهن في دائرة العمل، ونسبة من تغادر منهن العمل قبل انتهاء وقت الدوام أقل من نسبة الرجال، والنساء أقل تسويقاً ومماطلة في أداء عملهن من أقرانهن الرجال، والنساء الموظفات أقل من الرجال - أيضاً - في شرب المسكرات أو تعاطي المخدرات أثناء قيامهن بمهام عملهن.
- ٣١ - نسبة (١ - ٣) واحد من كل ثلاثة أشخاص ممن يحملون فيروس الإيدز لم يخبر زوجته أو عشيقته عن إصابته بهذا المرض.
- ٣٢ - معدلات الأمراض الاجتماعية تتزايد بشكل مذهل، ويتصدر إقليم الساحل الباسفيكي الأقاليم الأمريكية في نسبة انتشار الأمراض والمشكلات الاجتماعية.
- ٣٣ - نسبة واحد من كل سبعة أشخاص يحمل سلاحاً، إما معه شخصياً وإما في سيارته.
- ٣٤ - أكثر الشركات الأمريكية احتراماً لأخلاقيات المهنة (في رأي مؤلفي الكتاب) هي شركة أي بي أم . I. B. M.
- ٣٥ - من المهن والأعمال الأكثر سوءاً أخلاقياً: منهم قادة الجريمة، وتجار المخدرات، وبعض أعضاء الكونجرس.
- ٣٦ - أفضل المهن والأعمال من الناحية الأخلاقية هي مهنة رجال الإطفاء، والممرض، والمزارع، والصيدلي، وأستاذ الدراسات العليا في الجامعة.
- ٣٧ - العنصرية بدأت تختفي في كل أنحاء الولايات المتحدة، حتى في إقليم ديسكي القديم.
- ٣٨ - ما تزال نظرة كثير من الأمريكيين إلى القضايا الأخلاقية غامضة وغير واضحة، وينظرون إليها بعين رمادية لا تستطيع أن تفرق بين الأبيض والأسود، بين ما هو مقبول وما هو مرفوض أخلاقياً.
- ٣٩ - المعالم الشخصية التي تميز هوية المواطن الأمريكي بدأت في الذوبان، إن المواطن

الأمريكي غير راض عن شخصيته، بما في ذلك وجهه، وبدنه، وأنشطته التي مارسها في حياته.

٤٠- نسبة كبيرة جداً اعترفت بأنها تصارع أفكاراً متعلقة بالجنس والعنف ولا تستطيع مقاومتها.

٤١- لا يتردد الأمريكي في الكذب، أو الغش، أو السرقة، أو القتل، أو هجر عائلته، أو تبديل دينه من أجل حفنة من النقود.

٤٢- ما يزال الصراع بين جنسي الرجال والنساء يتواصل، فهناك عدم تفاهم بينهما، وكل منهما يحمل صورة نمطية مشوهة عن الآخر.

٤٣- الكثير من الأمريكيين يماطل ويسوف ويسيء استخدام الوقت أثناء العمل الوظيفي، ولقد أخبرنا الموظفون الأمريكيون عن كثير من الحقائق المحزنة في قطاع العمل الأمريكي، وعن الأسباب التي أدت إلى عدم أهليته لمنافسة قطاعات العمل في الدول الأخرى.

٤٤- الأمريكيون لا يحترمون ملكية الآخرين، إنه في الوقت الذي يتعلم فيه الشيوعيون الآن مبادئ احترام الملكية الشخصية، نجد أن هناك نتيجة من نتائج هذه الدراسة تقول إن الأمريكيين لا يحترمون ملكية الآخرين ولن يترددوا في أخذ شيء تقع عليه أعينهم سواء كان ذلك في العمل، أو في السوق، أو في الطرق.

٤٥- الحرب ضد المخدرات هي فيتنام أخرى بالنسبة للأمريكيين، المخدرات لا يتعاطاها فقط العاطلون أو الساقطون، بل إن النتائج تقول إن نسبة ٤٠٪ من الأمريكيين الراشدين سبق لهم تعاطي المخدرات، ونسبة ٢٠٪ منهم لا يزالون يتعاطونها، وقد يكون هذا السبب في أن كثيراً من الأمريكيين يعتقدون أن الحرب على المخدرات لن يكتب لها النجاح.

٤٦- نعتزف أن كثيراً من أصدقائنا عنصريون، إننا نختار أصدقاءنا اعتماداً على

معايير نرى أنها تناسب شخصيتنا وتوجهاتنا، وفي الوقت الذي ينكر فيه بعض الأمريكيين مشاعرهم العنصرية نجدهم يعترفون بأن أصدقاءهم عنصريون، هذه معلومة مقتضبة عن مشاعر العنصرية الموجودة في العلاقات الاجتماعية في أمريكا ونحن ندلف إلى منتصف عقد التسعينات!!

٤٧- العنصرية الجديدة جعلت الأمريكيين لا يؤيدون برنامج حركة التحرير المدني التي ظهرت في الستينات الميلادية، والتي نادى بالمساواة بين أفراد المجتمع الأمريكي، وحثتهم في ذلك هي أنه لم يعد هناك ميرر لتأييدها لأن أمريكا تمنح الفرص المتساوية لكل الأقليات والطوائف العرقية، وليست هناك حاجة قائمة الآن لأن تعامل أقليات معينة معاملة خاصة، بل أن الأمريكيين يقولون إن وجود برنامج هذه الحركة الآن يغضبهم وينفرهم من الأقليات والطوائف العرقية الموجودة في المجتمع الأمريكي.

٤٨- هناك نوع من (أقلمة) المعتقدات والقيم الأخلاقية في أمريكا، قد نشترك كلنا في الإيمان بالله، ولكن هناك اختلافات جذرية كثيرة في القيم والمعتقدات الأخلاقية للأمريكيين في أقاليم الولايات المتحدة المختلفة، وقد تكون أنت القاضي والحكم والمشرع في بعض هذه الأقاليم.

٤٩- لست هناك قيادة أخلاقية في أمريكا، حيث يرى الأمريكيون أن قادتهم السياسيين والأخلاقيين يزدادون سوءاً، ويرون أيضاً أن هؤلاء القادة قد أخفقوا في إيجاد ذلك النوع من القيادة الذي تحتاجه البلاد الآن، ولذلك فهم قد يئسوا من كل القادة المعاصرين .

٥٠- أصبحت الولايات المتحدة تضم مجتمعاً أكثر جشعاً ودناءة وأناية، وعدم اهتمام من ذي قبل، هذه ليست حقيقة نتوقعها، بل إنه إجماع توصل إليه أفراد العينة الذين شملتهم هذه الدراسة.

٥١- أن الأمريكيين لا ينظرون إلى دولتهم الآن على أنها حجر الأساس للنظام

الاقتصادي أو السياسي الدولي وتلك هي نهاية هيمنة الولايات المتحدة على الدول الأخرى، وإنه من الصعب علينا أن نصدق أن هذه النظرة الانهزامية هي نظرة شعب لم يعد يشعر بشعور أبراهام لينكولن عندما قال: «إن هذا المجتمع يمثل أفضل آمال الإنسانية وآخرها».

٥٢- الأمريكيون يحاولون الآن فصل مستقبلهم الشخصي عن مستقبل هذه البلاد، ويعتقد الكثير منهم أن مستقبلهم سيكون مرضياً وجيداً بالنسبة لهم، ولذلك بدؤوا تدريجياً في عزل أنفسهم عن الكيان المترابط لهذا المجتمع اعتقاداً منهم أنهم سيكونون محصنين من الكارثة التي ستحل بهذه الأمة ككل.

٥٣- هناك نظرة تحليلية للمشكلات التي تعاني منها المدارس الأمريكية وأمريكا بصدد مشكلات متعلقة بإصلاح السجون وليست بإصلاح التعليم.

٥٤- غالبية الأمريكيين لديهم الرغبة في تقديم تضحيات من أجل إصلاح مجتمعهم وجعله أكثر قوة، إنهم يريدون مساعدة الحكومة، ولذلك فالأمر الآن متروك للقادة لترجمة هذه الرغبة إلى عمل حقيقي.

هذا عن واقع الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر في مقدمة دول الحضارة الانجلو ساكسونية في بريطانيا وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وبعض الدول الإفريقية، فما هي دلالات إحصاءات الجريمة في بعض تلك الدول وغيرها من الدول؟ إن الموجود في تلك الدول هو انعكاس لما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية مع اختلاف في النسب وتوافق في الواقع والحقيقة والتنوعية والأسلوب والطريقة.

٢ - روسيا الاتحادية (الاتحاد السوفياتي سابقاً)

يحارب أهل الباطل الإسلام وأحكامه مع ما فيه من رعاية للإنسان وحفظ حقوقه بمحاربه الجريمة، ومع هذا فقد عمل القيصر فلاديمير الأول على محاربة الإسلام وجميع الطوائف المسيحية الأخرى إذ حول روسيا إلى الأرثوذكسية في القرن العاشر الميلادي، ثم وقف ضد دخول الإسلام خشية ما يحرمه من تناول

المسكرات^(٥٨)، مما يحرم الروس من شرب الفودكا التي أدت بالشعب الروسي إلى الحضيض الأمر الذي أدركه الرئيس غورباتشوف في العصر الحديث من خطر الكحوليات على الناس وعلى الأخص الفودكا وما سببته من مشكلات على الحياة العامة في روسيا، يتحدث الكولونيل غيتالي جيو نيكوف المسؤول عن مكافحة الآثار المترتبة على المشروبات الكحولية مثل الجرائم والمشاكل الأسرية والتغيب عن العمل والانحراف فيقول: «إن هذه المشاكل أصبحت الآن أكثر حدة عما كانت عليه في الفترة التي شن فيها غورباتشوف حملته ضد المخدرات في الفترة من عام ١٩٨٥ م حتى عام ١٩٨٨ م»^(٥٩).

وذكرت وزارة الداخلية الروسية في تقرير ما عام ١٩٩٣ م إن الوضع يتفاقم أكثر ويزداد سوءاً فلقد زادت الجرائم التي يرتكبها السكارى بنسبة ١٥,٩٪ منذ بداية عام ١٩٩٣ م. والسكارى يرتكبون ٣٥٪ من الجرائم التي تقع في روسيا، ونسبة ٨٠٪ من الجرائم موجهة ضد الأفراد من قتل واغتصاب وسرقة، وتقول صحيفة (موسكو فيسكي)، أن أكثر من ٣٠ مليون من سكان الإتحاد السوفيتي السابق مدمنو مشروبات كحولية، وهذا العدد يمثل ١٠٪ من عدد السكان. وفي موسكو وحدها تلتقط الشرطة ألف شخص يومياً من مدمني الفودكا من شوارع العاصمة، وقد بلغ عدد الجرائم المسجلة في روسيا التي اقترفها السكارى عام ١٩٨٤ م (٢٢٦,٠٠٠) مائتين وستة وعشرين ألف شخص، وارتفع العدد عام ١٩٩٠ م ليصل إلى (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف شخص، ويشير الخبراء إلى أن تناول المسكرات وعلى الأخص الفودكا يسبب انخفاض متوسط أعمار الرجال في روسيا^(٦٠). ولعلنا نستعرض تقريراً شاملاً كتبه الدكتور محمد حجار في مجلة الحرس الوطني شعبان ١٤١٦ هـ - يناير ١٩٩٦ م جاء فيه: «تعيش موسكو اليوم، وهي عاصمة روسيا الاتحادية، وعاصمة الإتحاد السوفيتي السابق المنهار، حياة رعب المافيا بكل أبعادها الإجرامية، فالإجرام يطرق كل باب من أبواب الحياة في هذه العاصمة،

وكان الإنسان الروسي يخضع مقهوراً خلال ٧٢ سنة للحكم البلشفي المفتن للسلوك البشري فكراً واقتصاداً ومفهوماً ومذهباً وتربية، وما إن تخلص من هذا الإرهاب الفكري القامع الكابت حتى انطلق كالتنين يلهث وراء رغباته ومطالبه وسبل عيشه بدون وازع ولا رقابة ولا أخلاق، يجعل من الجريمة أسلوب حياة في التعامل مع وجوده ولقمة عيشه، فلا غرابة أن شرطياً روسياً في موسكو صرح لأحد الصحفيين في أغسطس عام ١٩٩٣م بالقول التالي: «في هذه الأيام لا أعرف لماذا أنفذ واجباتي، انظر إلى هؤلاء جماعات المافيا تجوب شوارع موسكو بسيارات أجنبية، تشرب الخمر بمتعة ما بعدها متعة، وتعرض أموالها القذرة، بينما أنا أعيش اليوم في شقة سكن جماعية، أتعامل مع بشر بحكم البالي المنتخر. وإذا حاولت أن أستضيف بعضهم في مسكني، فسيتهمي بي الحال إلى الموت، أو أحول إلى شرطي سير، وأنت لا تحتاج إلى أن تسأل: من يدير هذه المدينة؟»^(٦١).

فمنذ عهد خروتشوف بدأ الفساد يتنامى، بسبب لوحات الإعلانات الدعائية، والشعارات المبهرجة المزركشة. لم يكن الاتحاد السوفيتي سابقا دولة متراحة التركيب والقوام والبنيان البشري، تسودها وحدة بروليتارية (ديكتاتورية يخضع الفرد فيها لحكم الدولة)، كما كانت تدعى وتتظاهر بذلك. بل كانت في معظم تاريخها غير خاضعة لتراكيب وأنظمة رسمية من القوة والقانون. كانت أشبه بتكوين هلامي من سلطة شخصية، وعصابات سرية من متآمرين، وشذاذ آفاق يمتهنون السياسة الغثة، حيث ينشرون الفساد والضلال. فهذا التباين بين الحقيقة والصورة يقبع في قلب النخر الثابت المستمر في شرعية الاتحاد السوفيتي وفي تفككها الأخير^(٦٢). إن أحد أعراض هذا النخر، كان في ارتفاع نسبة الجريمة المنظمة وغيرها وذلك في كثير من مظاهر النظام القديم، وهذا الأمر هو صورة هامة من سمات روسيا الجديدة مع كل ما تدعيه من قطع صلاتها بطريقة نظيفة لا عنف فيها مع الماضي (أي نظام الاتحاد السوفيتي)، ولعل جماعة الجريمة المنظمة المتمثلة في المافيا تستحق

الدراسة المتأنية والتحليل، وتفيد الإحصاءات الصادرة من وزارة الداخلية الروسية أن الجريمة ازدادت أربعة أضعاف عام ١٩٩٤م عما كانت عليه عام ١٩٩٣م وهي في تزايد وارتفاع، وترى وزارة الداخلية أن أهم مسألة تواجه الهيئات الأمنية هي مكافحة العصابات الإجرامية والمافيا^(١٣).

وتعد مدينة موسكو أحد أغنى البلاد (بالتعبير السياسي والاقتصادي) ونقطة صهر لجميع الأعراق المختلفة، والثقافات والولاء، ونتيجة لذلك فهي ليست على غرار الدول الأخرى محكومة بكارتل جرمي مفرد بل تخضع لسُلطان أنواع من منظمات المافيا المتميزة، ثم إنها - كعاصمة لروسيا الجديدة - تتميز بنشاطات المافيا السياسية الأصلية فيها، فهذه الجماعات على درجة كبيرة من الاحتكاك مع الوجوه ضمن المؤسسات صانعة القرار السياسي في روسيا، وتستطيع أن تعمل وراء الكواليس كلاعبين وسياسيين في خدمة مصالحهم، وهنا يبدو الاتصال بين الجريمة والسياسة قوياً وطاغياً. وكلمة (مافيا) على مستوى الأصل اللغوي خطيرة مثل وجودها القوي جغرافياً، وهي صورة مشتقة من الولايات المتحدة الأمريكية حيث تشكل المافيا مملكة من الجريمة يتسلسل في الهرم القيادي والتنفيذي وكأنها لبنة متراسة التركيب والقوام. والمافيا ليست قريبة من المنظمة بقدر ما هي أسلوب في الحياة ومجتمع عدائي له أفكاره الخاصة في شق طريقه نحو الثروة والرفعة والسلطة بطرق خاصة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية - كما هو الحال في إيطاليا - تبدو الجريمة المنظمة الأسلوب الوحيد في الوصول إلى الهدف. ففي إيطاليا تنامت المافيا في أحضان الحرب الواحد الذي حكم بعد الحرب العالمية الثانية، عندما سمح الحزب المسيحي الديمقراطي الذي صعد إلى الحكم للفساد وللزبانية معه أن يزدهر. أما السياسيون على كل مستوى من مستويات الحكومة ونظائرهم المجرمون فقد وجدوا الفرصة سانحة في التعاون المتبادل وخاصة عندما بدأت الأحزاب الأخرى في تحدي سيطرة الديمقراطيين المسيحيين على الحكم، وثمرات التعاون غالباً ما

كانت كبيرة مع هؤلاء القادمين الجدد الذين اندسوا في قمم النظام^(٦٤).

إن هاتين المسألتين كانتا أيضاً هامتين في صياغة أبعاد وجود المافيا في موسكو، فلمافيا كانت نتاج الثقافة السياسية الأوليفارشية (حكم القلة) لنخبة من الأفراد لا يمكن مزاحمتها سواء من السوفيت أو الروس. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جذور المافيا تعود إلى فساد ما يسمونه (النيزي Nizi)، وهي فئة صاعدة جهدت في صراعاتها اليومية للحصول على المصادر الثمينة التي كان أعضاء الحزب السوفيتي النخبة يحتكرونها، كالطب وأجور التعليم الشخصية التي تمنح للولد الموهوب، وتجارة الفواكه في غير مواسمها وغيرها من الاستثمارات، وهذه التجارة الخاصة كان شراؤها يحتاج إلى مال يدفع سواء بأسعار الروبل غير الرسمية (أسعار السوق السوداء) أو بتقديم خدمات بما يقابل أسعارها، وهذا يعني دوماً لعب دور التاجر في السوق السوداء وناقلة القول: «إنه يتعين على كل فرد أن يبيع كيما يعيش إذا كان خارج الدائرة الساحرة للنخبة»^(٦٥).

وقد وصف روبرت شارلت الأمر بالصورة التالية: «في عالم خفي يوجد تحته محيط يقوم على التخطيط فيه شح حاد ومستمر، يسعى كل فرد فيه تقريباً إلى أن يسرق ما تطول يده من الدولة، ويبيع خدمات الفرد، بحيث إذا لم يتوفر هذا وذاك فإنه يسرق على الأقل الوقت من العمل الذي يمارسه. من أجل ذلك نجد أنه كان يتم الوصول إلى المصادر الثمينة التي ذكرناها، سواء عن طريق العمل المغربي البراق أو البضائع المسروقة فإن جميع ذلك يتم سرقة من الدولة. ولفترة طويلة من الزمن كانت الدولة لا تتعدى كونها ثلة من النخبة ملتفة حول بعضها البعض من أجل المصالح الذاتية، سعيدة في التواطؤ تحت ظل اقتصاد يسوده التضخم، وأجهزة سياسية متعاونة بكل أبعاده. ففي حقبة حكم ستالين عندما صدرت التقنيات والحصص Quotas من المركز، مصحوبة بالخوف من معسكرات العمل أو من الرصاص المسددة إلى خلف الرأس، عمدت النخبة إلى التآمر ضد حكم ستالين

لتحفظ بقاءها ووجودها. وكان مدير أحد مصانع الإنتاج يسمح لبعض الفائض من إنتاجه أن يتحول إلى صديق أقل حظاً ونجاحاً في كسب لقمة عيشه كيما يكسب صديقاً مفيداً له، أو كي لا يتراكم الفائض عنده في السنة المقبلة إذا تجاوز سنته الحالية هدف الإنتاج وأرقامه المحددين. وحتى لو كان هناك بيروقراطي شريف فسيجد نفسه متآمراً مع أصدقائه لانتهاج آخر بكونه (مخرباً) عندما تطلبه لجان التحقيق، وإلا وجد نفسه كبش الفداء لإرضاء رجال الشرطة السرية الذين يعملون، لدى هؤلاء (كوتا) للقبض عليها إذا كان عليهم أن يتجنبوا مواجهة المصير نفسه^(٦٦).

وخلال حكم خروتشوف وحتى زمن بريجنيف أضحى الفساد هو المسلك الأساسي المتنامي والمعترف به في طريق التقدم الشخصي والصلف الشموخي للعمل، وحتى شعار بريجنيف الذي أطلقه وهو (الثقة بالكوادر) أصبح غطاءاً للعقوبات الدستورية للفساد، أما العلاقة القوية المتبادلة بين الحزب الشيوعي وأعضاء الدولة التي استهدفت ضمان النزاهة فسرعان ما تحولت إلى عملية تكاملية بين هؤلاء للحماية الذاتية ودعم الإيذاء للذين تعززا وعززا معاً من قبل النظام السياسي القائم على تجميع وتكديس الزبائن المقيدين والرؤساء الأقوياء، وهكذا كان عصر فساد النخبة التي تخلص المستغلين من أصحاب جماعات كراسنودار Krasnodor بزعامة سيرجي ميدانوف الذي أدار كامل منطقته كعميل تجاري كبير وذلك في محاولة منه لممارسة الضغط على نائب حاكم الاتحاد السوفيتي الجنرال نيدونوف للتخفيف من عمليات التحقيقات في فضيحة القطن، حيث استغلت محاصيل القطن الكبيرة لسلب الدولة ما يقرب من ثلاثة بلايين من الروبلات بالخداع والغش وتوريط ابن زوجة بريجنيف واسمه يوري شوربانوف^(٦٧).

وتشير الإحصاءات إلى ارتفاع معدلات الجريمة في روسيا خلال عام ١٩٩٨م حيث وقعت مليون جريمة منها أربع وعشرون ألف قتيلاً خلال عشرة أشهر فقط من خلال أربعمئة وخمسون عصابة تمتلك مئتي ألف قطعة سلاح وخمس ملايين

قطعة ذخيرة^(١٨). وهكذا أصبح المزيد من الفساد عنصراً حيوياً في النظام، الأمر الذي لا بد من اجتثاثه في الطبقات البيروقراطية وعديمة الفعالية والضيقة التفكير، إذ كان كل مشروع رئيسي له عملاء يحتكرونه حيث يتركز عمل هؤلاء في توجيه قنوات اقتصاد الظل وإداراتها بالسلسلة المعقدة للصفقات واتخاذ الإجراءات الضرورية للعمل في عصر بريجنيف. ولم يكن الفساد فقط نقيصة جماعة النخبة، بل كان أيضاً ضرورة للجماعات، وجزءاً تكاملياً للعمل في النظام الشيوعي السائد. وعلى المدى الطويل فإن جماعة النخبة يسيطرون على ما ترغبه الجماعات والجماهير، وإن الوصل بين سوء استخدام جماعة النخبة لسلطة الدولة لتلبية منافعهم الشخصية والتضليلات الرامية إلى تلبية الحاجات الجزئية الدنيا للأفراد العاديين كيما يعيشون كان قائماً في نظام وأجهزة المافيا. إذ كانت هناك منظمات إجرامية كبيرة (ما زالت قائمة حتى الآن في روسيا) عاد أفرادها إلى معسكرات العمل التي أقامها ستالين قبل الأعراف الثورية، وانتزعوا مكاسبهم كسماسرة في ميدان الحاجات التموينية. وفي الوقت نفسه كانت لهم صلات قوية (وما زالت قائمة حتى الآن) مع جماعة النخبة السياسية، فالنخبة هذه تقدم التسهيلات للوصول إلى المصادر، والحماية من المؤسسات القانونية والسجون. أما المافيا فتقدم لقاء ذلك إلى هؤلاء النخبة نظير المنفعة المتبادلة البرغماتية النشيطة والتسهيلات المقدمة لهم أموالاً ومكاسب سياسية إضافة إلى مساعدات أخرى في السياسات البيروقراطية من خلال استجلاب وجوه منفذة للعمل معها. وإذا أخذنا نفس هذه الصورة المشار إليها سلفاً وطبقناها على الجماعة المؤسسة لنظام المافيا - في علاقاتها مع الجماعات النخبة السوفيتية التي جاءت متأخرة، أي ما يسمونهم بالنخبة المحترفة للأدوار السياسية - لوجدنا الاستغلال الذي لا رحمة فيه للمركز وللسلطة الرامي إلى الربح الشخصي والولاء للأفراد وللحظ، وليس للعقيدة (الأيدولوجية) أو القانون^(١٩).

ففي السبعينات تنامت جماعات المافيا تنامياً كبيراً في الثروة وأضحت قوية

بفضل أدوارها كسماسرة في دعم نفوذها السياسي والاقتصادي، فعلى مستوى النموذج السوفيتي التقليدي وسعت هذه الجماعات نطاق امبراطوريتها في كل اتجاه ومنحى ومسلك. فبدأت تطلب الأتاوات من المجرمين المستقلين نظير حمايتهم من الشرطة المتواطئة معهم، فعضلاتهم تسمح لهم بأن تمسك بإحكام كامل باقتصاد الظل وبالعاملين المستقلين، كذلك وطبقاً للدراسة التي أجراها مكتب مدير المال فإن هؤلاء العاملين (المجرمين) المستغلين يدفعون للمافيا ثلثي دخلهم بصورة رشوة، فالمافيا تعمل ليس فقط كمنظمة ذات نظام تسلسلي هرمي ولكن أيضاً كصاحب امتياز^(٧٠).

لقد أوجد أصحاب الضجة والصخب إمكانات جديدة في عهد الإصلاح (البريسترويكا) إذ تزايدت السياحة الأجنبية وفتح الباب أمام مشاريع جديدة لاستغلال العملة الصعبة، كما أن حملة غورباتشوف القوية المضادة لتعاطي الكحول والمقدرة تقديراً سيئاً في عام ١٩٨٥ - ١٩٨٨م أعطت نفس النوع من الإثارة لنمو المنع الذي قدمته الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية في العشرينات، وبينما قدمت الحملات التثقيفية المقرونة بتخفيض إنتاج الكحول في روسيا خلال عهد غورباتشوف النتائج المفاجئة انخفضت نسبة استهلاك الكحول إلى نحو ٦٠٪ في السنوات الثلاث (١٩٨٥ - ١٩٨٨م)، فأجبرت المدمنين الذين يشربون كميات كبيرة إلى الالتفات إلى السوق السوداء لاقتناء المسكر، وإن المحتجزين الموقوفين بسبب جلب المحظورات (النبيد الأحمر) قد ارتفعت نسبتهم من ١,٣ بالمائة من مجموع الجرائم في عام ١٩٦٧م إلى ٦,٥٪ في عام ١٩٨٧م. وأن عدد الإدانات الجرمية بسبب بيع الخمر الممنوعة ارتفع من (٢٠٠٠) ألفين إدانة في عام ١٩٨٥م إلى (٦١٥٠) ستة آلاف ومائة وخمسين إدانة عام ١٩٨٧م، وهنا انسلت المافيا إلى هذه الصناعة الجديدة المحرمة الممنوعة لتنتجها خفية عن الأنظار في الأقبية كيما تستأثر لنفسها بتجارة الممنوعات في موسكو، والسيطرة على تجارة السكر النادر الضروري لصناعة النبيذ في البيت. وهكذا استغلت شبكات الجريمة المنظمة ليس فقط من أجل رفع معدلات مكاسبها ولكن أيضاً

لخلق اتصالات جديدة مع الضحايا الجدد والزبائن والحلفاء والمتعاونين، كل ذلك باسم المسكرات^(٧١).

أما سوء استخدام الأدوية المخدرة وتعاطيها فأصبح مشكلة متزايدة الخطورة في موسكو، فعلى الرغم من أن الأرقام بجزء منها تعكس الصديق الرسمي والرغبة الجديدة في تسجيل هذه الأرقام فإن عدد المدمنين ارتفع من (٢٤٠٠) ألفين وأربعمائة مدمن عام ١٩٨٤م إلى (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف مدمن عام ١٩٨٨م إضافة إلي (١٣١) مائة وواحد وثلاثين ألف فرد يستخدمون المخدرات، فالمخدرات أضحت سوقاً جديدة لاحتكار المافيا. إن الاستفادة الأخرى للمافيا جاءت أيضاً في أعقاب ظهور الحركة التعاونية بعد صدور قانون التعاونيات عام ١٩٨٨م، فالوحدات الاقتصادية نصف المستقلة انخرطت في صناعة البيوت الصغيرة المستخدمة في العطلات أما في البيع الفردي أو تقديم الخدمة. وهنا بدت هذه التعاونيات أهدافاً مفيدة ونافعة لاستثمار المال لا سيما وأنها حرة في تسعير مبيعاتها في الوقت الذي نظر إليها الشعب بعين السخط لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الفردي. ومع ذلك كانت غالباً ما ينظر إليها على أنها تخدم المستفيدين منها، وحيث أن رجال الأمن يتقاضون أجوراً منخفضة، وغالباً ما تكون النظرة إليهم من قبل أعضاء التعاونيات على أنهم يستحقون العون، لذا فقد تركتهم هذه التعاونيات فريسة للمافيا^(٧٢).

وفي عام ١٩٨٩م كان هناك عدد من رجال الشرطة يبلغ حوالي (٤٠٠٠) أربعة آلاف فرد دون الاستعداد المطلوب للعمل الوظيفي بسبب مشكلات العثور على موظفي شرطة مناسبين، وفي السنة التالية ساء الوضع أكثر مما كان عليه سابقاً، إذ كان لدى مديرية الشؤون الداخلية الرئيسية حوالي (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة رجل شرطة وأمن، بينما الحاجة الفعلية لتغطية الخدمات الأمنية (١١,٥٠٠) أحد عشر ألف وخمسمائة شرطي لحراسة مؤسسات الدولة والحزب، ووصل النقص في

عام ١٩٩١م إلى (٥٠٠٠) خمسة آلاف فرد من دوريات خدمات الحراسة، ونتيجة لذلك لم تعد القوى كافية لتقديم خدمات الحراسة في ضوء اتساع القطاع التعاوني الذي زاد من (١٠٠٠) ألف مركز تعاوني ليصل إلى (١٣٣,٠٠٠) مائة وثلاثة وثلاثين ألف مركز في يونيو عام ١٩٨٩م (استخدمت حوالي ٣,٠٠٠,٠٠٠ مليون فرد) وفي عام ١٩٩٠م (١٩٣,٠٠٠) مائة وثلاثة وتسعون ألف مركز في أول شهر عام ١٩٩١م (استخدمت حوالي ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة مليون فرد)، وفي عام ١٩٨٨م سجلت (١٥٠٠) ألف وخمسمائة حادثة جنائية تلتصق بالقطاع التعاوني، ففي الأشهر التسعة في عام ١٩٨٩م بلغ عدد الحوادث الجنائية (٦٠٠٠) ست آلاف حادثة، وفي أواخر عام ١٩٨٩م قدر رجال الأمن أن نسبة ٧٥٪ من الحوادث الجنائية كانت من أفعال المافيا، والنسبة الباقية تقع في نطاق الحماية المدفوعة الثمن^(٧٣).

إن هيمنة الجرائم المنظمة التي وقعت من القطاع التعاوني في مدينة موسكو وغيرها من المدن السوفيتية الرئيسة كان وراءها عامل فشل مبادرة غورباتشوف الاقتصادية التي كان يعول عليها الأمل في أحد جوانب الإصلاح، والقضاء على المافيا في اعتدائها على حياة الناس. وهكذا تنامت نشاطات المافيا بفعل عدة عوامل متجانسة، أولها: أن الشعب كان قلقاً في محاولاته لتجنب عنق زجاجة الاقتصاد الشحيح. وثانيها أن النخبة كانت حريصة على التمسك بمواقعها ومراكزها. وثالثها احتكار القوة المدعومة من قبل جهاز المخابرات السوفيتي المعروف باسم كي.جي.بي (K. G. B)، وأيضاً من قبل الجهاز المتقدم للسيطرة الاجتماعية، ورابعها برنامج الإصلاح الذي فتح فرصاً جديدة وأسواقاً وأوقع ضحايا جديدة^(٧٤).

وحيث إن النظام السوفيتي قد تداعى بسرعة، فإن ظل قوة المافيا غالباً ما كان يمثل السلطة الوحيدة الباقية وبخاصة في الجمهوريات غير الروسية. إلا أنه في موسكو، كان الوضع مختلفاً بسبب استمرار بعض السيطرة القوية المركزية إضافة إلى تنوع الجماعات القائمة. فبعض جماعات المافيا التي صمدت في وجه الدولة

السوفيتية التفت حول عصابات محلية تعطي لنفسها أسماء الأحياء التي كانت تسكنها جماعة مثل مافيا Dolgoprudnyi القوية التي تسكن في شمال غربي موسكو، أو مافيا Lyubertsy ، وهناك جماعات المافيا التي يرأسها قادة أقوياء أو عائلات. وعلى هذا فإن الجريمة المنظمة في موسكو ليست متجانسة في التركيب، فهي منظمة بوجودها حول أنواع من العصابات والفتات والجماعات العرقية، كل واحدة منها لها قطاعها الخاص ومصالحها والعلاقة بينها تقوم على مجموعة من القواعد الصارمة. وهناك الكثير من جماعات المافيا العرقية لها ميادينها الخاصة من (التجربة والخبرة) فمثلاً جماعات ازيرا تسيطر على السوق المسمى Cheremyushki ولها تجارتها في الفواكه التي تباع في الأسواق في غير موسمها، وهذه السوق أضحت أيضاً مركز موسكو للمخدرات، وهناك عصابات عرقية تبدد عناصر هامة لنظام مافيا موسكو.

إن عدد العصابات في موسكو غير معروف بالضبط ويصعب تحديده. في حين اتسعت نشاطات هذه العصابات أواخر عام ١٩٨٩م وأصبحت مكتملة التشكيل بحيث أن سباق الحروب بدأ يدخل في سلسلة من المعارك بالأسلحة، وفي تقدير رجال الشرطة أن هذه العصابات تقدر بست مجموعات منظمة بتحالفات وعددها يقدر بألف فرد، وأن مجموعات الجريمة المنظمة في موسكو ليست قوة مفردة، فهي مسؤولة عن معظم الجرائم في المدينة. وهكذا نجد أن البلاد مغلقة ومحكومة بحلقة مفرغة ضعيفة جداً في التصدي للجريمة المنظمة، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعصابات المافيا، وإذا ما فشلت الحكومة الروسية في تقدير وضعيتها وحالتها المزعجة، فلا يتوقع أن تبرز أي نجاح في ميدان الإصلاح حتى لو انصب عليها العون الغربي بكل أحجامه. ولعل السؤال المطروح هو: هل تستطيع الحكومة الروسية أن تجد الشرعية لتواجه المافيا في جميع ميادين الفساد الذي تخلفه وراءها؟ إن هذا يحتاج إلى دراسة وتقويم للموقف وإلى استجابة فعالة وحاسمة^(٧٥).

ونقدم هنا مثلاً آخر لجرائم المافيا في روسيا فقد نشرت صحيفة روسية عام ١٩٩٤م أن العاملين في المطار ومركز البريد ينهبون البريد الدولي عند وصوله إلى مطار شيريميتيفوف بموسكو أملاً في العثور على عملات أجنبية. ونقلت الصحيفة عن المدير المساعد في القسم الدولي بمركز البريد الروسي أن مطاردة الرسائل الأجنبية أمر موجود في كل المحطات التي تمر في طريقها عبر أراضي دول المجموعة المستقلة. وقد تم تسجيل أكثر من (٥٠٠) خمسمائة جريمة سرقة في المطار الدولي في العام ١٩٩١م، وفي شهر أبريل الماضي وحده تم فتح (٥٣٦) خمسمائة وستة وثلاثين كيساً تحتوي على بريد من الخارج بصورة غير شرعية، وفي الفترة نفسها وصل (٤١٤٣) أربعة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون كيساً في الإجمالي لبريد لا يحمل إشارة بأنه مضمون. والطريقة المتبعة تقضي عموماً بنزع الإشعار الذي يؤكد بأن الرسائل مضمونة والملصق عادة على الأكياس باستثناء الرسائل العادية^(٧٦). ذلك هو واقع الجريمة في الاتحاد السوفياتي السابق والتي امتدت جذورها حتى مع انحلال وانهار ذلك الاتحاد إذ ازدادت الجريمة بتنظيم أكبر وفعالية أكثر بسبب دخول الفكر الليبرالي والرأسمالي الذي دفع عصابت المجرمين لطلب ثراء أكبر بسبب الانفتاح الاقتصادي وتدفق المشروعات التجارية وتزايد الزوار والسياح ورجال الأعمال.

٣ - المملكة المتحدة (بريطانيا)

أوضحت الإحصاءات التي نشرتها وزارة الداخلية البريطانية عام ١٩٩٢م أن الجريمة ارتفعت في بريطانيا بنسبة ١٥٪ في فترة عام منذ شهر أبريل ١٩٩١م، وأن جريمة واحدة ترتكب في كل ست ثوان مما يعني أن (١٤,٤٠٠) أربعة عشر ألف وأربعمائة جريمة ترتكب كل يوم فسرة السيارات، سجلت في ذلك العام (٥,٤٠٠,٠٠٠) خمس مليون وأربعمائة ألف جريمة^(٧٧). كما بلغت جرائم الاغتصاب من جملة الجرائم المشار إليها في الإحصاءات (٥٦,٠٠٠) ستة وخمسون ألف جريمة^(٧٨). وقد صدر تقرير وزارة الداخلية البريطانية عن الجرائم الذي تزامن مع أحداث

الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٢ - ١٩٩٣م فأصبحت قضية حقوق الإنسان في الأمن والسلامة الشخصية قضية سياسية ومصالح أحزاب في الجوّ التنافسي للفوز، فهل هذه ديمقراطية أم مزايده على حقوق الإنسان وانتهاكها باسم الديمقراطية وما هي إلا رغبات سياسية؟ وهل هذا عدل لحفظ حقوق الإنسان أم أنه انتهاك لحقوق الإنسان؟^(٧٩) ونشرت صحيفة التايمز البريطانية عام ١٩٩٤م عن مصادر الشرطة أن لصاً ارتكب (١٨٠٠) ألف وثمانمائة جريمة نشل وسرقة من محلات تجارية في لندن وعمره خمسة وعشرون عاماً، وأوضحت الشرطة بأن جرائم هذا اللص تجاوزت ثلاث أضعاف الجرائم من هذا النوع الذي وقعت عام ١٩٩٣م التي ارتفعت بنسبة ٢٤٪، وقال مسؤول الشرطة بأنه لعدم وجود أدلة قضائية ضد السارق لا يمكن محاكمته، حتى لو كان الأمر كذلك فالواجب على ولي الأمر أن يحافظ على المصلحة العامة واحترام حقوق الآخرين باستتباب الأمن وفرض العقوبات الزاجرة، فهل يستوي الأعمى والبصير؟ وهل تستوي الظلمات والنور؟^(٨٠)، ولذلك تشير الأرقام الرسمية في بريطانيا إلى ارتفاع معدل الجريمة عشرة أمثاله خلال الأربعين سنة الأخيرة، ويشعر كثيرون بعدم الأمان حتى في بيوتهم، وتتردد نساء كثيرات في الخروج بمفردهن بعد حلول الظلام. وتعد جرائم الاغتصاب - وغيرها من جرائم العنف الجنسي - سمة يومية تنشر في وسائل الإعلام^(٨١)، ويأتي بعد ذلك جرائم خطف الأطفال، ففي الآونة الأخيرة نشرت الصحف البريطانية خبر جريمة بشعة قتل فيها طفل لا يتجاوز العامين بعد اختطافه عام ١٩٩٣م. وقد أثار قتل هذا الطفل عواطف البريطانيين ونشرت الصحف أخبار الجريمة على صدر صفحاتها الأولى. وكان قد عثر على جثة الطفل ويدعى (جيمس بالجر) بجانب أحد أرصفة السكك الحديدية. وقال الطبيب الشرعي الذي فحص الجثة: «إنها أبشع قضية أواجهها منذ ٢٥ عاماً». وقد ارتفعت نسبة جرائم السرقة في بريطانيا بنسبة ٢٤,٣٪، والسطو كان بنسبة ١٥,٥٪، والعنف ضد أشخاص كانت نسبته ٧٪^(٨٢).

ولقد قررت إحدى المحاكم البريطانية عام ١٩٩٢م أن تسجن صبيّاً في الحادية عشرة من عمره ستة أسابيع بعد أن كان أوقف في السابق (٦٨) ثمان وستون مرة لمشاركته في عمليات سرقة تقدر بحوالي (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف جنيه استرليني. وستسمح فترة السجن أحد المراكز الخاصة بالقاصرين للعاملين في الخدمات الاجتماعية بالبت بمصير هذا الحدث الذي فر من كافة المؤسسات التي وضع فيها، وقد شارك هذا المجرم الصغير في شكل خاص في عمليات سرقة استهدفت الخانات واعترف أيضاً أنه دفع (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه استرليني إلى إحدى المومسات^(٨٣). وينص القانون البريطاني على أن الأولاد ما دون الثالثة عشرة ليسوا مسؤولين عن أعمالهم ولا يمكن بالتالي سجنهم من دون موافقة الحكومة^(٨٤). وقد أمر رئيس الوزراء جون ميجر - الذي يشتهر حزب المحافظين الذي ينتمي إليه بأنه حزب الأمن والنظام - باتخاذ خطوات جديدة لمكافحة الجريمة. وقال في البرلمان: «إن الوقت قد حان لاتخاذ إجراءات صارمة ضد شباب يشكل بؤرة الإجرام»^(٨٥).

إنه لأمر مستغرب فعندما يدعو الإسلام إلى قتل القاتل، وقطع يد السارق، وجلد الزاني تطبيقاً لشرع الله تعالى الذي يعدنا بالحياة الآمنة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٨٦)، حين يدعو الإسلام إلى ذلك يتهم بالإرهاب والتطرف وعدم الرأفة أو الرحمة أو الشفقة، وإن ذلك يمثل نوعاً من التخلف الحضاري والهمجية في تطبيق العقوبات الإسلامية، أما حين تغتصب ملايين النساء، ويخطف مئات آلاف الأطفال، وتسرق الأموال ويقتل الأبرياء وتستباح الحقوق في كثير من دول العالم التي تناهض الإسلام وما فيه من نظام لمعاقبة المجرمين، فإن أحداً لا يفتح فمه بكلمة بل يقول بكل تبجح لم تتوافر أدلة لدى القضاء لتطبيق العقوبة حتى وأن توافرت الأدلة فالعقوبة على المجرم لا تزيده إلا سوءاً وإجراماً كما يقول كثير من المفكرين والسياسيين البريطانيين أنفسهم ومنهم الكاتب والصحفي البريطاني المعاصر مايكل هل الذي يقول: «فقد الغرب

السيطرة على جرائم القتل والسطو المسلح ، بينما تتحكم الدول الإسلامية في ذلك بإقتدار ، إن سجوننا تحتجز الجناة في السجون فترة من الزمان حتى إذا انتهت محكوميتهم أطلقوا ليعاودوا الإجرام مرة أخرى . وتكمن مشكلتنا الحقيقية عندما منعنا تطبيق العقوبات الحاسمة مثل عقوبة الإعدام والجرائم الكبرى»^(٨٧).

٤ - إيطاليا

كشف تقرير حديث صادر عن معهد الإحصاء الإيطالي (ايستات) ومقره العاصمة روما، أن ما لا يقل عن ٤ ٪ من نساء إيطاليا من أعمار ١٤ إلى ٥٩ عاماً هن من ضحايا الاغتصاب الجنسي، وأضاف التقرير أن مجموع النساء اللواتي تعرضن لعمليات تحرش ومضايقة جنسية يصل إلى (٩.٠٠٠.٠٠٠) تسع ملايين، وأكد تقرير معهد الإحصاء الإيطالي أن هذه الأحداث المروعة تكاد تمر من دون الإبلاغ عنها أو ملاحقة قانونية للجناة، نظراً لتفضيل الأغلبية العظمى من الضحايا السكوت وعدم الكشف عن الجريمة، سواء للشرطة أو للأهل خوفاً من الفضيحة أو الإحراج أثناء التحقيق، ورغبة في الخروج من الحادث المأساوي في أسرع وقت ممكن عن طريق إدراجه في طبي النسيان^(٨٨)، وتدور عمليات الاغتصاب على الأكثر في الشارع الإيطالي، وربما تجري أيضاً في المنازل ومكاتب العمل ومحال اللقاء الاجتماعي بلا تمييز، ويحذر التقرير من أن ٢٩ ٪ من عمليات الاغتصاب ترتكب داخل البيوت المغلقة، بينما يقع ١٠,٥ ٪ منها داخل السيارات، ولا يُستثنى من هذه العمليات الأمكنة التي تعتبر (آمنة) تقليدياً وفي مقدمتها مكاتب العمل أو الدكاكين وغيرها من الأماكن العمومية، كما تنتشر عمليات الابتزاز الجنسي بالنسبة للنساء العاملات سواء للتوظيف أو الترقية، أو حتى الإحتفاظ بالوظيفة تحت طائلة التهديد بالفصل لأسباب غير حقيقية. وتعد نتائج المعهد الإيطالي الرسمي الموثوق على درجة عالية من الدقة نظراً لشمول عينة البحث والاستقصاء ما لا يقل عن (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف فتاة وامرأة بين الرابعة عشرة والتاسعة والخمسين من العمر^(٨٩).

ومما كشف عنه التقرير أن شعوراً عارماً بانعدام الأمن يسود الشارع الإيطالي، على عكس المعتقد حتى الآن بوصف إيطاليا من بلاد البحر المتوسط الآمنة نسبياً، حيث أوضحت نتائج الإحصاء الستار عن أن ما يصل إلى (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربع عشرة مليون سيدة في إيطاليا يخشين السير بغير رفقة رجالهن في الشوارع المظلمة أو في الأماكن المهجورة في أي وقت من النهار، كذلك يغلب إحساس عام بعدم الثقة في العثور على الجناة، حيث كشف استقصاء آخر عن أنه ما بين (٣,٦٠٠,٠٠٠) ثلاث ملايين وستمئة ألف جريمة ارتكبت في غضون عام ١٩٩٥م وحده في عموم إيطاليا لم تنجح الشرطة وقوات الأمن في ضبط أكثر من (١,٤٠٠,٠٠٠) مليون وأربعمائة ألف شخص من الجناة المسؤولين عنها، أي ما يزيد عن الثلث بقليل. ولفت المعهد الإيطالي أيضاً إلى تزايد معدلات جرائم الابتزاز والتهديد، إذ يلجأ ما لا يقل عن ٦٠ ألف شخص إلى تغيير محال سكنهم كل عام هرباً من التهديد أو الابتزاز أو خوفاً من وقوع جرائم في مناطق يعتبرونها تفتقر إلى شروط الأمن العام وسط عجز قوات الشرطة عن فعل أي شيء لحمايتهم^(٩٠).

٥ - ألمانيا الاتحادية

وفي ألمانيا يستخدم الألمان بصورة متزايدة هذه الأيام تقنية حديثة لحماية أنفسهم من المجرمين، وتشتمل تلك الأجهزة الشخصية للدفاع عن النفس على الأبواب المزودة القوية عند مداخل البيوت ومعدات المراقبة عالية الحساسية وكاميرات التصوير، والتلفزيونات ضد التنصت والأقفال القوية للأبواب والنوافذ، وتشهد حالياً الصناعة الأمنية الألمانية طفرة عالية مع أن بقية المناشط الاقتصادية الأخرى تشهد ركوداً ملحوظاً، ويقدر المحللون الصناعيون أن الشعب الألماني الذي يبلغ تعدادة ثمانين مليون نسمة ينفق ما لا يقل عن (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثني عشر مليون مارك إضافية كل عام (حوالي ثمانية ملايين دولار) على الأمن الشخصي علاوة على الضرائب التي يدفعونها مقابل خدمات الشرطة^(٩١).

ويوجد حالياً أكثر من رجل أمن خاص مقابل كل رجلين من رجال الشرطة، وعموماً فقد انضم حوالي (١٥٠) مائة وخمسون ألف رجل أمن خاص إلى مكافحة السرقات المسلحة واللصوص والاحتيال والجواسيس الصناعيين، وقد تزايدت معدلات الجريمة في ألمانيا بصورة منتظمة خلال الخمسة وعشرين عاماً الماضية ما بين عام ١٩٦٨م حتى عام ١٩٩٣م، مما زاد الطلب على الخدمات الأمنية من جانب الشركات والأفراد على حد سواء. وتقول وكالة الأنباء الألمانية إنه منذ إعادة توحيد ألمانيا في الثالث من أكتوبر عام ١٩٩٠م ظهرت الحاجة إلى الأمن الخاص في الجزء الشرقي كذلك على الرغم من أن السلطات الشيوعية السابقة أصرت على أنه لم يكن هناك جرائم بصورة فعلية في ظل الحكم الديكتاتوري.

وفي العام ١٩٩٢م سجلت الشرطة حوالي (٥.٣٠٠.٠٠٠) ملايين وثلاثمائة ألف جريمة في الدولة الألمانية الموحدة، وكان أكثر من ٨٠٪ من هذه الجرائم ضد الممتلكات، ويقدر الخبراء قيمة الخسائر بعشرات المليارات من الماركات واستطاعت الشرطة أن تضبط ٤٤٪ فقط من جميع الجرائم على الرغم من انتشار قواته ومصادره في كل مكان. وتعتبر نسبة نجاح وكالة تنفيذ القوانين في ضبط بعض الجرائم منخفضة جداً، فلم تستطع قوات الشرطة القبض سوى على ١٦٪ من لصوص السرقات^(٩٢). ويتوقع بيرت بهمان رئيس الإتحاد الألماني للشركات الأمنية في باهمبورج بالقرب من فرانكفورت أن معدلات نمو الصناعة الأمنية سوف تستمر في الارتفاع نظراً لارتفاع معدلات الجريمة، ويضم هذا الإتحاد حوالي (٣٤٠) ثلاثمائة وأربعين شركة من الشركات الأمنية الألمانية التي يبلغ عددها حوالي ألف شركة، وقد كان عدد تلك الشركات منذ أربع سنوات أي في عام ١٩٩٠م (٢٥٠) مائتين وخمسين شركة فقط^(٩٣).

وتعتبر جرائم السطو علي المصارف والمؤسسات المالية من الجرائم الشائعة الحدوث في ألمانيا الاتحادية، وهذه الجريمة تحمل في طياتها الكثير من الجوانب

المبكية وكذلك المضحكة فإن التعرض لها يبدو مطلوباً، فكما أن الأمريكيان مغرمون بالإحصائيات والأرقام فإن الألمان أيضاً مغرمون بالإحصائيات والأرقام ولكن ربما في مجال العمل فقط، وقد أسفرت التحليلات الخاصة بهذا النوع من الجرائم وهو السطو على المصارف والمؤسسات المالية عن بعض المفارقات الغريبة، فقد ثبت أن المصارف الخاصة والصغيرة هي أكثر المصارف تضرراً ويبدو أن لصوص المصارف يهاجمون دائماً المصرف الأضعف والأقل في الإمكانيات المادية وبالتالي في الاحتياطات الأمنية، كما ثبت أيضاً أن العقوبات الموضوعة لمثل هذه الجريمة لم تكن رادعة بالشكل الكافي، فقد اتضح من خلال العينات التي تم فحصها من القضايا أن نصف عدد المجرمين على الأقل كانوا يعرفون عقوبتهم أثناء التخطيط للسطو، كما تركزت أغلب السرقات في أقسى شهور الشتاء في ديسمبر ويناير، وبالنسبة للأيام فقد تركزت السرقات أيام الخميس والجمعة على مدار اليوم نفسه فإن وقت فتح المصرف صباحاً وإغلاقه عصرًا كان من أفضل الأوقات بالنسبة للجناة ولأن هذه النوعية من الجرائم لا تحتاج إلى التكاسل والبطء في الأداء فإن نسبة ٨٧٪ من الجرائم لم تتجاوز فترتها الثلاث دقائق، ولم تؤثر الإجراءات الأمنية على وقوع هذه الجرائم بتحصن موظفي المصارف بالزجاج العازل، ولجأ الجناة باختطاف بعض العملاء كرهائن لحين الحصول على المال ثم الهرب وإن لم تكن هناك تحصينات كافية للموظفين وقعوا تحت تهديد السلاح المباشر للجناة، وفي كثير من الأحوال تحاصر الشرطة الجناة والرهائن في المصرف وينتهي الأمر إما بشكل دموي فيسقط مصابون وقتلى أو ينتهي الأمر بشكل كوميدى إذا كان الجاني مختلاً عقلياً أو من هواة التقليد فيستسلم مقابل قطعة «آيس كريم» أو بعد أن يداهمه الجوع والعطش، وفي أغلب الحالات والتي يتم بالفعل فيها السطو على المصرف كانت الغنيمة أكثر من (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف مارك وكانت أكبر غنيمة مليون مارك ألماني^(٩٤).

وفي (٩٦٣) تسعمائة وثلاث وستين حالة تم تحليلها كان الجاني يعمل بمفرده غالباً

وبالتحديد في (٦٤١) ستمائة وإحدى وأربعين حالة، ويبدو أن التفكير في الحصول على الغنيمة كلها والطمع هما الدافع الأساسي للمخاطرة بارتكاب هذا الحادث بشكل متعدد، وبالطبع كان للشباب نصيب الأسد في هذه الجرائم فقد كانت تتراوح أعمار الجناة غالباً بين ٢١ - ٢٥ عام، وكان أصغر جان عمره ٢٤ عاماً وأكبر جان عمره ٦٨ عاماً، وبالنسبة للسيدات فقد كان عمر أكبرهن ٥٤ عاماً وقد انحصرت الجنسيات التي ترتكب هذا النوع من الجرائم في ثلاث جنسيات فقط هي الألمانية ونسبتها ٨٢,٢٪، والإيطالية بنسبة ٧,٩٪، والتركية ونسبتها ٣,٥٪. ويبدو أن هذا النوع يحتاج إلى تخصص وكفاءات لا تتوفر للجميع وبالطبع فإن البطالة كان لها دور عام ورئيسي في الدفع لهذه الجريمة حيث كانت نسبة العاطلين وقت ارتكاب جريمتهم بنسبة ٥٧,٨٪ وكانت نسبة من ارتكبوا الجريمة لأول مرة ٣٣,٤٪^(٩٥).

٦ - إسبانيا

وفي إسبانيا أعلنت الشرطة الإسبانية في عام ١٩٩٩م عن مصادرة (٢٣٠) مائتين وثلاثين كيلو جرام من الهيروين في ضواحي طليطة، الأمر الذي يشكل واحداً من أهم الكميات المصادرة في أوروبا والأهم على الإطلاق التي صودرت في إسبانيا، فقد عثر رجال الشرطة خلال هذه العملية على (٥٢) اثنين وخمسين كيلو جراماً من الكوكايين وعلى عدد من الأسلحة الحربية وتم اعتقال (١٢) اثني عشر مهرباً للمخدرات من بينهم إسبان وبرتغاليون وهولنديون وفنزويليين في مناطق عدة من البلاد ولا سيما في مدريد. وأوضحت المديرية العامة للشرطة الإسبانية أن عناصرها كانت تقوم بتفتيش شاحنتين هولنديتين في بانكوروبو بالقرب من يورغس ضمن إطار حملة الدهم ولم تستبعد إمكانية العثور على كميات أخرى وإجراء عمليات اعتقال جديدة^(٩٦).

٧ - الجمهورية القبرصية

في قبرص ضبطت السلطات القبرصية عام ١٩٩٠م مائتين وخمسين (٢٥٠) كيلوجراماً من الحشيش كانت على متن سفينة قبالة الشواطئ الغربية لقبرص واعتقلت أفراد طاقمها الثمانية وذكرت وكالة الأنباء الفرنسية أن الأشخاص الثمانية لم يكشفوا عن البلد الذي انطلقوا منه ولا المرفأ الذي كانوا متوجهين إليه. وحسب المصدر نفسه فإن كمية الحشيش كانت مخبأة في إطارات سيارات مستعملة^(٩٧).

٨ - البرلمان الأوروبي

جاء في تقرير للبرلمان الأوروبي عام ١٩٩١م في ستراسبورغ أن صناعة الجريمة المنظمة المرتكزة على تجارة المنوعات كالمخدرات والأسلحة وسرقة السيارات وتهريبها قدرت ألفاً وخمسمائة بليون دولار خلال النصف الثاني من الثمانينات أي بمعدل مليون دولار في الدقيقة^(٩٨)، ويشير التقرير إلى أن تجار المخدرات لا يتعاطون المواد السامة التي يروجونها عبر العالم إلا لما امتلكوا الحس التجاري المتفوق الذي دفعهم نحو توظيفات مالية درت عليهم مردوداً بلغ (٨٢٠) ثمانمائة وعشرين مليون دولار خلال الأعوام العشرة الأخيرة من ١٩٨٩ - ١٩٩٩م^(٩٩).

ولنا وقفة عن الجرائم في دول الشرق وبعض الدول العربية والإسلامية لنقدم صورة علمية مقارنة عن واقع الجرائم التي يقوم بها المجرمون وبها تهدر حقوق الإنسان المالية والصحية والأمنية والقضائية والدينية، والقدرات القضائية والبوليسية في مواجهة مستمرة مع تفاقم الجريمة وازديادها وتمرس المجرمين في استخدام وسائل أكثر دقة من الشرطة وأجهزة التحري والمتابعة. وكل ذلك من أهم ما ذكرناه في هذه الموسوعة مما يناقض المبادئ الإنسانية والحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي يجب أن تتضافر جهود العقلاء على الأخذ بالعقوبات الصادقة في حق المجرمين بقطع يد السارق وقتل القاتل وجلد من يستحق الجلد.. إلخ.

٩ - جمهورية الصين الشيوعية

توقع بعض الخبراء أن يصل عدد حاملي فيروس (اتش آي في) المسبب للإيدز في الصين إلى عشرة ملايين بحلول العام ٢٠١٠م، لأنه لم يتخذ أي إجراء صارم بخصوص ذلك وليس هناك خطة تعليمية للوقاية من الإيدز، وقال خبراء من الصين والخارج بمناسبة اليوم العالمي للإيدز إن الصين معرضة لانتشار الإيدز بشكل وبائي نتيجة للجهل بالفيروس المسبب للمرض وانتشار المخدرات التي تتعاطى عن طريق الحقن. كما حذرت وزارة الصحة الصينية عام ١٩٩٦م من أن عدد الحالات الحاملة للفيروس في البلاد قد يزيد على مليون شخص بحلول العام ٢٠٠٠م وما بعده إذا لم تطبق خطة صحية وتوعية فاعلة للتصدي لانتشار المرض بشكل وبائي^(١٠٠).

١٠ - مملكة تايلند

تمكنت الشرطة التايلاندية عام ١٩٩٢م من القبض على عصابة دولية متهممة باختلاس أموال كبيرة بطريقة الاحتيال على عدد كبير من المواطنين التايلانديين من خلال المضاربة في العملات الأجنبية، وذكرت وكالة الأنباء التايلاندية أن الشرطة التايلاندية هاجمت تسع شركات تتعامل بالعملات الأجنبية، واعتقلت (٤٣) ثلاثة وأربعين شخصاً بينهم اثنان وعشرون من الأجانب، وقد نفذت الشرطة التايلاندية هذه العملية بناء على بلاغ تلقته من البنك المركزي التايلاندي بعد اكتشافه لعمليات الإحتيال، وكانت هذه الشركات التي يملكها أجانب بأسماء مواطنين تايلانديين تقوم بإجراء عملائها من الجمهور بالمضاربة على تقلبات الأسعار في سوق العملات الأجنبية^(١٠١). وهذه تمثل جرائم التلاعب بالأموال وغسيلها .

١١ - اليابان

وفي اليابان ذكرت وكالة أنباء الخليج أن زيادة كبيرة قد طرأت على الجرائم المنظمة التي ارتكبت في اليابان في عام ١٩٩٩م ونسبت إلى الوكالة القومية للشرطة قولها أن عدد جرائم النشل والسرقة وصفقات المخدرات التي تورط فيها

أجانب في أنحاء متعددة من اليابان وتم التحقيق فيها بلغ عام ١٩٩٨م (٣١,٧٧٩) إحدى وثلاثين وسبعمئة وتسع وسبعين جريمة، ويأتي الرقم القياسي الجديد بعد الرقم الذي تم تخمينه في عام ١٩٩٩م حيث بلغ عدد الجرائم التي ارتكبتها جماعات تضم أكثر من عشرة أشخاص من الأجانب (٢٤٩٧) ألفين واربعمئة وسبع وتسعين جريمة بزيادة قدرها ٢,٧٪ عام ١٩٩٧م^(١٠٢). وبسبب كثرة الجرائم خصوصاً على النساء فقد انتشرت شركات الخدمات الأمنية في اليابان كما هو الحال في بعض دول أمريكا وأوروبا، حيث تستطيع الآن النساء اليابانيات اللاتي يخشين العودة إلى منازلهن بعد منتصف الليل استئجار مرافقين لحمايتهن من أي هجمات، وبدأت شركة (شين نيهون) التي تقدم خدمات أمنية في هذا المجال بإرسال مرافقين منها لاصطحاب النساء إلى أي جهة يرغبن في التوجه إليها، وقال مدير الشركة: «لقد دفعتنا الأعداد المتزايدة من النساء العاملات كمديرات في شركات يابانية وكثرة الاغتصاب التي وقعت في الآونة الأخيرة على بدء خدمتنا الجديدة وتصل قيمة الاشتراك السنوي إلى ثمانمائة دولار مضافاً إليها أربعين دولاراً للمرافق»^(١٠٣).

وفي طوكيو أيضاً أظهر تقرير للشرطة عام ١٩٩٨م أن اليابان هي أفضل مكان للصوص السيارات، فقد كشف التقرير أن واحداً من بين كل خمسة من سائقي السيارات في اليابان يتركون مفاتيح سياراتهم بداخلها أثناء الوقوف في شوارع المدينة، وأظهر مسح أجرته وكالة الشرطة الوطنية وشمل نحو (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف سيارة في شهر يوليو عام ١٩٩٦م من السيارات الواقفة في الشوارع خلال ساعات الليل والنهار تركت مفاتيحها بداخلها، وقد ارتفعت هذه النسبة في المدن إلى ٢٠٪. وكشف التقرير الذي أوردته وكالة (رويترز) أن ٢٦٪ من السيارات التي شملها المسح تركت دون إغلاق، وذكر مسؤول في جهاز الشرطة أن هذه الدراسة جاءت بعد زيادة نسبة حوادث سرقة السيارات في اليابان التي لا تزال نادرة، ولا تغطي سياسات التأمين اليابانية حوادث سرقة السيارات^(١٠٤).

١١ - الإمارات العربية المتحدة

أعلنت الشرطة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٨م عن اعتقال خمسة مهربين باكستانيين كانوا يحاولون إدخال (١٠٦) مائة وستة كيلو جرامات من الحشيش إلى البلاد، وصرح قائد شرطة الشارقة بأن المخدرات ضبطت على متن مركب في المياه الإقليمية في الشارقة، وأشار إلى أن المهربين اعترفوا أنهم كانوا يعتزمون تسويقها في الإمارات، وهذه هي المرة الثانية التي يتم فيها ضبط كمية كبيرة من المخدرات في الإمارات في غضون أشهر معدودة، وكانت الشرطة ضبطت في نوفمبر عام ١٩٩٧م حوالي ثلاثة أطنان من الحشيش في المياه الإقليمية واعتقلت عدداً من مهربي المخدرات معظمهم من الباكستانيين^(١٠٥).

١٢ - المغرب

أعلن مصدر قضائي عام ١٩٩٠م أن محكمة في طنجة بالمملكة المغربية أصدرت أحكاماً بالسجن على بريطاني وثلاثة فرنسيين أدينوا بتهرب المخدرات في قضيتين منفصلتين، وحكمت المحكمة بالسجن لبريطاني عشرة أعوام بعد أن أدانته بتهرب كمية كبيرة من حشيشة الكيف تقدر قيمتها بحوالي خمسين مليون دولار، وكان المذكور أوقف في شهر يونيو ١٩٩٠م في ميناء طنجة بعد أن عثر رجال الجمارك على حشيشة الكيف مخبأة تحت ألبسته في شاحنة كان يقودها وقد صادرت السلطات القضائية الشاحنة التابعة لشركة النقل البريطانية ومقرها لندن. كما حكمت محكمة طنجة على ثلاثة فرنسيين بينهم امرأتان بالسجن مدداً تتراوح بين ستة أشهر وثمانية عشر (١٨) شهراً بعد إدانتهم بتهرب المخدرات. وقال المصدر القضائي أن الفرنسيين أوقفوا بعد العثور على أحد عشر (١١) كيلو جراماً من حشيشة الكيف مخبأة في سيارتهما^(١٠٦).

١٣ - الجزائر

تمكنت الجمارك الجزائرية من كشف شبكة دولية لتهرب المخدرات من المغرب إلى فرنسا عبر الأراضي الجزائرية عام ١٩٩٠م. وضبطت الجمارك في ولاية تلمسان على الحدود المغربية اثنين من أفراد الشبكة يحملان الجنسية المغربية وبحوزتهما خمسون كيلو جراماً من الكيف حيث اعترفا بعدة عمليات لتهرب المخدرات، وأن لهما شركاء آخرين في كل من المغرب وفرنسا، وأنهما نفذتا خلال العام الماضي والحالي عدة عمليات لتهرب المخدرات عن طريق فاس المغربية مروراً بميناء الجزائر ومرسيليا وانتهاء بمدينة باريس^(١٠٧).

١٤ - تونس

واكتشفت الشرطة التونسية في شهر أغسطس من عام ١٩٩٠م شبكة دولية لتهرب الذهب والعملات والمجوهرات بين تونس وإيطاليا وفرنسا، وذكرت وكالة الأنباء التونسية أن الشرطة اعتقلت (٣٩) تسعة وثلاثين شخصاً يحملون جميعاً الجنسية التونسية بينهم خمسة من رجال جمارك مطار تونس وجربة، ومعظم الأشخاص الآخرين الأعضاء في الشبكة من تجار المجوهرات، وأوضحت الوكالة أن عشرة أعضاء آخرين في الشبكة لا يزالون هاربين وقد أخطرت الشرطة التونسية الشرطة الدولية (الانتربول) بأمرهم. وقالت الوكالة عن الشرطة القضائية أن القيمة الإجمالية للمضبوطات مجوهرات وأحجار كريمة وعملات تبلغ حوالي (١.٣٠٠.٠٠٠) مليون وثلاثمائة ألف دينار تونسي (أي ما يعادل مليون وثلاثمائة ألف دولار أمريكي)، وكانت المسألة بدأت في يونيو ١٩٩٠م بإلقاء القبض في مطار تونس على مواطن فرنسي قادم من إيطاليا وبحوزته (٣٢,٥) اثنان وثلاثون ونصف كيلوغرام من المجوهرات، وخلال استجوابه كشف عن أنشطة هذه الشبكة بين الدول الثلاث^(١٠٨).

١٥ - جرائم غسيل الأموال دولياً

هكذا إذاً فالحقوق المالية والاقتصادية للإنسان ضائعة مهددة بسبب هذه الجرائم التي تقوم على السرقة والسطو وفي عصرنا الحاضر هناك جريمة الجرائم إنها جريمة غسيل الأموال وأكلها بالباطل، فما المقصود بتعبير غسيل الأموال؟ وما المقصود بالأموال القذرة؟ وهل هذه الأموال مقصورة على تلك المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم وحدها؟ أم أنها تشمل تلك المستمدة من جرائم أخرى كجرائم الفساد الوظيفي ونحوه مثل الرشوة والاختلاس .. الخ ، تساؤلات مثل هذه وغيرها طرحها معهد الدراسات والبحوث بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الكويت في ندوة عقدها بالتعاون مع وزارة الداخلية الكويتية وموضوعها: (عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها).

أوضح الدكتور محمد محي الدين عوض أستاذ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الكويت أن تعبير غسيل الأموال يتضمن وجود أموالاً قذرة يراد غسلها أو تنظيفها أو تبييضها أو تطهيرها من أدرانها، وأن متحصلات المخدرات لا تزال هي المعين الأول لغسيل الأموال، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي يقوم عليها الإجرام المنظم ليست مقصورة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وإنما تشمل الإتجار غير المشروع في سلع وخدمات أخرى بعضها تقليدي والآخر مستحدث، فمن الأنشطة التقليدية الإتجار غير المشروع في الأسلحة والسيارات المسروقة والنقود المزيفة واستغلال الدعارة، والاتجار بالنساء والأطفال والتحف والآثار المسروقة، ومن الأنشطة المستحدثة الإتجار بالأعضاء البشرية والعمالة المهاجرة والنباتات والحيوانات المنقرضة والأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ودفن وتصريف النفايات الذرية وصور الغش الكثيرة في الميدان الاقتصادي وإجرام الشركات، وهذه جميعاً تستمد منها جماعات الإجرام المنظم كمية وافرة من الأموال القذرة التي تكون على حساب مقدرات الأمم والشعوب

وانتهاك لكافة مبادئ حقوق الإنسان وأبسط مشاعر الإحساس بالإنسانية^(١٠٩).

إن الاتجاه الدولي الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة يرى أن يكون تعريف جريمة غسيل الأموال موضوعياً وعالمياً، بحيث تشمل أيضاً الأموال المتحصلة من الرشوة واستغلال النفوذ والفساد واختلاس الأموال العامة والربح من وراء المشروعات العامة، فكما أن الأموال المستمدة من المخدرات والإجرام المنظم بصفة عامة تشكل مشكلة كبرى بالنسبة للدول المتقدمة في عالمنا المعاصر، فإن الفساد والرشوة واختلاس الأموال العامة والربح من وراء المشروعات الكبرى في العالم النامي الذي يهرب موظفوه الأموال المستمدة منها إلى الدول المتقدمة ليودعونها أو يستثمرونها فيها هو أيضاً نوع من غسيل الأموال، ولذلك كان من غير المعقول والعدل قصر الأموال القذرة على تلك المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم وحدها، وإنما يجب أن تشمل تلك المستمدة من جرائم الفساد الوظيفي أيضاً حتى لا تكون مقبولة للاستثمار أو الإيداع في الدول المتقدمة، وبالتالي يعد مثل هذا الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار من قبل غسيل الأموال أيضاً، فتعريف غسيل الأموال يجب أن يكون صالحاً ليشمل جميع مشاكل الدولة والأموال التي جاءت بطريق غير مشروع، وهذا الأمر مما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في قضايا السرقات والنهب والاختلاس والسطو على المال العام.. إلخ، فمن الظلم إذن أن تستمر الدول المتقدمة في قبول إيداع الأموال المختلفة والمحصلة من الرشوة في الدول النامية في بنوكها ولا تعتبر ذلك غسبلاً، ثم يعاد إقراضها إلى الدول المختلفة منها صاحبة الحق فيها قانوناً، وتصبح الدول المتقدمة التي تأويها دائرة لها في الوقت الذي كان من الواجب أن تعاد هذه الأموال إلى الدول النامية إلى المسؤولين عنها لاستخدامها في مصالحها واستثمارها فيها لأن تلك حقوق الناس والمواطنين في البلد المعنى^(١١٠).

وهناك خمس صور لعمليات غسيل الأموال:

١ - الصورة التقليدية وهي تحويل الأموال من مكان اكتسابها عن طريق وسائل

التحويل الإلكتروني من البلاد المكتسبة فيها إلى دولة أخرى وإيداعها في المصارف تحت حسابات رقمية أو حسابات بأسماء وهمية، وقد يسارع المجرمون إلى استغلال الفرصة لإخفاء مصادر ثروتهم، ومع ذلك فإن هناك عزوفاً عن إيداع النقد السائل أو تحويله إلى البنوك إثر اتخاذ تدابير تشريعية ولائحية ضد غسيل الأموال في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وبعض بلاد آسيا المطلة على الباسفيك، وأصبح أصحاب الأموال القادرة أكثر حذراً في نقل بعضهم أموالهم من هذه الدول التي استحدثت رقابة لائحية على هذه العمليات إلى دول أخرى لم تدخل هذه الرقابة كدول القارة الأفريقية التي يطلقون عليها (الثقب الأسود Black Hole) .

٢- أما الصورة الثانية فهي استخدام النظام المالي غير المصرفي.

٣- والصورة الثالثة هي التغلغل في السوق المشروع.

٤- أما الصورة الرابعة فهي الإقراض بالفائدة.

٥- والصورة الخامسة هي اعتراف غسل الأموال والتخصص فيه^(١١) .

وتدل التقارير الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا على ظهور متخصصين محترفين في غسيل الأموال ويستخدمون في ذلك تقنية عالية ومتقدمة ويقدم هؤلاء المتخصصون خدماتهم نظير نسبة تتراوح بين ٨٪ و ٢٠٪ من حجم الخدمات المقدمة ويتفننون في إخفاء الأصل غير المشروع للأموال، إن المتعاملين في ميدان التأمين والأوراق المالية والمحامين ورجال البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وسماسرة العقارات يُستخدمون لأغراض غسيل الأموال وأن غاسلي الأموال يكتشفون دائماً طرقاً وأساليب جديدة لإخفاء أموالهم .

ويمكن تحديد كمية الأموال المغسولة سنوياً في العالم طبقاً لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية بما مقداره خمسمائة بليون دولار، بينما تقدرها مجموعة الخبراء التي شكلتها الدول الصناعية الكبرى سنة ١٩٨٩ - ١٩٩٠م بما مقداره ثلاثمائة بليون دولار، بينما يقدر البعض حجم الأموال المغسولة من ثمانية إلى مائة

بليون دولار سنوياً. وتعتبر بعض الأجزاء من جنوب ووسط أمريكا وعديد من بلاد أوروبا الغربية والدول ذات الاقتصاد الحديث في آسيا والعديد من بلاد أفريقيا من مراكز غسيل الأموال، وعلى الرغم من وجود نظام لائحي قوي في الولايات المتحدة الأمريكية للرقابة على غسيل الأموال إلا أن هذا الغسيل مستمر ومتصاعد فيها، ومعلوم أن جماعات الإجرام المنظم في إسرائيل لها علاقة وثيقة ووطيدة بتلك الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا اللاتينية، وقد أسهم إسرائيليون في عمليات غسيل ضخمة ويعملون على استثمار عائداتها في كارتلات كولومبيا الخاصة ببيع الكوكايين، ومعلوم أن غسيل الأموال لا يعد جريمة في إسرائيل حتى سنة ١٩٩٤م، كما أنها لم تنضم حتى ذلك التاريخ أيضاً إلى معاهدة فيينا لمنع الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م التي تطالب بحظر غسيل الأموال المستمدة من المخدرات ومصادرتها^(١١٢). وقد سعت كثير من الدول العربية والإسلامية إلى وضع قوانين وتشريعات تقضي بتجريم غسيل الأموال وإعدام المتاجرين في المخدرات وتبييض أموالهم لما يشكله هذا الجرم من خطر على الاقتصاد للأمم والشعوب فضلاً عن أن الإسلام وضع عقوبات على تعاطي المخدرات والمسكرات وترويجها وبيعها، وكان بين هذه الدول المملكة العربية السعودية^(١١٣).

وإذا عرفت الأضرار المترتبة على غسيل الأموال لابد إذن من استراتيجية لمكافحةها وأن تكون وطنية وإقليمية ودولية، وأن حجر الأساس في مكافحة غسيل الأموال هو النظام الوطني داخل الدولة، ولهذا يجب تجريم غسيل الأموال ومعاقبة المجرم بذلك من مثل ما هو موجود في الشريعة الإسلامية من عقوبات زاجرة، ويجب وضع شروط لتمويل وإعداد سجل للوكالات العقارية ومؤسسات السمسرة ومؤسسات تمويل الأسهم والمستندات ومؤسسات التمويل والوسطاء الذين يعملون في التمويل، كما يجب الإبلاغ عن الصفقات أو العمليات المشبوهة في البنوك لتفصيها، كما يجب التخفيف من غلواء سرية المصارف إذا كان الأمر بصدد

تحقيق جنائي وذلك بالسماح بالاطلاع على الوثائق والمستندات المصرفية المتقدمة في مجال غسيل الأموال ومنها اتفاقية فيينا لمنع الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م وتوصيات لجنة الإجراءات المالية ذات المهمة العاجلة بصدد غسيل الأموال ويرمز له برمز (FATF) (١١٤).

ومن معوقات مكافحة غسيل الأموال حاجة بعض دول العالم الثالث إلى جذب موارد مالية من الخارج لتمويل برامج النمو والتطور فيها، وهي تستغل في ذلك حرية تداول رؤوس الأموال وتحرير الاقتصاد. ولا شك في أن المجرمين يجدون في ذلك فرصة ذهبية سانحة لغسيل أموالهم وليس من السهولة بمكان اقتناع تلك الدول بالإسهام في مكافحة غسيل الأموال، ومن هذه العوائق أن بعض الدول ليس مؤهلاً التأهيل الكافي للاضطلاع بهذه المهمة، كما أنه لا يوجد اتفاق بين الدول على تعريف موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحة غسيله، وهذا عائق في سبيل التعاون الدولي في هذا المضمار، كما أن الصفقات والعمليات التي تتم عن غير طريق البنوك تمثل عائقاً خصوصاً إذا استخدمت فيها النقود السائلة، لذا يجب تتبعها عن طريق الشرطة الوطنية والدولية (١١٥).

مكافحة الجريمة دولياً لحفظ حقوق الإنسان

بعد استعراض جملة من التقارير الرسمية والأخبار والمعلومات عن الجرائم في بعض دول العالم وأشهرها من خلال ما تقدم من دلالات إحصائية وحقائق تؤكد بأن الجريمة لا يمكن أن تقف دون أن تكون هناك تربية روحية، تربية قيم وأخلاق ووضع الوسائل الواقية من الجريمة والزاجرة لها مع فرض العقوبات الصارمة وتطبيقها بحزم ودقة، فالجريمة أزمة قيم وسوء أدب وسلوك ونتاج تربية عنف وقهر، لذا فمهما حاولت الدول بأجهزتها ومؤسساتها وإمكاناتها الهائلة وتقدمها العلمي والتكنولوجي في كافة الميادين أن تجعل من النظام والأسلوب الذي تنتهجه في الحياة القدوة والمثل الأعلى لكافة بني البشر باعتباره نظام التقدم والمدنية ونظاماً يوصل الإنسان إلى

القمم السامقة، نقول مهما حاولت تلك الدول أن تفعل ذلك سواء أكانت مقتنعة بذلك أم مرائية أو مراهنه، فإنها كالنعامة التي تدخل رأسها في الرمال حتى لا يراها أحد، فالحقائق الصارخة والنداءات والاستغاثات الصادرة عن التربويين والمسؤولين والمصلحين الاجتماعيين ومسؤولي الأمن في تلك الدول كلها تؤكد عكس ذلك تماماً وتظهر الوجه الآخر للحقيقة في تلك الدول التي يسودها العرى والتكشيف والسعار الجنسي والبهيمية، والتفكك الأسري والعائلي، وتفاقم القتل والجريمة والاعتصاب وانتشار الأمراض وخصوصاً الإيدز والسرقه والسطو وتجارة المخدرات وادمانها وغسيل الأموال والتلاعب بحقوق الناس ومصالحهم من خلال القنوات المختلفة للجريمة وتنوعها، إنها حقيقة لدول تأكل القيم الخلقية وما يرافقها من قلق متصل وضياح كبير.

مع إننا لا ننكر إنجازات تلك الدول في جوانبها المادية وما قدمته للإنسان مادياً وليس روحياً، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل ساهمت هذه الإنجازات في إسعاد البشرية والقضاء على الفوارق الطبقيه وإشاعة قيم العدل والتكافل والرحمة بين بني البشر وحققت مبادئ المساواة والحرية وحفظ حقوق الإنسان كما فعلت الحضارة الإسلامية حين ربطت بين المادة والروح فكانت النتيجة رخاء وسلاماً وعدلاً وأمناً عم ربوع البشرية في جزئها الأكبر من شواطئ الأطلسي غرباً إلى ربوع الصين شرقاً في الوقت الذي تعج هذه المنطقة اليوم بعشرات المشاكل والقضايا في ظل الأحداث المعاصرة وإفرازاتها السلبية بسبب قهر المتجبرين وحسد الحاسدين وإن كانت إفرازات تلك الأمور بدأت تظهر في البلاد بسبب الأعراض عن شرع الله المطهر الحنيف.

لقد أظهر التقرير السنوي لمكتب إحصاء ودراسات السكان في بريطانيا أن نحو طفل بين كل ثلاثة أطفال بريطانيين يولدون الآن لامرأة غير متزوجة، وأن نسبة هؤلاء المواليد ارتفع إلى ٣١٪ عام ١٩٩٢م مقارنة بنسبة ١٤٪ في عام ١٩٨٢م^(١١٦).

ويعود ذلك لعدم التربية على مفاهيم العفاف وعلى عدم توضيح مساوىء الزنا وعدم بيان السعادة من خلال المعاشرة الجنسية القائمة على الزواج المشروع لإنجاب أطفال شرعيين ولعدم وجود عقوبات رادعة وزاجرة للجرائم.

ويواصل كل رئيس أمريكي يتسنى سدة الحكم اهتماماته بنسبة الجريمة المتزايدة في الولايات المتحدة الأمريكية ومحاولة خفضها حيث أكدت الدراسات أن نسبتها زادت عام ١٩٩٣م ٣٪ عما كانت عليه العام الذي سبقه حيث سجل مكتب التحقيق الفيدرالي خلال عام ١٩٩٣م (٢٤٠٠٠) أربع وعشرين ألف جريمة قتل وهذا انعكس على نزلاء السجون الأمريكية حيث يوجد فيها (١.٤٠٠.٠٠٠) مليون وأربعمائة ألف سجين وهذا الرقم أكثر مما هو موجود حالياً في سجون الصين مع أن تعداد سكانها أربعة أضعاف تعداد سكان الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد تقدم ذكر الكثير من الأرقام والدلالات عن المجتمع الأمريكي مما ورد في كتاب : (عندما أخبرت أمريكا الحقيقة)^(١١٧). وكل ذلك مرده إلى غياب التربية القيمية والعقوبات الصارمة.

كما أفاد التقرير الفصلي للمركز الإداري لمراقبة الانتشار الوبائي بالإيدز في أوروبا أن (١١٦,٠٧٧) مائة وست عشرة ألف وسبع وسبعين حالة إصابة بالإيدز قد سجلت حتى ٣١ مارس عام ١٩٩٤م، وتوقع المركز الكائن في باريس أن يصل عدد الحالات المعلن عنها بعد تعديل المعطيات الجديدة إلى حوالي (١٢٧,٠٠٠) مائة وسبع وعشرون ألف حالة في أوروبا، أما في أمريكا فأوضحت دراسة نشرها مركز مراقبة الأمراض في أتلانتا (جورجيا) أن (٣٣٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثين ألف مصاب بالإيدز ماتوا ضحية المرض عام ١٩٩٥م، وجاء في تقرير آخر لعدد من الخبراء عرض على لجنة تابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي أن كلفة علاج مرضى الإيدز في الولايات المتحدة ازدادت بنسبة ٤٨٪ بين أعوام ١٩٩٢ - ١٩٩٥م لترتفع من عشرة مليار وثلاثمائة مليون دولار إلى خمسة عشر مليار ومائتي مليون دولار.

وعن القلق الذي يساور الإنسان الغربي كشف استطلاع للرأي أجرته مجلة يو اس نيوز (U.S. News) في ٢٥/١/١٩٩٣م أن ٣٦٪ من الأمريكيين متخوفون من أن يكونوا ضحايا الجرائم، و ٣٤٪ أعربوا عن تخوفهم من خسارة الضمان الصحي و ٣٩٪ أعربوا عن تخوفهم من خسارة أعمالهم أو وظائفهم^(١١٨).

كما أكدت آخر الإحصاءات الأمريكية أنه بنهاية العقد الأخير للقرن العشرين سيفقد (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف طفل أمريكي أمهاتهم بمرض الإيدز، ويهدد ذلك بحدوث كارثة اجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم هؤلاء الأطفال من السود أو من الأصول اللاتينية وهي الطبقات الأكثر فقراً في الولايات المتحدة، وتؤكد الدراسات الأمريكية أن ٧٤٪ من النساء اللاتي أصبن بمرض الإيدز من الأقليات السوداء أو اللاتينية، ولذلك شرع الأمريكيون في دراسة إنشاء ملاجئ خاصة لهؤلاء الأطفال بالتحديد دون وضعهم في الملاجئ الأخرى للأيتام بسبب الاحتمالات الكبيرة لانتقال العدوى من الأمهات للأطفال^(١١٩). فلو كانت هناك تربية قيمة لفوائد الزواج لحفظ الحقوق الاجتماعية والصحية للإنسان ولو كانت هناك عقوبات زاجرة لما كثرت الأمراض وتفشت ولما كثر أولاد الزنا ولما ادخل الناس الخوف والريبة ولما انتهكت حقوق الأطفال والنساء ولما صرفت هذه الأموال لعلاج الفساد والجريمة التي كان بالإمكان صرفها على شكل مكافآت أو مخصصات تشجيعية لمن يتزوج ويترك طرق الحرام والهروب من الواقع .

ولننظر إلى أضرار الخمر والكحوليات فهي لا تقتصر على أمراض الكبد والقلب والشرابين وسلبات السلوك الشخصي، وإنما تمتد أيضاً إلى تدهور القدرة الفكرية وكفاءة التحصيل العلمي، هذا ما أكدته مجلة : (الجمعية الطبية الأمريكية) عام ١٩٩٧م . فقد أجرى المسؤولون في الخدمة الاجتماعية بالتعليم الجامعي في أمريكا مسحاً شمل (١٧٠٠) ألفاً وسبعمائة طالب من الجنسين ممن يتعاطون الخمر

ويشربون الكحوليات في ١٦ كلية، واتضح أن ٥٠٪ منهم يعانون من الآثار السلبية للإدمان، وأن ٣٥٪ منهم متورطون في علاقات جنسية غير مشروعة، بالإضافة إلى فقدان الوعي والذاكرة، وفيما يتعلق بالمواظبة على الدراسة، اتضح أن ٢٥٪ منهم لا يداومون في كلياتهم في اليوم التالي، والأهم من ذلك اتسم هؤلاء الطلبة بالتخلف الدراسي وهبوط مستواهم التحصيلي. وهناك آثار سلبية أخرى في زيادة حوادث العنف الناتجة عن تعاطي الخمر والكحوليات (والمخدرات أيضاً)، فقد تبين أن ٥٠٪ من الطلبة و ١٥٪ من الطالبات يحطمون الممتلكات والأمتعة، و ٣٠٪ من الطلبة و ١٠٪ من الطالبات يشيرون مشاكل مع رجال الشرطة، كما يلجأ ١٠٪ من الطلبة و ٣٪ من الطالبات إلى الدخول في عراك واشتباك بالأيدي. هذه هي النتائج المعلنة لشرب الخمر والمسكرات في بلاد الغرب، وتتماً كما انتشر هناك مرض الإيدز بسبب الانفلات الأخلاقي والإباحية، فإن مشاكل إدمان الكحوليات والمخدرات تنتشر هناك أيضاً، وتكون نتائجها النهائية تحطيم شخصية الإنسان والقضاء على قدراته الجسمية والفكرية معاً، وهذه عظة ينبغي للمسلمين أن يأخذوها بعين الاعتبار حتى يدرکوا فوائد الاستقامة والتمسك بأهداب الدين الإسلامي الحنيف^(١٢٠).

هذه نماذج لبعض الجرائم التي تسيطر على عدد كبير وكثير من المجتمعات والدول، وقد تزيد هذه الجرائم أو تنقص من مجتمع إلى آخر لكن تبقى السمة الرئيسية لهذه المجتمعات واحدة وهي السقوط الحضاري في ميدان القيم والمبادئ والأخلاق الأمر الذي أدى إلى تلك الإفرازات المرضية الخطيرة التي دعت المسؤولين هناك لدق جرس الإنذار.

إننا نأمل من الذين سقطوا في شباك هذه الحضارة على مستوى الأفراد وغيرهم في ديارنا الإسلامية أن يتنبهوا ويستيقظوا من سباتهم ويكفوا عن دعوتهم للاحتذاء بالنموذج الغربي كما ندعوهم للاستنارة بكتاب الله وهدى نبيه محمد ﷺ حيث سماحة الإسلام ونظافته ودعوته الصريحة لاحترام إنسانية الإنسان

وحفظ حقوقه، وسد كل الطرق الموصلة إلى الحرام، فالإسلام لا يشدد في العقوبات قبل تحقيق الضمانات الوقائية وهذا ما فشل الغرب في تحقيقه حيث يسعى الآن لمكافحة الجريمة والفساد والإرهاب فيما كل الوسائل المساعدة على الولوج في الجريمة متوفرة ومتاحة وبأقل التكاليف، وهنا مكمن التناقض في السلوك وهو ما سيؤدي حتماً إلى تفاقم الجريمة وزيادة أرقام وإحصائيات الجليل الضائع الممزق والتي لا يدخل فيها ملايين الضائعين الساخرين بكل أرباب العقول والمثل والقيم الإنسانية والشريعة الربانية. ويقى عندها المشروع الحضاري الإسلامي هو الأمل ليس للشعوب الإسلامية فقط وإنما لكل شعوب العالم شرقيها وغربيها للتخلص من كافة الأمراض التي جرتها الحضارة المادية المعاصرة.

وهكذا يتضح من الاحصاءات والتقارير الخاصة بالجريمة بأنها أصبحت بأنواعها المختلفة ظاهرة مفرزة في الولايات المتحدة وغيرها من بلاد الغرب والشرق خلال السنوات الأخيرة والتي بدأت تتسلل إلى الدول الإسلامية، وهي تثير في الوقت الحاضر قلق الجميع علي مختلف المستويات من المواطن العادي إلى المسؤول، وبعد أن زادت معدلات الجريمة بدرجة كبيرة خلال هذه السنوات لم يعد غريباً ما يقوله القضاة وغيرهم من أن المجرمين لم تعد تهمهم العقوبات التي تفرض عليهم أو التي قد تفرض عليهم بعد ارتكاب الجريمة، ومع هذا فالمرجعون يتصدون للعقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لتخفيف معاناة الإنسان وإعطائه الأمن والأمان وحفظ حقوقه ونفسه وماله وعرضه.

وكما ذكرنا آنفاً ففي الآونة الأخيرة كانت الأرقام أبلغ تعبير عن خطورة الجريمة في المجتمعات وذلك على الرغم من أن الحكومات تنفق الأموال الكبيرة لمكافحة القتل والصوص ومرتكبي الجرائم، ومع ذلك فالسلطات المختصة تخوض معركة خاسرة حتى الآن ضد هؤلاء المجرمين ولم تعلم الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢١)، ولنقرأ ما نشرته صحيفة أخبار اليوم القاهرية

بعدها الصادر في ٧/١١/١٩٨١م إحصائية عن هذه الجرائم تحت عنوان: (الأرقام تتكلم) جاء فيها: «تقول أرقام مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي أن جرائم العنف زادت في العام الماضي بنسبة ١١٪ بالقياس إلى عام ١٩٧٩م - ومنذ عام ١٩٦٩م حتى العام الماضي تضاعف هذا النوع من الجريمة أربع مرات فقد لقي في العام الماضي (٢٣.٠٠٠) ثلاثة وعشرون ألف شخص مصرعهم على أيدي المجرمين بالقياس إلى تسعة آلاف شخص فقط منذ عشرين عاماً ، وفي عام ١٩٨٠م تم اغتصاب (٨٢.٠٠٠) اثنتان وثمانون ألف سيدة وفتاة بالمقارنة إلى (١٧.٠٠٠) سبع عشرة ألف سيدة عام ١٩٦٠م، كما تعرض أكثر من نصف مليون شخص لحوادث السطو بينما كان العدد (١٠٨.٠٠٠) مائة وثمانية آلاف شخص عام ١٩٦٠م، وخلال هذه الفترة أسفرت السرقات والجرائم المماثلة عن خسائر قدرت بآلاف الملايين من الدولارات، ويرى معظم الخبراء أن هذا التزايد المستمر في الجرائم يعود إلى وجود مخاطر قليلة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الذين يمكن أن يفلتوا من العقاب بكثير من السهولة ويقولون: «إن رجال الشرطة يلقون القبض على عدد قليل من الجناة لا تزيد نسبتهم عن ١٩٪ في الجرائم التي يتم الإبلاغ عن وقوعها وأن المحققين لا يوجهون تهماً للكثيرين ممن يتم القبض عليهم لأسباب كثيرة أو لا يطيلون فترة احتجازهم»^(١٢٢).

كما يوجه هؤلاء الخبراء اللوم إلى فترات العقوبة القصيرة أو تخفيض هذه الفترات على الرغم من أن الإحصاءات تشير إلى أن المجرمين عادوا لارتكاب جرائمهم مرة أخرى، وذكر بعض الخبراء في دراسة قاموا بها أن خمسة آلاف شخص فقط تصدر ضدهم عقوبات تزيد مدتها عن سنة في عدد من الجرائم التي تقع سنوياً في مدينة نيويورك وعددها مليون جريمة، أي أن واحداً من كل مائتي مجرم تصدر ضده عقوبة بالسجن مدة تزيد عن سنة، وقد اعترف الرئيس الأمريكي رونالد ريغان بأن نظام الشرطة والقضاء في الولايات المتحدة يعاني من

الانهيار إزاء الجريمة، وطالب بوقف ذلك وأرسل مشروع قانون إلى الكونغرس به الكثير من الإجراءات الصارمة ضد المجرمين^(١٢٣).

ونشرت صحيفة الراية القطرية في عددها الصادر في ١٧/٢/١٩٨٢م دراسة عن الجريمة في أمريكا تحت عنوان: سؤال ملح في ولاية فلوريدا الأمريكية: كيف نوقف الجريمة جاء فيه: «أشار تقرير صدر حديثاً عن وكالة التحقيقات الفيدرالية بعنوان: (الجريمة في الولايات المتحدة إلى ازدياد أعمال الإجرام) ، وذكر التقرير أن ست مدن في ولاية فلوريدا كانت بين أكثر عشر مدن في أمريكا ارتفعت فيها نسبة الجريمة - أما المدينة الحادية عشرة فهي تالاهاس، حيث سجل التقرير أن بين كل مائة ألف نسمة في ميامي وقعت (١١٥٨١) إحدى عشرة ألف وخمسمائة وواحدة وثمانون جريمة أي بنسبة ٢٣,٧٪ بين كل مائة ألف نسمة وهي أعلى نسبة. وذكر التقرير الأسباب التي أدت إلى انتشار الجريمة مع ضرب الأمثلة لذلك، ففي ميامي الاشتباكات التي تحدث في شوارعها سببها إدمان المتشابكين على تناول الكوكايين ، وهذه الاشتباكات تشبه المطاردات التي كانت تقوم بين رجال المافيا في شوارع نيويورك وشيكاغو، في حين أن عدة أعمال اغتصاب وقتل يرتكبها اللاجئون الكوبيون في غينينيل التي تعتبر رابع ولاية بالنسبة لعدد الجرائم التي ترتكب فيها، كما لاحظ الرسميون أن أعمال الإجرام والسرقة تفتت كثيراً في هذه البلدة، والسلب يشمل حتى الدراجات الهوائية وقد تعرضت غرف الطلاب في جامعة المدينة إلى عدة سرقات^(١٢٤). وفي ويست بالم يقول الرسميون: «إن السبب في كثرة الجرائم هو عدم الاستقرار الاجتماعي في المنطقة، وقد أثبتت التقارير الأمنية أن بين كل مائة ألف نسمة من سكانها يتعرض (٩٨٢٣) تسعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وعشرون شخصاً لأعمال القتل والسلب أو الاغتصاب»^(١٢٥).

وفي أورلاندو التي تعتبر سادس بلدة في الولاية بالنسبة للجرائم المختلفة التي ترتكب فيها يتعرض (٩٥١١) تسعة آلاف وخمسمائة وأحد عشر شخصاً من

السكان من بين كل مائة ألف نسمة، وفي غولد مديتسن وهي بلدة صغيرة لا يتعدى سكانها ثمانمائة نسمة اضطر سكانها إلى إغلاق ستة شوارع، ويتولى رجال الشرطة حراسة الشوارع خلال ٢٤ ساعة، وبهذا لا يتمكن أحد من مغادرة البلدة أو الدخول فيها إلا من شارع واحد.

ويقول حاكم الولاية بوب غراهام: «إن السلطات الأمنية اتخذت عدة تدابير لقمع الجرائم، منها تشكيل فرق خاصة لهذا الغرض، ومنذ أن تولى غراهام منصبه حاكماً للولاية في كانون الثاني عام ١٩٧٨م وقّع على (٢٣) ثلاث وعشرين عقوبة إعدام بحق المجرمين، ويقول كون دوغرتي أحد المسؤولين في دائرة مكافحة المخدرات: «إن رجال المكافحة بحاجة إلى طائرة عمودية وزوارق سريعة لحراسة الشوارع وتعقب المهربين»^(١٢٦).

إن كل هذه الإحصاءات والتصريحات تعني الإخفاق في تحقيق الحاجات الأساسية لهذه المجتمعات وأهمها الحاجة إلى الأمن وحفظ حقوق الإنسان وسبب ذلك كله البعد عن صرامة العقوبات التي تنزل بالمجرمين، ذلك أن الذي يضع الأصول التربوية والقوانين التشريعية والعقابية هم من علماء التربية وفقهاء القوانين، وهم يعرفون عن المجرمين جوانب ويجهلون جوانب كثيرة - ولذلك فإنهم - حسب علمهم - يضعون الأنظمة والعقوبات ويظنون أنها كافية وعند التطبيق تظهر أنواع من القصور فيغيرون ثم يغيرون وهكذا - ثم إنهم - حسب استعداداتهم الشخصية وحسب ثقافتهم يتأثرون في بعض الجوانب فلا يرون إلا هذه الزوايا أو تلك، وأحياناً تتدخل المصالح الخاصة في وضع ذلك، فتصبح القوانين أو تطبيقاتها في مصلحة الحاكم أو في مصلحة الحزب أو غير ذلك، ومثلاً لذلك عندما أنشأت الحكومة الفرنسية لجنة في عاصمتها باريس لدراسة العنف برئاسة وزير العدل، وقد أجرت هذه اللجنة دراسة واسعة عن العنف وأسلوبه ونتائجه وأنواعه ودعمت هذه الدراسة بالإحصاءات المختلفة، ثم أصدرت هذه اللجنة توصياتها التي تقدمت بها للحكومة والتي تلخص في العناية بالهوايات وفي تنظيم العطلات المدرسية بحيث

تؤدي إلى امتصاص الفراغ، وفي الاهتمام بتكوين المعلم وفي الحماية القضائية للشباب الذي ارتكب الجرائم وفي إقامة روابط بين الشباب والمؤسسات التي تخدمهم وفي العناية برسالة التلفاز، أو ليس من العجيب أن تكون هذه كل التوصيات التي توصلت إليها اللجنة والتي ظن أنها هي التي توقف هذه الجرائم ولم تقف؟ أين إذن أسلوب الترشيد التكويني؟ وأين الأسلوب العلاجي الذي يقف أمام هذه التيارات؟ وأين الأسلوب التربوي والتوجيه القيمي^(١٢٧).

ولكن الإسلام يجيب على ذلك كله، عندما يسأل سائل غير مسلم كيف نوقف الجريمة؟ والسائل يعلم أن المسؤولين في بلاده وغيرهما اتخذوا كافة الوسائل التي ظنوا أنها كافية - ولكنهم فشلوا في إيقاف الجريمة فشلاً ذريعاً - والإسلام يجيب على هذا السؤال إجابة شافية، لأن العلاج من الله سبحانه وتعالى خالق البشر وهو أدرى بما يصلحهم وما يصلح لهم وما فيه ملائمة الفطرة الإنسانية، وقد اتخذ التشريع الإسلامي لذلك أسلوبين يسيران جنباً إلى جنب حتى يتحقق بذلك الأمن للفرد والمجتمع.

الأسلوب التربوي

وهو مهمة التربية الإسلامية وذلك يكون عن طريق بناء الفرد من جميع نواحيه الجسمية والعقلية والوجدانية والخلقية والاجتماعية وربطه بالله سبحانه وتعالى فيقوى بذلك ضميره على مراقبة الله تعالى ومحاسبة النفس فيعرف حقوق الله وما شرع لعباده في رسالات الأنبياء وما لهم من حقوق الاتباع والسمع والطاعة، ثم معرفة حقوق النفس وحدودها، وبها تعرف حقوق الناس وعدم الاعتداء عليها. ثم يقوم الإنسان برسم الطريق الذي ينهجه في هذه الحياة وبذلك يستنفذ الفرد طاقاته في مسالك سليمة لا يضل من يلتزمها، وتعود الفائدة على الفرد وعلى المجتمع في وقت واحد، ثم إن الإسلام يقوم على أساس متين من الحالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي الكامل بين أفراد المجتمع الإسلامي على نحو يتيح لكل فرد أن

ينال حقه كاملاً في الحياة الإنسانية التي تليق بالبشر سواء كان ذلك من الناحية الاقتصادية أم من الناحية النفسية أم من الناحية الاجتماعية^(١٢٨).

والتكافل في الإسلام يفرض منذ البداية أن يقوم كل إنسان بواجبه أولاً، فإذا ما تمت هذه الخطوة فليس هناك من يحتاج إلى المطالبة بحق لأن في أداء الواجبات من الأفراد ومن المجتمع فيه إتياناً للحقوق - حقوق كل فرد - فلا يجد إنسان نفسه في حاجة لأن يطلب شيئاً، فإذا لم ينل حقوقه أمكنه أن يطالب بها، وإذا ما غابت العدالة الاجتماعية أو التكافل الاجتماعي لسبب أو لآخر فانحرف بعض الأفراد في هذه الظروف الطارئة استتبعها إعادة النظر إلى المواقف في ضوء الوضع القائم، وقد أوضحنا ذلك كله خلال حديثنا أن ما يمكن أن تضيفه الحضارة الإسلامية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما تحدثنا عن النواقص و النواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمعرفة حقوق الله جل جلاله وحقوق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ومتابعتهم في شرع الله ومعرفة حقوق النفس وحقوق الوالدين والأرحام والجيران وحقوق كافة الناس .. إلخ .

الأسلوب العلاجي

ويظهر في مواجهة ما يبدو من شذوذ خارج عن الفطرة أو انحراف طارئ على استقامتها ويبدو ذلك حينما يكون هناك خلل في بناء الفرد أو نتيجة لعوامل أتاحت لها ضعف الإنسان تأثيراً وقتياً لا يلبث أن ينتهي متى وجه بما وضعه الله تعالى خالق الإنسان من طرق العلاج التي تبدو قاسية في ظاهرها وإن كانت في حقيقة الأمر هي الرحمة بعينها. فالعقوبات الإلهية، لا بد وأن تدخل ميدان التربية حتى تصبح جزءاً أساسياً في تكوين أفكار الناشئة وفي ضمائرهم وتنفعل بها وجداناتهم، وهذا كله يحقق معنى التقوى التي يطلبها الإسلام من كل فرد من أفراد المجتمع، والتقوى معناها أن يفعل المسلم كل ما يأمره الله تعالى به وأن يجتنب كل ما نهاه عنه، ومعنى هذا أن يستجيب ضمير المسلم للحق والخير والعدل، وهذا أعظم

ركيزة في المجتمع الإسلامي، لأن المسلم يسير على النهج السليم الذي يقربه من معاني القوة والفضيلة ويبعده عن الانحراف واقتراف الآثام التي تحدث الخلل في المجتمع.

والعقوبات الإسلامية وحدها لا تكفي ولا تنشئ مجتمعاً آمناً سليماً ولا تبعث في النفوس الاطمئنان لوحدها، وإنما دورها الإسهام في المحافظة على أمنه واستقراره اللذين قاما أصلاً نتيجة لبنائه على أصول الإسلام ومبادئه. فليس من المفيد أن يؤتى بالعقوبات الإسلامية لإقامتها في مجتمع لا يسير على نظام الإسلام ولا يُعنى فيه بالتربية الإسلامية ولا يحقق في النفوس التقوى ولا يقوي الضمير ولا يربطه بالله تعالى - إنه إذن الخلل بعينه - الخلل الذي يظهر العقوبات الشرعية بمظهر القسوة على المنحرفين، لأن الانحراف بكل أنواعه منتشر في المجتمع، ومن هنا تزداد المخاوف وتظهر آثار ما يقولو المرجفون والمبطلون، ولكن العقوبات الإلهية تطبق في ظل المجتمع الذي يقوم على أسس التربية الإسلامية وتفيد إفادة كبيرة في إيقاف الانحراف وفي ضمان الأمن للفرد والمجتمع، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في الباب المتعلق بالعقوبات في الإسلام في هذه الموسوعة فيراجع.

والعقوبة في الإسلام تقام مرة لتحمي المجتمع من فقدان الأمن ومن القسوة التي يلقاها أفراد المجتمع بين أفرادهم وجماعاته من انتشار القوضى على ما نرى في المجتمعات الأخرى خصوصاً في العصر الحديث. ومن هنا فقد حرص الإسلام على تمكين الأثر المترتب عليه سواء من الناحية النفسية أو من الناحية الاجتماعية. وقانون العقوبات حين يوضع إنما يقصد به أن يكون جزاء على عمل الشر والإفساد، فلا بد وأن تكون العقوبة رادعة، ولو قارن غير المسلمون العقوبات الإلهية وتأثيرها بالجريمة وآثارها، أو لو أنهم استحضروا فعل السارق وهو يسير ليلاً ويشهر السلاح ويروع الآمنين في بيوتهم لو أنهم نظروا إلى هذه الأشياء وقارنوها بقطع يد السارق الأثمة لغيروا رأيهم ولعلموا أن هذا هو الجزاء العادل.

ومعلوم أن كل دولة تهتم بأن يسود الأمن مجتمعا فهذا يدل على نجاحها في إدارة الأمور وفي صلاحية القوانين السائدة فيها ، وحين ينخفض معدل الجريمة تهلل الحكومة ومعها وسائل الدعاية والإعلام لأن الدولة قد تمكنت من زيادة الأمن فيها للأفراد وحماية حرمان الناس وحقوقهم وضبط المجتمع، ومعنى ذلك أنها نجحت في عملها بمقدار ما حققت من الأمن، وإلا فإن كان النظام الموجود في الدولة قاصر عن تحقيق الأمن للأفراد والمجتمع، فتزيد في أجهزة الأمن وفي الوسائل التي يستخدمها لمراقبة المجرمين والتصدي لهم، والأمر لا يقتصر على أجهزة الأمن بل إن المجرمين بدورهم يقيمون أجهزة مضادة لأجهزة الأمن ترصد حركاتها وتقاومها وتصيب من أفرادها بمقدار تعرضها له، بل إنها تقف متحدية لكل أجهزة الأمن. ولعل هذا هو الذي جعل عصابات النشل والسرقة والاختطاف والسطو الجماعي والاعتصاب والاعتقالات التي تعرف أسبابها أو التي لا تعرف تنتشر في كثير من الدول المعاصرة، مع أن هذه العصابات تكون شبه منعقدة بل لا توجد في المجتمعات التي تطبق الحدود الإسلامية في القديم والحديث. وهذا ما تحدثنا عنه في الباب الثالث من الموسوعة في موضوع النواقض التي لا تمكن المبادئ الحقوقية التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من اتخاذ طريقها لحفظ حقوق الإنسان في ظل الأمن والحق والعدل^(١٢٩).

الجريمة في المملكة العربية السعودية

أعدت هيئة الأمم المتحدة إحصائية عن معدل الجريمة في بلاد تطبق العقوبات الإسلامية بالمقارنة ببلاد لا تطبقها، وهذه الإحصائية ترينا الفرق الهائل في نسبة الأمن مع ملاحظة أن هناك أشياء لا تعتبر جرائم في التشريعات الوضعية مثل شرب الخمر والزنا، وقد أذيعت هذه الإحصائية في مؤتمر وزراء العدل الذي عقد في القاهرة في يناير عام ١٩٧٩م، تقول إحصائية المنظمة الدولية: «إنه بين كل مليون نسمة يرتكب الجريمة في المملكة العربية السعودية (٢٢.٠٠٠) اثنان وعشرون ألف شخصاً، وفي

فرنسا (٣٢.٠٠٠) إثنان وثلاثون ألف شخص، وفي كندا (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعون ألف شخص، وفي فنلندا (٦٣.٠٠٠) ثلاثة وستون ألف شخص، وفي ألمانيا الغربية (٤٢.٠٠٠) اثنان وأربعون ألف شخص، ولعل في هذه الإحصائيات الإجابة على السؤال الحائر الذي يطرحه الناس في الغرب : كيف نوقف الجريمة؟^(١٣٠).

لذا يجب وضع العقوبات الصارمة مع الدقة والحزم في تنفيذها دون أن نتعلل بعلة واهية بقسوة العقوبة أو أن تكاليف إيقاع العقوبات يكلف الدولة الكثير من المال، حيث ذكر مثلاً أن النفقات القضائية لكل حكم بالإعدام يصدر في ولاية تكساس الأمريكية يصل إلى (٢,٣٠٠,٠٠٠) مليونان وثلاثمائة ألف دولار، وفي ولاية فلوريدا ترتفع إلى (٣,٢٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون ومئتي ألف دولار، أما في كاليفورنيا فتزيد ٦ مرات على كل حكم بالسجن المؤبد، ويذكر أن في السجون الأمريكية حوالي (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف محكوم بالإعدام ينتظرون تنفيذ الحكم لارتفاع تكاليف ذلك هكذا زعموا، ويقع في السجون الأمريكية حوالي مليون ونصف المليون سجين، وتبلغ نفقات السجن الواحد حوالي (٧٢) اثنين وسبعين دولار يومياً، وقد شكت لجنة للتحقيق من أن السجناء في العاصمة واشنطن يضطرون أحياناً لأكل الطعام بأيديهم لأن إدارة السجن لا تزودهم بالشوك والملاعق^(١٣١). إذن إيقاع العقوبة كما ترى من منظور إسلامي لا يخفف عدد السجناء وتكاليف تطبيقها فحسب، بل يؤمن المجتمع ويحفظ حقوق الإنسان.

سوف نقدم إبتداءً جداول إحصائية عن الجرائم ومعدلاتها في بعض الدول في الفترة من عام ١٩٩٠م حتى عام ٢٠٠٠م لمزيد من الاطلاع والبيان والمقارنة ، وبعد ذلك سيطلع القارئ على معدلات الجرائم وبعض الجداول الإحصائية عن أنواع الجرائم التي تقع في المملكة العربية السعودية والمضمنة في : (الكتاب الإحصائي السنوي) الذي تصدره وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية حتى عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

معدلات جرائم القتل لجموعة من الدول بين عامي ١٩٩٠-٢٠٠٠م

٢٠٠٠	١٩٩٠	الدولة
٣٢٩	٣٤٤	أستراليا
٣٢٠٨	٢٠٩٠	أوكرانيا
٢٤٠	١٨٠	النمسا
٣٦٨	٣٣٧	بلغارييا
٧٤١١	٧٦٦٠	مصر
٣٣٢٥	٣٧١١	ميامر (بورما)
٦٦٤٢١	٣١٤٦٤	الهند
٥٩	٨٨	الكويت
٤٧٣٤	٤٩٧٩	كوريا الجنوبية
٢٢٠٦	١٩٠٣	هولندا
٢٧٣	٣٠٥	سوريا
٢٤٧٤	١٥٠١	فنزويلا

معدلات جرائم الاعتداءات لجموعة من الدول بين عامي ١٩٩٠-٢٠٠٠م

٢٠٠٠	١٩٩٠	الدولة
٢٩٧٥٧	٣٠٤٦١	أستراليا
٢٥٠٦	٢٧٨٢	البحرين
٤٣٨٢٣	٤٧٤٢٨	تشيلي
٢٣٦٦٦٨	١٧٦٠١٦	مصر
٤٣٨	٥٠٥	الأردن
٥٥	١٢٦	لبنان
٦٠	١٠٩	سوريا
١٤٣٥٠	١٥٧٢٠	بولندا
٢٠٢	١٢٦	قطر
٢١٧٥٢	٩٦٥٧	تايلند
١٣١١٨	٧٠٦٦	أوكرانيا
٥٧٤٩٨	١٨٣٦٤	الصين

معدلات جرائم الاغتصاب لبعض الدول بين عامي ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ م

٢٠٠٠	١٩٩٠	الدولة
١٨	١١	البحرين
٢٨٠٦	٢١٠٨	أستراليا
٥٢٤	٦٦٢	بلغاريا
٤٨٦	٥٨٧	مصر
١٠٠٦٨	٧٩٥٢	الهند
١٥	٨	الكويت
٦٣٨	٦٨٨	ماليزيا
٢٢	٦	قطر
١٠٧	١٠٩	سوريا
٢١٠٤	١٧٣٨	أوكرانيا
٢٩٢٨	٢٩٨١	فنزويلا
٥٠٣٣١	٣٩١٢١	الصين

معدلات جرائم السرقة لعينة من الدول بين عامي ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ م

٢٠٠٠	١٩٩٠	الدولة
٩٠١٥	٦٥٨٥	أستراليا
٣٣٧٢	٢٢٣٦	البحرين
١٢٢٠	٥٨٧	بلغاريا
٣٧٠	٢٣٩	مصر
٣٦٥٢٩	٣٢٨٣٩	الهند
٣١٥	١٣٨	قطر
١٣	٣	سوريا
٣٨٧٢٨	٢٧٧٧٦	فنزويلا
١٠٥١٣٢	١٢١٢٤	الصين

عدد الاختلاسات لعينة مختارة من الدول بين عامي ١٩٩٠ - ٢٠٠٠م

٢٠٠٠	١٩٩٠	الدولة
٢٠٠٠	١٩٨٦	أستراليا
٢٦٣٦	٣٣٠٩	البحرين
٩	٢	بلغاريا
١٠١٨	٣٤٠٦	مصر
٣٨٣٤٤	١٨٩٢	الهند
١٦٥٥٢	١٩٠٢١	الأردن
١٥٢	١١٧	الكويت
غير معروف	١١	ماليزيا
٩٨٣	١٠٥١	سوريا
١٤	٥	أوكرانيا
١٠٥٠٠	١١٩٥٤	فنزويلا

جرائم المخدرات لعينة مختارة من الدول بين عامي ١٩٩٠ - ٢٠٠٠م

٢٠٠٠	١٩٩٠	الدولة
٦٧٨٦٣	٦٢٣٣٣	أستراليا
١٧١	١١٢	البحرين
٧٦٩٩	٩٨٦١	مصر
٤٢	١١٦	المجر
١٤١٧٦	١٣٢٥٣	الهند
١٣٥	١٣٥	الأردن
٢٣٥	٣٨١	الكويت
١٠٩٦١	٩٣٤٠	ماليزيا
٥٩٤٢	٣٢٨٧	البرتغال
٤٤٢	٢٧٩	سوريا
٦٤٤٠	١١٨٣٨	أوكرانيا
٣٦٧٠	١٢	الصين

معدلات الجرائم وإحصاءاتها في المملكة العربية السعودية ١٤١٩ / ١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ / ١٩٩٩ م

من الملاحظ أن الحوادث الجنائية الخطرة كالقتل ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والخطف لا تتجاوز في مجموعها نسبة ٣ ٪ من إجمالي الحوادث التي تقع في المملكة العربية السعودية، في حين أن نسبة الاعتداء على النفس والمضاربات أو المشاجرات تصل إلى ٢٤ ٪. بينما بلغت حوادث السكر نسبة ١٨ ٪، كما بلغت جرائم السرقات نسبة ٤٦ ٪، أما بقية الحوادث الأخرى تمثل في مجموعها ٩ ٪ من إجمالي الحوادث الجنائية، وهذه تعتبر حوادث ثنائية قياساً بالحوادث الخطرة. وهناك نسبة كبيرة من الحوادث التي لا تعتبر من الجرائم المحرمة في كثير من الدول الأخرى التي يعاقب عليها القانون مثل الحوادث الأخلاقية والاختلاء المحرم ومعاكسة النساء والتحرش بهن وقضايا السكر، في حين تعتبر في المملكة العربية السعودية التي شرفها الله بتحكيم الشريعة الإسلامية الغراء من الجرائم المحرمة التي يعاقب فاعلها، وتعتبر المملكة العربية السعودية من أقل الدول بالنسبة لمعدل وقوع الحوادث الجنائية وذلك بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بفضل تحكيم الشريعة الإسلامية السمحاء أدام الله على هذه البلاد نعمة الأمن والإيمان والاستقرار إنه سميع مجيب.

ونؤكد في هذا المقام أن النفس البشرية وما فيها من شهوات وشبهات هي نفس واحدة للمسلم وغير المسلم ومن اتقى الشبهات وابتعد عن الشهوات فقد سعد في دينه ودنياه وآخرتة، فلو امتنع المسلم عن المسكرات والمخدرات وترك الزنا فإنه يكون قد حفظ بدنه ونفسه من العقاب، فالمسكرات والمخدرات من عواقبها وعقوباتها الأمراض وهو ما يقع لغير المسلم أيضاً مع أنه لا عقوبة على نفسه فهو قانونه على ذلك، فهو ليس بمأمن من عقوبة المرض، والنفس تعاقب بالعقوبات المقررة شرعاً

إذا وقع المسلم في هذه الجرائم. فلئن كنا نحن المسلمون نفهم أن الاغتصاب الجنسي هو جريمة يعاقب عليها القانون عند كثير من غير المسلمين، فعلى غير المسلمين أن يعلموا بأن الزنا انتهاك للأعراض وهو جريمة يعاقب عليها الإسلام لما فيه من اعتداء على حقوق الانسان وعرضه، وكذا الحال بالنسبة للقتل والسرقة واللواط والتزيف والتزوير ولعب القمار وإتلاف الممتلكات ومزاولة الشعوذة والسحر.. الخ، ولئن سأل سائل إذا كان الإسلام يوقع عقوبات مختلفة على هذه الجرائم فلماذا هذه النسب والأعداد للجرائم في المملكة العربية السعودية؟ وإجابة على هذا السؤال يلزمنا توضيح العديد من الأمور والأسباب ليكون القارئ على إطلاع بالحقيقة على ما سيأتي بيانه :

١ - أن الجريمة عمل بشري محض لا صلة له بدين أو جنسية أو لون أو عرق أو لغة، ومع هذا كله فإن بعض الدول وكثير من وسائل الإعلام والاتصال تسعى إلى إلصاق الجرائم والإرهاب بالاسلام والمسلمين وما ذاك إلا محض إفتراء.

٢ - سوء التربية المنزلية والاجتماعية والتعليمية، فضلاً عن وجود قواعد تشريعية في تراث بعض الأمم والشعوب التي تنتهك بها حقوق الإنسان ومن تلك القواعد مثلاً القول : «ليس علينا في الأمين سبيل» أو القول : «نحن شعب الله المختار، أو القول : «نحن أبناء الله وأحباؤه».

٣ - استهتار المجرمين بحقوق الناس وعدم المبالاة في انتهاكها لظنهم بأنهم في أمن من العقوبة، أو لأنهم يظنون أن دماءهم من الدماء الزرقاء التي لا تطالها العقوبة فهم في مأمن من ذلك.

٤ - توفر البيئة الإجرامية لدى بعض الناس من مال وسلاح وحماية منظمة تحت سمع ونظر بعض الحكومات أو المنظمات الإجرامية.

أن وجود هذه الأسباب أو البواعث وغيرها كله يدفع المجرم إلى الجريمة، والمجتمع السعودي لا يخلو من تلك الفئات من الناس فضلاً عن وجود بعض

الوافدين الذين قدموا للعمل في المملكة ويسعون في إشاعة الجرائم بجعل بعض محارمهن من النساء يزاولن الدعارة والبغاء، وبعضهم يعمل على سرقة الأموال والسطو على البنوك أو المتاجرة في المخدرات والمسكرات وتهريبها وتصنيعها، كل ذلك يقع بقصد الثراء وقضاء الشهوات بوجوه محرمة غير مشروعة، ومنهم الأطباء الذين يزاولون بعض العمليات الطبية كالإجهاض، ومنهم من يروج المواد الإعلامية الخليعة مثل أفلام ومجلات الجنس بل الأكثر من ذلك ترويج العقائد الضالة والمنحرفة المناهضة لعقيدة التوحيد وشرعية السلام والحق والعدل، ومع وقوع كل هذه الجرائم فإن الإحصاءات الواردة في الجداول البيانية في الصفحات القادمة تبين أعداد ونسب مقترفي الجرائم من السعوديين وغير السعوديين مع توضيح تدني نسب وأعداد الجرائم بسبب تطبيق العقوبات الإسلامية على المجرمين مقارنة بنسبها وأعدادها في الدول التي لا تطبق العقوبات الصارمة في حق الجناة .

الإحصاء الجنائي لعام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

بلغت الحوادث الجنائية المبلغة لعام ١٤١٩ هـ (٢٩١٣٠) تسعاً وعشرين ومائة وثلاثون حادثة بنقص قدره (١٨٠٢) ألف وثمانمئة وإثنتان حادثة عن العام السابق، بنسبة (٦ ٪) موزعة حسب الجدول التالي :

النسبة	عدد الحوادث	أنواع الحوادث
٪١١	٣٢٠٠	الحوادث والجرائم الأخلاقية
٪٤٦	١٣٢٢٩	حوادث وجرائم السرقات
٪١٨	٥٣٠٩	حوادث وجرائم المسكرات
٪١٦	٤٦٦٩	حوادث وجرائم الاعتداء على النفس
٪٩	٢٧٢٣	الحوادث والجرائم المتنوعة
٪١٠٠	٢٩١٣٠	المجموع

كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث الجنائية لعام ١٤١٩ هـ (٢٣٧٦٠) ثلاث وعشرين ألف وسبعمائة وستين حادثة بنقص عن العام السابق قدره (٢٠٠٠) ألفاً حادثة بنسبة (٨ ٪) موزعة على النحو التالي :

المتهمون بارتكاب الحوادث والجرائم الجنائية

النسبة ٪	غير سعودي	النسبة ٪	سعودي
٪٢٤	٧٩٣٩	٪٦٦	١٥٨٢٢

جدول إحصائي عن الحوادث الأخلاقية المبلغ عنها خلال عام ١٤١٩ هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المجموعة	بيوت دعارة	خلل آداب عامة	انصباب سفاح	إجهاش	تقيظ	حوزة مواد خليفة	تشبه بجنس آخر	هتك عرض	معاكسة نساء	خطف التي	خطف ذكر	محاولة لواط	لواط	محاولة زنا	زنا	اختلاء معصوم	دخول منزل	المنطقة
١٥٣٥	٢٣	٨	٤٧	٢	٠	٩	٢١	٠	١٤	٧	٢	٨٨	٢٧٥	٣٤	٣٢	٨٩٩	٧٤	منطقة الرياض
٣٥٧	١١	٢	٢٤	١	٠	٢٤	٠	٧	٤	٣	٢٦	١٠٣	١٠٣	٤	٢٨	٣٨	٦٢	المنطقة الشرقية
٧٠٦	٦٢	٤	٤٠	٠	١	٤٥	٧	٠	١٦	١	٢	٨٠	١٤١	٣٩	٤٨	١٣٣	٧٧	منطقة مكة المكرمة
٥٥	٢	٠	٤	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	٩	٢	٧	٤	٣	منطقة عسير
١٢٩	٦	٢	٨	٠	١٠	٦	٠	٠	٥	٢	٠	١٨	٢٦	٢	٦	٢٤	٢٤	منطقة المدينة المنورة
١٠٥	٠	٠	٤	٠	٥	٦	٠	٠	٥	٠	١	٩	٣٢	٦	٣	٩	٢٥	منطقة القصيم
٧٢	٠	٤	٥	٠	٢	١	٠	٠	٠	٠	٢	١١	١١	٠	١٠	٢٣	١٤	منطقة جازان
٨٤	١	٠	٥	٠	٣	١	٠	٠	٥	٠	١	١٠	١٣	٦	٧	١١	٢٦	منطقة تبوك
٣٣	٠	١	٢	٠	١	٦	٠	٠	١	٠	٠	٤	٧	٠	١	٣	٧	منطقة الحدود الشمالية
٢٦	٠	٠	٠	٠	١	٢	٠	٠	١	٠	١	٢	٧	٠	٢	٢	٨	منطقة نجران
٥١	١	١	٤	٠	٠	٣	٠	٠	٣	٢	٠	٩	٧	١	٢	١١	٧	منطقة حائل
١٨	٠	٢	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	١	١	٢	٠	٤	٤	١	منطقة الباحة
١٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٤	٧	١	٠	٢	٤	منطقة الجوف
٣٢٠٠	١٠٦	٢٤	١٤٣	٤	١	٩٦	٢٨	٠	٥٨	١٦	١١	٢٦٥	٦٤٠	٩٥	١٤٥	١١٦٣	٢٢٢	المجموع الكلي

جدول إحصائي عن حوادث الاعتداء على الأموال المبلغة خلال عام ١٤١٩ هـ موزعة حسب شروط المناطق وأربع الحوادث

المنطقة	سرقه سيارات	سرقه من سياره	سرقه منازل	سرقه مخزنه تجاره	سرقه حوالت	سرقه دراجه ثلثه	سرقه سرقه	سرقه مراقبه عامه	نشل	سرقه (سرقه باكره)	إختلاس	تلف طريق	سطل	أخرى	المجموع
منطقة الرياض	٣٣٤١	٥١	٣٢٨	١٥٤	٢٤	٢	٥٥	١٠	٣٠	٧٦	١٠٨	١	٠	٠	٤١٨٠
المنطقة الشرقية	٥٠٠	٩٨	٣٤٦	١٤٥	٣٥	٠	١٢	١٢	١٩	٣٦	٧٢	٠	١	٠	١٢٧٦
منطقة مكة المكرمة	٣٥٨٥	٢٠٢	٧٣٧	٢٥٤	١١	٢	١٣	١١	٦٣	١٢٨	٧٤	٢	١	٠	٥٠٩٤
منطقة خمير	٣٣	٦١	١٣٥	٤٠	٢٠	٠	١٠	٣	٣	١٧	١٢	٠	٠	٠	٣٣٤
منطقة المدينة المنورة	١٣١	٥٠	٢٢١	٩٣	٣٥	٠	٨	٥	٢٥	١٩	١٩	٠	١	٠	١٠٧
منطقة القصيم	٨٩	٣٣	١٥٦	٨٠	٦٣	٠	١٢	١٢	٤	١٣	٢٠	٠	٠	٠	٤٨٣
منطقة جازان	٨٦	١٩	١٠٩	٥٢	١٩	٠	١٦	١٥	١١	٩	٣	٠	٠	١	٣٤٥
منطقة برك	١٠٦	٣٠	١٢٠	٣٦	١٤	٠	٣	٨	٣	١٠	٥	١	١	١	٣٣٨
منطقة الطود الشمالي	١٣	٥	٣٧	٢٣	٢	٠	٥	٣	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٩٨
منطقة بجران	٢٥	٩	٣١	١٨	٦	٠	١	٥	٠	٣	٥	٠	٠	٠	١٠٣
منطقة حائل	٢٧	٢٣	٨٢	٣١	٣١	٠	١	٧	٤	١٠	٧	٠	٠	١	٢٢٤
منطقة الباحة	٥	٥	٣٤	٨	٦	٠	٤	٢	١	١	٣	٠	٠	٠	٧٠
منطقة الجوف	١٦	٩	٣٦	١٤	٩	٠	١	٢	٠	٣	٢	٠	٠	٠	٨٢
المجموع الكلي	٧٩٥٧	٥٩٥	٧٣١٢	٩٤٨	٢٨٥	٤	١٤١	٩٥	١٦٣	٣٣٥	٣٣٠	٤	٤	٣	١٣٢٢٩

جدول إحصائي عن حوادث المسكرات المبلغة
خلال عام ١٤١٩هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المنطقة	شرب الخمر	صنع الخمر	بيع وحيازة	المجموع
منطقة الرياض	٢٠٢٦	٦٦	٦٦	٢٢٤٣
المنطقة الشرقية	٧٥٦	٢٤	٢٤	٨٨٧
منطقة مكة المكرمة	٩٥٣	١٢	١٢	١٠٢٤
منطقة عسير	٦٠	١	١	٧٠
منطقة المدينة المنورة	١٥١	٢	٢	١٦٠
منطقة القصيم	٢٤٣	٥	٥	٢٦٠
منطقة جازان	١١٣	٢	٢	١٣٣
منطقة تبوك	١٢٨	٤	٤	١٤٠
منطقة الحدود الشمالية	٩٦	٤	٤	١٠٧
منطقة نجران	٦٣	٢	٢	٧١
منطقة حائل	١٢٢	٢	٢	١٢٨
منطقة الباحة	٣٣	٢	٢	٤١
منطقة الجوف	٤٢	١	١	٤٥
المجموع الكلي	٤٧٨٦	١٢٧	١٢٧	٥٣٠٩

جدول احصائي عن حوادث الاعتداء على النفس المبلغه خلال عام ١٤١٩هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المنطقة	قتل عمد	قتل الأخطاء	محاولة قتل	تهديد بالنقل	انتحار	محاولة انتحار	اعتداء بسيط	اعتداء بليغ	اعتداء أدى إلى وفاة	المجموع
منطقة الرياض	٢٤	٩	١٦٣	١٨	٥٤	٧	٢٠٨	١٩٩	١١	٦٩٣
المنطقة الشرقية	١٥	٣	٤٠	١٥	٣٦	٦	٤٠٦	١١٢	١١	٦٤٤
منطقة مكة المكرمة	١١	٣	٥٤	٨	١٠	٩	١٥٩٨	١٥٩	٧	١٨٥٩
منطقة عسير	١١	٣	٢٤	٢	٥	٤	١١٣	٤٣	٤	٢١٩
منطقة المدينة المنورة	٥	٠	١٦	٤	٦	٣	١٣٦	٥٩	٢	٢٣١
منطقة القصيم	٤	٠	١٩	٣	٦	٢	١٠٦	٤٢	٢	١٨٤
منطقة جازان	١	١	٦	٣	٠	٢	٤٢	١٩	١	٧٥
منطقة تبوك	١	٢	٢٦	٥	٢	٧	١٤٨	٧٨	٠	٢٦٩
منطقة الحدود الشمالية	٢	٠	٨	٥	٣	٠	٧٤	٣٦	١	١٢٩
منطقة بجران	١	١	٩	٥	٤	٠	٣٦	٢٦	٣	٨٥
منطقة حائل	٠	٠	٢١	٦	٢	٣	٧٠	٣٦	٠	١٣٨
منطقة الباحة	١	٠	١٠	٤	١	٠	٣٤	٢٣	٠	٧٣
منطقة الجوف	١	٠	٥	٠	١	١	٥٦	٦	٠	٧٠
المجموع الكلي	٧٧	٢٢	٤١١	٧٨	١٣٠	٤٤	٣٠٢٧	٨٣٨	٤٢	٤٦٦٩

جدول إحصائي عن الحوادث المتوقعة المبلغه خلال عام ١٩٤١ هـ موزعة حسب شروط المناطق وأنواع الحوادث

الجموع	سحر	اتلاف ممتلكات الغير عمداً	تستر	حارة سلاح بدون رخصة	لعب قمار	تسلل وتخيل	التحال شخصية رجل امن	التحال شخصية الغير	نصب واحتيال	تزييف	تزوير	هروب وتغيب	حرق عمد	اشباه	المنطقة
٦٧٣	١٠٩	١٧	١	٣	٤٣	١	٣٢	١١	١١	٨	٢٢	٣٧٠	١٣	٣٢	منطقة الرياض
٤٦١	٢٧	٣٩	٢	١٨	٨	٥	٣	٢	٩	٥٢	٤١	٢٣٦	١٣	٦	المنطقة الشرقية
٧٦٢	٦٧	٧	٢	١	٦	١	٦٣	٦	٣١	٤٨	٦٣	٤٠٠	٢٠	٤٦	منطقة مكة المكرمة
١١	٤	١٢	٠	٢١	٢	٠	١	١	١	٣	٢	٣١	٦	٢٧	منطقة عسير
٢٤٧	٤	١٠	٠	٨	١	٠	١	٠	٣	٤٠	٢٠	٥٤	١٠	٩٦	منطقة المدينة المنورة
٧٢	١	١٢	٠	٤	١	٠	٢	٠	٠	٣	١	٣٤	٨	٦	منطقة القصيم
٩٣	٣	١١	١	٢١	٣	١٧	٠	٠	٠	٣	٧	٢١	٢	٤	منطقة جازان
١٠٢	٧	٥	٠	٢	١	٠	٠	٠	٠	٧	٢	٣٧	١١	٣٠	منطقة تبوك
١٩	٠	٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٥	٢	٤	منطقة الحدود الشمالية
٣٦	٠	٣	٦	٨	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٢	٧	٠	٧	منطقة نجران
١٠٧	٤	٣	٠	٦	٤	٢	١	٠	١	٥	٣	٣٧	٥	٣٦	منطقة حائل
١٨	١	٤	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	٠	٠	٥	٢	٤	منطقة الباحة
٢٢	٠	٨	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١٢	منطقة الجوف
٢٧٢٣	٢٢٧	١٣٤	١٢	٩٧	٦٩	٢٧	١٠٣	٢٣	٥٧	١٧١	١٦٣	١٢٣٨	٩٢	٣١٠	الجموع الكلي

جدول إحصائي عن الحوادث الجنائية المبلغ عنها خلال عام ١٤١٩هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

النسبة المئوية	١٤١٩هـ	أنواع الحوادث
%٤٥,٤	١٣٢٢٩	جرائم الاعتداء على الأموال
%١٨,٢	٥٣٠٩	حوادث المسكرات
%١٦,٠	٤٦٦٩	جرائم الاعتداء على النفس
%١١,٠	٣٢٠٠	الحوادث الأخلاقية
%٩,٣	٢٧٢٣	الحوادث المتنوعة
%١٠٠	٢٩١٣٠	المجموع

مقارنة الحوادث الجنائية المبلغ عنها لعامي ١٤١٨ - ١٤١٩هـ موزعة حسب أنواع الحوادث
ونسبة الزيادة والإنخفاض

النسبة المئوية	١٤١٩هـ	١٤١٨هـ	أنواع الحوادث
%٢,٥	١٣٢٢٩	١٣٥٦٨	جرائم الاعتداء على الأموال
%١٦,٢	٥٣٠٩	٦٣٣٦	حوادث المسكرات
%٣,١	٤٦٦٩	٤٥٢٨	جرائم الاعتداء على النفس
%٣,٤	٣٢٠٠	٣٣١٤	الحوادث الأخلاقية
%١٤,٥	٢٧٢٣	٣١٨٦	الحوادث المتنوعة
%٥,٨	١٢٩١٣٠	٣٠٩٣٢	المجموع

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية الأخلاقية المبلغه خلال عام ١٤١٩ هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩ هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	حدث
دخول منازل	٣٣٢	٢٨٩	٢١٣	٧٦	٢٨٨	١	٨٠	٢٠٩
اختلاء محرم	١١٦٣	٢٥٦٢	١٣٩٥	١١٦٧	١٣٨٢	١١٨٠	٧٧٦	١٧٨٦
زنا	١٤٥	٢٤٠	١٢٩	١١١	١٣٧	١٠٣	٦٦	١٧٤
محاولة زنا	٩٥	١٠٥	٥٥	٥٠	١٠٢	٣	٢٥	٨٠
لواط	٦٤٠	١٠١٨	٧٥٢	٢٦٦	١٠١٨	٠	١٧٩	٨٣٩
محاولة لواط	٢٦٥	٣٦١	٢٩٠	٧١	٣٥٩	٢	٧٠	٢٩١
خطف أولاد	١١	٢١	٢١	٠	٢٠	١	٢	١٩
خطف نساء	١٦	٢١	٢١	٠	٢١	٠	٦	١٥
معاكسة نساء	٥٨	٦٣	٤٤	١٩	٦٣	٠	١٢	٥١
التشبه بالجنس الآخر	٢٨	٦٠	٢٧	٣٣	٦٠	٠	٢٠	٤٠
حيازة مواد خلية	٧٣	٩٨	١٢	٨٦	٩٥	٣	٥٣	٤٥
لقيط	٩٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إجهاض	١	١	٠	١	٠	١	١	٠
سفاح	٤	٥	٢	٣	١	٤	٤	١
اغتصاب	١٤٣	٢٠٨	١٥٤	٥٤	٢٠٧	١	٥٧	١٥١
إخلال بالأداب العامة	٢٤	٣١	١٥	١٦	٣٠	١	٧	٢٤
دعارة	١٠٦	٣٨١	٥٢	٣٢٩	١٨٢	١٩٩	١٧٢	٢٠٩
المجموع	٣٢٠٠	٥٤٦٤	٣١٨٢	٢٢٨٢	٣٩٦٥	١٤٩٩	١٥٣٠	٣٩٣٤

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على الأموال المبلغه خلال عام ١٤١٩هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	
سرقة سيارة	٧٩٥٧	٦٢	٤٣	١٩	٦٢	٠	١١	٥١
سرقة من سيارة	٥٩٥	١٦٠	١٠٩	٥١	١٦٠	٠	٣١	١٢٩
سرقة منازل	٢٣٦٢	٩٧٥	٥٢١	٤٥٤	٨٦٥	١١٠	١٩٦	٧٧٩
سرقة محلات تجارية	٩٤٨	٤٦٩	٢١١	٢٥٨	٤٤٩	٢٠	١١٧	٣٥٢
سرقة حيوانات	٢٨٥	١٦٢	١٢٦	٣٦	١٦١	١	٢٠	١٤٢
سرقة دراجة نارية	٤	٦	٦	٠	٦	٠	١	٥
محاولة سرقة	١٤١	١٢٩	٨٧	٤٢	١٢٨	١	٢٦	١٠٣
سرقة مرافق عامة	٩٥	٣٢	٢١	١١	٣١	١	٣	٢٩
نشل	١٦٣	١٢١	٢٣	٩٨	١١١	١٠	٢٣	٩٨
محاولة نشل	٣	٢	٠	٢	٢	٠	٠	٢
سلب	٣٣٥	٢٥٤	١٩٠	٦٤	٢٤٨	٦	٣٢	٢٢٢
اختلاس	٣٣٠	٣٧١	٥٤	٣١٧	٣٦٨	٣	١٤١	٢٣٠
قطع طريق	٤	٣	٣	٠	٣	٠	٣	٠
سطو	٤	٢	٢	٠	٢	٠	٠	٢
أخرى	٣	٢	٢	٠	٢	٠	٠	٢
المجموع	٣٢٢٩	٢٧٥٠	١٣٩٨	١٣٥٢	٢٥٩٨	١٥٢	٦٠٤	٢١٤٦

البيانات الشخصية لمركبي الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة خلال عام ١٤١٩هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	انثى	بالغ	
شرب خمر	٤٧٨٦	٥٨٣١	٤٧٦٢	٨٤٩	٥٦٠٣	٨	٢٢٧٢	٣٣٣٩
صنع خمر	١٢٧	١٣٧	٣٤	٢٤٤	٢٥٤	٢٤	١٨٤	٩٤
بيع وحيازة خمر	٣٩٦	٣٦٨	٢٠٩	٤٤٤	٦٣٩	١٤	٣٤٣	٣١٠
المجموع	٥٣٠٩	٦٥٤٢	٥٠٠٥	١٥٣٧	٦٤٩٦	٤٦	٢٧٩٩	٣٧٤٣

البيانات الشخصية لمركبي حوادث الاعتداء على النفس المبلغة خلال عام ١٤١٩هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	انثى	بالغ	
قتل عمد	٧٧	٧٠	٥٦	١٤	٦٤	٦	٢٧	٤٣
قتل خطأ	٢٢	٢١	٢١	٠	٢٠	١	٥	١٦
محاولة قتل	٤١١	٤٥٣	٤٤٢	١١	٤٤٨	٥	١١٦	٣٣٧
تهديد بالقتل	٧٨	٨٣	٨٣	٤	٨٧	٠	١٩	٦٨
انتحار	١٣٠	١٢٩	٥٠	٧٩	١٠٨	٢١	٧٧	٥٢
محاولة انتحار	٤٤	٤٥	٢٢	٢٣	٢٨	١٧	١٥	٣٠
اعتداء بسيط	٣٠٢٧	٣٥٨٨	٢٧٤٦	٨٤٢	٣٥٥٦	٣٢	٣٤٤	٣٢٤٤
اعتداء بليغ	٨٣٨	١٤٢٩	١١٢١	٣٠٨	١٤٠٠	٢٩	٤٢٥	١٠٠٤
اعتداء أدى إلى وفاة	٤٢	٣٩	٢٨	١١	٣٥	٤	١٧	٢٢
المجموع	٤٦٦٩	٥٨٦١	٤٥٦٩	١٢٩٢	٥٧٤٦	١١٥	١٠٤٥	٤٨١٦

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية المبلغة خلال عام ١٤١٩هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	
اشتباه	٣١٠	٣٣٧	٥٩	١١٨	٣٦٢	١٥	٤٠	٣٣٧
حريق عمد	٩٢	٧٨	٧٢	٦	٧٤	٤	١٨	٦٠
هروب وتغيب	١٢٣٨	١٢٨٦	٨٦٢	٤٢٤	٧١٣	٥٧٣	٣٣٨	٩٤٨
تزوير	١٦٣	١٩٢	٦٦	١٢٦	١٩٠	٢	٩٧	٩٥
تزييف	١٧١	١٩٢	٨٥	١٠٧	١٨٨	٤	٩١	١٠١
نصب واحتيال	٥٧	٧٩	٣٤	٤٥	٧٦	٣	٣١	٤٨
انتحال شخصية الغير	٢٣	٢٧	٨	١٩	٢٧	٠	٥	٢٢
انتحال شخصية رجل أمن	١٠٣	٩٤	٨٥	٩	٩٤	٠	٢١	٧٣
تسلل وتخلف	٢٧	٦٦	٢	٦٤	٦٣	٣	٩	٥٧
قمار	٦٩	٢٥٤	١	٢٥٣	٢٥٤	٠	١٢٦	١٢٨
حيازة سلاح بدون رخصة	٩٧	١٢٥	٨٩	٣٦	١٢٥	٠	٣٧	٨٨
تستر	١٢	١٤	٩	٥	١٤	٠	٧	٧
اتلاف ممتلكات الغير عمداً	١٣٤	٥٤	٥٤	٠	٥٤	٠	١٢	٤٢
سحر وشعوذة	٢٢٧	٣٠٥	٤٢	٢٦٣	٢٤٨	٥٧	١٧٣	١٣٢
المجموع	٢٧٢٣	٣١٤٣	١٦٦٨	١٤٧٥	٢٤٨٢	٦٦١	١٠٠٥	٢١٣٨

حوادث الرشوة

بلغت حوادث الرشوة لعام ١٤١٩ هـ (١٩٠) مائة وتسعين حادثة بنقص عن العام السابق قدرها (٢٩) تسعة وعشرون حادثة ونسبة (١٨ ٪)، كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث هذا العام (٥١٦) خمسمائة وستة عشر شخصاً بزيادة قدرها (٣٤) أربعة وثلاثون شخصاً بنسبة ٧ ٪ عن العام السابق، بلغ عدد السعوديين منهم (٢٨٤) مائتان وأربعة وثمانين شخصاً يمثلون نسبة ٥٥ ٪، كما بلغ عدد غير السعوديين (٢٣٢) شخصاً يمثلون نسبة ٤٥ ٪.

جدول إحصائي عن عدد حوادث الرشوة ومرتكبيها لعام ١٤١٩ هـ
موزعة حسب المناطق والجنسية

الفرع	عدد الحوادث	عدد مرتكبي الحوادث	سعودي	غير سعودي
منطقة مكة المكرمة	٧٥	٢٣٦	١٢٠	١١٦
منطقة الرياض	٥١	١٠٠	٥١	٤٩
منطقة عسير	٦	٨	٥	٣
منطقة المدينة المنورة	٥	٢٤	١٠	١٤
المنطقة الشرقية	٢٠	٥٦	٢٥	٣١
منطقة تبوك	٥	١٠	٧	٣
منطقة القصيم	٢	٣	١	٢
منطقة بجران	٦	٢٢	١٩	٣
منطقة جازان	١٥	٢١	١١	١٠
محافظة الأحساء	٥	٣٦	٣٥	١
المجموع	١٩٠	٥١٦	٢٨٤	٢٣٢

جدول إحصائي مقارنة عن عدد حوادث الرشوة ومرتكبيها لعامي ١٤١٨-١٤١٩ هـ
موزعة حسب المناطق والجنسية *

الفرع	عدد القضايا		الزيادة أو النقص	سعودي		الزيادة أو النقص	عدد المرتكبين		الزيادة أو النقص	غير سعودي		الزيادة أو النقص
	١٤١٩	١٤١٨		١٤١٩	١٤١٨		١٤١٩	١٤١٨		١٤١٩	١٤١٨	
	منطقة مكة المكرمة	٧٤		٧٥	١+		١٢٠	٥٠		٨٢+	٢٣٦	
منطقة الرياض	٢٥	٥١	٢٦+	٥١	١٠	٦٦+	١٠٠	٣٤	٢٤	٤٩	٢٥+	
منطقة عسير	١٠	٦	٤-	٥	٥	٩+	٨	١٧	-	١٢	٩-	
منطقة المدينة المنورة	٩	٥	٤-	١٠	٢٣	٢٣-	٢٤	٤٧	١٣-	٢٤	١٠-	
المنطقة الشرقية	٣٦	٢٠	١٦-	١٥٩	٢٥	٦٣-	٥٦	٢١٩	٣٤-	٦٠	٢٩-	
منطقة تبوك	٧	٥	٢-	٧	١١	١	١٠	١٢	١	٣	٢+	
منطقة القصيم	-	٢	-	١	-	٢-	٣	-	٤-	٢	-	
منطقة نجران	-	٦	-	١٩	-	-	٢٢	-	-	٣	-	
منطقة جازان	-	١٥	-	١١	-	-	٢١	-	-	١٠	-	
محافظة الأحساء	-	٥	-	٣٥	-	-	٣٦	-	-	١	-	
المجموع	١٦١	١٩٠	٢٩+	٢٥٨	٢٨٤	-	٥١٦	٤٨٣	-	٢٢٥	٢٣٢	

* إحصائية منطقة القصيم ، منطقة نجران ، منطقة جازان ، محافظة الأحساء : بدأت اعتباراً من عام ١٤١٩ هـ .

جرائم المخدرات

تسعى حكومة المملكة العربية السعودية جادة في محاربة ومكافحة المخدرات بأنواعها وقطع كل السبل التي تسمح بالترويج والتعاطي والاتجار بها، وقد اتخذت كافة الإجراءات الكفيلة بالحد من انتشار هذا الوباء الخطير بين مواطنيها والمقيمين بها حفاظاً على حقوقهم المختلفة اعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم المسكرات والمخدرات وتضع لذلك عقوبات صارمة لما تخلفه المخدرات من أضرار خطيرة في حياة الأمم والشعوب، وقد تم في عام ١٤١٩ هـ ضبط (٩٤٠٧) تسعة آلاف وأربعمائة وسبعة قضية مخدرات شملت (١٣٨٣٨) ثلاثة عشر ألف وثمانمائة وثمانية وثلاثون متهماً زادت عن العام ١٤١٨ هـ وفقاً للجدول (٢)، وفيما يلي استعراض موجز عن كميات وأنواع تلك المخدرات :

أولاً : المخدرات المقدره بالوزن

من الجداول الإحصائية وجد أن المخدرات الموزونة والتي ضبطت خلال العام ١٤١٩ هـ قد بلغت (٢١٩,٦٦١) مئتان وتسعة عشر ألف وستمائة وواحد وستون كيلوجراماً بالإضافة إلى (١٤) أربعة عشر جراماً، وتشمل هذه المخدرات الأنواع التالية (حشيش والأفيون، هيروين، القات والكوكايين)، وبمقارنة كمية المخدرات الموزونة وجد أنها تزيد عن العام ١٤١٨ هـ بنسبة وقدرها (٣,٧٪) وتمثل نسبة القات (٩٩٪) من مجموع كمية المخدرات الموزونة كما تمثل نسبة الحشيش (٠,٩٪) أما الأفيون والكوكايين والهيروين فهي تمثل ما نسبته (٠,١٪).

ثانياً : المخدرات المقدره بالحبة

بلغت كمية المخدرات المقدره بالحبة (٧,٥٦٢,٤١٣,٥) سبع مليون وخمسائة واثنان وستون ألف وأربعمائة وثلاث عشرة ونصف حبة، حيث زادت عن العام ١٤١٨ هـ بنسبة (١١١,٦٪) وتشمل هذه المخدرات (الأمفيتامين - السيكونال - الكبتاجون، وأنواع محظورة أخرى)، وتمثل نسبة الكبتاجون للعام ١٤١٩ هـ (٩٩,٣٠٪) من الكميات المقدره بالحبة ثم الأمفيتامينات بنسبة (٠,٥٣٪) وتليها الأنواع الأخرى وتمثل نسبة (٠,١٥٪) فالسيكونال بنسبة (٠,٠٢٪) .

جدول إحصائي عن عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤١٩ هـ

موزعة حسب المناطق

المتهمون		القضايا		المنطقة
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
٪٢٤	٣٣١٦	٪٢٠,٩	١٩٦٦	الرياض
٪٣٠,٩	٤٢٨٠	٪٢٧,٣	٢٥٦٨	مكة المكرمة
٪٩,٦	١٣٢٧	٪٩	٨٤٢	المنطقة الشرقية
٪٢,٧	٣٧٢	٪٢,٦	٢٤٢	المدينة المنورة
٪٣,١	٤٣٤	٪٣,٧	٣٤٥	القصيم
٪٢,٢	٣١٠	٪٢,٢	٢٠٥	تبوك
٪٦	٨٣٦	٪٥,٦	٥٢٩	عسير
٪٠,٨	١١١	٪٠,٧	٦٣	الحدود الشمالية
٪٠,٦	٧٧	٪٠,٧	٦٧	الباحة
٪٠,٧	٩١	٪٠,٦	٥٤	الجوف
٪١	١٤٤	٪١,٣	١٢٤	حائل
٪٣,٨	٥١٩	٪٢	١٨٦	نجران
٪١٤,٦	٢٠٢١	٪٢٣,٤	٢٢١٦	جازان
٪١٠٠	١٣٨٣٨	٪١٠٠	٩٤٠٧	المجموع

جدول إحصائي عن عدد قضايا الخدراوات التي وقمت بالملكة وعدد التهمين ومقدار الكميات وأنواعها خلال عام ١٤١٩ هـ موزعة حسب المناطق

أنواع أخرى	مقدار الكميات الخدراوة												المطقة						
	كيتاجون		سيكونال		أفيثامين		كوكابين		فات		مهربون			أفيون		حشيش		القنبها	
	حبة	حبة	حبة	حبة	حبة	حبة	ك	ج	ك	ج	ك	ج		ك	ج	ك	ج	ك	ج
٣٠٨,٢٥	٢٢٦٢٨٨,٣	٢٧٦	٤٤	٢٠٥٠	١٩	٢٦	٦١٨	٤	٤٢٤	٦١٠	١٠١	٣٣١٦	١٩٦٦	منطقة الرياض					
١٢٧,٠٧	٢٤٦٩٩٠,٢٥	١٩	٣,٧٤٢	١٨٠٣	٢٩١	١١٦	٣٩	٠	٦	١٧٥	٢٩٩	٤٢٨٠	٢٥٦٨	منطقة مكة المكرمة					
٢٢٦	١٤٨٣٠٤,٢	٧٧١	١١	٧٤	٨١٠	٦	٤٨٩	٠	٧٤	٧٧٥	٤٦٨	١٣٢٧	٨٤٢	المنطقة الشرقية					
٥١٥,٥	٧٩٠,١	٠	٠	١	٨٣٠	٠	٢٢٩	٠	١٥٩	٤	٥٥٢	٣٧٢	٢٤٢	منطقة المدينة المنورة					
٦٢٧	٣٤١٩١,٥	٠	٧٧٤	٠	٠	٠	٠	٠	٩٢٠	١٣	٢٥٨	٤٣٤	٣٤٥	منطقة القصيم					
٨٥	٣١٣,٥٧٧,٧٥	٠	١٦٤٨	٦٤	٥٦٩	٠	١٤	٠	١١١	٦٩	٤٠٤	٣١٠	٢٠٥	منطقة بترك					
٤٠٩,٧٥	٢٠٨٣٩	٠	٢٧٨	١٥٥٣٧	٢٤٢	٠	٠	٠	٠	٨	١٠٦	٨٣٦	٥٢٩	منطقة عسير					
٩٩	٥٧,٥١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٩٧	٤٨٦	١١١	٦٣	منطقة الحدود الشمالية					
٦٠	٢١٥٢	٠	٩٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٥	٧٧	٦٧	منطقة الباحة					
٧٩٧,٥	٩٤,٩١٣,٧٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٧	٩١	٥٤	منطقة الجوف					
٠	٥٧,٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١١	٤٧٥	١٤٤	١٢٤	منطقة حائل					
٢	٦٥٣١١٢	٠	٦٣٠,٢	٩٠,٢٤	٥٤٠	٠	٠	٠	٠	٢٤	١١٣	٥١٩	١٨٦	منطقة بجران					
١٠,٢	٢٦٣٤٨٨٦	٠	٤٨٥	١٨٨٩٤٠	٧٩٦	٠	٠	٠	٠	١٤	٣٨٣	٢٠,٢١	٢٢١٦	منطقة جازان					
١١٦٨١,٨	٧٥,٩٣١,٥٥	١٠,٦٦	٤٠,٣٥٥	١١٧٤٧٧	٩٧	١٤٩	٤٨٩	٥	٦٦٤	٢٠٠٣	٨٢٧	١٣٨٣٨	٩٤٠,٧	الجميع					

جدول إحصائي عن عدد قضايا الخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤١٩ هـ

موزعة حسب الجنس والجنسية

المنطقة	عدد المتهمين	النسبة المئوية	سعودي		غير سعودي	
			ذكور	إناث	ذكور	إناث
مستعمل	٧٨٧٦	٪٧٥	٦٨٣٢	٤٩	٨٦٦	١٢٠
مروج	٤٤٦٢	٪٣٢,٢	٣٠١٣	٢٠	١٣٧١	٥٨
مهرب	١٤٥٨	٪١٠,٥	١٦٣	٠	١٢٩٥	٩
أخرى	٤٢	٪٠,٣	٢٤	٠	١٨	٠
المجموع	١٣٨٣٨	٪١٠٠	١٠٠٣٢	٦٩	٣٥٥٠	١٨٧

جدول إحصائي عن عدد المتهمين في قضايا الخدرات موزعين حسب الحالة

الاجتماعية والتعليمية والمهنية لعام ١٤١٩ هـ

الحالة المهنية						الحالة التعليمية		الحالة الاجتماعية	
أخرى	عاطل	متسبب	طالب	عامل	موظف	أمي	متعلم	أعزب	متزوج
٩٧٥	٩٣٥٤	١٧٨٢	٢٦	١١٠٣	٥٩٨	٢٩٤	٣٥٤٤	٤٩٩٧	٩٧٥

جدول إحصائي مقارنة عن عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال
عامي ١٤١٨ - ١٤١٩هـ موزعة حسب المناطق

المنطقة	القضايا			المتهمون		
	١٤١٨هـ	١٤١٩هـ	الفرق	١٤١٨هـ	١٤١٩هـ	الفرق
الرياض	١٦٨٥	١٩٦٦	٢٨١	٢٥٥٣	٣٣١٦	٧٦٣
مكة المكرمة	٢١١٠	٢٥٦٨	٤٥٨	٣٦٦٩	٤٢٨٠	٦١١
الشرقية	٥٨٣	٨٤٢	٢٥٩	٩٦٦	١٣٢٧	٣٦١
المدينة المنورة	١٥٠	٢٤٢	٩٢	٢١٩	٣٧٢	١٥٣
القصيم	٢٢٩	٣٤٥	١١٦	٢٩٣	٤٣٤	١٤١
تبوك	١٣٣	٢٠٥	٧٢	٢٠١	٣١٠	١٠٩
عسير	٤٠٠	٥٢٩	١٢٩	٥٠٦	٨٣٦	٣٣٠
الحدود الشمالية	٥٧	٦٣	٦	١١٤	١١١	- ٣
الباحة	٤٨	٦٧	١٩	٥٢	٧٧	٢٥
الجوف	٣١	٥٤	٢٣	٥٥	٩١	٣٦
حائل	١٠٧	١٢٤	١٧	١٢٢	١٤٤	٢٢
نجران	١٦٥	١٨٦	٢١	٣١٤	٥١٩	٢٠٥
جازان	٢٠٣٨	٢٢١٦	١٧٨	١٤٠١	٢٠٢١	٦٢٠
المجموع	٧٧٣٦	٩٤٠٧	١٦٧١	١٠٤٦٥	١٣٨٣٨	٣٣٧٣

الإحصاء الجنائي لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

بلغت الحوادث الجنائية المبلغه لعام ١٤٢٠هـ (٦٠٧٢٢) ستين ألف وسبعمائة وإثنتين وعشرين حادثة بزيادة قدرها (٣١٥٩٠) واحد وثلاثون ألف وخمسمائة وتسعون حادثة عن العام السابق بنسبة (١٠٨٪) وهذه الزيادة ناتجة عن اختلاف نماذج الرصد لدى شرط المناطق في الأعوام السابقة، مما استوجب إنشاء إدارة متخصصة في مجال الإحصاء بالأمن العام لرصد جميع الإحصائيات في مختلف الجهات التابعة للأمن العام، مع مراعاة الدقة في الإحصاءات واستخلاص المؤشرات الإحصائية الدقيقة عن مختلف الحوادث والظواهر الإجرامية، كما هو موضح في الجدول التالي:

النسبة	عدد الحوادث	أنواع الحوادث
١٣٪	٧٩٦٤	الحوادث والجرائم الأخلاقية
٤٥٪	٢٧١٤٠	حوادث وجرائم السرقات
١٤٪	٨٧٦٩	حوادث وجرائم المسكرات
١٧٪	١٠٣٧٦	حوادث وجرائم الاعتداء على النفس
١١٪	٦٤٧٣	الحوادث والجرائم المتنوعة
١٠٠٪	٦٠٧٢٢	المجموع

كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث الجنائية لعام ١٤٢٠هـ (٥١١٤٠) إحدى وخمسين ألف ومائة وأربعين حادثة بنقص عن العام السابق قدره (٢٧٣٨٠) سبع وعشرون ألف وثلاثمائة وثمانون حادثة بنسبة (٥٣٪) وهي موزعة حسب الجدول التالي:

المتهمون بارتكاب الحوادث والجرائم الجنائية

سعودي	النسبة %	غير سعودي	النسبة %
٣٢٦٣٠	٦٤ %	١٨٥١٠	٣٦ %

ومن الملاحظ أن الحوادث الجنائية الخطرة كالقتل ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والخطف.. الخ كانت نسبتها حوالي ٣ % من إجمالي الحوادث في حين كانت نسبة الاعتداء على النفس والمشاجرات والمضاربات ١٥ % وكانت نسبة حوادث السكر ١٤ %، أما بقية الحوادث الأخرى تمثل في مجموعها ٦٨ % من إجمالي الحوادث الجنائية وهذه تعتبر حوادث ثنائية قياساً بالحوادث الخطرة.

جدول إحصائي عن حوادث الاعتداء على الأموال المبلغه خلال عام ١٤٢٠ هـ م
وزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المجموع	أخرى	مطر	قطع طريق	إخلاس	نشل	سرقه مزراع	سرقه لاكراه	سرقه عامه	سرقه محاربه	سرقه ذراجه تاربه	سرقه حيوانات	سرقه محلات تجاربه	سرقه منازل	سرقه من سياره	سرقه سيارات	المنطقه
٧٥٣٩	٠	٠	٠	١٧٦	٧٥	٢٥٤	٢٢٩	٣٧٦	٩٣	١٣	٣٢١	٥٧٢	٩٣٠	٤٤٢	٤٠٥٨	منطقه الرياض
١٣٢٨	٠	٥	٥	٣٩	٦٥	٦٦	١٦	٥٨	٦٨	٢٣	٤٨	١٣٥	١١٢	١١١	٥٧٧	المنطقه الشرقيه
١٢١٣٥	٠	١١	٢	١٨٤	٦١١	٢٢	٣٨٥	٤٦	٥١٩	١٠٦	١٢٩	٨٦١	٢٢٦٢	١٨٨٧	٥١١٠	منطقه مكه المكرمه
١١٣١	٥٥	٠	٠	٣٧	٢٠	١١	٥٢	٣٧	٣٤	٢	٧٢	١١٩	٣٢٤	١١٠	٢٥٨	منطقه عسير
١٤٠٨	٠	٠	٠	٣٧	١٢٥	١٣	٦٥	٣٥	٥٤	٦	٨٦	٢٢٤	٣٦٢	١٣٦	٢٦٥	منطقه المدينه المنوره
٩٤٠	٠	٠	٠	٣٨	٤	٣٩	٢٥	١٣٩	٤٧	٠	١٠٠	١٣١	١٢٨	٩٩	١٨٩	منطقه القصيم
٨٩٥	٥٥	١	٢٢	٤١	٤٧	٦	٣١	٣٢	٥٣	٥	٣٩	٨٧	٢٣٤	٤٩	٢١٩	منطقه جازان
٤٣٥	٠	٠	٠	١٤	١	٤	٤	٢٥	١٧	٠	٧	٤٤	١٥٥	٣١	١٢٩	منطقه تبوك
٢٥٤	٠	٠	٠	٩	٣	٠	١	٥	٩	٠	٢٨	٤٩	٨٢	٢١	٤٧	منطقه الحدود الشماليه
١٠٤	٠	٠	٠	٢	٣	٢	٠	٣	٨	٠	٩	١٧	٤٤	٦	١٠	منطقه نجران
٤٣٧	١٠	٠	٠	٢٠	٠	١	٢٦	٧	٢	٠	٩٧	٥٥	١٠٨	٣٥	٧٦	منطقه حائل
٧٦	٠	٠	٠	٣	١	٢	٠	٤	٣	٠	٥	٨	٣٩	١	١٠	منطقه الباحه
٤٥٨	٠	٠	٠	٩	٤	٣٤	١	٣١	١٤	١	٥٤	٤٤	١٢٨	٦٤	٧٣	منطقه الجوف
٢٧١٤٠	١٢٠	١٧	٣٠	٥٨٢	٩٦٠	٤٥٤	٨٣٥	٧٩٨	٩٢٢	١٥٦	٩٩٥	٢٣٥٠	٤٩٠٨	٢٩٩٢	١١٠٢١	المجموع الكلي

جدول إحصائي عن حوادث المسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢٠هـ
حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المجموع	بيع وحيازة	صنع الخمر	شرب الخمر	المنطقة
٢٦٠٣	٣٢	٢١	٢٥٥٠	منطقة الرياض
١٢٧٤	١٦٣	٥٩	١٠٥٢	المنطقة الشرقية
٢٥٩٣	٢٤٠	٤٠	٢٣١٣	منطقة مكة المكرمة
١٩٤	١٤	٢٠	١٦٠	منطقة عسير
٣٥٤	٢٩	٢	٣٢٣	منطقة المدينة المنورة
٤٤٦	٧	١٣	٤٢٦	منطقة القصيم
٣٤٨	٧٨	١٠	٢٦٠	منطقة جازان
٢٤٩	١٨	٩	٢٢٢	منطقة تبوك
٢٠٠	١٠	١٤	١٧٦	منطقة الحدود الشمالية
١٢٤	٢	٨	١١٤	منطقة بجران
٢٢٩	٢٣	١٣	١٩٣	منطقة حائل
٤٩	٠	٥	٤٤	منطقة الباحة
١٠٦	١	٣	١٠٢	منطقة الجوف
٨٧٦٩	٦١٧	٢١٧	٧٩٣٥	الإجمالي العام

جدول إحصائي عن حوادث الاعتداء على النفس المبلغه خلال عام ١٤٢٠هـ

موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المنطقة	قتل عمد	قتل خطأ	محاولة قتل	تهديد بالقتل	انتحار	محاولة انتحار	اعتداء	اعتداء أدى إلى وفاة	إطلاق نار	المجموع
منطقة الرياض	٥٧	٥	١١	١٤٧	٤٨	٥٤	١٧٧٨	٥	٠	٢١٠٥
المنطقة الشرقية	١٠	١	١٧	٤٢	٣٩	٢٠٠	٨٣٣	٠	٠	١١٤٢
منطقة مكة المكرمة	٣٦	٤	٤	٣٩	٢٣	٥٤	٣٦٢٣	٣	٠	٣٧٨٦
منطقة عسير	٢٨	١٤	٩	٣٨	٢٤	٢٣	٣٩٢	١	١٨١	٧١٠
منطقة المدينة المنورة	٦	٠	٢	١٢	١١	٥	٦٧٢	٠	٠	٧٠٨
منطقة القصيم	٢	٠	١٧	٢٥	١٠	٤٠	١٦٩	١	٠	٢٦٤
منطقة جازان	١٦	٨	٧٦	٢٥	١٠	٤	٠	١	٠	١٤٠
منطقة تبوك	٥	١	٥	٢٦	٥	٦	٣٧٣	١	٠	٤٢٢
منطقة الحدود الشمالية	٢	١	٣	٩	٢	٣	٢٥٣	١	٠	٢٧٤
منطقة نجران	٢	٠	٢	٤	٥	٥	١٠٠	٠	٠	١١٨
منطقة حائل	٣	١	١	٣٠	٤	٥	٢١١	٠	٠	٢٥٥
منطقة الباحة	٤	٢	٠	٢	٣	٠	٧٢	٠	٠	٨٣
منطقة الجوف	١	١	١	٢٢	٨	٥	٣٣١	٠	٠	٣٦٩
الإجمالي العام	١٧٢	٣٨	١٤٨	٤٢١	١٩٢	٤٠٤	٨٨٠٨	١٢	١٨١	١٠٣٧٦

جدول إحصائي عن الحوادث المتنوعة المبلغه خلال عام ١٤٢٠ هـ

موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المنطقة	حريق	تغيب	تزوير	تزييف	نصب واحتيال	إنتحال شخصية الغير	إنتحال شخصية رجل أمن	لعب قمار	حيازة سلاح بدون رخصة	إتلاف ممتلكات الغير عمدًا	أخرى	الاجموع
منطقة الرياض	٣١	٥٣٥	٤٨٧	٣٧٧	٣٣	٢٦	٤٢	٢٤	٢٥٨	١٧	٠	١٨٣٠
المنطقة الشرقية	١٥٧	٢٤٩	٣٦	١٠٠	٧٦	٦	٥	٤٧	٢٥	٧١	٠	٧٧٢
منطقة مكة المكرمة	٥٠	٨٨٨	١٠١	٩٢	٩٨	٦٨	٢٠٠	٤١	٤٩	١٧٨	٠	١٧٦٥
منطقة عسير	١٣	٨١	٣	٤	١٨	٢	١٠	٩	١١٢	٥٩	١١٩	٤٣٠
منطقة المدينة المنورة	٢٩	٨٢	٣١	١٤٧	١٩	٦	٠	٢	٥٩	٦٦	٠	٤٤١
منطقة القصيم	١٤	٦٩	٣	٥	٣٦	٥	٠	٠	١١	٢٧	١٧١	٣٤١
منطقة جازان	١٠	٥١	١٥	٢٣	١١	٥٣	١	٢	١٥١	١١	١٥	٣٤٣
منطقة تبوك	٩	٦٢	٦	٨	٠	٠	٠	٢	٢٤	٤	٠	١١٥
منطقة الحدود الشمالية	٨	٨	٦	٤	٧	٢	٠	١	١٨	٤	٠	٥٨
منطقة نجران	٠	١٠	١	٠	٦	٣	٠	٣	١٣	٧	٩٦	١٣٩
منطقة حائل	١٠	٤١	٣	٣٠	٧	٢	١	٢	٠	٢	٧	١٠٥
منطقة الباحة	٥	٦	٠	٦	٣	٠	٠	٠	٢	٢	٠	٢٥
منطقة الجوف	١٥	١٠	٢	١٣	٥	٣	٠	٠	٥	٥٦	٠	١٠٩
الاجموع الكلي	٣٥١	٢٠٩٢	٦٩٤	٨٠٩	٣١٩	١٧٦	٢٩٥	١٣٣	٧٢٨	٥٠٤	٤٠٧	٦٤٧٣

جدول إحصائي عن الحوادث الجنائية المبلغه خلال عام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

النسبة المئوية	١٤٢٠هـ	أنواع الحوادث
%١٣	٧٩٦٤	الحوادث الأخلاقية
%٤٥	٢٧١٤٠	جرائم الاعتداء على الأموال
%١٤	٨٧٦٩	حوادث المسكرات
%١٧	١٠٣٧٦	جرائم الاعتداء على النفس
%١١	٦٤٧٣	الحوادث المتنوعة
%١٠٠	٦٠٧٢٢	المجموع

مقارنة الحوادث الجنائية المبلغه لعامي ١٤١٩-١٤٢٠هـ موزعة
حسب أنواع الحوادث ونسبة الزيادة والانخفاض

النسبة المئوية	١٤٢٠هـ	١٤١٩هـ	أنواع الحوادث
%١٤٩	٧٩٦٤	٣٢٠٠	الحوادث الأخلاقية
%١٠٥	٢٧١٤٠	١٣٢٢٩	جرائم الاعتداء على الأموال
%٦٥	٨٧٦٩	٥٣٠٩	حوادث المسكرات
%١٢٢	١٠٣٧٦	٤٦٦٩	جرائم الاعتداء على النفس
%١٣٨	٦٤٧٣	٢٧٢٣	الحوادث المتنوعة
١٠٨	١٠٧٢٢	٢٩١٣٠	المجموع

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على النفس المبلغه خلال عام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٠هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	
دخول منازل	٦٧٤	٦٣٧	٤٣٣	٢٠٤	٦٣٤	٣	٥٤٦	٩١
اختلاء محرم	٢٥٦٧	٤٣٢٨	٢٥٢٦	١٨٠٢	٢٧٩٢	١٥٣٧	٤١٥٣	١٧٥
زنا	٢٩١	٤٤٧	٢٠٥	٢٤٢	٢٨٦	١٦١	٤١٢	٣٥
محاولة زنا	١٥٢	١٦٨	٩٦	٧٢	١٤٤	٢٤	١٤٨	٢٠
لواط	١١٨١	١٦٥٧	١١٦٧	٤٩٠	١٦٥٧	٠	١٣٠٠	٣٥٧
محاولة لواط	٥٨٢	٦٩٨	٥٤٦	١٥٢	٦٩٧	٠	٤٩٢	٢٠٦
خطف أولاد	٤٧	٣٢	٢٨	٤	٣٣	٠	٣٠	٢
خطف نساء	٢٩٣	٤٩٨	٣٠٤	١٩٤	٤٩٨	٠	٤٧٣	٢٥
معاكسة نساء	٨٧١	٩٤١	٦٩٥	٢٤٦	٩٣٩	١	٨٢٤	١١٧
التشبه بالجنس الآخر	٢٩٨	٥٠٦	٤٢	٤٦٤	٥٠٢	٦	٤٩١	١٧
حيازة مواد خليعة	١٩٨	٢٠٨	٣٣	١٧٥	٢٠٣	٣	١٩٥	١١
لقيط	١٤٢	٢٣	٤	١٩	٢	٢١	١٩	٤
اجهاض	١٣٣	١٤٨	٤٢	١٠٦	٠	١٤٨	١٣١	١٧
سَفَاخ	٨٣	٨٦	٣٨	٤٨	٣٧	٤٩	٧١	١٥
اغتصاب	١١٠	٢٣٨	١٦	٢٢٢	١١٢	١٢٦	٢١٧	٢١
دعارة	٣٤٢	٦٥٠	٦٩	٥٨١	٢٦٩	٣٨١	٥٩٦	٥٤
المجموع	٧٩٦٤	١١٢٦٥	٦٢٤٤	٥٠٢١	٨٨٠٥	٢٤٦٠	١٠٠٩٨	١١٦٧

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على الأموال المبلغه خلال عام ١٤٢٠هـ

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٠هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	
سرقة سيارة	١١٠٢١	١٣٥١	١٠٢٥	٣٢٦	١٣٥٠	٠	٩٩٢	٣٥٨
سرقة من سيارة	٢٩٩٢	٦٨٠	٤٦٩	٢١١	٦٧٩	٣	٥٠٢	١٨٠
سرقة منازل	٤٩٠٨	١٥٨٠	١٠٨٦	٤٩٤	١٥٤٤	٣٦	١٢٤٨	٣٣٢
سرقة محلات تجارية	٢٣٥٠	١٠١١	٥٩٩	٤١٢	١٠٠٧	٤	٨٠٠	٢١١
سرقة حيوانات	٩٩٥	٥٥٠	٣٤٦	٢٠٤	٥٤٧	١	٤٣٩	١٠٩
سرقة دراجة نارية	١٥٦	٤٩	٢٥	٢٤	٤٩	٠	٣٣	١٦
محاولة سرقة	٩٢٢	٥٠٠	٢٥٠	٢٥٠	٤٨٨	١٣	٣٦١	١٤٠
سرقة مرافق عامة	٧٩٨	٤٢٦	٢٢٧	١٩٩	٤٢٥	١	٣٣٨	٨٨
سرقة بإكراه	٨٣٥	٣٥٠	٢٣٢	١١٨	٣٤٩	٠	٢٩٤	٥٥
سرقة مزروعة	٤٥٤	٢٣٩	٦٧	١٧٢	٢٤٠	٠	٢٠٣	٣٧
نشل	٩٦٠	٧١٧	٨٩	٦٢٨	٦٦٣	٥٤	٦٤٣	٧٤
اختلاس	٥٨٢	٥٢٥	٨٧	٤٣٨	٥١٤	١١	٥١٠	١٥
قطع طريق	٣٠	٣٧	٨	٢٩	٣٧	٠	٣٦	١
سطر	١٧	١٨	١١	٧	١٨	٠	١٤	٤
أخرى	١٢٠	٨٥	٤٨	٣٧	٨٥	٠	٦٩	١٦
المجموع	٢٧١٤٠	٨١١٨	٤٥٦٩	٣٥٤٩	٧٩٩٥	١٢٣	٦٤٨٢	١٦٣٦

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢٠هـ

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	
شرب خمر	٧٨٣٥	١٠٣٥٨	٧٧٧٩	٢٥٧٩	١٠٢٨٣	٧٥	٩٩٠٦	٤٥٢
صنع خمر	٢١٧	٤١٧	٩٩	٣١٨	٤٠٧	١٠	٤٠٤	١٣
بيع وحيازة خمر	٦١٧	٨٨١	٣٠٢	٥٧٩	٨٦٢	١٩	٨٣٢	٤٩
المجموع	٨٧٦٩	١١٦٥٦	٨١٨٠	٣٤٧٦	١١٥٥٢	١٠٤	١١١٤٢	٥١٤

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢٠هـ

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	
قتل عمد	١٧٢	١٦٣	١٢٥	٣٨	١٥٦	٧	١٤٢	٢١
قتل خطأ	٣٨	٣٧	٣٣	٤	٣٥	٢	٢٠	١٧
محاولة قتل	١٤٨	١٣٩	١١٢	٢٧	١٥٢	١	١١٦	٢٣
تهديد بالقتل	٤٢١	٤٠٦	٣٣٣	٧٣	٣٨٥	٦	٣٥٤	٥١
انتحار	١٩٢	١٨٦	٥٨	١٢٨	١٣٧	٥٠	١٧٤	١٣
محاولة انتحار	٤٠٤	٣٩٥	١٩٣	٢٠٢	٣١٥	٨١	٣١٨	٧٨
اعتداء بسيط	٨٨٠٨	١١٧٦٠	٩٠٧٩	٢٦٨١	١١٥٧٩	١٨٠	٩٢٦٣	٢٤٩٦
اعتداء بليغ	١٢	١٢	٦	٦	١٠	٢	١٢	٠
اعتداء أدى إلى وفاة	١٨١	٢٠٣	١٩٦	٧	٢٠١	٢	١٧٦	٢٧
المجموع	١٠٣٧٦	١٢٣٠١	١٠١٣٥	٣١٦٦	١٢٩٧٠	٣٣١	١٠٥٧٥	٢٧٢٦

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية المبلغة خلال عام ١٤٢٠هـ

موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	
حريق	٣٥١	١٣١	١٠٤	٢٧	١٢٦	٥	٨٨	٤٢
هروب	٢٠٩٢	١٩٥٧	١١١٢	٨٤٥	١٢١٠	٧٤٧	١٣٨٤	٥٧٤
تزوير	٦٩٤	٧٨١	٤٢٢	٣٥٩	٧٧٩	٣	٧٧١	١٠
تزيف	٨٠٩	٩١٥	٤٤٠	٤٧٥	٩٠٣	١١	٨٩٦	١٨
نصب واحتيال	٣١٩	٢٦٩	١٢٧	١٤٢	٢٦٧	٢	٢٦٤	٤
انتحال شخصية الغير	١٧٦	٢١١	٧٩	١٣٢	٢٠٦	٥	١٩٥	١٦
انتحال شخصية رجل أمن	٢٥٩	١٧٦	١٠٩	٦٧	١٧٦	٠	١٦٩	٧
لعاب القمار	١٣٣	٧١٨	١٦	٧٠٢	٧٠٩	٩	٧٠١	١٧
حيازة سلاح بدون رخصة	٧٢٨	٨٩٩	٦٦٨	٢٣١	٨٩٩	٠	٨٢٩	٧٢
اتلاف ممتلكات الغير عمداً	٥٠٤	٣٢٧	٢٢٢	١٠٦	٣١٧	١١	٢٣٥	٩٣
أخرى	٤٠٨	٤١٥	٢٠٣	٢١٢	٣٧٨	٣٧	٣٣٢	٨٣
المجموع	٦٤٧٣	٦٨٠٠	٣٥٠٢	٣٢٩٨	٥٩٧٠	٨٣٠	٥٨٦٤	٩٣٦

حوادث الرشوة

بلغت حوادث الرشوة لعام ١٤٢٠هـ (١٩٩) مائة وتسعا وتسعين حادثة بزيادة عن العام السابق قدرها (٩) ونسبة (٥ ٪)، كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث هذا العام (٤٧٠) أربعمائة وسبعون شخصاً بزيادة قدرها (٤٦) شخصاً بنسبة ١٠ ٪ عن العام السابق وبلغ عدد السعوديين منهم (٢٢٩) مئتان وتسعة وعشرون شخصاً يمثلون نسبة ٤٩ ٪ كما بلغ عدد غير السعوديين (٢٤١) مائتين وواحد وأربعين شخصاً يمثلون نسبة ٥١ ٪.

جدول إحصائي عن عدد حوادث الرشوة ومرتكبيها لعام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب المناطق والجنسية

الفرع	عدد الحوادث	عدد مرتكبي الحوادث	سعودي	غير سعودي
منطقة مكة المكرمة	٦٢	١٣٠	٦٧	٦٣
منطقة الرياض	٦٤	١١٣	٤٠	٧٣
منطقة عسير	٨	٢٩	٩	٢٠
منطقة المدينة المنورة	٨	٤٥	١٤	٣١
المنطقة الشرقية	٢٩	٩٠	٦٦	٢٤
منطقة تبوك	٩	٣١	١٦	١٥
منطقة القصيم	-	-	-	-
منطقة نجران	٣	٧	٤	٣
منطقة جازان	١٦	٢٥	١٣	١٢
محافظة حائل	-	-	-	-
المجموع	١٩٩	٤٧٠	٢٢٩	٢٤١

مقارنة إحصائية لحوادث الرشوة ومرتكبيها حسب المنطقة
والجنسية لعامي ١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ

المنطقة	عدد القضايا		الزيادة أو النقص	سعودي		الزيادة أو النقص	عدد المرتكبين		الزيادة أو النقص	غير سعودي		الزيادة أو النقص
	١٤٢٠	١٤١٩		١٤٢٠	١٤١٩		١٤٢٠	١٤١٩		١٤٢٠	١٤١٩	
منطقة مكة المكرمة	٦٢	٧٥	١٣-	٦٧	١٢٠	٦-	١٣٠	٢٣٦	١٣-	١١٦	٦٣	٥٣-
منطقة الرياض	٦٤	٥١	١٣+	٤٠	٥١	١٣+	١١٣	١٠٠	١٣+	٤٩	٧٣	٢٤+
منطقة عسير	٨	٦	٢+	٩	٥	٢١+	٢٩	٨	٢+	٤+	٣	١٧+
منطقة المدينة المنورة	٨	٥	٣+	١٤	١٠	٢١+	٤٥	٢٤	٣+	٤+	١٤	١٧+
المنطقة الشرقية	٢٩	٢٥	٤+	٦٦	٦٠	٦-	٩٠	٩٢	٤+	٦+	٣٢	٨-
منطقة تبوك	٩	٥	٤+	١٦	٧	٢١-	٣١	١٠	٤+	٩+	٣	١٢+
منطقة القصيم	-	٢	-	-	١	-	-	٣	-	-	٢	-
منطقة بجران	٣	٦	١+	٤	١٩	١٥-	٧	٢٢	١+	١٥-	٣	-
منطقة جازان	١٦	١٥	١+	١٣	١١	٤+	٢٥	٢١	١+	٢+	١٠	٢+
محافظة الأحساء	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٩٩	١٩٠	٩+	٢٢٩	٢٨٤	٤٦-	٤٧٠	٥١٦	٩+	٢٣٢	٢٤١	٩+

جرائم المخدرات

اتخذت أجهزة الأمن المختلفة في المملكة العربية السعودية كافة الإجراءات الكفيلة بالحد من انتشار الوباء الخطير للمخدرات تعاطياً وتجاراً وترويجاً بين مواطنيها لحرمة ذلك في شريعتنا الإسلامية وما تخلفه من أضرار خطيرة على الأمم والشعوب وقد تم في عام ١٤٢٠ هـ ضبط (١٠٧٢٧) عشر آلاف وسبعمائة وسبع وعشرين قضية مخدرات شملت (١٥٢٩٧) خمسة عشر ألف ومائتين وسبع وتسعين متهماً زادت عن العام السابق بنسبة (١٤٪) في عدد القضايا و (١١٪) في عدد المتهمين وفيما يلي استعراض موجز عن كميات وأنواع تلك المخدرات :

أولاً : المخدرات المقدرة بالوزن .

من الجداول الإحصائية وجد أن المخدرات الموزونة والتي ضبطت خلال عام ١٤٢٠ هـ قد بلغت (٢٢٦,٠٠١) مائتين وستة وعشرون ألف وواحد كيلوجراماً بالإضافة إلى (٥٣) ثلاثة وخمسين جراماً، وتشمل هذه المخدرات الأنواع التالية : (حشيش وأفيون، هيروين ، قات وكوكايين) وبمقارنة كمية المخدرات الموزونة وجد أنها تزيد عن العام ١٤١٩ هـ بنسبة وقدرها (٣,٧ ٪) ، وتمثل نسبة القات (٩٩ ٪) من مجموع كمية المخدرات الموزونة، كما تمثل نسبة الحشيش (٣ ٪) أما الأفيون والكوكايين والهيروين فهي تمثل ما نسبته (٩٧ ٪) .

ثانياً : المخدرات المقدرة بالحبة .

بلغت كمية المخدرات المقدرة بالحبة (٧,٣١٧,٦٣٤,٨) سبع ملايين وثلاثمائة وسبع عشرة ألف وستمائة وأربعة وثلاثين حبة وثمانية أعشار الحبة حيث زادت عن العام ١٤١٩ هـ بنسبة (٣,٣ ٪) وتشمل هذه المخدرات (الأمفيتامين – السيكونال – الكبتاجون ، وأنواع محظورة أخرى) وتمثل نسبة الكبتاجون للعام ١٤٢٠ هـ (٩٩ ٪) .

جدول إحصائي عن عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب المناطق

المنطقة	القضايا		المتهمون	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
الرياض	٢٢٣٩	%٢٠,٩	٣٧٠١	%٢٤,٢
مكة المكرمة	٢٦٤٥	%٢٤,٧	٤٧٥٨	%٣١,١
المنطقة الشرقية	٩٧٢	%٩,١	١٤٩٩	%٩,٨
المدينة المنورة	٣٤٠	%٣,٢	٤٨٠	%٣,١
القصيم	٢٨٨	%٢,٧	٣٧٧	%٣,٥
تبوك	٢٧١	%٢,٥	٤٢٥	%٢,٨
عسير	٦٨٥	%٦,٤	٩٨٧	%٦,٥
الحدود الشمالية	١٦٦	%١,٥	٢٥١	%١,٦
الباحة	٩٦	%٠,٩	١٠٨	%٠,٧
الجوف	٩٤	%٠,٩	١٤٠	%٠,٩
حائل	١٢٧	%١,٢	١٦٩	%١,١
نجران	١٩٦	%١,٨	٣٣٣	%٢,٢
جازان	٢٦٠٨	%٢٤,٣	٢٠٦٩	%١٣,٥
المجموع	١٠٧٢٧	%١٠٠,٠	١٥٢٩٧	%١٠٠,٠

جدول إحصائي عن عدد قضايا الخدرات التي وقعت بالملكية وعدد المتهمين ومقدار الكميات وأنواعها خلال عام ٢٠١٤م موزعة حسب المناطق

المدة	مقدار الكميات المخدرة												
	حشيش	أفيون	مورفين	فات	كوكايين	أمنيتامين	سكوتال	كيتابون	أرواح أخرى	ج	ك	ج	ك
محافظة الرياض	٢٢٣٩	٣٧٠١	٢٣٧	١٥٧٧	٢٣٧	٢٢٢	٥١	٤١١٩٩٣	ج	ك	ج	ك	ج
محافظة مكة المكرمة	٤٧٥٨	٧٨٢	٥٧٠	٩٩٢	٢٩٨٤	١٨١٢٥,٥	٥٢٥٩١	٢٨٣٠٧٤	ج	ك	ج	ك	ج
المنطقة الشرقية	١٤٩٩	١٢٣	٩٦	٤٦٥	١٣٠	٧٨٠	٠	١٧٣٣٨٣٨,٥	ج	ك	ج	ك	ج
محافظة عسير	٣٤٠	١٨٠٠	٤	٨٧٦	١٣٠	١,٢٥	٥٣	٨١٩٣,٧٥	ج	ك	ج	ك	ج
محافظة المدينة المنورة	٢٨٨	١٢	١	٣٥٢	٢٥	٥٨٤,٥	٠	٣٩٧٠,٧	ج	ك	ج	ك	ج
محافظة القصيم	٢٧١	٤٧	١١٤	٤٢١	٢٥	٢٨	٠	١٣٦١٧٢٠	ج	ك	ج	ك	ج
محافظة جازان	٦٨٥	٢٢١	٠	٢٢	١٣٥٠٣	١٤٧,٢٥	٠	٧٣٤٩٢,٨	ج	ك	ج	ك	ج
محافظة تبوك	١٦٦	٢٥١	٠	٢٩٣	٦٤٤	٠	٠	٩١٦٦٠,٢٥	ج	ك	ج	ك	ج
محافظة الحدود الشمالية	٩٦	١٠٨	٠	١٥٥	٦٧	٠	٠	٣٠٦٧,٥	ج	ك	ج	ك	ج
محافظة نجران	٩٤	١٤٠	٠	٣٠	٠	١٣	٠	٣٠٤٠٥١٧	ج	ك	ج	ك	ج
محافظة حائل	١٢٧	٢٣١	٠	٢٤	٠	٠	٠	١١٤٢٧,٥	ج	ك	ج	ك	ج
محافظة الباحة	١٩٦	٢٣٣	٠	٢٤	٧٩	٠	٠,٥	٥٤٤٠٣,٥	ج	ك	ج	ك	ج
محافظة الجوف	٢٦٠٨	٢٠٦٩	٠	٦١٨	٨٥١	٠	٠	٧٦٢٤	ج	ك	ج	ك	ج
الجموع	١٠٩٢٧	١٥٢٢٧	٢	٨٧٩	٥٦٤١	١٢٠	٩٦٥	٧٢٣٦٢١٨,٨	٥٧٦٩٥	١٩٨٠٢	١	٥١٦	٢٧٠٢٣٤

جدول إحصائي عن عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب الجنس والجنسية

المنطقة	عدد المتهمين	النسبة المئوية	سعودي		غير سعودي	
			ذكور	إناث	ذكور	إناث
مستعمل	٩٦٨٠٦	٪٦٣,٣	٨٣٩٨	٣٢	١١٨٠	٧٠
مروج	٤٢٤٩	٪٢٧,٨	٣٠٢٤	١٠	١١٧٧	٣٨
مهرب	١٢٣١	٪٨,٠	٢٢٣	١	٩٩٩	٨
أخرى	١٣٧	٪٠,٩	٤٩	—	٨٨	—
المجموع	١٥٢٩٧	٪١٠٠,٠٠	١١٦٩٤	٤٣	٣٤٤٤	١١٦

جدول إحصائي عن عدد المتهمين في قضايا المخدرات موزعين حسب
الحالة الاجتماعية والتعليمية والمهنية لعام ١٤٢٠هـ

الحالة المهنية						الحالة التعليمية		الحالة الاجتماعية	
موظف	عامل	طالب	متسبب	عاطل	أخرى	أمي	متعلم	أعزب	متزوج
١٩٩١	٢٤٩٧	١٠٥٩	٢٣٠٨	٦٤٤٢		٢٨٦٢	١٢٤٣٥	٩٥٠٥	٥٧٩٢

مقارنة بين عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عامي ١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ
موزعة حسب المناطق

المنطقة	القضايا			المتهمون		
	١٤١٩ هـ	١٤٢٠ هـ	الفرق	١٤١٩ هـ	١٤٢٠ هـ	الفرق
الرياض	١٩٦٦	٢٢٣٩	٢٧٣	٣٣١٦	٣٧٠١	٣٨٥
مكة المكرمة	٢٥٦٨	٢٦٤٥	٧٧	٤٢٨٠	٤٧٥٨	٤٧٨
الشرقية	٨٤٢	٩٧٢	١٣٠	١٣٢٧	١٤٩٩	١٧٢
المدينة المنورة	٢٤٢	٣٤٠	٩٨	٣٧٢	٤٨٠	١٠٨
القصيم	٣٤٥	٢٨٨	٥٧-	٤٣٤	٣٧٧	٥٧-
تبوك	٢٠٥	٢٧١	٦٦	٣١٠	٤٢٥	١١٥
عسير	٥٢٩	٦٨٥	١٥٦	٨٣٦	٩٨٧	١٥١
الحدود الشمالية	٦٣	١٦٦	١٠٣	١١١	٢٥١	١٤٠
الباحة	٦٧	٩٦	٢٩	٧٧	١٠٨	٣١
الجوف	٥٤	٩٤	٤٠	٩١	١٤٠	٤٩
حائل	١٢٤	١٢٧	٣	١٤٤	١٦٩	٢٥
نجران	١٨٦	١٩٦	١٠	٥١٩	٣٣٣	١٨٦-
جازان	٢٢١٦	٢٦٠٨	٣٩٢	٢٠٢١	٢٠٦٩	٤٨
المجموع	٩٤٠٧	١٠٧٢٧	١٣٢٠	١٣٨٣٨	١٥٢٩٧	١٤٥٩

الإحصاء الجنائي لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

بلغت الحوادث الجنائية المبلغة لعام ١٤٢١هـ (٧٢٥١٢) إثنين وسبعون ألف وخمسمائة واثنين عشرة حادثة بزيادة قدرها (١١٧٩٠) إحدى عشرة وسبعمائة وتسعون حادثة عن العام السابق وبنسبة (١٩ ٪) وهذه الحوادث موزعة حسب الجدول التالي:

النسبة	عدد الحوادث	أنواع الحوادث
١٢٪	٨٧٤٦	الحوادث والجرائم الأخلاقية
٤٨٪	٣٤٦٨١	حوادث وجرائم السرقات
١٢٪	٨٦١٠	حوادث وجرائم المسكرات
١٧٪	١٢٢٤٢	حوادث وجرائم الاعتداء على النفس
١١٪	٨٢٣٣	الحوادث والجرائم المتنوعة
١٠٠٪	٧٢٥١٢	المجموع

كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث الجنائية لعام ١٤٢١هـ (٥٤٨٢٦) أربعة وخمسين ألف وثمانمائة وست وعشرين حادثة بنقص عن العام السابق قدره (٣٦٦٦) ثلاثة آلاف وستمائة وست وستون حادثة بنسبة (٥٣ ٪) وهي موزعة حسب الجدول التالي :

المتهمون بارتكاب الحوادث والجرائم الجنائية

النسبة %	غير سعودي	النسبة %	سعودي
٣٦ %	١٨٥١٠	٦٤ %	٣٢٦٣٠

ومن الملاحظ أن الحوادث الجنائية الخطرة كالقتل ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والخطف لم تتجاوز في مجموعها نسبة ٢ % من إجمالي الحوادث في حين كانت نسبة الاعتداء على النفس والمشاجرات والمضاربات ١٤ % وحوادث السكر ١٢ %، أما بقية الحوادث الأخرى تمثل في مجموعها ٧٢ % من إجمالي الحوادث الجنائية وهذه تعتبر حوادث ثنائية قياساً بالحوادث الخطرة.

جدول إحصائي عن الحوادث الأخلاقية المبلغ عنها خلال عام ١٤٢١هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المجموع	دعارة	النصاب	مفاح	إجهاش	تقييد	حوزة مواد علمية	تشبه اسم	معاملة نساء	عطف ائقي	عطف ذكرك	معارضة لواط	معارضة زنا	زنا	محرّم اختلاء	دخول منزل	المنطقة
٣٤١٢	١٨٢	١٠	٣٤	٥	٣٣	٣٣٢	٩٥	٣٠٦	٩	٥٢	١٨٣	٥٩	٧٤	١٤٧٨	١٨٢	منطقة الرياض
٧٩٠	١٣	٠	٢٢	٠	١٨	٨٨	٣	١٥٤	٤	٧	٧٩	٢٤	٣٣	٤٦	١٥٦	المنطقة الشرقية
٢٥٢١	١٧٤	٤	٣٣	٢	٩٦	٧٠	٢٧	٥٧٨	٩	٧	١٦٩	٣٧	٧٦	٩٢١	١٥٧	منطقة مكة المكرمة
١٣٧	٢	١	٠	١	٢٥	٥	١	٣	٤	٤	٢٢	٤	١٧	٢١	١٧	منطقة عسير
٨٤١	٢٠	٢	٨	١	٢٨	١٦	١	١٥١	٠	١	١٢٢	١٥	١٨	٢٧٠	٧٥	منطقة المدينة المنورة
٢٥٧	٠	٩	٥	٠	٥	٢٠	١	٢٦	٢	٣	٥١	١٩	١٧	٣١	٣٩	منطقة القصيم
٢٢٥	٤	١	١٣	٢	١٣	١٠	١	٥	١	٠	٩	٦	٢٣	٥٥	٣٧	منطقة جازان
١٥٨	٠	٠	٥	٠	١٠	١٢	٠	١٢	١	٠	٢٩	٤	٨	٥	٤٣	منطقة تبوك
٧٧	٠	١	٠	٠	١	٣	٠	١٠	٠	٩	١٠	٥	٤	٦	١٨	منطقة الحدود الشمالية
٣٧	٢	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٤	١	١	٦	٠	٢	١	١٦	منطقة نجران
١٠٢	١	٢	٣	١	١٠	٥	٠	٤	٠	١	٦	٥	٤	٢٧	٢٣	منطقة حائل
٦٣	١	٠	٢	٠	٠	١٥	٢	٦	٠	٠	٨	١	٣	٥	١٢	منطقة الباحة
١٢٦	٠	٠	٢	٠	٢	١	٠	٢١	٤	٤	١٦	١	٧	٨	٤٦	منطقة الجوف
٨٧٤٦	٣٩٩	٣٠	١٢٧	١٢	٢٤١	٥٨٠	١٣١	١٢٣٠	٣٢	٨٩	٧١٠	١٨٠	٢٨٦	٢٨٧٤	٨٢١	المجموع الكلي

حوادث المسكرات المبلغه خلال عام ١٤٢١هـ حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المنطقة	شرب الخمر	صنع الخمر	بيع وحياسة خمر	المجموع
منطقة الرياض	٢٠٧٠	٥٧	١٠٢	٢٢٢٩
المنطقة الشرقية	١٣٤٦	٨٢	٢٣٠	١٦٥٨
منطقة مكة المكرمة	٢٢٢٣	٣٣	٤٢٥	٢٦٨١
منطقة عسير	١٦٣	١٥	٣٢	٢١٠
منطقة المدينة المنورة	٢٦٦	٦	٢٧	٢٩٩
منطقة القصيم	٣٤٨	٨	٥	٣٦١
منطقة جازان	٢٤٨	١٣	٨٨	٣٤٩
منطقة تبوك	١٥٢	٤	١٠	١٦٦
منطقة الحدود الشمالية	١٢٤	٣	٨	١٣٥
منطقة نجران	١٠٩	٤	٤	١١٧
منطقة حائل	١٧٣	١١	٨	١٩٢
منطقة الباحة	٦٦	٤	٣	٧٣
منطقة الجوف	١٠٤	١٥	٢١	١٤٠
الإجمالي العام	٧٣٩٢	٢٥٥	٩٦٣	٨٦١٠

حوادث الاعضاء على النفس المبلغه خلال عام ١٤٢١هـ موزعة حسب المناطق وأنواع الحوادث

المناطق	قل صد	قل حثا	مخاربه قل	تهديه بالقل	العضر	مخاربه انخسر	اعضاء	اعضاء اذى الى وفاة	إطلاق نار	المجموع الكلي
منطقة الرياض	٣٧	١٠	١٨	١٨٣	٥٣	٥٥	١٤٠٧	٨	٤١٧	٢٢٣٨
منطقة الشرقية	١٦	٣	١٢	٤٤	٤٤	٥٠	١٣٩٧	٣	٠	١٥٦٩
منطقة مكة المكرمة	٧٧	٢	٣	١٥	٣٨	٥٥	٤٠٩٦	١	٠	٤٢٣٧
منطقة عسير	٧٢	١٠	٠	٤٨	١٠	١٢	٤١١	٢	١٣١	٤٥٦
منطقة المدينة المنورة	٥	٣	٣	٦٩	١٣	٧	٧٦٤	٣	٠	٨٦٨
منطقة القصيم	٦	٠	٣٨	٤٥	٧	١٢	١٩٩	١	٠	٣٠٨
منطقة جازان	١٧	٦	٧١	٣٥	٣	٦	٢١٧	٠	٠	٣٥٥
منطقة تبوك	١	٣	١	٥٥	٧	١٦	٣٤١	٣	٠	٤٢٧
منطقة الحدود الشمالية	١	١	٥	٥	٣	٥	٢٥٥	١	١	٧٧٧
منطقة نجران	٠	١	٠	٦	٤	١٠	١٠٧	١	٠	١٢٩
منطقة حائل	٤	٣	٥	٣٥	٩	١٢	٢٤٦	٠	٠	٣١٤
منطقة الباحة	٤	٢	٣	٧	٤	٣	٢٠٩	١	١٢	٢٤٥
منطقة الجوف	٧	٠	١٩	٣٨	٤	١٢	٤٣١	١	٧	٦١٥
المجموع الكلي	١٤٧	٣٣	١٧٨	٥٨٥	١٩٩	٢٥٥	١٠٠٨٠	٢٦	٧٢٨	١٢٢٢٢

جدول إحصائي عن الحوادث المتنوعة المبلغه خلال عام ١٤٢١ هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المجموع الكلي	أخرى	إتلاف ممتلكات الغير عمداً	حاجرة سلاح بدون رخصة	لعب قمار	إتصال شخصية رجال أمن	إتصال شخصية الغير	نصب وإحتال	تزييف	تزوير	تفتيش	حرق	المنطقة
٢٧٢٥	٦٠٠	٥٨	٢٤٥	٦٥	٦٧	٣٦	٨٠	٤٠٩	٤٦٤	٦٧٢	٣٩	منطقة الرياض
٧٩٢	٠	٥٤	٤٠	٢٩	٩	١٣	٩٨	٥٩	٨٠	٣٤٨	٦٢	المنطقة الشرقية
٢٤٩٧	٠	٢٥٩	٨٢	٢٢	١٤٤	٤٩	١٢٢	٥١	٢٠٦	١٤٧٧	٩١	منطقة مكة المكرمة
٤٢٦	٢٠٩	٣١	٦٨	٥	٢	١	٢٤		٤	٦٩	١٢	منطقة عسير
٥٣٣	٠	٧٢	١٠١	٣	١٠	٣	٣٥	١٣٨	٣٩	١٠٩	٢٣	منطقة المدينة المنورة
٢١٤	١	٤٠	٢٤	٢	١٢	٤	٣٦	٢	٥	٧٧	١١	منطقة القصيم
٣٤٧	١٤	١٥	١٣٢	٢	٧	٥٢	١٣	١٨	٦	٥٩	٢	منطقة جازان
١٠٦	٠	١	٢٦	٢	١	٢	٤	٥	٣	٥٦	٦	منطقة تبوك
٤٣	٠	٧	٤	٢	٢	٠	٧	٥	٣	٩	٤	منطقة الحدود الشمالية
١٦٤	١٠٧	١	٣٠	٥	٠	٢	١	٣	٤	٩	١	منطقة نجران
١٤١	٣	٦	٤	١	٧	٤	٧	٥٦	٣	٤٩	٦	منطقة حائل
٨٠	٢٠	١٢	٧	٣	٠	٣	٦	٥	٣	١٢	٩	منطقة الباحة
١٤٧	٠	٧٧	٤	١	١	٠	٨	١٢	٣	١٩	٢٢	منطقة البوف
٨١٢٣	٩٨٢	٦٣٦	٧٦٧	١٤٢	٢٦٢	١٦٩	٤٤١	٧٦٤	٨٢٣	٢٩٥٩	٢٨٨	المجموع الكلي

جدول احصائي الحوادث الجنائية المبلغه خلال عام ١٤٢١هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

النسبة المئوية	١٤٢٠هـ	أنواع الحوادث
%١٢	٨٧٤٦	الحوادث الأخلاقية
%٤٨	٣٤٦٨١	جرائم الاعتداء على الأموال
%١٢	٨٦١٠	حوادث المسكرات
%١٧	١٢٢٤٢	جرائم الاعتداء على النفس
%١١	٨٢٣٣	الحوادث المتنوعة
%١٠٠	٨٢٥١٢	المجموع

مقارنة الحوادث الجنائية المبلغه لعامي ١٤٢٠ - ١٤٢١هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث ونسبة الزيادة والانخفاض

النسبة المئوية	١٤٢٠هـ	١٤١٩هـ	أنواع الحوادث
%٩,٨	٨٧٤٦	٧٩٦٤	الحوادث الأخلاقية
%٢٧,٨	٣٤٦٨١	٢٧١٤٠	جرائم الاعتداء على الأموال
%١,٨	٨٦١٠	٨٧٦٩	حوادث المسكرات
%١٨	١٢٢٤٢	١٠٣٧٦	جرائم الاعتداء على النفس
%٢٧,٢	٨٢٣٣	٦٤٧٣	الحوادث المتنوعة
%١٩,٤	٧٢٥١٢	٦٠٧٢٢	المجموع

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على النفس المبلغة خلال عام ١٤٢١هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢١هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	
دخول منازل	٨٢١	٧٦٧	٥١٤	٢٥٣	٧٥٩	٨	٦٩٩	٦٨
اختلاء محرم	٢٨٧٤	٥١٤١	٢٨٢٠	٢٣٢١	٣٥٤٦	١٥٩٥	٤٨٦٣	٢٧٨
زنا	٢٨٦	٣٦٠	١٩١	١٦٩	٢٧٢	٨٨	٣٢٥	٣٥
محاولة زنا	١٨٠	١٤٥	٨٦	٥٩	١٤١	٤	١٣١	١٤
لسواط	١٠٠٤	١٣٥٥	١٠١٥	٣٤٠	١٣٥٥	٠	٩٠٧	٤٤٨
محاولة لسواط	٧١٠	٩١١	٦٤٣	٢٦٨	٩١١	٠	٦٥٢	٢٥٩
خطف أولاد	٨٩	١١١	٩٧	١٤	١١١	٠	٨٨	٢٣
خطف نساء	٣٢	٣٧	٣٤	٣	٣٧	٠	٣٤	٣
معاكسة نساء	١٢٣٠	١٢٤٨	٩١٢	٣٣٦	١٢٣٩	٩	١١٣٢	١١٦
التشبه بالجنس الآخر	١٣١	١٨٧	٧٥	١١٢	١٨٥	٢	١٦٧	٢٠
حيازة مواد خليعة	٥٨٠	٧٨٥	١٤٥	٦٤٠	٧٨١	٤	٧٤٠	٤٥
لقبض	٢٤١	٨	٥	٣	٧	١	٢	٦
إجهاض	١٢	١٦	١٠	٦	٧	٩	١٥	١
سفاح	١٢٧	١٣٥	٦٥	٧٠	٦٧	٦٨	١١٥	٢٠
اغتنصاب	٣٠	٢٤	١٩	٥	٢٣	١	١٨	٦
دعارة	٣٩٩	١١٦٧	١٩٣	٩٧٤	٦٥٧	٥١٠	١٠٨٣	٨٤
المجموع	٨٧٤٦	١٢٣٩٧	٦٨٢٤	٥٥٧٣	١٠٠٩٨	٢٢٩٩	١٠٩٧١	١٤٢٦

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على الأموال المبلغة خلال عام ١٤٢١هـ

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٠هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	
سرقة سيارة	١٥٨٩٦	١١٢٥	٨٣٦	٢٨٩	١١٢٥	٠	٦٩٣	٤٣٢
سرقة من سيارة	٣٦٩٠	٦٤٨	٤٢٥	٢٢٣	٦٤٨	٠	٤٤٥	٢٠٣
سرقة منازل	٥٣٨٨	١٧٢٧	١٠٢٨	٦٩٩	١٥٦٦	١٦١	١٣١٥	٤١٢
سرقة محلات تجارية	٢٩٧٧	١٠٧١	٦٠٥	٤٦٦	١٠٤١	٣٠	٨٠٦	٢٦٥
سرقة حيوانات	٩٩٨	٥١٥	٤٢٣	٩٢	٥١٣	٢	٤٢٠	٩٥
سرقة دراجة نارية	٢٠٠	٤٤	٢٧	١٧	٤٤	٠	٢٢	٢٢
محاولة سرقة	١٠١٤	٦٣٤	٣٠٣	٣٣١	٦٢٠	١٤	٤٦٣	١٧١
سرقة مرافق عامة	٤٤٣	١٥١	٩٠	٦١	١٤٨	٣	١٠٤	٤٧
سرقة لأكراه	١١٢٣	٤١١	٢٨٥	١٢٦	٤١١	٠	٣٦٥	٤٦
سرقة مزرعة	٣٥٨	١٣٨	٥١	٨٧	١٣٨	٠	١١٦	٢٢
نشل	١٢١٨	٧٩٢	١٢٢	٦٧٠	٧٠٠	٩٢	٦٧٨	١١٤
اختلاس	٧٣٦	٧٢٧	١٥٠	٥٧٧	٧٢٤	٣	٧٠٢	٢٥
قطع طريق	١٤	١٠	٦	٤	١٠	٠	١٠	٠
سطو	١٦	١٧	١٣	٤	١٧	٠	١٤	٣
أخرى	٦١٠	٣٢٢	٢٢٣	٩٩	٣١٢	١٠	٢٨٠	٤٢
المجموع	٣٤٨١	٨٣٣٢	٤٥٨٧	٣٧٤٥	٨٠١٧	٣١٥	٦٤٣٣	١٨٩٩

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢١هـ

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ			
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى
شرب خمر	٧٣٩٢	٩٥١٩	٧١٦١	٢٣٥٨	٩٤٥٩	٦٠
صنع خمر	٢٥٥	٤٧٣	٩٨	٣٧٥	٤٥٤	١٩
بيع وحيازة خمر	٩٦٣	١٣٦١	٥١٤	٨٤٧	١٣٣٠	٣١
المجموع	٨٦١٠	١١٣٥٣	٧٧٧٣	٣٥٨٠	١١٢٤٣	١١٠

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢٠هـ

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ			
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى
قتل عمد	١٤٧	١٥٠	١١٦	٣٤	١٤٥	٥
قتل خطأ	٤٤	٤٥	٤٠	٥	٤٢	٣
محاولة قتل	١٧٨	١٨٩	١٥٢	٣٧	١٨٧	٢
تهديد بالقتل	٥٨٥	٥٥٣	٤٩٦	٥٧	٥٤٥	٨
انتحار	١٩٩	١٩٥	٧٠	١٢٥	١٥٧	٣٨
محاولة انتحار	٢٥٥	٢٦٨	١٢٤	١٤٤	١٧٧	٩١
اعتداء بسيط	١٠٠٨٠	١٢٦١٩	٩٧٧١	٢٨٤٨	١٢٢٨٤	٣٣٥
اعتداء بليغ	٢٦	٣٢	٢٤	٨	٣٠	٢
اعتداء أدى إلى وفاة	٧٢٨	٦٥٨	٦٥٣	٥	٦٥٣	٥
المجموع	١٢٢٤٢	١٤٧٠٩	١١٤٤٦	٣٢٦٣	١٤٢٢٠	٤٨٩

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية المبلغ عنها خلال عام ١٤٢١ هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩ هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	
حريق	٢٨٨	١٧٢	١٣٧	٣٥	١٥٦	١٦	١٢٤	٤٨
هروب	٢٩٥٩	١٨٥١	١٢٠٩	٦٤٢	١١٣٣	٧١٨	١٢٥٧	٥٩٤
تزوير	٨٢٣	٩٤٨	٤٣٧	٥١١	٩١١	٣٧	٩٠٨	٤٠
تزيف	٧٦٤	٧٦٢	٢٧٨	٤٨٤	٧٤٩	١٣	٧٤٠	٢٢
نصب وإحتيال	٤٤١	٣٣٩	١٦٧	١٧٢	٣٢٨	١١	٣١٤	٢٥
إنتحال شخصية الغير	١٦٩	٢٣٦	٩٦	١٤٠	٢٢٦	١٠	٢٢١	١٥
إنتحال شخصية رجل أمن	٢٦٢	٢٣٦	١٤١	٩٥	٢٣٦	٠	٢١٣	٢٣
لعب القمار	١٤٢	٦٨٩	١٠	٦٧٩	٦٨٤	٥	٦٧٠	١٩
حيازة سلاح بدون رخصة	٧٦٧	٨٧٥	٧٤٧	١٢٨	٨٦٧	٨	٨٣١	٤٤
اتلاف ممتلكات الغير عمداً	٦٣٦	٤٨٦	٣٣٧	١٤٩	٤٨٢	٤	٣٧٨	١٠٨
أخرى	٩٨٢	١٤٤١	٥٩١	٨٥٠	١٣١٣	١٢٨	١٣٣٢	١٠٩
المجموع	٨٢٣٣	٨٠٣٥	٤١٥٠	٣٨٨٥	٧٠٨٥	٩٥٠	٦٩٨٨	١٠٤٧

حوادث الرشوة

بلغت حوادث الرشوة لعام ١٤٢١هـ (٣٦٤) ثلاثمائة وأربع وستين حادثة بزيادة عن العام السابق قدرها (١٦٥) مائة وخمسة وستون حادثة ونسبة (٨٢ ٪)، كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث هذا العام (٧٤٧) سبعمائة وسبع وأربعين شخصاً بزيادة قدرها (٢٧٧) مائتين وسبعة وسبعون شخصاً بنسبة ٥٩ ٪ عن العام السابق بلغ عدد السعوديين منهم (٤٨٦) اربعمائة وستة وثمانون شخصاً يمثلون نسبة ٦٣ ٪. كما بلغ عدد غير السعوديين (٢٦١) مائتين وواحد وستين شخصاً يمثلون نسبة ٣٧ ٪.

جدول إحصائي عن عدد حوادث الرشوة ومرتكبيها لعام ١٤٢١هـ
موزعة حسب المناطق والجنسية

الفرع	عدد الحوادث	عدد مرتكبي الحوادث	سعودي	غير سعودي
منطقة مكة المكرمة	٩٧	١٩٦	٩٨	٩٨
منطقة الرياض	١٠٧	١٢٢	٦٢	٦٠
منطقة عسير	١٦	٤٧	٣٧	١٠
منطقة المدينة المنورة	١١	٣٥	١٣	٢٢
المنطقة الشرقية	٤٢	١٦١	١٤٢	١٩
منطقة تبوك	٢٣	٥٢	٣٩	١٣
منطقة القصيم	٣	٣	١	٢
منطقة نجران	١٤	٣٦	٣٢	٤
منطقة جازان	٤٣	٧١	٤٥	٢٦
محافظة حائل	٨	٢٤	١٧	٧
المجموع	٣٦٤	٧٤٧	٤٨٦	٢٦١

جدول احصائي مقارنة لحوادث الرشوة ومرتكبيها حسب المنطقة

والجنسية بين عامي ١٤٢٠هـ و١٤٢١هـ

المنطقة	عدد القضايا		الزيادة أو النقص	سعودي		الزيادة أو النقص	عدد المرتكبين		الزيادة أو النقص	غير سعودي	
	١٤٢١	١٤٢٠		١٤٢١	١٤٢٠		١٤٢١	١٤٢٠		١٤٢١	١٤٢٠
منطقة مكة المكرمة	٩٧	٦٢	٣١+	٩٨	٦٧	٦٦+	١٩٦	١٣٠	٣٥+	٩٨	٦٣
منطقة الرياض	١٠٧	٦٤	٢٢+	٦٢	٤٠	٩+	١٢٢	١١٣	٤٣+	٦٠	٧٣
منطقة عسير	١٦	٨	٢٨+	٣٧	٩	١٨+	٤٧	٢٩	٨+	١٠	٢٠
منطقة المدينة المنورة	١١	٨	١-	١٣	١٤	١٠+	٣٥	٤٥	٣+	٢٢	٣١
المنطقة الشرقية	٤٢	٢٩	٧٦+	١٤٢	٦٦	٧١+	١٦١	٩٠	١٣+	١٩	٢٤
منطقة تبوك	٢٣	٩	٢٣+	٣٩	١٦	٢١+	٥٢	٣١	١٤+	١٣	١٥
منطقة القصيم	٣	-	-	١	-	-	٣	-	-	٢	-
منطقة نجران	١٤	٣	٢٨+	٣٢	٤	٢٩+	٣٦	٧	١١+	٤	٣
منطقة جازان	٤٣	١٦	٣٢+	٤٥	١٣	٤٦+	٧١	٢٥	٢٧+	٢٦	١٢
محافظة الأحساء	٨	-	-	١٧	-	-	٢٤	-	-	٧	-
المجموع	٣٦٤	١٩٩	٥٧+	٤٨٦	٢٢٩	٢٧+	٧٤٧	٤٧٠	٦٥+	٢٦١	٢٤١

جرائم المخدرات

تعمل الجهات الأمنية بمختلف قطاعاتها في المملكة العربية السعودية على ملاحقة جرائم المخدرات ومقترفيها بالترويج أو التعاطي أو الاتجار بها. وقد تم في عام ١٤٢١هـ ضبط (١٢٢٠٤) مائة واثنين وعشرين ألف وأربعة قضية مخدرات شملت (١٧١٩٩) مائة وواحداً وسبعين ألف وتسعة وتسعين متهماً زادت عن العام السابق بنسبة (١٤٪) في عدد القضايا و (١٣٪) في عدد المتهمين ١٤٢٠هـ وفيما يلي استعراض موجز عن كميات وأنواع تلك المخدرات :

أولاً : المخدرات المقدرة بالوزن

من الجداول الإحصائية وجد أن المخدرات الموزونة والتي ضبطت خلال العام ١٤٢١هـ بلغت (٢٥٤٥٤٧) مائتين وأربعة وخمسون ألف وخمسمائة وسبعة وأربعين كيلوجراماً بالإضافة إلى (٢٧٠) مائتين وسبعين جراماً ، وتشمل هذه المخدرات الأنواع التالية : (حشيش والأفيون، هيروين ، قات و كوكايين) ، وبمقارنة كمية المخدرات الموزونة وجد أنها تزيد عن العام ١٤٢٠هـ بنسبة وقدرها (١٢٪) وتمثل نسبة القات (٩٩٪) من مجموع كمية المخدرات الموزونة.

ثانياً : المخدرات المقدرة بالحبة

بلغت كمية المخدرات المقدرة بالحبة (٩,٧٠٣,٦٦٥) تسع ملايين وسبعمائة وثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وستين حبة حيث زادت عن العام ١٤٢٠هـ بنسبة (٣٢٪) وتشمل هذه المخدرات (الأمفيتامين – السيكونال – الكبتاجون ، وأنواع محظورة أخرى) وتمثل نسبة الكبتاجون للعام ١٤٢١هـ (٩٩٪) .

جدول احصائي عن عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤٢١هـ

موزعة حسب المناطق

المتهمون		القضايا		المنطقة
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
%٢٢,٢٠	٣٨٢٧	%١٩,٩٢	٢٤٣١	الرياض
%٢٩,٠٤	٤٩٩٤	%٢٢,٣٩	٢٧٣٣	مكة المكرمة
%٩,٩٣	١٧٠٧	%٩,٧٧	١١٩٢	المنطقة الشرقية
%٤,٢٠	٧٢٢	%٤,٣٢	٥٢٧	المدينة المنورة
%٣,٧٨	٦٥٠	%٣,٨٧	٤٧٢	القصيم
%٣,٤٣	٥٩٠	%٣,٠٨	٣٧٥	تبوك
%٨,٦١	١٤٨٠	%٨,٢٠	١٠٠٠	عسير
%١,٥٧	٢٦٩	%١,٦١	١٩٦	الحدود الشمالية
%٠,٧٩	١٣٥	%٠,٨٢	٩٩	الباحة
%١,١٤	١٩٥	%١,١٣	١٣٧	الجوف
%٠,٩٦	١٦٤	%٠,٨٠	١٠٣	حائل
%٢,٦٣	٤٥١	%٢,٠٤	٢٤٩	نجران
%١١,٧٢	٢٠١٥	%٢٢,٥	٢٦٩٠	جازان
%١٠٠	١٧١٩٩	%١٠٠	١٢٢٠٤	المجموع

عدد قضايا المخدرات التي وقعت بالملكة وعدد المتهمين ومقدار الكميات وأنواعها خلال عام ٢٠١٤م موزعة حسب المناطق

المناطق	مقدار الكميات المخدرة												العدد		
	أنواع أخرى حبة	كيتاجون حبة	سيكونال حبة	أفيونيين حبة	كوكايين ك	قات		هيروين		أفيون		حشيش		القضايا المتهمين	٢٢٣٩
						ك	ج	ك	ج	ك	ج	ك	ج		
منطقة الرياض	٤٠٧	٤١١٩٩٣	٥١	٦٢٢	٠	٢١٦١	٥٧٠	١٦	٧٧٤	٠	٠	١٥٧٧	٢٣٢	٣٧٠١	٢٢٣٩
المنطقة الشرقية	١٤٠٠٠٥	٣٨٣٠٧٤	٥٢٥٩١	١٨١٢٥٠٥	١	٢٩٨٤	٩٩٢	٩٦	٨٥٧	٠	١٣٣	٧٧١	٧٩٢	٤٧٥٨	٢١٤٥
منطقة مكة المكرمة	٣١٤٠٥	١٧٣٣٨٨٠	٠	٢٨٠	٠	١٣٠	٤٦٥	٤	٥١٣	١	٧٤٣	١٨٠٠	٨١٤	١٤٩٩	٩٧٢
منطقة عسير	٦٦٠	٨٦٩٣٠٧٥	٥٣	١٠٢٥	٠	٠	٨٧٦	٢	١١	٠	٦١٥	٥	٨٤٣	٤٨٠	٣٤٠
منطقة المدينة المنورة	١٣٤	٣٩٧٠٧	٠	٥٨٤٠٥	٠	٠	٠	٠	١	٠	٣٥٢	١٢	٨٢٤	٣٧٧	٢٨٨
منطقة القصيم	١٢١	١٣٦٦٧٢٠	٠	٢٨	٠	٢٥	٤٢١	٠	١١٤	٠	٣٢	٤٧	٩٥١	٤٢٥	٢٧١
منطقة جازان	٥٤٤٠٧٥	٧٣٤٩٢٠٨	٠	١٤٧٠٢٥	٠	١٣٥٠٣	٦٤٤	٠	٠	٠	٠	٢٢	٦٢١	٩٨٧	٦٨٥
منطقة تبوك	٤٠٩٠٥	٩١٦٦٠٠٢٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٢٨	٣٩٣	٢٥١	١٦٦
منطقة الحدود الشمالية	٠	٣٠٦٧٠٥	٠	٠	٠	٠	٦٧	٠	٠	٠	٠	٠	١٥٥	١٠٨	٩٦
منطقة بمران	٢٥٠٥	٣٠٤٠٥١٧	٠	١٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠	٨٢٣	١٤٠	٩٤
منطقة حائل	٠	٢١٤٢٧٠٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٩٤	١٦٩	١٢٧
منطقة الباحة	٢١٠٥	٥٤٤٠٣٠٥	٠	٠	٠	٣٠٠٨	٧٩	٠	٠	٠	٠	٢٤	٣٢١	٣٣٣	١٩٦
منطقة الجوف	٥٤٧٤٠٢٥	٧٦٢٤	٠	٠	٠	١٩٧٤١٩	٨٥١	٠	٠	٠	٠	٦١٨	٥١٦	٢٠٦٩	٢٦٠٨
الجميع الكلي	٨٩١٩	٧٢٣٦٢١٨٠٨	٥٢٦٩٥	١٩٨٠٢	١	٢٢٠٢٣٤	٩٦٥	١٢٠	٢٧٠	٢	٨٦٥	٥٦٤١	٨٧٩	١٥٢٩٧	١٠٧٢٧

عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤٢١هـ موزعة حسب الجنس والجنسية

المنطقة	عدد المتهمين	النسبة المئوية	سعودي		غير سعودي	
			ذكور	إناث	ذكور	إناث
مستعمل	١١٦٩٣	%٦٧,٩٩	١٠١٠٣	٣٥	١٤٦٥	٩٠
مروج	٤٢٥٦	%٢٤,٧٥	٣٢٢٩	٦	٩٩٠	٣١
مهرب	١١٣٤	%٦,٦٠	١٨٩	٠	٩٣٦	٩
أخرى	١١٦	%٠,٦٨	٥٠	٠	٦٦	٠
المجموع	١٧١٩٩	%١٠٠	١٣٥٧١	٤١	٣٤٥٧	١٣٠

جدول إحصائي عن عدد المتهمين في قضايا المخدرات موزعين حسب الحالة الاجتماعية

والتعليمية والمهنية لعام ١٤٢١هـ

الحالة الاجتماعية		الحالة المهنية						الحالة التعليمية	
متزوج	أعزب	متعلم	أمي	موظف	عامل	طالب	متسبب	عاطل	أخرى
٦٦٧٩	١٠٤٢٨	١٤٢٦٠	٢٩٣٩	١٦٥٢	٢٦٧٤	١٢٩٩	٣٥١٦	٥٢٥١	٢٨٠٧

جدول إحصائي مقارنة عدد قضايا المخدرات والمتهمين لعامي ١٤٢٠-١٤٢١ هـ
موزعة حسب المناطق

المنطقة	القضايا			المتهمون		
	١٤٢٠ هـ	١٤٢١ هـ	الفرق	١٤٢٠ هـ	١٤٢١ هـ	الفرق
الرياض	٢٢٤٠	١٩١	٣٧٠٣	٣٣١٦	٣٨٢٧	١٢٤
مكة المكرمة	٢٦٧٩	٥٤	٤٧٣٠	٤٢٨٠	٤٩٩٤	٢٦٤
الشرقية	٩٧٢	٢٢٠	١٤٩٩	١٣٢٧	١٧٠٧	٢٠٨
المدينة المنورة	٣٤٠	١٨٧	٤٨٠	٣٧٢	٧٢٢	٢٤٢
القصيم	٢٨٩	١٨٣	٣٧٩	٤٣٤	٦٥٠	٢٧١
تبوك	٢٧٣	١٠٢	٤٣٢	٣١٠	٥٩٠	١٥٨
عسير	٦٨٥	٣١٥	٩٨٧	٨٣٦	١٤٨٠	٤٩٣
الحدود الشمالية	١٦٨	٢٨	٢٥٤	١١١	٢٦٩	١٥
الباحة	١٠٠	١	١١٤	٧٧	١٣٥	٢١
الجوف	٩٥	٤٢	١٤١	٩١	١٩٥	٥٤
حائل	١٣٠	٢٧	١٧٢	١٤٤	١٦٤	٨
نجران	١٩٨	٥١	٣٣٧	٥١٩	٤٥١	١١٤
جازان	٢٦٠٨	٨٢	٢٠٦٩	٢٠٢١	٢٠١٥	٥٤
المجموع	١٠٧٢٧	١٤٧٧	١٥٢٩٧	١٣٨٣٨	١٧١٩٩	١٩٠٢

الإحصاء الجنائي لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

بلغت الحوادث الجنائية المبلغة لعام ١٤٢٢هـ (٧٩٧٨٥) تسعا وسبعين ألف وسبعمائة وخمسة وثمانين حادثة بزيادة قدرها (٧٢٧٣) حادثة عن العام السابق وبنسبة (١٠ ٪) وهذه الحوادث موزعة حسب الجدول التالي :

النسبة	عدد الحوادث	أنواع الحوادث
١١ ٪	٨٧٩٩	الحوادث والجرائم الأخلاقية
٤٦ ٪	٣٧٠٨٥	حوادث وجرائم السرقات
١٢ ٪	٩٧٩٢	حوادث وجرائم المسكرات
١٨ ٪	١٤١٦٨	حوادث وجرائم الإعتداء على النفس
١٢ ٪	٩٩٤١	الحوادث والجرائم المتنوعة
١٠٠ ٪	٧٩٧٨٥	المجموع

كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث الجنائية لعام ١٤٢٢هـ (٦١٥٦١) واحداً وستين ألف وخمسمائة وواحداً وستين حادثة بزيادة عن العام السابق قدرها (٦٧٣٥) ست آلاف وسبعمائة وخمسة وثلاثون حادثة وبنسبة (١٢ ٪) وهي موزعة حسب الجدول التالي :

المتهمين بارتكاب الحوادث والجرائم الجنائية

النسبة	غير سعودي	النسبة ٪	سعودي
٣٧ ٪	٢٢٧٤٠	٦٣ ٪	٣٨٨٢١

ومن الملاحظ أن الحوادث الجنائية الخطرة كالقتل ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والختف بلغت نسبتها ٢ ٪ من إجمالي الحوادث في حين كانت نسبة الاعتداء على النفس والمشاجرات والمضاربات ١٥ ٪ وحوادث السكر ١٢ ٪، أما بقية الحوادث الأخرى تمثل في مجموعها ٧١ ٪ من إجمالي الحوادث الجنائية وهذه تعتبر حوادث ثنائية قياساً بالحوادث الخطرة.

الحوادث الأخلاقية المبلغ عنها خلال عام ١٤٢٢ هـ موزعة حسب المناطق

المجموع	دعارة	انصباب	سفاح	انجهاض	نقبط	مخوزة علمية	تشبه اجنيس تشبه اجنيس	سكاكسة تشبه اجنيس	خطف اجنيس	خطف ذكر	مخازة لواط	لواط	مخازة زنا	زنا	اصلاء مضموم	دخول منزل	المنطقة
٣٧٤٧	٢٣٣	١٦	٥١	١	٦٦	٣٥٠	١٢٦	٢٦٤	٤	٢٧	٢٤٠	٣٦٨	٢١	٨٦	١٥٩٨	٢٩٦	منطقة الرياض
٧٧٣	٣٩	١	١٦	٠	٣٤	٥٢	١٤	١٣٨	١	٤	١٢٠	١٦٠	٢٧	٢٣	٤٣	١٠١	المنطقة الشرقية
٢٥٢٦	١٥٣	١٢	١٩	٤	١٠٥	٧٠	٦١	٤٦٩	٨	٤	١٩١	٢٦٨	٤٠	٩٣	٨٩٠	١٤٩	منطقة مكة المكرمة
١٨٧	٦	٠	٠	٠	٢٤	١٠	١	٦	١	١	٢٨	٢٢	٧	٢٥	٢٨	١٠	منطقة عسير
٤١٤	١٦	٢	١٣	٠	٢٣	٥	٥	٤١	٢	٢	٦٦	٧٣	١١	١٩	٨٢	٥٤	منطقة المدينة المنورة
٣٠٠	٤	١٢	٦	٠	١٥	١١	٢	٢٤	١	١٢	٥٦	٣٩	٢١	٤	٣٤	٥٩	منطقة القصيم
٢٢٥	٤	٣	٢٤	٠	٢٣	٦	٢	٤	٤	١	١٦	٢٧	٦	٧	٥٤	٤٤	منطقة جازان
١٥٥	٢	٠	٥	٠	١٠	١١	٠	٧	٠	٠	١٨	٤٩	٨	٨	٥	٣٢	منطقة تبوك
٧٢	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٩	٥	٢	٧	١٠	١	٦	١٢	١١	منطقة الحدود الشمالية
٥٤	١	٠	٠	٠	٢	٥	١	١١	٠	٠	١٢	٦	١	١	٥	٩	منطقة نجران
١٢٩	٠	٠	٤	٠	١١	٦	١	١٢	٠	٢	١٧	١٠	٧	٦	١٧	٣٦	منطقة حائل
٥٤	٠	١	٢	٠	١	٥	٠	٦	٠	١	١٣	١٠	٥	٢	٣	٥	منطقة الباحة
١٥٣	١	٠	٠	٠	٣	٣	٠	٢٩	٦	٩	١٦	١٩	٤	٣	٢١	٣٨	منطقة الجوف
٨٧٩٩	٤٥٩	٤٧	١٤٠	٦	٣٣٥	٥٤٣	٢١٣	١٠٢٠	٣٢	٦٥	٨٠٠	١٠٦١	١٥٩	٢٨٣	٢٧٩٢	٨٤٤	المجموع الكلي

جدول إحصائي عن حوادث المسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢٢هـ
حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المجموعة	بيع وحيازة خمر	صنع الخمر	شرب الخمر	المنطقة
٢٨١٢	٢٩٩	٦٠	٣٤٥٣	منطقة الرياض
١٨٨٢	٢٥٦	١٠٠	١٥٢٦	المنطقة الشرقية
٣٠٦٦	٣٢٩	١٥٠	٢٥٨٧	منطقة مكة المكرمة
٢٢٣	٢٤	٩	١٩٠	منطقة عسير
٢٣٩	٢٤	٧	٢٠٨	منطقة المدينة المنورة
٤٦٧	١٠	٨	٤٤٩	منطقة القصيم
٣١٦	٩٩	٨	٢٠٩	منطقة جازان
١٦٢	٨	٧	١٤٧	منطقة تبوك
١١٣	١٣	٥	٩٥	منطقة الحدود الشمالية
٩٩	٤	٨	٨٧	منطقة نجران
١٩٣	١١	١٣	١٦٩	منطقة حائل
٧٢	٣	١	٦٨	منطقة الباحة
١٤٨	٢٣	٨	١١٧	منطقة الجوف
٩٧٩٢	١١٠٣	٣٨٤	٨٣٠٥	الإجمالي العام

جدول احصائي عن حوادث الاعتداء على النفس المبلغه خلال عام ١٤٢٢ هـ
حسب شرط المناطق وأنواع المخدرات

المنطقة	قتل عمد	قتل خطأ	محاولة قتل	تهديد بالقتل	انتحار	محاولة انتحار	اعتداء	إعتداء أدى إلى وفاة	إطلاق نار	إعتداء أدى إلى وفاة
منطقة الرياض	٣٧	٨	٠	٢٧٠	٤٩	٦٥	١٩٤١	٢	٥٤٨	٢٩٢٠
منطقة الشرقية	١٨	١	٢	٩٧	٤٧	٦٤	٢٠٤٠	٨	٠	٢٢٧٧
منطقة مكة المكرمة	٥٨	١٠	٥	٦٨	٥٢	٥٢	٤٤٥٧	٦	٠	٤٧٠٨
منطقة عسير	٣٥	١٢	٠	٤٦	١٨	٨	٣٩٢	٠	٢٤٢	٧٥٣
منطقة المدينة المنورة	٦	٢	٠	٧٢	١٢	٦	٤٦٤	٢	٠	٥٦٤
منطقة القصيم	١	٠	٢٣	٢٣	١١	١٣	٢٦٧	٠	٠	٣٤٨
منطقة جازان	١٨	١٠	٥٥	٦٢	٤	٥	٢٤٣	٢١	٠	٤١٨
منطقة تبوك	٢	٣	٠	٤٧	١١	١٠	٣١٣	٣	٠	٣٨٩
منطقة الحدود الشمالية	٥	١	١	٣	١	٥	٢٥٦	٠	٢	٢٧٤
منطقة بجران	٢	٠	١	١٣	٤	٥	١٧٣	١	٠	١٩٩
منطقة حائل	٢	٣	٥	٤٨	٤	١٤	٢٥٢	٠	٢	٣٣٠
منطقة الباحة	١	١	٦	١٦	٣	٦	٣٠٣	١	٠	٣٣٧
منطقة الجوف	٠	٠	١٢	٤٢	٥	١٤	٥٧٨	٠	٠	٦٥١
المجموع الكلي	١٨٥	٥١	١١٠	٨١٧	٢٢١	٢٦٧	١١٦٧٩	٤٤	٧٩٤	١٤١٦٨

جدول إحصائي عن الحوادث المتنوعة المبلغت خلال عام ١٤٢٢هـ حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

المجموع	أخرى	اتلاف ممتلكات الغير عمدًا	حيازة سلاح بدون ترخيص	لعب قمار	التحال شخصية رجل أمن	التحال شخصية الغير	نسب واحتمال	تزييف	تروير	تغييب	حرق	المنطقة
٣٠٥٣	٦٨٩	١٨٩	٣٢٧	٧٢	١٢٥	٤٦	١٧٦	٨٤	٢١٤	١٠٧٦	٥٥	منطقة الرياض
١٠٦٩	١١	٧٧	٥٥	١٩	١٣	٢٠	١١١	١٠٤	١٢٥	٤٨٥	٤٩	المنطقة الشرقية
٣١٧٣	١	٣٦٣	٩٦	٤٨	١٦٦	٩٢	١١٠	٩٤	٢٢٧	١٨٩٦	٧٧	منطقة مكة المكرمة
٤٧٨	١٢٥	٣٣	١٠٤	١٠	٤	٢	٣٢	٢	٤	٤٧	١٥	منطقة عسير
٥٢٩	١٥٤	٣٨	٩	٧	٨	٧	٣١	١٠٤	٤١	٨٧	٤٣	منطقة المدينة المنورة
٢٣٢	٦	٣٢	٢٠	٤	٨	٤	٢٢	٧	٨	١٠٦	١٥	منطقة القصيم
١٣٥	٥	٣٢	٢١٠	٤	٦	١٣١	٣٨	٢٠	١٣	٧٧	٥	منطقة جازان
١٢٠	٠	١	١٦	٤	٥	٠	٢	١٣	٧	٦٧	٥	منطقة تبوك
٤٤	٢	٠	٩	٣	١	٠	٤	٢	٣	١٧	٣	منطقة الحدود الشمالية
٢٤٦	١٤٧	٤	٦٦	٢	٠	٠	٣	١٠	٩	٣	٢	منطقة نجران
١٣١	٢٢	٨	٩	١	٨	١	٩	٢٠	١٠	٣٠	١٣	منطقة حائل
٩١	٧	١٧	٢٣	١	١	٠	٨	٦	٣	٢٣	٢	منطقة الباحة
٢٣٤	١٠	١٢٦	١٤	٠	٢	١	٩	١١	١	٢٥	٣٥	منطقة الجوف
٩٩٤١	١٢٧٩	٩٢٠	٩٦١	١٧٥	٣٤٧	٣٠٤	٥٥٥	٤٧٧	٦٦٥	٣٩٣٩	٣١٩	الإجمالي العام

جدول إحصائي عن الحوادث الجنائية المبلغ عنها خلال عام ١٤٢٢هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

النسبة المئوية	١٤٢٢هـ	أنواع الحوادث
%١١	٨٧٩٩	الحوادث الأخلاقية
%٤٧	٣٧٠٨٥	جرائم الإعتداء على الأموال
%١٢	٩٧٩٢	حوادث المسكرات
%١٨	١٤١٦٨	جرائم الاعتداء على النفس
%١٢	٩٩٤١	الحوادث المتنوعة
%١٠٠	٧٩٧٨٥	المجموع

مقارنة الحوادث الجنائية المبلغ عنها لعامي ١٤٢١ - ١٤٢٢هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث ونسبة الزيادة والانخفاض

النسبة المئوية	١٤٢٢هـ	١٤٢١هـ	أنواع الحوادث
%٠١	٨٧٩٩	٨٧٤٦	الحوادث الأخلاقية
%٠٧	٣٧٠٨٥	٣٤٦٨١	جرائم الاعتداء على الأموال
%١٤	٩٧٩٢	٨٦١٠	حوادث المسكرات
%١٦	١٤١٦٧	١٢٢٤٢	جرائم الاعتداء على النفس
%٢١	٩٩٤١	٨٢٣٣	الحوادث المتنوعة
%١٠	٧٩٧٨٥	٧٢٥١٢	المجموع

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية الأخلاقية المبلغة
خلال عام ١٤٢٢هـ موزعة حسب انواع الحوادث

جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٢هـ						عدد المتهمين	عدد الحوادث	أنواع الحوادث
حدث	بالغ	أثني	ذكر	غير سعودي	سعودي			
٥٧	٦٧١	٢٥	٧٠٣	٢٩٣	٤٣٥	٧٢٨	٨٤٤	دخول منازل
٢٧١	٤٤٩٨	١٥٦٨	٣٢٠١	٢٣١٣	٢٤٥٦	٤٧٦٩	٢٧٩٢	إختلاء محرم
٣٦	٣١٩	٧٧	٢٧٨	١٦٨	١٨٧	٣٥٥	٢٨٣	زنا
١٧	١٣٢	٥	١٤٤	٧١	٧٨	١٤٩	١٥٩	محاولة زنا
٥٢٧	٩٣٥	٠	١٤٦٢	٣٤٠	١١٢٢	١٤٦٢	١٠٦١	لواط
٢٤٧	٦٨٠	٠	٩٢٧	٢٢٠	٧٠٧	٩٢٧	٨٠٠	محاولة لواط
٢٣	٥٧	٠	٨٠	٨	٧٢	٨٠	٦٥	ختطف أولاد
٨	٣٨	١	٤٥	١١	٣٥	٤٦	٣٢	ختطف نساء
١١٤	٩٩٧	١٨	١٠٩٣	٣٣١	٧٨٠	١١١١	١٠٢٠	معاكسة نساء
٣٩	٢٩٥	٦	٣٢٨	١٨٩	١٤٥	٣٣٤	٢١٣	التشبه بالجنس الآخر
٢٢	٧٢٨	٧	٧٤٣	٦٥٨	٩٢	٧٥٠	٥٤٣	حيازة مواد خليعة
١	٤	٢	٣	٣	٢	٥	٣٣٥	لقيط
٠	٦	٦	٠	٢	٤	٦	٦	اجهاض
٨	١٤٦	٩٢	٦٢	٨٦	٦٨	١٥٤	١٤٠	سفاح
٤	٧٢	١٧	٥٩	٤٦	٣٠	٧٦	٤٧	اغتصاب
١٠٤	١٥٤٣	٦٨٥	٩٦٢	١٣٣١	٣١٦	١٦٤٧	٤٥٩	دعارة
١٤٧٨	١١١٢١	٢٥٠٩	١٠٠٩٠	٦٠٧٠	٦٥٢٩	١٢٥٩٩	٨٧٩٩	المجموع

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على الأموال المبلغه
خلال عام ١٤٢٢هـ موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٢هـ					
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى	بالغ	
سرقة سيارة	١٦٣٦٧	١٠٧٣	٨٤٣	٢٣٠	١٠٧٢	١	٦٧٠	٤٠٣
سرقة من سيارة	٣٨٢١	٧٠٨	٤٧٠	٢٣٨	٧٠٨	٠	٤٦٠	٢٤٨
سرقة منازل	٥٧٧٦	١٧٦٠	١٠٨٩	٦٧١	١٦٠٣	١٥٧	١٣٨٩	٣٧١
سرقة محلات تجارية	٣٥١٤	١٣٠٥	٧٠٣	٦٠٢	١٢٩٨	٧	٩٧٦	٣٢٩
سرقة حيوانات	١٤٦٥	٥٨٨	٤٦٠	١٢٨	٥٨٨	٠	٤٧٥	١١٣
سرقة دراجة نارية	١٩٤	٤٦	٣٣	١٣	٤٦	٠	٢١	٢٥
محاولة سرقة	٩٧٥	٧٤٩	٤٥٩	٢٩٠	٧٢٧	٢٢	٥٠٦	٢٤٣
سرقة مرافق عامة	٥٥٠	١٧٨	١١٥	٦٣	١٧٨	٠	١١٧	٦١
سرقة لإكراه	١٠٤١	٤٢٢	٣٠٣	١١٩	٤٢٠	٢	٣٤٤	٧٨
سرقة مزرعة	٤٣١	١٤٢	٨٠	٦٢	١٤٢	٠	١١٨	٢٤
نشل	١٢٩٠	٩٥٢	١٠٥	٨٤٧	٨٦٨	٨٤	٨٤١	١١١
اختلاس	٨٩٦	٨٤٢	٩٨	٧٤٤	٨٣٤	٨	٨١٨	٢٤
قطع طريق	١٧	٩	٣	٦	٩	٠	٩	٠
سطو	٧٢	٢٣	١١	١٢	٢٣	٠	٢٢	١
أخرى	٦٧٦	٢٨٨	١٣٩	١٤٩	٢٨٢	٦	٢٤٠	٤٨
المجموع	٣٧٠٨٥	٩٠٨٥	٤٩١١	٤١٧٤	٨٧٩٨	٢٨٧	٧٠٠٦	٢٠٧٩

مقارنة عدد الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة لعام ١٤٢١ - ١٤٢٢ هـ

أنواع الحوادث	عدد الحوادث		النسبة إلى إجمالي عدد الحوادث لعام ١٤٢٢ هـ	نسبة الزيادة أو الانخفاض عن عام ١٤٢١ هـ
	١٤٢٢ هـ	١٤٢١ هـ		
شرب خمر	٨٣٠٥	٧٣٩٢	%٨٥	%١٢
صنع خمر	٣٨٤	٢٥٥	%٤	%٥١
بيع وحيازة خمر	١١٠٣	٩٦٣	%١١	%١٥
المجموع	٩٧٩٢	٨٦١٠	%١٠٠	%١٤

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الإعتداء على النفس المبلغة خلال عام ١٤٢٢ هـ موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٢ هـ			
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى
قتل عمد	١٨٥	١٧٦	١٣٧	٣٩	١٦١	١٥
قتل خطأ	٥١	٤٩	٤٦	٣	٤٦	٣
محاولة قتل	١١٠	١٠٧	٩٢	١٥	١٠٥	٢
تهديد بالقتل	٨١٧	٦٨٥	٦٣٨	٤٧	٦٧٥	١٠
انتحار	٢٢١	٢٢٢	٩٥	١٢٧	١٩١	٣١
محاولة انتحار	٢٦٧	٢٦٨	١٣٧	١٣١	١٥٠	١١٨
اعتداء	١١٦٧٩	١٤٤٧٨	١٠٧٩٠	٣٦٨٨	١٤١٦٣	٣١٥
اعتداء أدى إلى وفاة	٤٤	٦٣	٥٣	١٠	٦٢	١
اطلاق نار	٧٩٤	٧١١	٦٩٨	١٣	٦٩٥	١٦
المجموع	١٤١٦٨	١٦٧٥٩	١٢٦٨٦	٤٠٧٣	١٦٢٤٨	٥١١

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الجنائية المبلغة خلال عام ١٤٢٢هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

أنواع الحوادث	عدد الحوادث	عدد المتهمين	جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٢هـ			
			سعودي	غير سعودي	ذكر	أنثى
حريق	٣١٩	١٧٦	١٤٦	٣٠	١٧٤	٢
هروب	٣٩٣٩	٣٢٨٥	٢٢٠٩	١٠٧٦	٢٤٣٥	٨٥٠
تزوير	٦٦٥	٨٤٠	٢٥٧	٥٨٣	٨٢٧	١٣
تزيف	٤٧٧	٥١٩	١٦٩	٣٥٠	٥١١	٨
نصب وإحتيال	٥٥٥	٣٩١	١٨٨	٢٠٣	٣٧٠	٢١
إنتحال شخصية الغير	٣٠٤	٣٥٥	٦٧	٢٨٨	٣٤٥	١٠
إنتحال شخصية رجل أمن	٣٤٧	٢١٢	١٦٣	٤٩	٢١٢	٠
لعب القمار	١٧٥	٧٥٥	١٨	٧٣٧	٧٥١	٤
حيازة سلاح بدون رخصة	٩٦١	١٠٨٥	٨٦١	٢٢٤	١٠٨٤	١
إتلاف ممتلكات الغير عمداً	٩٢٠	٥٣٧	٤٤٤	٩٣	٥٢٧	١٠
أخرى	١٢٧٩	١٤٥٩	٧٢٠	٧٣٩	١٣٢٣	١٣٦
المجموع	٩٩٤١	٩٦١٤	٥٢٤٢	٤٣٧٢	٨٥٥٩	١٠٥٥

حوادث الرشوة

بلغت حوادث الرشوة لعام ١٤٢٢هـ (٣٦٦) ثلاثمائة وست وستين حادثة بزيادة عن العام السابق قدرها (١٦٥) مائة وخمسة وستون حادثة ونسبة (٥ ٪)، كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث هذا العام (١٠١٨) ألفاً وثمانية عشر شخصاً بزيادة قدرها (٢٧١) مئتان وواحد وسبعون شخصاً بنسبة ٦٣ ٪ عن العام السابق بلغ عدد السعوديين منهم (٦٨٩) ستمائة وتسعة وثمانون شخصاً يمثلون نسبة ٦٨ ٪، كما بلغ عدد غير السعوديين (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعاً وعشرين شخصاً يمثلون نسبة ٣٢ ٪.

جدول إحصائي عن عدد حوادث الرشوة ومرتكبيها لعام ١٤٢٢هـ
موزعة حسب المناطق والجنسية

الفرع	عدد الحوادث	عدد مرتكبي الحوادث	سعودي	غير سعودي
منطقة مكة المكرمة	٩٨	٢٥٩	١٣٧	١٢٢
منطقة الرياض	٨٤	١٠٧	٥٣	٥٤
منطقة عسير	١٧	٣٤	٢٨	٦
منطقة المدينة المنورة	١٧	٦٠	٤٥	١٥
المنطقة الشرقية	٤٦	١٩٩	١٦٨	٣١
منطقة تبوك	٣٠	١٢٤	٧٩	٤٥
منطقة القصيم	٥	٥	٢	٣
منطقة نجران	٣	٨	٦	٢
منطقة جازان	٤٣	٧٢	٣٥	٣٧
منطقة محافظة حائل	١٧	١٣٥	١٢٤	١١
منطقة الجوف	٤	٦	٦	-
منطقة الباحة	٢	٩	٦	٣
منطقة الحدود الشمالية	-	-	-	-
المجموع	٣٦٦	١٠١٨	٦٨٩	٣٢٩

جدول احصائي مقارنة لحوادث الرشوة ومرتكبيها لعامي ١٤٢١هـ و١٤٢٢هـ
حسب المنطقة والجنسية

المنطقة	عدد القضايا		الزيادة أو النقص	سعودي		الزيادة أو النقص	عدد المرتكبين		الزيادة أو النقص	غير سعودي		الزيادة أو النقص
	١٤٢١	١٤٢٠		١٤٢١	١٤٢٠		١٤٢١	١٤٢٠		١٤٢١	١٤٢٠	
منطقة مكة المكرمة	٩٧	٩٨	١	٩٨	١٣٧	٦٣	٢٥٩	١٩٦	١	٩٨	٩٨	٢٤
منطقة الرياض	١٠٧	٨٤	-٢٣	٦٢	٥٣	-١٥	١٠٧	١٢٢	-٢٣	٦٠	٥٤	٦
منطقة عسير	١٦	١٧	١	٣٧	٢٨	-١٣	٣٤	٤٧	١	١٠	٦	-٤
منطقة المدينة المنورة	١١	١٧	٦	٣٢	٤٥	١٣	٦٠	٣٥	٦	٢٢	١٥	-٧
المنطقة الشرقية	٤٢	٤٦	٤	٢٦	١٦٨	٣٨	١٩٩	١٦١	٤	١٩	٣١	١٢
منطقة تبوك	٢٣	٣٠	٧	٣٩	٧٩	٧٠	١٢٤	٥٢	٧	١٣	٤٥	٣٢
منطقة القصيم	٣	٥	٢	١	٢	٢	٥	٣	٢	٢	٣	١
منطقة نجران	١٤	٣	-١١	٣٢	٦	-٢٨	٨	٣٦	-١١	-٢٦	٤	-١
منطقة جازان	٤٣	٤٣	-	١	٤٥	١	٧٢	٧١	-	٢٦	٣٧	١١
منطقة حائل	٨	١٧	٩	١٧	١٢٤	١١١	١٣٥	٢٤	٩	٧	١١	٤
منطقة الجوف	-	٤	-	-	٦	-	٦	-	-	-	-	-
منطقة الباحة	-	٢	-	-	٦	-	٩	-	-	-	٣	-
منطقة الحدود الشمالية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٣٦٤	٣٦٦	٢	٢٧١	٤٨٦	٢٧١	١٠١٨	٧٤٧	٢	٢٠٣	٢٦١	٦٨

المخدرات

تعتبر المخدرات من الأخطار المضرة بحقوق الإنسان المالية والصحية والنفسية العقلية وغيرها من الحقوق ولهذا فإن حكومة المملكة العربية السعودية تحارب هذا الخطر وتتابع كل السبل التي تؤدي إلى الترويح والتعاطي والاتجار بها. وقد اتخذت كافة الإجراءات الكفيلة بالحد من انتشار هذا الوباء الخطير بين المواطنين والمقيمين لأن هذا الداء يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى حفظ حقوق الإنسان في المال والنفس .. إلخ، وقد تم في عام ١٤٢٢ هـ ضبط (١٦٣٢٥) ست عشرة ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرين قضية مخدرات شملت (٢٢٣٤٩) إثنين وعشرين ألف وثلاثمائة وتسعا وأربعين متهماً زادت عن العام السابق بنسبة (٣٣,٧٪) في عدد القضايا و (٣٠٪) في عدد المتهمين عن العام ١٤٢١ هـ وفيما يلي استعراض موجز عن كميات وأنواع تلك المخدرات :

أولاً : المخدرات المقدرة بالوزن .

من الجداول الإحصائية وجد أن المخدرات الموزونة والتي ضبطت خلال عام ١٤٢٢ هـ بلغت (٣٤٧٠٤٣) ثلاثمائة وسبعة وأربعين ألف وثلاثة وأربعين كيلوجراماً بالإضافة إلى (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة جراماً، وتشمل هذه المخدرات الأنواع التالية : (حشيش والأفيون، هيروين ، قات و كوكايين)، وبمقارنة كمية المخدرات الموزونة وجد أنها تزيد عن عام ١٤٢١ هـ بنسبة وقدرها (٣٦٪) وتمثل نسبة القات (٩٨٪) من مجموع كمية المخدرات الموزونة.

ثانياً: المخدرات المقدرة بالحبة .

بلغت كمية المخدرات المقدرة بالحبة (٢٠.٣٥٧.٣٤٠) عشرين مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسين ألف وثلاثمائة وأربعين حبة حيث زادت عن عام ١٤٢١ هـ بنسبة (١١٠٪) وتشمل هذه المخدرات (الأمفيتامين - السيكونال - الكبتاجون ، وأنواع محظورة أخرى) وتمثل نسبة الكبتاجون للعام ١٤٢٢ هـ (٤٩٪) .

جدول إحصائي لتوزيع القضايا وأعداد المتهمين المضبوطين في قضايا المخدرات بالملكة
خلال عام ١٤٢٢هـ حسب التصنيف الجرمي والبيانات الشخصية للمتهمين

التصنيف	تهريب	ترويج	استعمال	أخرى	المجموع
عدد القضايا	١٠٩٩	٢٩٥٣	١١١٦٦	١٠٧	١٦٣٢٥
	١٢٢٨	٥١٨٥	١٥٨٥٤	٨٢	٢٢٣٤٩
عدد المتهمين	٢٣٦	٣٧٥٣	١٣٧٢٤	٤٢	١٧٧٥٥
	٠	٢٣	٣٩	١	٦٣
سعودي	٩٨٧	١٣٧٥	٢٠٢١	٣٩	٤٤٢٢
غير سعودي	٥	٣٤	٧٠	٠	١٠٩
الملكة الأجنبية	٦٠٣	٢٢٧٣	٥٨٥٨	٥٢	٨٧٨٦
	٦٢٠	٢٨٨٦	٩٩٤٠	٣٠	١٣٤٧٦
	٥	٢٦	٥٦	٠	٨٧
الملكة السعودية	٧٣٣	٤١٣٣	١٤٢٦٥	٧٢	١٩٢٠٣
	٤٩٥	١٠٥٢	١٥٨٩	١٠	٣١٤٦
فئات السن	١١٣	٢٩١	١٣٤٤	٦	١٧٥٤
	٦١٠	٢٥٨٦	٨٥٦٢	٣٧	١١٧٩٥
	٣٨٩	١٦٥١	٤٥١٢	٢٦	٦٥٧٨
	٩٩	٤٨٨	١١٢٦	١١	١٧٢٤
	١٧	١٦٩	٣١٠	٢	٤٩٨
موظف	٣٩	٦٣٢	٢٧٧٧	١٠	٣٤٥٨
مهن المتهمين	١٢٢	١١٤١	٣٧٠٠	١٣	٤٩٧٦
	٥٠٠	٧٧٥	١٢٣٩	١٨	٢٥٣٢
	٣٣	٢٠٨	١٣٩٣	٩	١٦٤٣
	٥١٤	١٨٧٦	٤٥٧٤	٢٢	٦٩٨٦
	٢٠	٥٥٣	٢١٧١	١٠	٢٧٥٤

عدد قضايا المخدرات التي وقعت بالملكة وعدد التهمين ومقدار الكميات وأنواعها خلال عام ٢٠٢١هـ موزعة حسب المنطقة ونوع المخدر

النسبة المئوية	عام ١٤٢١هـ	الإجمالي	أخرى	كينجستون	سيكرنال	أمفيتامين	كراك	قات	كوكايين	هيروين	أفيون	حشيش	المنطقة
%٥٢,٣٧	٢٤٣١	٣٧٠٤	٣٥	١٤٥٥	١	١٤	٠	٩٠	٠	٣٩٧	٠	١٧١٢	منطقة الرياض
%٢٧,٧٤	٢٧٣٣	٣٤٩١	٥٢	١١٢٣	٠	١٥٤	٣٤	١٦١	٥	٥٧٨	٧	١٣٧٧	منطقة مكة المكرمة
%٥٤,١٩	١١٩٢	١٨٣٨	٣٢	٦٣١	٠	٣٣	١	١٦	٠	٨٢	٠	١٠٤٣	منطقة الشرقية
%٤٥,٧٣	٥٢٧	٧٦٨	٩	٤٦٠	٠	٥	٠	١١	٠	١٩	٠	٢٦٤	منطقة المدينة المنورة
%٦٣,٣٥	٤٧٢	٧٧٧	٢٣	٥٣٥	٠	٣٢	٠	١	٠	٠	٠	١٨٠	منطقة القصيم
%١٤,١٣	٣٧٥	٤٢٨	٥	١٧٩	٠	١٠	٠	٣	٠	١	٤	٢٢٦	منطقة تبوك
%٥,٢٠	٢١٠٠	١٠٥٢	٦	٥٤٢	٠	١٤	٠	١٥٦	٠	٠	٠	٣٣٤	منطقة عسير
%٥٨,٦٧	٩٦١	١١٣	٤	١٧١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢٥	منطقة الحدود الشمالية
%١٢,١٢	٩٩	١١١	٧	٧٦	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	٢٤	منطقة الباحة
%١٦,٥٥	١٣٧	٣٥٧	٢٣	٢٥٥	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٧٨	منطقة الجوف
%٨١,٥٥	١٠٣	١٨٧	١٠	١٢١	٠	٣	٠	١	٠	٠	٠	٤٥	منطقة حائل
%١٩,٦٨	٢٤٩	٢٠٠	٣	٩٤	٠	٧	٠	٤٥	٠	٠	٠	٥١	منطقة نجران
%١٥,٥٠	٢٦٩٠	٣١٠٧	٣٢	٣٦	٠	٠	٠	٢٩٧٢	٠	٠	٠	٦٧	منطقة جازان
%٣٣,٧٧	١٢٢٠٤	١٦١٢٥	٢٤١	٥٦٩٦	١	٢٧٥	٣٥	٣٤٥٨	٥	١٠٧٧	١١	٥٥٢٦	الجموع

obeikandi.com

الملاحق الثامن
إحصاءات منح الجنسية السعودية

الملحق الثامن إحصاءات منح الجنسية السعودية

الحاصلون على الجنسية العربية السعودية للعام ١٤١٩ هـ

يأتي تضمين هذا الملحق في الموسوعة لبيان مدى تفعيل المملكة العربية السعودية لحق الإنسان في اختيار الجنسية التي يرغب أن يحملها اقتضاءً لأحكام الشريعة الإسلامية وعملاً بالنظم الحكومية السعودية ببعديها الإسلامي والإنساني ، ولقد كان هذا الأمر مثيراً لكثير من التساؤلات من قبل أعضاء لجنة مناقشة تقرير المملكة العربية السعودية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري مع وفد المملكة الذي أجاب على تلك التساؤلات خلال شهر يناير عام ٢٠٠٣ م في مقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمدينة جينيف ، ويهتم البعض بالجنسية السعودية لمكانة المملكة الدينية ورخائها الاقتصادي واستقرارها السياسي واستتباب الأمن والعدل فيها، كل ذلك جعل لها وضعاً متميزاً يهفو ويتطلع إلى العديد من الناس في أنحاء العالم للانتماء إليها بحصولهم على الجنسية العربية السعودية. ولقد بلغ عدد غير السعوديين الذين حصلوا على الجنسية السعودية ومن ضمنهم الزوجات اللاتي اكتسبهن تبعاً لأزواج سعوديين (٥٠٥٩) خمسة الاف وتسعة وخمسين متجنساً يمثلون أكثر من ٥٠ جنسية من مختلف أقطار العالم منهم (٩٧٩) تسعمائة وتسع وسبعون ذكوراً و (٤٠٨٠) أربع آلاف وثمانون إنثاءً بزيادة عن العام الماضي (٦٤٦) ستمائة وستة وأربعون متجنساً بنسبة مئوية قدرها ١٥ ٪، والجدول التالي يوضح عدد المتجنسين مصنفيين حسب الجنس وعدد المضافين والنسبة المئوية لكل فئة:

عدد المضافين	الجنس		العدد الإجمالي
	إناث	ذكور	
٤٣٨	٣٧٩٥	٨٢٦	٥٠٥٩
٩٪	٧٥٪	١٦٪	النسبة المئوية

وكانت أعلى نسبة للجنسيات العشر كالتالي :

من اليمينيين (٢٠٨٥) ألفان وخمسة وثمانون شخصاً، ومن السوريين (٦٤٣) ستمائة وثلاثة وأربعون فرداً، ومن المصريين (٦٤٠) ستمائة وأربعون شخصاً، ومن الأردنيين (٢٢٢) مئتان واثنان وعشرون شخصاً، ومن الفلسطينيين (١٨٨) مائة وثمانية وثمانون فرداً، ومن الباكستانيين (١٧٨) مائة وثمانية وسبعون شخصاً، ومن الهنود (٨٣) ثلاثة وثمانون شخصاً، ومن النيجيريين (٦٥) خمسة وستون شخصاً ومن التركستانيين (٦٣) ثلاثة وستون شخصاً، ومن الاندونيسيين (٤٥) خمسة وأربعون شخصاً، ومجموع ذلك (٤٢١٢) أربعة آلاف ومئتان واثنى عشر شخصاً وتمثل نسبة ٨٣٪ من مجموع الحاصلين على الجنسية السعودية .

وبلغ عدد غير السعوديات اللاتي اكتسبن الجنسية السعودية بزواجهن من سعوديين (٣٧٧٣) ثلاث آلاف وسبعمائة وثلاث وسبعين زوجة مقابل (٣٣٩٦) ثلاث آلاف وثلاثمائة وست وتسعين زوجة للعام الماضي بزيادة (٣٧٧) ثلاثمائة وسبع وسبعون زوجة وبنسبة ١١٪ ومعظمهن من الأفطار العربية المجاورة حيث بلغ عددهن من القطر اليمني (١٣١٠) ألف وثلاثمائة وعشر زوجة ومن القطر المصري (٦١٦) ستمائة وست عشرة زوجة ومن القطر السوري (٥٨١) خمسمائة وواحد وثمانون زوجة ومن القطر الأردني (١٧٩) مائة وتسع وسبعون زوجة ومن القطر الفلسطيني (١٦٢) مائة واثنان وستون زوجة، وبلغ إجمالي الحفاظ المصروفة لعام ١٤١٩ هـ (٢٧٥٩) ألفين وسبعمائة وتسعاً وخمسين حفيظة مقابل (٢٦٧٠) ألفان وستمائة وسبعون في العام الماضي بزيادة قدرها (٨٩) تسع وثمانون حفيظة وبنسبة مئوية قدرها ٣٪، كما بلغ عدد البطاقات الشخصية المصروفة (١٣١٧٩٥) مائة وواحد وثلاثين ألف وسبعمائة وخمس وتسعين بطاقة مقابل (١٣٠٥٩٠) مائة وثلاثون ألف وخمسمائة وتسعون بطاقة في العام الماضي بزيادة قدرها (١٢٠٥) ألف ومئتان وخمس بطاقات وبنسبة ١٪ أما الدفاتر العائلية المصروفة فقد بلغ لهذا العام (٩٤٥٥٢) أربعة وتسعون ألف وخمسمائة واثنين وخمسين دفتر مقابل (١٠٦٠٢٦) مائة وست آلاف وست وعشرين بطاقة في العام الماضي بنقص ١١٤٧٤ وبنسبة ١١٪.

بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤١٩ هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

المجموع الكلي	المراقفون			الجنس			الجنسية السابقة
	الجملة	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	
٢٠٨٥	٢٤٨	١٦١	٨٧	١٨٣٧	١٣١٨	٥١٩	يمني
٣٠	-	-	-	٣٠	٢٥	٥	لبناني
٢٢٢	١٨	١٠	٨	٢٠٤	١٨٢	٢٢	أردني
١٨٨	١٥	١٢	٣	١٧٣	١٦٢	١١	فلسطيني
٦٥	١	١	-	٦٤	٤٨	١٦	نيجيري
٦٩	٢٢	١٦	٦	٤٧	٢٤	٢٣	سوداني
٦٤٣	٣٥	٢٥	١٠	٦٠٨	٥٨٣	٢٥	سوري
١	-	-	-	١	-	١	إيطالي
١٩	-	-	-	١٩	١٣	٦	مالي
٦٤٠	٩	٧	٢	٦٣١	٦١٦	١٥	مصري
٨٨	-	-	-	٨٨	٧٣	١٥	عراقي
٤٥	-	-	-	٤٥	٣٥	١٠	أندونيسي
٢٢	٦	٤	٢	١٦	١٥	١	أثيوبي
٩٨	-	-	-	٩٨	٩٨	-	مغربي
١٧٨	-	-	-	١٧٨	١٥٨	٢٠	باكستاني
٥	-	-	-	٥	٥	-	إماراتي
١٣	-	-	-	١٣	١٣	-	فلبيني
٨٣	-	-	-	٨٣	٧٢	١١	هندي
٧	-	-	-	٧	٥	٢	عماني
٣	-	-	-	٣	٣	-	بريطاني
١١	-	-	-	١١	١١	-	كويتي
٤	-	-	-	٤	٤	-	قطري
٢٠	-	-	-	٢٠	٢٠	-	أمريكي
٣٥	-	-	-	٣٥	٣٣	٢	بحريني
٣٤	-	-	-	٣٤	٢٨	٦	موريتاني
١	-	-	-	١	١	-	هولندي
١	-	-	-	١	١	-	كوري

تابع بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤١٩ هـ.
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

المجموع الكلي	المراقون			الجنس			الجنسية السابقة
	الجملة	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	
٤٦	-	-	-	٤٦	٤٠	٦	بنجلاديشية
١	-	-	-	١	-	١	ساحل العاج
٣٠	٩	-	-	٣٠	٢٨	٢	تايلندية
٦٣	-	٣	٦	٥٤	٤٠	١٤	تركستانية
٧	-	-	-	٧	٥	٢	ماليزية
٨	-	-	-	٨	٥	٣	تشادية
٢	-	-	-	٢	١	١	إيرانية
٧	-	-	-	٧	٧	-	تونسية
١	-	-	-	١	١	-	جنوب إفريقيا
١	-	-	-	١	١	-	فولتا العليا
٢	-	-	-	٢	٢	-	مرونية
١٩	-	-	-	١٩	١٥	٤	أفغانية
١	-	-	-	١	١	-	ألمانية
١	-	-	-	١	١	-	برازيلية
١٧	٦	٥	١	١١	٧	٤	صينية
١٣	-	-	-	١٣	١٢	١	جزائرية
٨	-	-	-	٨	٨	-	تركية
١	-	-	-	١	١	-	إسبانية
١	-	-	-	١	١	-	النيجر
١٢	-	-	-	١٢	١٠	٢	صومالية
٢	-	-	-	٢	٢	-	مكسيكية
١	-	-	-	١	-	١	بخارية
١	-	-	-	١	١	-	فرنسية
١	-	-	-	١	١	-	كندية
٢٠٣	٦٩	٤١	٢٨	١٣٤	٥٩	٧٥	جنسيات أخرى
٩٠٥٩	٤٣٨	٢٨٥	١٥٣	٤٦٢١	٣٧٩٥	٨٣٦	الجملة

الحاصلون على الجنسية العربية السعودية للعام ١٤٢٠ هـ

بلغ عدد الأجانب غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية ومن ضمنهم الزوجات اللاتي اكتسبنها تبعاً لأزواج سعوديين (٤٦٦٩) أربعة آلاف وستمائة وتسع وستين متجنساً يمثلون أكثر من (٤١) واحد وأربعون جنسية من مختلف أقطار العالم منهم (٩٠٣) تسعمائة وثلاثة ذكور و (٣٧٦٦) ثلاثة آلاف وسبعمائة وست وستون إناثاً بنقص عن العام الماضي (٣٩٠) ثلاثمائة وتسعون متجنساً بنسبة مئوية قدرها ٨٪، والجدول التالي يوضح عدد المتجنسين مصنفيين حسب الجنس وعدد المضافين والنسبة المئوية لكل فئة:

العدد الاجمالي	الجنس		عدد المضافين	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
٤٦٦٩	٧٨٦	٣٥٦٠	١١٧	٢٠٦
النسبة المئوية	١٧٪	٧٦٪	٣٪	٤٪

وكانت أعلى نسبة للجنسيات العشر كالتالي :

من اليمنيين (٢٠٤٦) ألفان وستة وأربعون شخصاً، ومن السوريين (٦٠٨) ستمائة وثمانية أشخاص، ومن المصريين (٥٨٦) خمسمائة وستة وثمانون شخصاً، ومن الأردنيين (٢١٧) مئتان وسبعة عشر شخصاً، ومن الفلسطينيين (١٦٠) مائة وستون شخصاً، وجملة هذه الجنسيات (٣٦١٧) ثلاثة آلاف وستمائة وسبعة عشر شخصاً يمثلون ٧٧٪ نسبة من إجمالي المتجنسين، أما أعلى نسبة من عموم الحاصلين على الجنسية من أصل غير عربي فهي كالتالي، من الباكستانيين (١٧١) مائة وواحد وسبعون شخصاً، ومن النيجيريين (٥٥) خمسة وخمسون شخصاً، ومن الهنود (ثلاثة وخمسون شخصاً، ومن الأندونيسيين (٤٧) سبعة وأربعون شخصاً، ومن التركستانيين

سبعة وثلاثون شخصاً ، وتمثل هذه النسبة ٨ ٪ من مجموع الحاصلين على الجنسية السعودية.

وبلغ عدد غير السعوديات اللائي اكتسبن الجنسية السعودية بزواجهن من سعوديين (٣٥٣٩) ثلاث الاف وخمسمائة وتسع وثلاثون زوجة مقابل (٣٧٧٣) ثلاث الاف وسبعمائة وثلاث وسبعون زوجة مكتسبة للجنسية السعودية في العام الماضي بنقص قدره (٢٣٤) مئتان وأربع وثلاثون مكتسبة بنسبة ٧ ٪ ومعظمهن من الأقطار العربية المجاورة حيث بلغ عددهن من القطر اليمني (١٢٩٨) ألف ومئتان وثمان وتسعون زوجة ومن القطر السوري (٥٦١) خمسمائة وواحد وستون زوجة ومن القطر المصري (٥٦٠) خمسمائة وستون زوجة ومن القطر الأردني (١٨١) مائة وواحد وثمانون زوجة ومن القطر الفلسطيني (١٤١) مائة وواحد وأربعون زوجة.

وبلغ إجمالي حفاظ النفوس المصروفة لعام ١٤٢٠ هـ (٢٧٨٥) ألفين وسبعمائة وخمسة وثمانون حفيظة مقابل (٢٧٥٩) ألفان وسبعمائة وتسع وخمسون حفيظة في العام الماضي بزيادة قدرها (٢٦) ستة وعشرون حفيظة وبنسبة مئوية قدرها ١ ٪، كما بلغ عدد البطاقات الشخصية المصروفة (١٤٤.٨٨١) مائة وأربعاً وأربعين ألف وثمانمائة وإحدى وثمانين بطاقة مقابل (١٣١٧٩٥) مائة وإحدى وثلاثون ألف وسبعمائة وخمس وتسعون بطاقة في العام الماضي بزيادة قدرها (١٣٠٨٦) ثلاث عشر ألف وست وثمانون بطاقة وبنسبة ٩ ٪، أما الدفاتر العائلية المصروفة فقد بلغ لهذا العام (٩٣١٢٨) ثلاثاً وتسعين ألف ومائة وثمانية وعشرين ألف دفتر مقابل (٩٤٥٥٢) أربعة وتسعون ألف وخمسمائة وإثنان وخمسون دفتر في العام الماضي بنقص (١٤٢٤) ألف وأربعمائة وأربعة وعشرون دفتر وبنسبة ١ ٪.

بيان بعدد الأجانب الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢٠هـ

موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

المجموع الكلي	المرافقون			الجنس			الجنسية السابقة
	الجملة	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	
٢١٧	٤	٣	١	٢١٣	١٨٢	٣١	أردنية
٥٩	٢٣	١٢	١١	٣٦	٢٢	١٤	سودانية
٢٠٤٦	١٦٢	٩٩	٦٣	١٨٨٤	١٣٠١	٥٨٣	يمنية
٢٨	-	-	-	٢٨	٢٦	٢	بحرينية
٥٥	٢٠	١٣	٧	٣٥	٢٤	١١	نيجيرية
٦٠٨	٢٦	٢٢	٤	٥٨٢	٥٦٢	٢٠	سورية
١٧١	١٣	٨	٥	١٥٨	١٣٥	٢٣	باكستانية
١٠	-	-	-	١٠	٧	٣	اثيوبية
١٦٠	١١	٧	٤	١٤٩	١٤٢	٧	فلسطينية
٩	-	-	-	٩	٧	٢	تشادية
٥٨٦	١٣	٩	٤	٥٧٣	٥٦١	١٢	مصرية
٩	-	-	-	٩	٨	١	قطرية
٣١	٦	٦	-	٢٥	٢٠	٥	موريتانية
٦٩	٢	١	١	٦٧	٦٦	١	عراقية
٥٣	-	-	-	٥٣	٥١	٢	هندية
٤٧	١٠	١	-	٤٦	٤٢	٤	أندونيسية
٤٢	-	-	-	٤٢	٤٢	-	لبنانية
١٢	-	-	-	١٢	١٢	-	تونسية
٦٣	-	-	-	٦٣	٦٣	-	مغربية
٢١	-	-	-	٢١	٢١	-	كويتية
١٧	-	-	-	١٧	١٧	-	أمريكية
١	-	-	-	١	١	-	روسية
١٢	١	١	-	١١	٩	٢	صومالية
٦	-	-	-	٦	٦	-	أماراتية
٣٧	-	-	-	٣٧	٢٥	١٢	تركستانية
٣	-	-	-	٣	٣	-	بريطانية
١٤	-	-	-	١٤	١٣	١	مالية

تابع بيان بعدد الأجانب الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢٠ هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

المجموع الكلي	المرافقون			الجنس			الجنسية السابقة
	الجملة	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	
٣٣	-	-	-	٣٣	٣٣	-	تايلندية
١٣	-	-	-	١٣	١٣	-	تركية
٥	-	-	-	٥	٥	١	عمانية
٢١	-	-	-	٢١	٢١	-	فلبينية
٨	-	-	-	٨	٨	-	ماليزية
٣١	-	-	-	٣١	٢٩	٢	بنغلاديشية
٦	-	-	-	٦	٦	٢	صينية
٣	-	-	-	٣	٣	-	أفغانية
١	-	-	-	١	١	-	جنوب إفريقيا
٨	-	-	-	٨	٨	-	جزائرية
١	-	-	-	١	١	-	إيرانية
٥	-	-	-	٥	٥	-	نيجيرية
١٤٦	٤١	٢٤	١٧	١٠٥	٦١	٤٤	جنسيات أخرى
٤٦٦٩	٣٢٣	٢٠٦	١١٧	٤٣٤٦	٣٥٦٠	٧٨٦	الجملة

الأحوال المدنية

الحاصلون على الجنسية العربية السعودية للعام ١٤٢١ هـ

بلغ عدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية ومن ضمنهم الزوجات اللاتي اكتسبنا تبعاً لأزواج سعوديين (٥٧٦٤) خمسة آلاف وسبعمائة وأربعة وستون متجنساً يمثلون أكثر من (٤٦) ستة وأربعين جنسية من مختلف أقطار العالم منهم (١٧٣٧) ألف وسبعمائة وسبعة وثلاثون رجلاً و (٤٠٢٧) أربعة آلاف وسبع وعشرون امرأة بزيادة عن العام الماضي (١٠٩٥) ألف وخمس وتسعون متجنساً بنسبة مئوية قدرها ٢٣٪. والجدول التالي يوضح عدد المتجنسين مصنفيين حسب الجنس وعدد المضافين والنسبة المئوية لكل فئة:

العدد الإجمالي	الجنس		عدد المضافين	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
٤٦٦٩	١٦٣٠	٣٨٣٥	١٠٧	١٩٢
النسبة المئوية	٪٢٨	٪٦٧	٪٢	٪٣

وكانت أعلى نسبة للجنسيات العشر كالتالي :
 من اليمنيين (٢٩٠٢) ألفان وتسعمائة واثان شخصاً، ومن السوريين (٥٧٦) خمسمائة وستة وسبعون شخصاً، ومن المصريين (٥٥٩) خمسمائة وتسع وخمسون شخصاً، ومن الأردنيين (١٩٢) مائة واثان وتسعون شخصاً، ومن الفلسطينيين (١٥١) مائة وواحد وخمسون شخصاً وجملة هذه الجنسيات (٤٣٨٠) أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون شخصاً يمثلون ٧٦٪ من إجمالي المتجنسين، أما أعلى نسبة من عموم الحاصلين على الجنسية من أصل غير عربي فهي كالتالي، من الباكستانيين (١٩٩) مائة وتسع وتسعون شخصاً، ومن النيجيريين (١٠١) مائة وواحد شخصاً، ومن الهنود (٧٠) سبعون شخصاً، ومن الأندونيسيين (٦٤) أربعة وستون شخصاً، ومن

التركستانيين (٦١) واحد وستون شخصاً ، ومجموع هذه الجنسيات (٤٩٥) أربعمائة وخمسة وتسعون شخصاً وتمثل هذه النسبة ٩ ٪ من مجموع الحاصلين على الجنسية السعودية.

وبلغ عدد غير السعوديات اللاتي اكتسبن الجنسية السعودية بزواجهن من سعوديين لعام ١٤٢١هـ (٣٨١٢) ثلاث آلاف وثمانمائة وإثنا عشرة زوجة بزيادة عن العام الماضي (٢٧٣) مئتان وثلاث وسبعون زوجة وبنسبة ٨ ٪ ومعظمهن من الأقطار العربية المجاورة.

وبلغ إجمالي الحفاظ المصروفة لهذا العام (٣٩٠٤) ثلاث آلاف وتسعمائة وأربع حفيظة مقابل (٢٧٨٥) ألفان وسبعمائة وخمس وثمانون حفيظة في العام الماضي بزيادة قدرها (١١١٩) ألف ومائة وتسع عشرة حفيظة وبنسبة مئوية قدرها ٤٠ ٪ ، وبلغ عدد البطاقات الشخصية المصروفة (١٥٤٤٦٠) مائة وأربعة وخمسون ألف وأربعمائة وستون بطاقة مقابل (١٤٤٨٨١) مائة وأربعة وأربعون ألف وثمانمائة وواحد وثمانون بطاقة في العام الماضي بزيادة قدرها (٩٥٧٩) تسع آلاف وخمسمائة وتسعة وسبعون بطاقة بنسبة ٧ ٪ أما الدفاتر العائلية المصروفة فقد بلغ لهذا العام (٨٧٤١٣) سبعة وثمانون ألف وأربعمائة وثلاثة عشر دفتر عائلة مقابل (٩٣١٢٨) ثلاثة وتسعون ألف ومائة وثمانية وعشرون في العام الماضي بنقص (٥٧١٥) خمس آلاف وسبعمائة وخمس عشرة بطاقة بنسبة ٦ ٪ .

بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢١هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

المجموع الكلي	المراقون			الجنس			الجنسية السابقة
	الجملة	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	
٢٩٠٢	١٣٩	٩٢	٤٧	٢٧٦٣	١٣٩٤	١٣٦٩	يمنية
٨٦	١١	١٠	١	٧٥	٦٩	٦	عراقية
٥٥٩	٠	٠	٠	٥٥٩	٥٣٢	٢٧	مصرية
١٩٢	١٩	١٤	٥	١٧٣	١٦٣	١٠	أردنية
١٥١	١	١	٠	١٥٠	١٤٤	٦	فلسطينية
٥٧٦	٦	٤	٢	٥٧٠	٥٦٣	٧	سورية
٢١	٣	١	٢	١٨	١٦	٢	أمريكية
١٠١	٢٨	١٩	٩	٧٣	٣٩	٣٤	نيجيرية
٢٢	٠	٠	٠	٢٢	٢١	١	أثيوبية
٧٠	٢	٠	٢	٦٨	٥٩	٩	هندية
٧٠	١٥	١٠	٥	٥٥	٣١	٢٤	سودانية
٤٦	٠	٠	٠	٤٦	٣٧	٩	لبنانية
٤٦	١٣	٨	٥	٣٣	٢٦	٧	كويتية
١٩٩	٢٠	٩	١١	١٧٩	١٦١	١٨	باكستانية
١٢	٠	٠	٠	١٢	٨	٤	عمانية
٨٢	٣	١	٢	٧٩	٧٨	١	مغربية
١٣	٠	٠	٠	١٣	٩	٤	النيجر
٣١	٠	٠	٠	٣١	٢٣	٨	موريتانية
٧	٠	٠	٠	٧	٧	٠	تونسية
٢	٠	٠	٠	٢	٢	٠	إريتيرية
٢١	٠	٠	٠	٢١	٢١	٠	صومالية
٦٤	٠	٠	٠	٦٤	٥٩	٥	إندونيسية
٧	٠	٠	٠	٧	٧	٠	بريطانية
٢	٠	٠	٠	٢	٢	٠	إيرلندية
٢٠	٠	٠	٠	٢٠	٢٠	٠	فلبينية

تابع بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢١هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

المجموع الكلّي	المرافقون			الجنس			الجنسية السابقة
	الجملة	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	
٢	٠	٠	٠	٢	٢	٠	إماراتية
٢٧	٠	٠	٠	٢٧	٢٣	٤	جزائرية
٢	٠	٠	٠	٢	٢	٠	جيبوتية
١	٠	٠	٠	١	١	٠	كندية
٣	٠	٠	٠	٣	٣	٠	قطرية
١٨	٠	٠	٠	١٨	١١	٧	مالية
٦١	٠	٠	٠	٦١	٤٥	١٦	تركستانية
١٦	٠	٠	٠	١٦	١٤	٢	ماليزية
٣٥	٠	٠	٠	٣٥	٣٤	١	تايلندية
٨	٠	٠	٠	٨	٧	١	تشادية
١٣	٠	٠	٠	١٣	١٣	٠	تركية
٥٠	٠	٠	٠	٥٠	٤٥	٥	بنغلاديشية
١٥	٠	٠	٠	١٥	١٥	٠	أفغانية
٢	٠	٠	٠	٢	٢	٠	مكسيكية
١٠	٣	٢	١	٧	٣	٤	صينية
٢	٠	٠	٠	٢	٠	٢	فولتا العليا
١	٠	٠	٠	١	١	٠	كمرونية
٢٢	٠	٠	٠	٢٢	٢٠	٢	بحرينية
١	٠	٠	٠	١	١	٠	كورية
١	٠	٠	٠	١	١	٠	إيرانية
١٧٢	٣٦	٢١	١٥	١٣٦	١٠١	٣٥	جنسيات أخرى
٥٧٦٤	٢٩٩	١٩٢	١٠٧	٥٤٦٥	٣٨٣٥	١٦٣٠	المجموع

الحاصلون على الجنسية العربية السعودية للعام ١٤٢١هـ

بلغ عدد الأجانب الحاصلين على الجنسية السعودية ومن ضمنهم الزوجات اللاتي اكتسبنها تبعاً لأزواج سعوديين (٤٣٢٦) أربعة آلاف وثلاثمائة وستة وعشرون متجنساً يمثلون أكثر من (٤٨) ثمان وأربعين جنسية من مختلف أقطار العالم منهم (١١٨٩) ألف ومائة وتسعة وثمانون رجلاً و (٣١٣٧) ثلاثة آلاف ومائة وسبع وثلاثون امرأة بزيادة عن العام الماضي (١٤٣٨) ألف واربعمائة وثمانية وثلاثون متجنساً وبنسبة مئوية قدرها ٢٥ ٪ ، والجدول التالي يوضح عدد المتجنسين مصنفيين حسب الجنس وعدد المضافين والنسبة المئوية لكل فئة:

عدد المضافين		الجنس		العدد الإجمالي
إناث	ذكور	إناث	ذكور	
١٦٦	٧٨	٢٩٧١	١١١١	٤٣٢٦
٤٪	٢٪	٦٩٪	٢٥٪	النسبة المئوية

وكانت أعلى نسبة للجنسيات العشر كالتالي :

من اليمنيين (٢٠٩٥) ألفان وخمسة وتسعون شخصاً، ومن السوريين (٥٣٤) خمسمائة وأربعة وثلاثون شخصاً، ومن المصريين (٣٩٥) ثلاثمائة وخمسة وتسعون شخصاً، ومن الأردنيين (٢٠٥) مئتان وخمسة أشخاص، ومن الفلسطينيين (١٥٦) مائة وستة وخمسون شخصاً، وجملة هذه الجنسيات (٣٣٨٥) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثمانون شخصاً يمثلون ٧٨ ٪ من إجمالي المتجنسين، أما أعلى نسبة من عموم الحاصلين على الجنسية من أصل غير عربي فهي كالتالي، من الباكستانيين (١٤٣) مائة وثلاثة وأربعون شخصاً، ومن الهنود (٥٣) ثلاثة وخمسون شخصاً، ومن الأندونيسيين (٤٢) اثنان وأربعون شخصاً، ومن النيجيريين (٢٥) خمس وعشرون شخصاً، ومن

التركستانيين (١٨) ثمانية عشر شخصاً ، ومجموع هذه الجنسيات (٢٨١) مئتان وواحد وثمانون شخصاً وتمثل هذه النسبة ٦ ٪ من مجموع الحاصلين على الجنسية السعودية .

ويبلغ عدد غير السعوديات اللاتي اكتسبن الجنسية السعودية بزواجهن من سعوديين لعام ١٤٢٢هـ (٢٩٥٢) ألفان وتسعمائة واثنان وخمسون زوجة بزيادة عن العام الماضي (٨٦٠) ثمانمائة وستون شخصاً ونسبة ٢٣ ٪ ومعظمهن من الأقطار العربية المجاورة، كما بلغ إجمالي حفاظ النفوس المصروفة لهذا العام ١٤٢٢هـ لهذا العام ٣٦٣٥ ثلاث آلاف وستمائة وخمسا وثلاثين حفيظة مقابل (٣٩٠٤) ثلاثة آلاف وتسعمائة وأربع حفيظة في العام الماضي بنقص قدره (٢٦٩) مئتان وتسعة وستون حفيظة ونسبة مئوية قدرها ٧ ٪، كما بلغ عدد البطاقات الشخصية المصروفة (١٤٩٢٦٠) مائة وتسع وأربعون ألف ومئتان وستون بطاقة مقابل (١٥٤٤٦٠) مائة وأربعة وخمسون ألف وأربعمائة وستون بطاقة في العام الماضي بزيادة قدرها (٥٢٠٠) خمسة آلاف ومئتان بطاقة بنسبة ٣ ٪ ، أما الدفاتر العائلية المصروفة فقد بلغ لهذا العام (٨٠١٧٠) ثمانون ألف ومائة وسبعون دفتر عائلة مقابل (٨٧٤١٣) سبعة وثمانون ألف وأربعمائة وثلاثة عشر دفتر في العام الماضي بنقص قدره (٧٢٤٣) بنسبة ٩ ٪.

بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢٢ هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

المجموع الكلي	المراقبون			الجنس			الجنسية السابقة
	الجملة	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	
٢٠٩٥	٩٨	٦٦	٣٢	١٩٩٧	١٠٦٥	٩٣٢	يمنية
١٨	٠	٠	٠	١٨	١٥	٣	بنغلاديشية
٢٧	٠	٠	٠	٢٧	١٩	٨	موريتانيا
٤٢	٠	٠	٠	٤٢	٣٩	٣	أندونيسية
١٨	٠	٠	٠	١٨	١٥	٣	تركستانية
٥٣٤	٥١	٣٦	١٥	٤٨٣	٤٥٨	٢٥	سورية
٢٥	٠	٠	٠	٢٥	١٨	٧	نيجيرية
١٠	٠	٠	٠	١٠	٦	٤	مالية
٦	٠	٠	٠	٦	٥	١	تشالية
٥٢	١٣	٧	٦	٣٩	٢٨	١١	لبنانية
٥٣	٠	٠	٠	٥٣	٤٧	٦	الهندية
١٠	٠	٠	٠	١٠	٦	٤	ماليزية
١٦	٠	٠	٠	١٦	١٥	١	تايلندية
٢٠٥	٤١	٢٥	١٦	١٦٤	١٤٦	١٨	الأردن
٣٩٥	١	١	٠	٣٩٤	٣٨٨	٦	مصرية
١٤٣	١٢	١١	١	١٣١	١٠٩	٢٢	باكستانية
١٣	٠	٠	٠	١٣	٩	٤	أفغانستانية
١٥٦	١٠	٦	٤	١٤٦	١٣٧	٩	فلسطينية

تابع بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢٢ هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

المجموع الكلّي	المرافقون			الجنس			الجنسية السابقة
	الجملة	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	
٥٦	٠	٠	٠	٥٦	٥٦	٠	مغربية
٤٥	٦	٥	١	٣٩	٢٦	١٣	سودانية
٢	٠	٠	٠	٢	٢	٠	المكسيكية
١	٠	٠	٠	١	١	٠	الإماراتية
١	٠	٠	٠	١	١	٠	اليابانية
١	٠	٠	٠	١	١	٠	روسية
١٤٧	٥	٥	٠	١٤٢	١٢٩	١٣	جنسيات أخرى
٤٣٢٦	٢٤٤	١٦٦	٧٨	٤٠٨٢	٢٩٧١	١١١١	المجموع الكلّي

obeikandi.com

الهوامش

هوامش الملاحق

- ١ - البخاري (٦٧٧٣٣)، والنسائي (٣٩١٨)، وأحمد ٣/٣٩.
- ٢ - مجلة الأمن والحياة، العدد ١٣٨، جمادى الأولى ١٤١٤هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٣م، ص ٥٢.
- ٣ - المرجع السابق.
- ٤ - المرجع السابق.
- ٥ - مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٢٢٦، ربيع الأول ١٤٢٢هـ، مايو، يونيو ٢٠٠١م، ص ٩.
- ٦ - المرجع السابق.
- ٧ - المرجع السابق.
- ٨ - المرجع السابق.
- ٩ - مجلة الأمن والحياة، العدد ١٢٦، جمادى الأولى ١٤١٣هـ - أكتوبر، نوفمبر ١٩٩٢م، ص ٤٩.
- ١٠ - المرجع السابق.
- ١١ - المرجع السابق.
- ١٢ - المرجع السابق.
- ١٣ - المرجع السابق.
- ١٤ - مجلة الأمن والحياة، العدد ١٤٢، رمضان ١٤١٤هـ - فبراير، مارس ١٩٩٤م، ص ٩.
- ١٥ - مجلة الأمن والحياة، العدد ١٢٠، ذو القعدة ١٤١٢هـ - أبريل، مايو ١٩٩٢م، ص ٩.
- ١٦ - مجلة الأمن والحياة، العدد ١٠٦، رمضان ١٤١١هـ - مارس، أبريل ١٩٩١م، ص ٩.
- ١٧ - مجلة النور، العدد ١٢٠، جمادى الأولى ١٤١٥هـ، ص ١٧.
- ١٨ - المرجع السابق.
- ١٩ - المرجع السابق.
- ٢٠ - المرجع السابق.
- ٢١ - محمد البشر، «السقوط من الداخل: يوم أن أخبرت أمريكا الحقيقة»، مجلة الحرس الوطني، العدد ١٢٩، ذو القعدة ١٤١٣هـ - مايو ١٩٩٣م، ص ٥٨، راجع النص الإنجليزي للكتاب والبيانات المدونة في جدول رقم (١).
- ٢٢ - المرجع السابق، ص ٥٨ - ٥٩، راجع النص الإنجليزي للكتاب، ص ٢ - ٦.
- ٢٣ - المرجع السابق، ص ٥٩، راجع النص الإنجليزي، ص ٤ - ٨.
- ٢٤ - المرجع السابق، راجع النص الإنجليزي، ص ٣ - ١٠ والبيانات المدونة في جدول رقم (٢) ص ٦.
- ٢٥ - المرجع السابق، ص ٦٠ - ٦١.
- ٢٦ - جيمس باتروسون وزميله، يوم ان أخبرت أمريكا الحقيقة، ص ٦.
- ٢٧ - المرجع السابق، ص ٧.

- ٢٨- المرجع السابق ، ص ٨ .
- ٢٩- المرجع السابق ، ص ٩ .
- ٣٠- مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٣٠ ، ذو الحجة ١٤١٣ هـ - يونيو ١٩٩٣ م ، ص ٧٨ - ٧٩ ، راجع النص الإنجليزي ، ص ١٦ - ٢٦ .
- ٣١- مجلة الموقف ، العدد ١٠١ ، شعبان - رمضان ١٤١٤ هـ - فبراير ١٩٩٤ م ، ص ٢٥ .
- ٣٢- مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٣٠ ، ذو الحجة ١٤١٣ هـ - يونيو ١٩٩٣ م ، ص ٧٩ ، راجع النص الإنجليزي ، والبيانات المدونة في جدول رقم (٣) ص ١٢٠ .
- ٣٣- مجلة البيان ، العدد ١٦ ، جمادى الثانية ١٤٠٩ هـ - فبراير ١٩٨٩ م ، ص ٩٧ .
- ٣٤- مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٣٠ ، ذوالحج ١٤١٣ هـ - يونيو ١٩٩٣ م ، ص ٨٠ ، راجع النص الإنجليزي للكتاب ، ص ٢٥ - ٣١ .
- ٣٥- المرجع السابق ، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (٤) ، ص ١٢٣ .
- ٣٦- المرجع السابق ، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (٥) ، ص ١٢٦ .
- ٣٧- عبدالله غانم ، الجرائم المنظمة تنتشر في الدول الغربية ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٥١ ، ذو الحجة ١٤١٥ هـ ، ص ٣٣ .
- ٣٨- مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٣١ ، محرم ١٤١٤ هـ - يوليو ١٩٩٣ م ، ص ٧٠ .
- ٣٩- المرجع السابق ، ص ٧٠ - ٧١ ، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في الجداول رقم (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .
- ٤٠- محمد رجب البيومي ، الانتحار الجماعي والدين ، المجلة العربية ، العدد ٨ محرم ١٤٠١ هـ نوفمبر ١٩٨٠ م ، ص ٧ - ٩ .
- ٤١- مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٣٢ ، صفر ١٤١٤ هـ ، أغسطس ١٩٩٣ م ، ص ٦٨ .
- ٤٢- المرجع السابق ، ص ٦٩ .
- ٤٣- مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٤٢ ، رمضان ١٤١٤ هـ - فبراير - مارس ١٩٩٤ م ، ص ٩ .
- ٤٤- مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٣٢ ، ص ٩٦ - ٧٠ .
- ٤٥- المرجع السابق ، ص ٧٠ ، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (١١) ، ص ١٧٧ .
- ٤٦- مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٨ ، رجب ١٤١٣ هـ - ديسمبر - يناير ١٩٩٣ م ، ص ٩ .
- ٤٧- مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٣٤ ، ربيع الآخر ١٤١٤ هـ - أكتوبر ١٩٩٣ م ، ص ٧٤ .
- ٤٨- المرجع السابق ، ص ٧٥ ، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (١٢) ، ص ١٨٣ .
- ٤٩- المرجع السابق ، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (١٣) ، ص ١٨٦ .
- ٥٠- عبدالله غانم ، الجرائم المنظمة تنتشر في الدول الغربية ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٥١ ، ص ٣٤ .
- ٥١- مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٣٦ ، جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ - ديسمبر ١٩٩٣ م ، ص ٨٠ ، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (١٤) ، ص ١٩٢ .

- ٥٢ - المرجع السابق .
- ٥٣ - المرجع السابق ، ص ٨١ .
- ٥٤ - المرجع السابق .
- ٥٥ - المرجع السابق ، ٨٢ .
- ٥٦ - المرجع السابق .
- ٥٧ - جاء عرض هذه النتائج في النص الإنجليزي للكتاب ص ٢٣٥ - ٢٣٩ .
- ٥٨ - مجلة النور، العدد ١٠٧ ، ربيع الآخر ١٤١٤ هـ - سبتمبر ١٩٩٣ م، ص ٦٨ .
- ٥٩ - المرجع السابق ، ص ٦٩ .
- ٦٠ - المرجع السابق ، ص ٦٩ - ٧٠ .
- ٦١ - مجلة الحرس الوطني، شعبان ١٤١٦ هـ - يناير ١٩٩٦ م، ص ٤٢ .
- ٦٢ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ٦٣ - مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٣٥ ، رجب ١٤١٤ هـ - ديسمبر ١٩٩٣ م، ص ٨٧ .
- ٦٤ - مجلة الحرس الوطني ، شعبان ١٤١٦ هـ - يناير ١٩٩٦ م، ص ٤٣ .
- ٦٥ - المرجع السابق .
- ٦٦ - المرجع السابق و ص ٤٣ - ٤٤ .
- ٦٧ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ٦٨ - مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٢٣٩٧ ، شوال ١٤١٩ هـ - فبراير ١٩٩٩ م، ص ٨٣ .
- ٦٩ - مجلة الحرس الوطني ، شعبان ١٤١٦ هـ - يناير ١٩٩٦ م، ص ٤٥ .
- ٧٠ - مارك غالوتي ، «جذور المافيا الروسية» ، مجلة الصراع ، العدد ٣ ، ١٩٩٢ م، ص ١٧ .
- ٧١ - المرجع السابق .
- ٧٢ - نجم عبدالمحسن ، «روسيا نظرة من الداخل : التحولات السياسية والاقتصادية - الاجتماعية للفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٥ م» ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٠٣ ، يناير ١٩٩٦ م، ص ٤٥ - ٤٧ .
- ٧٣ - مارك غالوتي ، «جذور المافيا الروسية» ، مجلة الصراع ، ص ٢٦ .
- ٧٤ - المرجع السابق ، ص ٢٧ .
- ٧٥ - المرجع السابق ، ص ٢٨ .
- ٧٦ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٣ ، صفر ١٤١٣ هـ - يوليو أغسطس ١٩٩٢ م، ص ٨ .
- ٧٧ - المرجع السابق .
- ٧٨ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٩٨ ، محرم ١٤١١ هـ ، يوليو - اغسطس ١٩٩٠ م، ص ٩ .
- ٧٩ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١١٨ ، محرم ١٤١٢ هـ ، مارس ابريل ١٩٩٢ م، ص ٩ .
- ٨٠ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٩٨ ، محرم ١٤١١ هـ - يوليو اغسطس ١٩٩٠ م، ص ٩ .
- ٨١ - مجلة النور ، العدد ١٠٥ ، صفر ١٤١٤ هـ ، يوليو ١٩٩٣ م، ص ١٠٤ .

- ٨٢ - المرجع السابق .
- ٨٣ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٦ ، جمادى الأولى ١٤١٣ هـ ، أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٢ م ، ص ٩ .
- ٨٤ - المرجع السابق .
- ٨٥ - مجلة النور ، العدد ١٠٥ ، صفر ١٤١٤ هـ ، يوليو ١٩٩٣ م ، ص ١٠٤ .
- ٨٦ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ٨٧ - جريدة الديلي ميل Daily Mail البريطانية ، ١٠/١/١٩٩٧ م .
- ٨٨ - مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٩٨ ، شوال ١٤١٩ هـ - يناير - فبراير ١٩٩٩ م ، ص ٨٣ .
- ٨٩ - المرجع السابق .
- ٩٠ - المرجع السابق .
- ٩١ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٩ شعبان ١٤١٣ هـ ، يناير - فبراير ١٩٩٣ م ، ص ٥٩ .
- ٩٢ - المرجع السابق .
- ٩٣ - المرجع السابق .
- ٩٤ - المرجع السابق .
- ٩٥ - المرجع السابق .
- ٩٦ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٢٠٢ ، ربيع الأول ١٤٢٠ هـ - يونيو - يوليو ١٩٩٩ م ، ص ١١ .
- ٩٧ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٩٨ محرم ١٤١١ هـ - يوليو - أغسطس ١٩٩٠ م ، ص ٨ .
- ٩٨ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١١٤ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ ، نوفمبر - ديسمبر ١٩٩١ م ، ص ٨ .
- ٩٩ - مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٢٩٨ ، شوال ١٤١٩ هـ ، يناير - فبراير ١٩٩٩ م ، ص ٨٣ .
- ١٠٠ - المرجع السابق .
- ١٠١ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١١٧ شعبان ١٤١٢ هـ - فبراير - مارس ١٩٩٢ م ، ص ٧ .
- ١٠٢ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٢٠٢ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ - يونيو - يوليو ١٩٩٩ م ، ص ١١ .
- ١٠٣ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٦ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٣ م ، ص ٧ .
- ١٠٤ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٦٢ ، جمادى الأولى ١٤١٩ هـ - أكتوبر ١٩٩٨ م ، ص ١١ .
- ١٠٥ - المرجع السابق .
- ١٠٦ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٩٨ محرم ١٤١١ هـ ، يوليو - أغسطس ١٩٩٠ م ، ص ٨ .
- ١٠٧ - المرجع السابق .
- ١٠٨ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٦٩ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٦ م ، ص ٢٦ - ٢٧ .
- ١٠٩ - المرجع السابق ، ص ٢٧ - ٢٨ .
- ١١٠ - المرجع السابق .
- ١١١ - المرجع السابق ، ص ٢٨ .

- ١١٢ - المرجع السابق .
- ١١٣ - المرجع السابق .
- ١١٤ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٣٢ ذو القعدة ١٤١٣هـ - إبريل - مايو ١٩٩٣م ، ص ٨ .
- ١١٥ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٦٩ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٦م ، ص ٢٨ .
- ١١٦ - الوعي الإسلامي ، العدد ٣٤٢ صفر ١٤١٥هـ - يوليو ١٩٩٤م ، ص ٧ .
- ١١٧ - المرجع السابق .
- ١١٨ - المرجع السابق .
- ١١٩ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٨ ، رجب ١٤١٣هـ - ديسمبر - يناير ١٩٩٣م ، ص ٩ .
- ١٢٠ - مجلة النور ، العدد ١٠٧ ربيع الآخر ١٤١٤هـ - سبتمبر ١٩٩٣م ، ص ١١٠ .
- ١٢١ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ١٢٢ - مجلة الأمة ، العدد ٩٦ صفر ١٤٠٦هـ - نوفمبر ١٩٨٥م ، ص ٥ .
- ١٢٣ - المرجع السابق ، ص ٥ - ٦ .
- ١٢٤ - جريدة الرؤية القطرية ، ١٧/٢/١٩٨٢م .
- ١٢٥ - المرجع السابق .
- ١٢٦ - المرجع السابق .
- ١٢٧ - مجلة الأمة ، العدد ٩٦ صفر ١٤٠٦هـ - نوفمبر ١٩٨٥م ، ص ٧ .
- ١٢٨ - المرجع السابق ، ص ٧ - ٨ .
- ١٢٩ - المرجع السابق ، ص ٨ .
- ١٣٠ - المرجع السابق ، ص ٩ .
- ١٣١ - مجلة العربي ، العدد ٤٤٢ ، سبتمبر ١٩٩٥م ، ص ٥٨ .

المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

- أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل ، وهو بهامش تفسير الخازن ، الطبعة الثانية ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .
- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٠م .
- برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، حاشية نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- جلال الدين السيوطي ، لباب النقول في أسباب النزول ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- _____ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- _____ ، الإتقان في علوم القرآن ، المكتبة العصرية ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ت .
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة السادسة ، دار الشروق ، بيروت - القاهرة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الفكر ، بيروت ، ب ت .
- أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، النكت والعيون تفسير الماوردي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- فخر الدين محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ب.ت.
- محمد علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، دار الفكر ودار المعرفة، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- محمد بن عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ب.ت.
- أبو السعود محمد بن محمد العمادي، تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ت.

ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه

- أبو بكر بن السني الدينوري، عمل اليوم والليلة، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.
- أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذى شرح الترمذي، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.
- أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، بيروت، ب.ت.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- _____، شعب الإيمان، دار صادر، بيروت، ب.ت.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- _____، زوائد المسند، دار الكتاب، بيروت، ١٩٦٧م.

- أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- _____ ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المطبعة العصرية ، الكويت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- _____ ، زوائد مسند البزار ، دار صادر ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، تقريب التهذيب ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- _____ ، تهذيب التهذيب ، دار صادر ، بيروت ، ب ت ، عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ، ١٣٢٧هـ .
- _____ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تنسيق وتعليق عبد هاشم اليماني المدني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- _____ ، الدررية في تخريج أحاديث الهداية ، تصحيح وتنسيق عبدالله هاشم اليماني المدني ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الكلم الطيب من أذكار النبي ﷺ ، مكتبة دار البيان ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ، السنن المجتبي وبذيله زهر الربى على المجتبي لجلال الدين السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- أحمد بن علي بن المنثى التميمي ، مسند الإمام أبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث دمشق ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ، مسند البزار ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت .
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- إسماعيل بن محمد العجلوني ، كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٣٥١هـ .
- بدر الدين بن جماعة الكفائي ، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ، دار الكتب بيروت ، ب ت .
- تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- جار الله محمد بن عمر الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ب ت .

- جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ب ت .
- _____ ، الجامع الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- _____ ، مسند أبو بكر الصديق ، تحقيق الحافظ عزيز بيك ، الدار السلفية ، بومباي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- _____ ، مسند أم المؤمنين السيدة عائشة ، صححه وعلق عليه محمد غوث الندوي ، الدار السلفية ، بومباي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- _____ ، تنوير الخوالك شرح موطأ مالك ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٩٣٠م
- جمال الدين أبو محمد بن عبدالله بن يوسف الحنبلي الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، مكتبة الرياض الحديثة ، ب ت .
- جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ط ٦ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي ، بغية الباحث مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .
- الحسين أبو محمد بن مسعود الفراء البغوي ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، معالم السنن ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- زكي الدين عبدالعظيم عبدالقوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- زيد بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، مسند الإمام زيد ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٦م .
- زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي ، التبصرة والتذكرة ، المطبعة الجديدة ، فاس ، ١٣٥٤هـ .
- _____ ، التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ .
- _____ ، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار بذييل إحياء علوم الدين للغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ت .
- سعيد بن منصور الخراساني ، سنن ابن منصور ، مطبعة علمي بريس ، مالكاؤن ، ١٩٦٧م .
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، المراسيل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ب ت .

- سليمان بن أحمد بن أيوب القاسم الطبراني ، مسند الشاميين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- _____ ، المعجم الصغير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- _____ ، لمعجم الأوسط ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- _____ ، المعجم الكبير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- سليمان بن داود الطيالسي ، مسند الطيالسي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٢١هـ .
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ب ت .
- _____ ، تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .
- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الوابل الصيب من الكلم الطيب ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م .
- شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، صححه وعلق عليه عبدالرحمن الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ظفر أحمد العثماني التهانوي ، قواعد في علوم الحديث ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، دمشق - حلب ، ب ت .
- عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، مسند عبد بن حميد المنتخب ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٠م .
- عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي ، دار الملاح للطباعة والنشر ، بيروت ، ب ت .
- أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، الموضوعات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، علل الحديث ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٤٣هـ .
- _____ ، المراسيل ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- عبدالكريم محمد السمعاني ، الأنساب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٦م .
- أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ، مسند الحميدي ، عالم الكتب ، بيروت ، ب ت .
- أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بهرام الدارمي ، سنن الدارمي ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ب ت .

- أبو أحمد عبدالله بن عدي ، مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال ، مطبعة سليمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٧٧ م .
- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية ، بمبائي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، غريب الحديث ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٧ م .
- علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني وبذيله المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب محمد آبادي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- المبارك بن محمد بن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- _____ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- مجد الدين أبو السعادات بن المبارك محمد الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ب ت .
- أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، مشكل الحديث وبيانه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣ هـ .
- محمد بن أحمد بن الكيال ، الكواكب النيرات في معرفة ما اختلط من الرواة الشقاة ، دار المأمون للتراث ، بغداد ، ب ت .
- محمد بن إدريس الشافعي ، مسند الشافعي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ب ت
- محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري بن إبراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، مراجعة وضبط ديب البغا ، بيروت - دمشق ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ب ت .
- _____ ، الأدب المفرد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، التاريخ الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، ب ت .

- محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي ، مسند الشهاب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المكتبة السلفية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ التلخیص للحافظ الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ت .
- محمد عبدالرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٥٦م .
- محمد عجاج الخطيب ، أصول الحديث علومه ومصطلحه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الحيل ، بيروت ، ب ت .
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب ت .
- محمد ناصر الدين الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- محمد بن نصر المروزي ، السنة ، دار الفكر ، دمشق ، ب ت .
- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ب ت .
- أبو زكريا محيي الدين النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تصحيح ومراجعة محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، ب ت .
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧هـ .
- _____ ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، كشف الأستار في زوائد مسند البزار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٠هـ .

رابعاً: الكتب العربية

- إبراهيم بشير الغويل ، الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان : المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- إبراهيم خليل أحمد ، الاستشراق والتبشير وصلتهما بالإمبريالية العالمية ، مكتبة الوعي العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣م .

- إبراهيم الشريقي، العلاقات بين الشرق والغرب عبر التاريخ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الإفضية ومناهج الحكام، المطبعة البهية، القاهرة، ١٣٠٢ هـ.
- إبراهيم موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ب ت.
- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الشروق، جدة، ط ٧، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- أحمد أشرف، «إصلاح الأمم المتحدة ضرورة لتطوير المجتمع الدولي والنظام الدولي»، أوراق ومداخلات المؤتمر الدولي حول صراع الحضارات أم حوار الثقافات، تحرير فخري لبيب، مطبوعات التضامن، القاهرة، ١٩٩٧ م.
- أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي الأزدي، كتاب الفتح، دار الفكر العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ط ١٠، دار الكاتب العربي، بيروت، ب ت.
- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت.
- أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، تحقيق إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٩ م.
- أحمد سوسة، في طريقي إلى الإسلام، مطبعة الغربي، النجف، ١٩٣٨ م.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٦ م.
- _____، بيان الدليل على بطلان التحليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- _____، إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٤ هـ.
- _____، الصارم المسلول على شاتم الرسول، الحرس الوطني، الرياض، ب ت.
- _____، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- أحمد عبد الوهاب، إسرائيل حرفت الأناجيل والأسفار المقدسة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٢ م.
- أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، صبحي الأعشى في صناعة الإنشا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، النقود القديمة الإسلامية، بيروت، ١٩٣٩ م.
- _____، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، دار صادر، بيروت، ب ت.
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي ومطبعة المثني، بيروت - بغداد، ١٣٤٩ هـ - ١٩٢٩ م.

- أحمد محمد جمال ، مفتريات على الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- _____ ، مكانك تحمدي ، تهامة ، جدة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- أبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ، العقد الفريد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- أحمد محمد يحيى المقرئ ، تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٠٩هـ .
- أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني ، مجمع الأمثال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٣م - ١٩٧٣م .
- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، مطبعة بريل ، ليدن ، هولندا ، ١٩٦٨م .
- أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار وعجائب الأخبار ومحاسن الأشعار وعيون الآثار ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- أحمد بن يوسف أحمد الدريوش ، المملكة العربية السعودية والعمل الإغاثي : حقائق وأرقام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٢هـ .
- آدم ميتز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريده ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
- إدوارد بروي ، تاريخ الحضارات العام ، ترجمة يوسف أسعد داغر وفريد داغر ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٦٥م .
- إدوارد جيون ، اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها ، ترجمة محمد علي أبو ريده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧م .
- أدوين كالفري ، الشرق الأدنى : مجتمعه وثقافته ، تحرير كويلر يونغ ، ترجمة عبد الرحمن محمد أيوب ، دار النشر المتحدة ، القاهرة ، ١٩١٩م .
- آرثر سكانيلى تريتون ، أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة حسن حبشي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧م .
- أرنولد توينبي ، الإسلام والغرب والمستقبل ، ترجمة نبيل صبحي ، دار العربية ، بيروت ، ١٩٦٩م .
- _____ ، مختصر الحضارة ، الإدارة الثقافية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ب ت .
- _____ ، مختصر دراسة التاريخ ، ترجمة فؤاد محمد شبل ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ب ت .
- _____ ، العادة والتغيير ، ترجمة محمود نافع أمجد ، بيروت ، ١٩٧٦م .
- أسامة بن منقذ ، كتاب الاعتبار ، تحقيق فليب حتى ، جامعة برنستون ، ١٩٣٠م .
- استير فيلار ، الرجل المروض ، ترجمة نبيل زامل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت .

- إسرائيل شاحك، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، ترجمة حسن خضر، القاهرة، ١٩٩٤م.
- أسعد الحمراي، المرأة في التاريخ والشريعة، دار النفائس، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- إسماعيل شرف، تأهيل المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ب ت.
- أكرم زعيتر، يوميات أكرم زعيتر، بيروت، ١٩٨١م.
- الكاردينال كوينج، عقيدة التوحيد في العالم المعاصر، ترجمة محمد محمود غالي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٦٦م.
- الأمين الحاج محمد أحمد، اليسير في الحدود والجنايات والتعزير، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٤١٠هـ - ٨٩١٩م.
- ألبرت جاوتيز وجوزيف ميليتك، علم الجرائم الطبية، لوس أنجلوس، ١٩٧٢م.
- أبو عبدالله الخارث بن أسد المحاسبي، الرعاية لحقوق الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- السن ليختستادتر، الإسلام والعصر الحديث، القاهرة، ب ت.
- الفريد لينلثال، ثمن إسرائيل، ترجمة حبيب نحولي وياسر هوارى، كتاب الملايين، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- آلن أمري، أساسيات علم الوراثة، ترجمة أحمد الكباريتي، جامعة الكويت، ب ت.
- اليكس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، ترجمة شفيق اسعد فريد، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- النيرنست جاوتيز وجوزيف ميلتك، علم الجرائم الطبية، لوس أنجلوس، ١٩٧٢م.
- أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤م.
- اميل درمنغم، حياة محمد، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٤٩م.
- أنا فرويد، أطفال بلا أسر، ترجمة سعيد شعبان بهيج، القاهرة، ب ت.
- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤م.
- أنطون نيميلاف، المأساة الحيوية للمرأة، ترجمة سهير أحمد، القاهرة، ١٩٥٢م.
- أنور الجندي، التبشير الغربي، دار الإصلاح، الدمام، ١٩٨٢م.
- _____، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ١٩٨٧م.
- أوجناس (أكناصي) جولدتسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة محمد يوسف موسى وزملاؤه، ط ٢، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٥٩م.
- إيتين دينيه، محمد رسول الله، ترجمة عبدالحليم محمود ومحمد عبدالحليم محمود، ط ٣، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٩م.

- _____ ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ترجمة راشد رستم ، سلسلة الثقافة الإسلامية ، المكتب الفني للنشر ، بيروت ، ١٩٦٠ م .
- آي . بي . براناتيس ، فضح التلمود وتعاليم الحاخاميين السرية ، ترجمة زهدى الفاتح ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ايفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ترجمة عمر أبو النصر ، المكتبة الأهلية ، بيروت ، ١٩٣٤ م .
- إيلان هاليفي ، إسرائيل من الإزهاق إلى مجزرة الدولة ، دار المروج للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- بدران أبو العينين بدران ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون ، دار النهضة العربي ، بيروت ١٩٦٨ م .
- بدران الزركشي ، الإصابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- برتراند رسل ، الأخلاق والزواج ، ترجمة ماهر نجيب ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .
- بنوا ميشان ، فيصل الإنسان الحاكم ومكانه في العالم . ترجمة رمضان لاوند ، باريس ١٩٧٥ م .
- تشارلز رايت ملز ، الصفوة الحاكمة في أمريكا ، ترجمة سهيل محمود الديب ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- تهناني هلسة ، بن جوريون ، مركز الأبحاث ، بيروت ، ١٩٦٨ م .
- توفيق الطويل ، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام ، القاهرة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- السير توماس أرنولد ، تراث الإسلام ، ترجمة جرجيس فتح الله ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٢ م .
- _____ ، الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة حسن إبراهيم ورفاهه ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- توماس كارلايل ، الأبطال ، ترجمة محمد السباعي ، الدار القومية ، القاهرة ، ب ت .
- جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ترجمة غنيم عبدون ، الدار المصرية ، القاهرة ، ب ت .
- جاك ريفيل ، المرأة الحقوق والحقيقة ، ترجمة ملحم زعلابوي ، بيروت ، ب ت .
- جان جاك رسو ، في العقد الاجتماعي ومبادئ الحق السياسي ، ترجمة عمار الجلافتي وعلي الأحنف ، دار الأحنف - دار المعرفة للنشر ، تونس ، ١٩٨٠ م .
- ج . روهلنج ، الكنز الموصود في قواعد التلمود ، ترجمة يوسف حنا نصر الله ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- جرجي زيدان ، تاريخ آداب اللغة العربية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- جواهر لال نهرو ، نحات من تاريخ العالم ، المكتب التجاري ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
- جورج حنا ، قصة الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- جورج سارتون ، الثقافة الغربية في رعاية الشرق الأوسط ، ترجمة عمر فروخ ، مكتبة دار المعارف ، بيروت ، ١٩٥٢ م .
- جوزيف شاخوت وآخرون ، تراث الإسلام ، ترجمة محمد زهير السمهوري وآخرون ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ١٩٨٧ م .

- السير جون أ. هامرتن ، تاريخ العالم، ترجمة إدارة الثقافة، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ب ت .
- جين مونييه، التكامل الاقتصادي شكل جديد للتعاون، لجنة الكتب السياسية، القاهرة، ١٩٦١م.
- حامد عباس ، قصة التوسعة الكبرى ، مجموعة بن لادن السعودية ، جدة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- حسان بن ثابت الأنصاري، ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤م .
- حسن ظاهر ، دراسات في تطوير الفكر السياسي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- حسن محمد المشاط ، حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم بالمدارس الأجنبية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- حسن القطيفي ، القانون الدولي العام ، بغداد ، ١٩٧٠م
- حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، سلسلة عالم المعارف ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٥م .
- حسين سليمان محمود وسيد محمد إبراهيم ، المملكة العربية السعودية في إطار تاريخ الوطن العربي الكبير في العصر الحديث ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ب ت .
- أبو علي الحسين بن محمد بن الفراء ، كتاب رسل الملوك ومن يصلح للسفارة، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٧٤م .
- حميد بن مخلد بن قتيبة بن زنجويه، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
- خالد عبدالله بن دهيش ، مسيرة التنظيم الإداري بالرئاسة العامة لتعليم البنات والأجهزة العربية ، بيروت ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- خودا بخش، الحضارة الإسلامية، ترجمة علي حسني الخربوطلي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م .
- خير الدين الزركلي ، الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- _____ ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- دومينيك سوردييل ، الإسلام ، ترجمة خليل الحبر ، المنشورات العربية ، بيروت ، ١٩٧٧م .
- راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥م .
- رافي بترا ، بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية ، ترجمة رجب بودبوس ، الدار الجماهيرية ، طرابلس الغرب ، ١٩٩٧م .
- روبرت لانون ، الثلوث ، ترجمة نادية القباني ، ترادكسيم ، جنيف ١٩٧٧م .
- روبرت ولزلي ، المساواة بين المرأة والرجل ، ترجمة واصف عبدون ، القاهرة ، ب ت .

- روجيه جارودي ، الولايات المتحدة طليعة الانحطاط: كيف نحضر للقرن الحادي والعشرين ، ترجمة مروان حموي ، دار الكتاب ، دمشق ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- _____ ، وعود الإسلام، ترجمة ذوقان قرقوط، دار الوطن العربي، القاهرة- بيروت، ١٩٨٢م.
- _____ ، في سبيل حوار الحضارات ، ترجمة عادل العوا ، ط ٢ ، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢م .
- _____ ، دور الاستراتيجية الصهيونية في الصراع في الغرب وكيفية مواجهته، كتاب أبحاث المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- رودى بارت ، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية ، ترجمة مصطفى ماهر، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧م .
- ريتشارد وود ، الإسلام والإصلاح ، نقح الترجمة محي الدين الخطيب ، مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٩١٢م.
- روم لاندو، الإسلام والغرب، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧م.
- ريتشارد نيكسون ، الفرصة السانحة ، ترجمة صدقي مراد، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٢م .
- ريموند رونالدسون ، صحة الرجال ، ترجمة سليمان محمود عيد ، القاهرة ، ١٩٧٧م.
- زيغريد هونكه ، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة فاروق ببيضون وكمال الدسوقي، المكتب التجاري، بيروت ، ١٩٦٤م .
- زينب عبدالعزيز، تصير العالم : مناقشة لخطاب الباب يوحنا بولس الثاني ، دار الرفاء، المنصورة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإمام زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رسالة الحقوق، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ، طهران ١٤١٨هـ .
- ساعد العرابي الحارثي، الملك عبدالعزيز: رؤية عالمية، وزارة الإعلام، الرياض، ١٤١٥هـ .
- سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٤م .
- سعاد عامر، المرأة السعودية تحملت المسؤولية وقادرة على المزيد، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- سعيد محمد أحمد باناجه ، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٠٦هـ .
- سليمان عبد الرحمن الحقييل ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- _____ ، الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام ، الرياض ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- سمير أمين ، في مواجهة أزمة عصرنا، سينا للنشر ومؤسسة الانتشار العربي، القاهرة، ١٩٩٧م .
- سيد أبو الأعلى المودودي ، المسلمون والعالم المسيحي : أسباب الخلاف والتوتر ، لاهور ، ١٩٦٨م .

- _____ ، الحجاب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .
- شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محي الدين الخطيب ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ب ت .
- _____ ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ب ت .
- _____ ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٣م .
- _____ ، تحفة المودود بأحكام المولود ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- _____ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، شرح الشروط العمرية ، تحقيق صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- شهاب الدين محمد بن محمد الأبيشي ، المستطرف في كل فن مستظرف ، دار العلم ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- شوكت شطي ، تاريخ الطب ، جامعة دمشق ، دمشق ، ب ت .
- صالح حسين العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، دار إشبيليا ، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- صالح بن عبدالله الحميد ، تلبس مردود في قضايا حية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٨هـ .
- _____ ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، دار المنار للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - جدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- صالح عبدالعزيز كرم ، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ، دار المجتمع ، جدة ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- الصادق شعبان ، حول الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة عن حقوق الإنسان ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوز ، إيطاليا ، ١٩٨٩م .
- صاعد بن أحمد عبدالرحمن بن صاعد الأندلسي ، طبقات الأمم ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، الرباط ، ب ت .
- صباح عباس ، الحياة الزوجية : مشاكل وحلول ، دار البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٩١م .
- صلاح الدين سلطان ، ميراث المرأة وقضية المساواة ، دار النهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
- صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- _____ ، أحاديث عن فيصل والتضامن الإسلامي ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ب ت .

- صلاح الدين مجيد ، الإسلام والرجعية ، دار النذير ، بغداد ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- صبري جرجس ، التراث اليهودي الصهيوني والفكر الفرويدي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- ضبا باشا ، الأندلس الداهية ، ترجمة عبدالرحمن الرشيدات ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٦م .
- طامي بن هديف البقمي ، التطبيقات العملية للحسبة ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ١٤١٥هـ .
- طلعت حمزة الوزنه ، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- عادل خليل ، القانون الإداري السعودي ، مكتبة مصباح ، الرياض ، ١٤١٠هـ .
- عائشة عبدالرحمن ، الإسرائيليات في الغزو الفكري ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
- عباس محمود العقاد ، مطالعات في الكتب والحياة ، القاهرة ، ١٩٥٤م .
- عباس العبودي ، شريعة حمورابي: دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠م .
- أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- عبدالباسط عبدالمعطي ، العولمة والتحول المجتمعية في الوطن العربي ، مركز البحوث العربية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
- عبدالجليل شلبي ، الإسلام والمستشرقون ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٧م .
- عبدالجواد أحمد عطار وزميله ، شواهد التجربة الحضارية لحماية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية ، الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- عبدالخليم متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧م .
- عبدالحميد مهماز ، السيدة عائشة أم المؤمنين ، دار العلم ، بيروت ، ب ت .
- عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، مكايد يهودية عبر التاريخ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، دار القلم ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- عبدالرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاه من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، الرياض ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- عبدالرحمن الطيب الأنصاري وآخرون ، المواصلات والاتصالات في المملكة العربية السعودية ، دراسة توثيقية ، وزارة المواصلات ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- عبدالرحمن بن عبدالله بن أيمن بن عبدالحكم ، فتح مصر وأخبارها ، مؤسسة دار التعاون ، القاهرة ، ١٩٧٤م .

- أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، تحقيق زينب الفاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، مناقب الإمام أحمد ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- _____ ، أحكام النساء ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، المقدمة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٦٧م .
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- أبو محمد عبدالله الترجماني الميورقي ، تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب ، دراسة وتعليق عمر و فيق الداوق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- عبدالله بشر الرزي ، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية لبلاد الهند والبنجاب ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٥م .
- عبدالله التل ، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- عبدالله ثيان الثنيان ، إسهام المملكة العربية السعودية في تمويل مجالات الأمن الغذائي العربي والإسلامي ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، مكتبة وهبة ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .
- عبدالله الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبدالعزيز آل سعود ، المؤسسة التجارية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٢م .
- عبدالله كويليام ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمة محمد خيا ، مطبعة هندية ، القاهرة ، ١٨٩٧م .
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المعارف ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨١م .
- عبدالله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ط ٣ ، دار السلام ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- عبدالله ناصر السدحان ، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية ، مطابع الجمعة ، الرياض ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- عبدالعزيز الغريب ، المتقاعدون ، مطابع نجد ، الرياض ، ١٤١٦هـ .
- عبدالعزيز محمد الزين ، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره ، ديوان المظالم ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- عبدالعزيز محمد المرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ، مطبعة المدينة ، الرياض ، ١٣٩٨هـ .
- عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام ، السيرة النبوية ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، ب ت .
- عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ١٩٧٩م .

- عبد الله بن أحمد بن خرداذبه ، المسالك والممالك ، مطبعة بريل ، ليدن ، هولندا ، ب ت .
- عبدالرزاق الفحل ، قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ .
- عبداللطيف سعيد الغامدي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- عبدالغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- عبدالفتاح أحمد أبو زائدة ، التبشير الصليبي والغزو الاستعماري ، رسالة الجهاد ، مالطة ، ١٩٨٨ م .
- عبدالفتاح عشموري ، التعليم في بلاد المسلمين وكيف يكون في سياسته ومناهجه ومواده وغاياته إسلامياً ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- عبد القادر طاش ، أمريكا والإسلام : تعايش أم تصادم ، الشركة السعودية للأبحاث والنشر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- عبدالكريم زيدان ، الفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- _____ ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- عبدالمنصف محمود ، اليهود والجريمة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- عبدالمنعم الغلامي ، الملك الراشد ، دار اللواء ، الرياض ، ١٤١١ هـ .
- عبدالوهاب أحمد عبدالواسع ، مدارسنا والتربية ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- عبدالوهاب خلاف ، السلطات الثلاث في الإسلام ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- عدنان الخطيب ، الوجيز في أصول المحاكمات ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥٧ م .
- عبدالواحد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩١٢ م .
- عدنان محمد وزان ، مطالعات في الأدب المقارن ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- _____ ، صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي ، دار إشبليا ، الرياض ١٤١٨ هـ .
- _____ ، فكر التصوير في مسرحيات شكسبير ، دار إشبليا ، الرياض ١٤١٨ هـ .
- _____ ، اليهود في مسرحيات شكسبير وباكتير ، الدار السعودية للنشر ، جدة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- _____ ، الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- _____ ، الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، حقائق ووثائق ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .
- _____ ، الوثائق الملكية عن الدعوة الإسلامية عند الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ، دار إشبيليا ، الرياض ، ١٢٤١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٣ م - ١٩٨٣ م
- علي بن إبراهيم النملة ، التصير : مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- _____ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- علي جريشة وزمليه ، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ، دار الاعتصام ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
- علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، التتبيه والإشراف ، المكتبة العصرية ، بغداد ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- علي بن الحسين بن محمد أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، درا الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- عماد الدين خليل ، مدخل إلى إسلامية المعرفة مع مخطط مقترح لإسلامية علم التاريخ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- _____ ، التفسير الإسلامي للتاريخ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- عمر رضا كحالة ، أعلام النساء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- _____ ، المرأة في القديم والحديث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- عمر فروخ ومصطفى الخالدي ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، شركة علاء ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- عمر كمال توفيق وحياة ناصر الحججي ، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبدالعزيز: قائد أمة ورائد جيل ، مؤسسة الأنوار ، الرياض ، ب ت .
- عيسى الخليفة ، التأمينات الاجتماعية ودورها في رعاية المسنين في دول مجلس التعاون الخليجي ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ، الرياض ، ١٩٩٢ م .
- غوستاف فون غرونبيوم ، الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية ، ترجمة صدقي حمدي ، مكتبة دار المتنبى ، بغداد ، ١٩٦٦ م .

- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء التراث، القاهرة، ١٩٥٦م.
- _____، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، ترجمة عادل زعيتر، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٥٠م.
- ف بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة حمزة طاهر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ف. لايتنر، دين الإسلام، ترجمة عبدالوهاب سليم التير، المكتبة السلفية، دمشق ١٣٤٢هـ.
- فادي غندور، الشيخوخة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٠هـ.
- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- فرانسوا باريت، تاريخ العمل، ترجمة عبدالبديع عباس، بيروت، ١٩٦٥م.
- فرانسوا شاتيليه، أيديولوجيات الحرب والسلام، ترجمة جوزف عبدالله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- فضل الله ويلموت، اللاجئون: نظرة إسلامية، للأقليات المسلمة في العالم، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٨م.
- فكري عطا الله عبدالمهدي، التفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- فليب حتى، الإسلام منهج حياة، ترجمة عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢م.
- فهد العرابي الحارثي وآخرون، معجم أسبار للنساء السعوديات، أسبار للدراسات والبحوث، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- _____، الآثار التنموية لصناديق التنمية السعودية، أسبار للدراسات والبحوث، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- فهد العسكر، ظروف نشأة الصحافة في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- فؤاد شاكر، الملك سعود: من أحاديثه وخطبه، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- _____، الملك عبدالعزيز: سيرة لا تاريخ، شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، ١٣٩٥هـ.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- كمال الكيلاني، فهد بن عبدالعزيز ومسير دولة، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- كعب بن زهير بن أبي سلمى، ديوان كعب بن زهير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- كوثر محمد المياوي، حقوق المرأة في الإسلام، دار الأمل، الرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية منذ ظهور الإسلام حتى بداية الإمبراطورية العثمانية، ترجمة بدر الدين القاسمي، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٧٢م.

- الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوائح، ترجمة فتحي أحمد زغلول باشا ، مطبعة الشعب ، القاهرة، ١٩١١ م .
- كيرمث روزفلت ، العرب والتاريخ والبتروول ، ترجمة ناجي عقيل حسين ، القاهرة ، ب ت .
- لوثرروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي، ترجمة عجاج نويهضي وتعليق شكيب أرسلان، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧١ م .
- لورا فيشيافاغلييري، دفاع عن الإسلام، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٣ م .
- لبيد بن ربيعة العامري، ديوان لبيد بن ربيعة، دار صادر، بيروت، ب ت .
- لويس م. سيديو، تاريخ العرب العام، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء العربية، القاهرة، ١٩٤٨ م .
- لويس يونغ ، العرب ، أوروبا ، ترجمة ميشيل أزرق ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ليوبولد فايس، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ م .
- الصفي ماجد بن إبراهيم بن العسال ، المجموع الصفي ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ماجد عرسان الكيلاني ، إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها، كتاب الأمة ، قطر ، ١٤١٤ هـ .
- مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام، ترجمة عفيف دمشقية، دار الآداب ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
- مارشال ماكلوهان، كيف نفهم وسائل الاتصال، ترجمة خليل صابات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- مارلين نصر ، صورة العرب والإسلام في الكتب المدرسية الفرنسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- مالك الأحمد ، دنيا ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٦ هـ .
- مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦ هـ .
- محمد إبراهيم الحسان، المواطنة في المملكة العربية السعودية، دار الشبل، الرياض، ١٤١٦ هـ .
- محمد إبراهيم سليم ، مظلمة التأمين الإسلامية على الزوجة والأهل والعيال، مكتبة القرآن، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- محمد أبو العلا ، نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية ، بحث غير منشور .
- محمد أحمد عاشور ، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه، دار الاعتصام، القاهرة ، ب ت .
- محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٤٠٢ هـ .
- محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل ، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي: دراسة مقارنة، دار النهضة الإسلامية، بيروت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- محمد بن إدريس الشافعي ، ديوان الشافعي ، جمع وتحقيق إميل بديع يعقوب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب ت .
- محمد بسبوني وآخرون ، حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٨ م .
- محمد البهي ، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- محمد جميل بيهم ، المرأة في الإسلام والحضارة الغربية ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
- _____ ، فتاة الشرق في حضارة الغرب بيروت ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- محمد بن الحسن الشيباني ، كتاب السير الكبير ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- محمد حسنين هيكل ، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل : الأسطورة والإمبراطورية والدولة اليهودية ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .
- أبو بكر محمد بن حسين الآجري ، الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، تعليق عبد الحميد بن هبة الله بن محمد ، دار البلاغة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- محمد حميد الله الحيدري ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- محمد خلف الله محمد وزملاؤه ، الثقافة الإسلامية المعاصرة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٢ م .
- محمد بن سعد بن منيع بن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ب ت .
- محمد سليم العوا ، النظام الإسلامي ووضع غير المسلمين ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ .
- _____ ، الحق في التعبير ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- محمد شهاب الدين الندوي ، أهمية الجهاد لنهضة العالم الإسلامية : حقيقة الجهاد وأقسامه وحاجته اليوم ، الأكاديمية القرآنية ، بنجلور ، الهند ، ١٩٩٩ م .
- محمد الشيرازي ، الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام ، طهران ، ١٩٨٥ م .
- محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الإسلام ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- محمد الصادق عفيفي ، تطوير التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .
- محمد ضاهر وتر ، مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- محمد عباس عبدالمقصود ، المرأة في جميع الأديان والعصور ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٨٣ م .
- محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- محمد عبدالحى عبدالكبير الكتاني، التراتيب الإدارية ونظام الحكومة النبوية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٤٧ هـ .
- محمد عبدالفتاح عليان ، أضواء على الاستشراق ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٠ .
- محمد عبدالقادر هنادي ، فقه التعامل مع الحاكم ، دار عكاظ ، جدة ، ١٤١٤ هـ .
- _____ ، تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ونموذج المملكة العربية السعودية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .
- محمد عبدالقدوس ، التعليم حسب المناهج القديمة ومقاصدها في عصرنا الحاضر ، المركز العالمي للتعليم الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- محمد عبدالله الخرشني ، شرح الخرشني ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٣١٧ هـ .
- محمد عبدالمقصود ، المرأة في جميع الأديان والعصور ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٨٣ م .
- محمد عبده ، الأعمال الكاملة ، دراسة وتحقيق محمد محمد عمارة ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- محمد بن عبدوس بن عبدالله الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م .
- محمد العروسي المطوي ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
- محمد عزت الطهطاوي ، محمد نبي الإسلام في التوراة والإنجيل والقرآن ، مطبعة التقدم ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية ، جدة ، ١٤٠٩ هـ .
- _____ ، هل هناك طب نبوي ، الدار السعودية ، جدة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- _____ ، المسلمون في الإتحاد السوفياتي عبر التاريخ ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- محمد علي الهرفي ، شعر الجهاد في الحروب الصليبية في بلاد الشام ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ .
- محمد علوي بن عباس المالكي الحسني ، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ب ت .
- أبو حامد محمد الغزالي ، معارج القدس في مدارج معرفة النفس ، دار الميثاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
- _____ ، الاقتصاد في الاعتقاد ، مكتبة صبيح ، القاهرة ، ب ت .
- _____ ، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، جمع محمد جمال الدين القاسمي ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- محمد محمد الغزالي ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .
- محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .

- محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- محمد المجذوب ، قصتان من الماضي ، دار الإعتصام ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ .
- _____ ، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، معهد الدراسات الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٤١١هـ .
- _____ ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وميثاق الأمم المتحدة ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٥م .
- محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر : من يعترف بمن ؟ ومن ينكر من ؟ ، مكتبة الشروق ، القاهرة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- _____ ، الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لا حقوق ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- محمد منير العصلاوي ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- محمد ناصر الشثري ، الدعوة إلى الله في عهد الملك عبدالعزيز ، الرياض ، ١٤١٧هـ .
- محمد النيرب ، أصول العلاقات السعودية الأمريكية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
- محمد وجيه مزبودي ، فهد بن عبدالعزيز خادم الحرمين وحامل اللواءين ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- محمد يوسف موسى ، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١م .
- محمود حلمي ، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- محمود محمد الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الإسلام والمستشرقون ، عالم المعرفة ، جدة ، ١٤٠٥هـ .
- محي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، دار الناصر ، الرياض ، ١٣٩٧هـ .
- مسعود حاي بن شمعون ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية الإسرائيلية ، القاهرة ، ١٣٣١هـ - ١٩١٢م .
- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- مصطفى سعد عبده الرحيباني ، مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى ، القاهرة ، ١٣٤٣هـ .
- مصطفى صادق الرافعي ، تحت راية القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- حاجي خليفة مصطفى بن عبدالله كاتب جليبي ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- مكسيموس مونروند ، تاريخ حرب الصليب ، ترجمة مكسيموس مظلوم ، أورشليم ١٨٦٥م .
- ملحم قربان ، قضايا الفكر السياسي للحقوق الطبيعية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

- مناع خليل القبطان، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، دار الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٨م.
- مها عبدالله الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- مولوي سيد حسيني، الإدارة العربية، ترجمة إبراهيم العدوي، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨.
- نذير حمدان، الرسول في كتابات المستشرقين، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ.
- نصرى سلهب، لقاء المسيحية والإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
- نظمي لوقا، محمد الرسالة والرسول، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٥٩م.
- نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة عمر الأيوبي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٤م.
- _____، الإرهاب الدولي: الأسطورة والواقع، ترجمة لبنى صبري، سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٠م.
- _____، ماذا يريد العم سام، ترجمة عادل المعلم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- _____، ٩/١١، ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- _____، السيطرة على الإعلام، ترجمة أميمة عبداللطيف، دار الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- _____، العولمة والإرهاب: حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية واسرائيل، ترجمة حمزة المزيني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- _____، نيميز يوس، طبيعة الإنسان، ترجمة جورج ويذر، لندن، ١٥٣٦م.
- _____، هارولد ب. سمث، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٥م.
- _____، هاملتون جب، وجهة الإسلام، نظرة في الحركات الحديثة في العالم الإسلامي، ترجمة محمد أبو ريذة، المطبعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٤م.
- _____، دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة إحسان عباس وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤م.
- _____، الاتجاهات الحديثة في الإسلام، ترجمة هاشم الحسيني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٦م.
- هـ. ج. ولز، معالم تاريخ الإنسانية، ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٧ - ١٩٥٠م.
- هنري فورد، اليهود العالمي: المشكلة الأولى التي تواجه العالم، ترجمة خيرى حماد، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٦٧م.
- هنري ماسيه، الإسلام، ترجمة بهيج شعبان، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٧م.

- هوبرت هيركومرو وجيرنوت روتر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ترجمة ، ثابت عيد ، دار النهضة ، القاهرة ١٩٩٩ م .
- هيئة التحرير ، حقوق الإنسان بمناسبة مرور خمسة وعشرون عاماً على ذكرى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مكتب الإعلام العام ، هيئة الأمم المتحدة ، ترجمة مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- هيئة التحرير ، حقوق الإنسان بمناسبة مرور ثلاثين عاماً على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٧٨ م) ، مكتب الإعلام العام ، هيئة الأمم المتحدة ، ترجمة مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .
- هيئة التحرير ، وكالة الأنباء السعودية ، وزار الإعلام ، الرياض ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- هيئة التحرير ، وثائق للتاريخ : مختارات من كلمات ولقاءات جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- هيئة التحرير ، المجلس الأعلى للإعلام ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- هيئة التحرير ، أبحاث المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي عن الأقليات المسلمة في العالم وظروفها المعاصرة : آلامها وآمالها ، الرياض ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- هيئة التحرير ، الإعلام الصهيوني : اطروحات ومواقف ، إعداد مجدي جمال ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ١٩٨٦ م .
- هيئة التحرير ، الدور الإنساني للمملكة العربية السعودية ، الوكالة الأهلية للإعلام ، الرياض ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- هيئة التحرير ، قبسات من موسم الحج لعام ١٤١٠هـ ، وزارة الحج والأوقاف ، الرياض ، ١٤١٠هـ .
- هيئة التحرير ، دليل منظمة المؤتمر الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، ١٤١٠هـ .
- هيئة التحرير ، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي ، الترجمة العربية لوثائق مؤتمر كولورادو ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ، ١٩٩١ م .
- هيئة التحرير ، تعليم البنات خلال اثنين وثلاثين عاماً ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الرياض ، ١٤١٢هـ .
- هيئة التحرير ، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ، القاهرة ، ١٩٩٤ م .
- هيئة التحرير ، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، مطابع إلياس ، الرياض ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- هيئة التحرير ، مسير البناء ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٧هـ .
- هيئة التحرير ، المنظور الفكري للملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٨هـ .
- هيئة التحرير ، اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة ، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، دار الملك عبدالعزيز ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .
- هيئة التحرير ، عبدالله بن عبدالعزيز في سطور ، دار الموسوعة العربية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٩هـ .

- هيئة التحرير ، وزارة الداخلية: نشأة وتطور، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تاريخها أعمالها، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- هيئة التحرير ، مسيرة الإعلام السعودي ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة العربية السعودية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، الصناعة والنمو الصناعي في المملكة العربية السعودية، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، ملحق دليل المصانع السعودية ، وزارة الصناعة والكهرباء ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، لائحة المدارس الأجنبية وقواعدها التنفيذية ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ١٣١٩هـ - ١٤١٩هـ ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية: تاريخه، مؤسساته، مبادئه، وزارة العدل، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام والعاملين فيها ، هيئة الخبراء ، مجلس الوزراء ، الرياض ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- هيئة التحرير ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، وزارة التربية والتعليم ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- واشنطن إيرفنج ، حياة محمد ، ترجمة علي الخربوطلي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦م .
- وجه أبو ذكري، الإرهابيون الأوائل جيراننا الجدد، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م .
- وستر مارك ، تعدد الزوجات في أوروبا ، ترجمة جميل زياد ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- وكيع محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، عالم الكتب ، بيروت ، ب ت .
- ول أبريل ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران وآخرون ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٧م .
- وليم غاي كار ، أحجار على رقعة الشطرنج ، ترجمة سعيد جزائري ، دار النظائر ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- وليم مونتجمري واط ، محمد في المدينة ، ترجمة شعبان بركات ، صيدا - بيروت ، ب ت .
- _____ ، محمد في مكة ، ترجمة شعبان بركات ، صيدا - بيروت ، ب ت .
- _____ ، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى ، ترجمة عادل نجم عبو ، دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢م .
- وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢١هـ .

- يحيى حسن درويش ، دراسة عن تاريخ التأهيل الاجتماعي بمصر ، النشرة الدورية لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بجمهورية مصر العربية ، القاهرة ١٩٨٦ م .
- يوجينا غيانه ستشنجنسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، المكتب التجاري ، بيروت ، ١٩٦٦ م .
- يوسف أحمد صالح ، اللاجئون العراقيون في السعودية : حقائق وشهادات ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ م .
- يوسف القرضاوي ، المسلمون والعملة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، بورسعيد ، ١٤٢١ هـ .
- يوليوس فلهوزون ، تاريخ الدولة العربية ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

خامساً: الحوثيات والدوريات العربية

- إبراهيم النعمة ، «الجزية بين الأخذ والرد» ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ١٦٩ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
- إبراهيم علي أبو خشب ، «حرية الرأي» ، مجلة الأزهر ، العدد ١٤٩ ، اغسطس ١٩٤٩ م .
- أبو الفتوح شرف الدين حجازي ، آفة الزنا بين الشرائع والعلم الحديث ، المجلة العربية ، العدد ١٣٤ ، رجب ١٤١٨ هـ - أكتوبر ١٩٩٨ م .
- أحمد بهي الدين ، «مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة» ، جريدة الأهرام ، العدد ٢١٣٠ ، أكتوبر ١٩٩٧ م .
- أحمد حمزة ، «حرية الرأي في الإسلام» ، مجلة لواء الإسلام ، العدد الأول ، رمضان ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- _____ ، «الابتداع في الدين» ، مجلة لواء الإسلام ، العدد الأول ، رمضان ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- أحمد الرشيد ، «إصلاح الأمم المتحدة» ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٠٣ ، يناير ١٩٩٦ م .
- أحمد سيف النصر ، «هيئة الإغاثة العالمية ترعى مليون لاجئ مسلم» ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ذو القعدة ١٤١٣ هـ - إبريل ١٩٩٣ م .
- أحمد صالح التويجري ، «النظام الدولي الجديد هل هو حقيقة أم خدعة ؟» ، مجلة تجارة الرياض ، العدد ٣٦١ ، ربيع الآخر ١٤١٣ هـ - أكتوبر ١٩٩٢ م .
- إدوار هريو ، حقوق الإنسان ، مجلة الكتاب ، ج ١١ ، عدد ١ - ٥ ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- إدوارد موتيمر ، «المسيحية والإسلام» ، مجلة شؤون دولية ، يناير ١٩٩٩ م .
- إسماعيل صبري عبدالله ، «الكوكبة : الرأسمالية في مرحلة ما بعد الإمبرالية» ، مجلة الطريق ، العدد الرابع ، ١٩٩٧ م .
- إقبال الفالوجي ، «على عتبة العملة والقرن المقبل : من أجل مصداقية التحكيم العربي» ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٤٨ ، أكتوبر ١٩٩٩ م .
- السيد ياسين ، «مفهوم العملة» ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٢٨ ، فبراير ١٩٩٨ م .

- الغزالي حرب، « فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي العقيدي »، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٩، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م.
- أوري أفيري، مجلة هولاام هاريه، يناير ١٩٨٥م.
- إياد القزاز، الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧١ يناير ١٩٨٥م.
- أيمن شوقي عميرة، «الزي وفقدان الهوية لدى الشباب»، مجلة البيان، العدد ٢، صفر ١٤١٢هـ - أغسطس ١٩٩١م.
- تاج السر أحمد حران، «الملك فيصل وقضية فلسطين»، حولية دراسات سعودية، العدد الرابع، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- جفال عمار، «قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابات العربية»، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد ١٠٧، صيف ٢٠٠٢م.
- جيم توريس بوديه، مجلة الكتاب، ج ١١، عدد ١ - ٥، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- جيمس تشيس، جريدة نيويورك تايمز، ١٣/٩/١٩٧٦م.
- جيمس رستون، جريدة نيويورك تايمز، ١٥/٦/١٩٧٦م.
- حسن شحادة «مدخل لدراسة الوعي التطبيقي للقرآن: عمل الدبلوماسية»، مجلة المعارج، ذو القعدة - ذو الحجة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- حسن فتح الباب، «سفراء من القضاء والفقهاء»، مجلة العربي، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م.
- حسن فريد أبوغزالة، «أناس بلا مأوى»، مجلة الوعي الإسلامي، صفر ١٤١٠هـ - سبتمبر ١٩٨٩م.
- حميد الجميلي، «آليات الهيمنة والاحتكار الجديدة: الاستراتيجيات والأهداف»، الندوة الفكرية السياسية من أجل عالم عادل وتقدم دائم، سلسلة المائدة الحرة، بغداد، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- خالد حلي، «كفى بالحرب واعظاً»، مجلة الفيصل، العدد ٢٧٦، جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ.
- خيرية إبراهيم السقاف، «رؤية عن تجربة المرأة في الصحافة السعودية»، المجلة العربية، جمادى الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- رشاد رشدي، «تأملات في الحرب والسلام»، مجلة الجديد، العدد الرابع والأربعون، نوفمبر ١٩٧٣م.
- ريتاده ميليو، «الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها: تباشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية»، المجلة العربية، شعبان ١٣٩٥هـ - أغسطس ١٩٧٥م.
- رفعت عبد الوهاب المرصفي، سيرة عطرة وعطاء متجدد، مجلة الحج، ج ٢، جمادى الآخرة، ١٤١٩هـ.
- صادق إبراهيم عرجون، «حرية الرأي في الإسلام»، مجلة نور الإسلام، العدد الأول، ١٣٥٤هـ.
- عادل مهدي، «النظام الدولي الجديد وأثره على الوضع العربي والإسلامي»، مجلة قراءات سياسية، مركز دراسات الإسلام والعالم، فلوريدا، السنة الأولى، العددان ٢ - ٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- عبدالإله بلقزيز، «العرب والعولمة»، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٩، مارس، ١٩٩٨م.
- عبدالرحمن بدوي، «سانياتا وإمكانات السلام»، مجلة المجلة، العدد السبعون، نوفمبر، ١٩٦٢م.
- عبدالله حسين الأشعل، «الأصول التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي: مرحلة الملك عبد العزيز ١٩١٥ - ١٩٥٣م»، مجلة الدارة، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، شوال ١٤٠٦هـ.

- عبدالفتاح الرشدان، « النظام الدولي الجديد وتأثيره على النظام العربي»، مجلة قراءات سياسية، فلوريدا، السنة الثالثة، العدد الأول، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- عبد القادر أبو شريفة، صورة العرب في أمريكا، مجلة الدراسات العربية والإسلامية الدولية، المجلد ٣، العدد ١، ١٩٨٦م.
- عبدالقادر محمود، «الإسلام في مواجهة الحركة التصيرية والاستشراقية»، مجلة الفيصل، عدد ١٢٦، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- عبدالنافع محمود، «التسامح الديني في الإسلام»، مجلة الرسالة، رجب - شعبان ١٣٩٤هـ - يوليو أغسطس ١٩٧٤م.
- عبدالوهاب أحمد، بريطانيا والبحث العلمي عن حل سلمي للمشكلة الفلسطينية إبان ثورة عرب فلسطين ١٩٣٦ - ١٩٣٨م، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٢م.
- عبير بسيوني، «الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان»، مجلة السياسة والدولة، العدد ١٢٧، يوليو ١٩٩٨م.
- عصام ضياء الدين السيد، «المملكة العربية السعودية والجامعة العربية»، مجلة الدارة، العدد الرابع، السنة الخامسة، رجب، ١٤٠٠هـ.
- علي عبدالحليم محمود، «بين الوحدة العالمية والوحدة الإسلامية»، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٦، ١٣٩٣هـ.
- علي محمد حسن العماري، «حرية الكلمة في الإسلام»، مجلة الأزهر، ج ٦، ١٣٨١هـ.
- فيوليت ديكسون، «كانت سيدة نساء البلاد السعودية: الأميرة نورة»، المجلة العربية، شعبان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- قدرى قلعجي، «موعد مع الكرامة: قبس من حياة فيصل بن عبدالعزيز وآراءه السياسية»، المجلة العربية، العدد ١٢، ربيع الثاني، ١٤٠٠هـ، ص ٧٨.
- ماجد أحمد المومني، «الإرهاب الاقتصادي»، مجلة الفيصل، العدد، ٣١٠، ربيع الآخر، ١٤٢٣هـ - يونيو - يوليو ٢٠٠٢م.
- مجدي محمد السيد، «المسلمون في أمريكا: التاريخ والواقع»، المجلة العربية، العدد ٢٣٤، رجب ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- محمد البنا، «السفارة في الإسلام»، مجلة لواء الإسلام، صفر ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م.
- محمد السماك، «الفاثكان والإيمان المختلف»، جريدة الأهرام، ٢٠/٩/٢٠٠٠م.
- محمد جمال الدين، «نحو عقيدة عسكرية إسلامية»، مجلة الأزهر، شعبان ١٣٩٦هـ - أغسطس ١٩٧٣م.
- محمد حسن الأمين، جريدة كيهان العربي، ٢٨ سبتمبر ١٩٩١م.
- محمد زكريا إسماعيل، «النظام الدولي الجديد بين الوهم والخيعة»، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٤٣، يناير ١٩٩١م.

- محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة العالم، العدد ٣٤٦، سبتمبر ١٩٩٠ م.
- محمد عابد الجابري، «العولمة والهوية الثقافية»، المستقبل العربي، العدد ٢٢٨ فبراير ١٩٩٨ م.
- محمد عبدالله الشلتاوي، عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ١٣٠، ذو الحجة، ١٤١٠هـ - يوليو ١٩٩٠ م.
- محمد عزت الطهطاوي، «أهل الذمة وواجباتهم في بلاد الإسلام»، مجلة الأزهر، شوال ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- محمد محمد عمارة، «صورة الآخر في المواجهة بين الشرق والغرب»، مجلة المنهل، العدد ٥٤٩، المجلد ٦٠، محرم ١٤١٩هـ.
- محمد مرسي محمد مرسي، «حقوق المسلمين في المجتمع الأوروبي»، مجلة منار الإسلام، ذو الحجة ١٤١٥هـ - مايو ١٩٩٥ م.
- محمد مهدي شمس الدين، مجلة الراصد، العدد الرابع، فبراير، ١٩٩١ م.
- محمد ميكو، «المنتظم الدولي وحقوق الإنسان: المنتظم الدولي والتدخل»، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ربيع الثاني، ١٤١٢هـ.
- محمود الشرقاوي، «حقوق الإنسان في الإسلام»، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٠٢، ذو الحجة، ١٤١٥هـ.
- محمود رمضان الطهطاوي، «حوار مع القاصة السعودية بهيئة بوسيت»، المجلة العربية، رمضان، ١٤١١هـ - أبريل ١٩٩١ م.
- محمود بيومي، «الأقليات المسلمة في أوروبا: تأصيل الهوية العقائدية»، مجلة الوعي الإسلامي، جمادى الآخرة ١٤١٨هـ - أكتوبر ١٩٩٧ م.
- محمود سليمان خليل، «من المكتبة السعودية: عرض رسالة الماجستير لسليوى إبراهيم العمار بعنوان: أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية»، المجلة العربية، ربيع الثاني، ١٤٠٤هـ - يناير ١٩٨٤ م.
- محمود رداوي، «عرض لرسالة الماجستير للباحثة نوال حسين آل الشيخ بعنوان: مدى ما استفادته المرأة السعودية من برامج التنمية»، المجلة العربية، رجب ١٤٠٦هـ - أبريل ١٩٨٦ م.
- محي الدين عبدالحليم، «نحو استراتيجية إعلامية إسلامية في ظل النظام العالمي الجديد»، المجلة العربية، صفر ١٤١٢هـ - سبتمبر ١٩٩١ م.
- مروان القدومي، السياسة الإدارية في عهد عمر بن عبدالعزيز، مجلة المعهد العالمي للقضاء، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١ م.
- مصطفى كمال وصفي، «حرية الرأي في الإسلام»، مجلة الدعوة، العدد ٢٥، رجب ١٣٩٨هـ - يونيو ١٩٧٨ م.
- منير العجلاني، «نساء عبقريات وبطلات عظيمات فلماذا تتجاهلين؟»، المجلة العربية، رجب، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.

- _____ ، «الرجل في قصص الكاتبات السعوديات»، المجلة العربية، شعبان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- نبيل راغب، «بنو إسرائيل كما يراهم شكسبير»، مجلة الجديد، عدد ١٣٥، ١٥ أغسطس ١٩٧٧م .
- هدى ميتكيس، «النظام الدولي الجديد والمواطن العربي»، مجلة شؤون عربية، العدد ٨٨، شعبان ١٤١٧هـ - ديسمبر ١٩٩٦م .
- وارنست جيلز، «الإسلام والماركسية»، مجلة شؤون دولية، يناير ١٩٩٩م .
- وسيلة الحلبي، «سيدات أعمال سعوديات يتحدثن عن تجربتهن في العمل الحر»، المجلة العربية، ربيع الأول ١٤١٠هـ - أكتوبر ١٩٨٩م .
- يان مارتسن، «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أربعين عاماً»، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٢٦، أغسطس ١٩٨٩م .

سادساً: المعاجم والموسوعات

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، ب ت .
- إبراهيم أنيس وآخرون، معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي)، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، ب ت .
- آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م .
- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون: (الزواج والطلاق)، دار النهضة العربية، بيروت، ب ت .
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩١م .
- شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- عبد المنعم حفني، الموسوعة النقدية للفلسفة اليهودية، مؤسسة المطبوعات العربية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية، القاهرة، ١٩٩٩م .
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- قاسم القانوني، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط ٢، دار الوفاء، جدة - السعودية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- مارتين دودج، قاموس المذاهب السياسية، تعريب: أحمد المصري، مكتبة لبنان، بيروت، ب ت .

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ب ت .
- محمد بن أحمد أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
- المولوي محمد بن علي بن علي التهانوي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروفة بكشاف اصطلاحات الفنون، شركة خياط للكتب، بيروت، ١٩٦٦م.
- محمود عباس العقاد، موسوعة العقاد الإسلامية، المكتبة المصرية، بيروت، ب ت .
- معجم الكليات في المصطلحات والفروق، مؤسسة الرسالة، ط ٢، بيروت، ب ت .
- م . روزنتال وب. يودين، الموسوعة الفلسفية لعلماء السوفييت، ترجمة سمير كرم، بيروت، ١٩٧٤م.
- مطاع صفدي وزميله، موسوعة الشعر العربي، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت ١٩٧٤م.
- دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١م.
- الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٥م.

سابعاً: المراجع والمصادر الأجنبية

I. Books and Periodicals .

- Alexander, Peter, William Shakespeare: The Complete Works, Collins, London-Glasgow, 1971 .
- Amin, Samir, Capitalism in the Age of Globalization, London, 1997 .
- Atiyeh, George N., The American Perception of the Arab World, Washington, 1977 .
- Boshan, Noble F., King of Arabia, Life, No 14, May 31, 1943 .
- Chosky, Noam, Deteinhg Democracy, Verso, London, 1991 .
- ————— , & J. Herman, The United States Versus Human Rights, Monthly Review, August, 1977.
- Dhar, M.K., Awareness of Need for Change in Saudi Arabia, The Hindustand Times, 18 Jan . 1965 .
- Domarus, Max, Hitler's Own Words, London, 1962-1963 .
- Dury, Thorn (ed.), The Poems of Edmund Waller, London, 1893 .
- Fishbein, Morris (ed.), The New Illustrated Medical and Health Encyclopedia, H.S. Stutlman Co, New York, 1975 .
- Gibbs, T.W.M. (ed.), The Works of Oliver Goldsmith, London, 1885 .
- Good, K.J.W. & D.H.J.Tlasey, Ammunition, Brassey, Oxford, 1982 .

- G.E.Von Grunebaum, *Medival Islam*, London, 1962 .
- Eliot, T. S., *Selected Essays*, Faber and Faber, London, 1915 .
- Haley, Alex, *Roots*, Picador Pan Publication, London, 1979 .
- Helled, David & Anthony McGrew, *Globalization and the Liberal Democratic State*, New York, 1994 .
- Higden, Ranulf, *Polychronicon*, London, 1865 – 1886 .
- Huntington, Samuel, *The Economic Revival of America, The National Interest*, Spring, 1992 .
- Jackson, Justice, *Forward to Law in the Middle East*, New York, 1955 .
- Johssan, C.H.& P.A.Person, *Drnotic of High Explosives*, Academic Press, London, 1970 .
- Legouis, Emile, *A Short History of English Literature*, The Clarendon Press, Oxford, 1976 .
- Manely, Mazy, *Almyna*, William Turner, London, 1707 .
- McDam, E.L.(ed .), *Samuel Johnsons Poems*, New Haven & Co, London, 1964 .
- McGann, James J.(ed .), *Lord Byron : The Complete poetical Works*, Oxford, 1980 .
- Mills, Charles Wright, *The Power Elite of The Ruling Group in the United States of America*, New York, 1959 .
- Moore, Keith, L ., *The Developing Human Clinically Oriented Embrylogy*, third Edition, W.B.Saunders Co, Toronto, 1983 .
- Muravchik . J, *The Imperative American Leadership Achauerge to Neo- Isolationism*, AEI Press, Washington D.C.,1996.
- Nelson, Richard & G. Wright, *The Rise and Fall of American Technology Leadership*, *Journal of Economic Literature* Vol . 35, Dec . 1992 .
- Packard, Vance, *The Naked Society*, Pocket Books, New York, 1962 .
- Paterson, James & Peter Kim, *The Day America Told The Truth*, Prentice Hall Press, New York, 1991 .
- Ramoui, A ., *Scenarios de la Modialisation, Manier de Voir*, No 32 . Nov. 1996 .
- Robinson, F.N.(ed .), *The Poetical Works of Chaucer*, Oxford University Press, London, 1957 .

- Rugman, Alan, *The End of Globalization*, House Business, London, 2000 .
- Said, Edward, *Orientalism*, Routledge & Kegan Paul, London, 1978 .
- Stassinopoulos, Arinna, *The Female Woman*, London, 1973 .
- Steange, Susaan, *The Erosion of State*, *Current History*, Nov . 1997 .
- A.L., Tibawi, *A Critical Analysis of Islamic Studies at North American Universities*, Youth Congress, Tripoli, Libya, 1973 .
- Vasak, Karl, *The International Dimentions of Human Rights*, Unesco, Paris, 1982 .
- Water, Malcolm, *Globalization : Key Ideas*, Routledge, London . 1997 .
- W.M.Watt, *Mahammad in Mecca*, Edinburgh University Press, Edinburgh,1959 .
- Wazzan, Adnan M, *Oeadipus Rex in Arabic and Greek Legacy : A critique*, University and Akadimie, London, 1987 .
- Yodfat, Aryeh Y., *Plostrategy and Pozitics*, Groom Helw, London, 1981 .
- Zammerman, Virgil, *Public Personal Adminstration*, Marcel Dekker, 1983 .

II . Encyclopeadias, Dictionaries and Web Sites .

- American Correctional Association : World Wide Web (W W W) [http : w w w correction ciml](http://www.correction.ciml) (World Crime) .
- Encyclopedia Britannica, London, 1979 .
- Encyclopedia International, Grolier, New York, 1973 .
- Harver, *World Encyclopedia*, Harver Educational Services Inc., New York, 1973 .
- *The Compact Edition of the Oxford English Dictionary*, Book Club Associates, London, 1979 .
- *The Oxford Dictionary of English Proverbs*, The Clarendon Press, Oxford, 1966 .
- *The New Oxford Illustrated Dictionary*, Boby Books & Oxford University Press, Oxford, 1978 .
- *The Oxford Dictionary of Qutations*, Books Club Associates, London, 1979 .

obeikandi.com

المجلد الثامن مكونات ملاحق الموسوعة والفهارس

٩	الملحق الأول : النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
٥٥	الملحق الثاني : إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام
٦٥	الملحق الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٧٣	الملحق الرابع : سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية
١٠٣	الملحق الخامس : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية
١٢٣	الملحق السادس : نتائج دراسة ميدانية عن حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية
١٨١	الملحق السابع : الجرائم تقاريرها ومعدلاتها في بعض دول العالم والمملكة العربية السعودية
١٨٤	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٤٦	روسيا الاتحادية
٢٥٧	المملكة المتحدة
٢٦٠	إيطاليا
٢٦١	ألمانيا الاتحادية
٢٦٤	إسبانيا
٢٦٥	الجمهورية القبرصية
٢٦٥	البرلمان الأوروبي
٢٦٦	جمهورية الصين الشيوعية
٢٦٦	مملكة تايلند
٢٦٦	اليابان
٢٦٨	الإمارات العربية المتحدة
٢٦٨	المغرب
٢٦٩	الجزائر
٢٦٩	تونس

٢٧٠	جرائم غسل الأموال دولياً
٢٧٤	مكافحة الجريمة دولياً لحفظ حقوق الإنسان
٢٨٦	الجريمة في المملكة العربية السعودية
٢٩١	معدلات الجرائم وإحصاءاتها في المملكة العربية السعودية
٣٦٧	الملحق الثامن : إحصاءات منح الجنسية السعودية
٣٨٥	الهوامش
٣٩١	المصادر والمراجع
٤٢٩	فهرس الموسوعة

فهرس موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها
في المملكة العربية السعودية

obeikandi.com

مكونات المجلد الأول الموسوعة : عرض وبيان

٩	تمهيد
١٠	خصائص الأعمال الموسوعية
٢٠	الموسوعة : الإعداد والتأليف
٤٤	مصطلح حقوق الإنسان في الموسوعة
٥٠	الموسوعة : المضامين والأهداف
٨٠	مصادر حقوق الإنسان في الموسوعة
١٠٢	مفهوم الإيمان والكفر في الموسوعة
١٠٧	مكونات الموسوعة
١٤٩	شكر وتقدير
١٦٧	الباب الأول : حقوق الإنسان : الدين والعلمانية
١٦٩	الفصل الأول : حقوق الإنسان : الفكرة والهدف
١٧٠	الفكر الإنساني
١٧٦	الفكر الإسلامي
١٨٥	الفصل الثاني : مرجعية حقوق الإنسان
١٨٦	المرجعية العلمانية
١٩٢	المرجعية الإسلامية
٢٠٥	الفصل الثالث : مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام
٢٠٦	الإسلام والرسالة الشرعية الحقوقية
٢١٧	تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام
٢٢١	أهداف حقوق الإنسان في الإسلام
٢٢٥	عالمية حقوق الإنسان في الإسلام
٢٣٠	إعلان حقوق الإنسان في الإسلام
٢٣٩	الفصل الرابع : أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام

٢٤١	حقوق الألوهية والربوبية
٢٤٨	حقوق النبوة والرسالة
٣٥٢	الحقوق العامة للإنسان
٢٧٩	حقوق الإنسان في الأمان والسلم
٢٨١	حقوق الوجدان والمشاعر والعواطف
٢٨٩	حق حرية الرأي وسلامة القول
٢٩٣	الحقوق الدينية
٢٩٧	الحقوق الاقتصادية
٣٠٦	الحقوق الصحية
٣١٤	الحقوق الاجتماعية
٣٢١	الحق في الخصوصيات
٣٢٤	قواعد حقوق الطفل
٣٢٧	قواعد حقوق المرأة
٣٣٥	الهوامش

مكونات المجلد الثاني

٧	الباب الثاني : نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
١٥	الفصل الأول : حقوق الله جل جلاله
٣٧	الفصل الثاني : حقوق الأنبياء والرسل
٣٨	الحقوق العامة للرسل ونبوتهم
٥٤	حقوق موسى عليه السلام في الشريعة الإسلامية
٥٦	حقوق محمد ﷺ في الرؤية اليهودية
٥٩	حقوق عيسى عليه السلام في الشريعة الإسلامية
٦٤	حقوق محمد ﷺ في الرؤية النصرانية
٧٩	الفصل الثالث : حقوق الإنسان قبل الميلاد
٨٢	إختيار الأم الصالحة
٨٨	إختيار الأب الصالح

٩٠	تنظيم حقوق الإنسان قبل الميلاد بين الزوجين
٩٠	التنظيم الشرعي الاجتماعي
٩٥	التنظيم الشرعي الطبي
١٠٩	الفصل الرابع : حقوق النفس الإنسانية وتربيتها
١٢١	الفصل الخامس : حقوق الوالدين
١٣٣	الفصل السادس : حقوق الأقارب والأرحام
١٤٥	الفصل السابع : حقوق الجيران
١٥٣	الفصل الثامن : حقوق ولاية الأمر
١٥٦	الحق في الانتخاب : البيعة ونقضها
١٩٢	الحق في التمثيل البرلماني : الشورى
٢٠٥	الفصل التاسع : حقوق المسنين
٢٠٦	حقوق المسنين في العالم
٢١٥	حقوق المسنين في الإسلام
٢١٥	حقوق المسن المسلم
٢٢٦	حقوق المسن غير المسلم
٢٣٤	حقوق المسنين في المملكة العربية السعودية
٢٣٨	— الحقوق الاقتصادية
٢٣٨	أ - الحق في التقاعد
٢٤٠	ب - الحق في التأمينات الاجتماعية
٢٤٢	ج - الحق في الضمان الاجتماعي
٢٤٤	— الحقوق الاجتماعية
٢٤٧	أ - الحق في الرعاية الإيوائية الحكومية
٢٥٢	ب - الحق في الرعاية الإيوائية الأهلية
٢٦٠	حقائق إحصائية عن المسنين في المملكة العربية السعودية
٢٦٧	الفصل العاشر : حقوق الإنسان بعد الموت
٢٩٢	خلاصة نواقص حقوق الإنسان
٢٩٧	الهوامش

مكونات المجلد الثالث

٧	الباب الثالث : نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
١٣	الفصل الأول : حقوق الإنسان : النظرية والتطبيق
١٧	الإلتزام القانوني العلماني
٢١	الإلتزام الشرعي الإسلامي
٣٣	الفصل الثاني : مبدأ النقص حفظ لحقوق الإنسان أم انتهاك لها؟
٣٦	العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية
٦٧	النقص وإصلاح هيئة الأمم المتحدة لتفعيل حقوق الإنسان
٩٥	الفصل الثالث : حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام
٩٨	القتل ضياع لحق الإنسان في الحياة وتهديد للأمن العام
١١٥	الزنا واللواط والشذوذ الجنسي إهدار للصحة العامة
١٥٤	سوء استعمال المال انتهاك للنظام العام
١٦٧	الدين وحقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام
١٨٠	النظام العام والصحة العامة في رسالات الأنبياء
١٩٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام لحفظ الأمن العام
٢٠٠	حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام دولياً وسعودياً
٢١١	مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية
٢١٩	الفصل الرابع : التمييز العنصري
٢٢٣	الحروب : التمييز والانحياز
٢٢٧	التمييز العنصري والحرب عند المسلمين
٢٣٥	التمييز العنصري والحرب عند اليهود
٢٤٠	التمييز العنصري والحرب عند النصارى
٢٦٢	مفهوم الجهاد في الإسلام
٢٧٠	التمييز العنصري في العصر الحديث
٢٧٨	العنصرية الصهيونية الإسرائيلية والحرب
٢٩٠	التمييز العنصري بالسخرة والرق
٣١١	الفصل الخامس : التمييز الديني

٣١٣ الإسلام والتميز الديني
٣٢٥ النصرانية والتميز الديني
٣٤٨ اليهودية والتميز الديني
٣٨٧ الفصل السادس: العولمة : الاستعمار الحديث
٣٨٨ العولمة المضامين والأهداف
٤١٢ حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة
٤٤٦ الرؤية العلمانية للعولمة
٤٦٨ الرؤية الإسلامية للعولمة
٤٩٥ الفصل السابع : الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط
٤٩٧ حرية الرأي : التحرر والتسلط
٥٣٠ الابتداع والاعتداء في العلم والفكر
٥٣٩ حرية الرأي : الحوار والجدال
٥٥٣ حرية الرأي : الابتداع في الدين
٥٦٣ سمات الحرية الفكرية والعلمية والتقنية في المملكة العربية السعودية
٥٨١ العمارة وتوسعة الحرمين الشريفين
٥٨٨ التعليم العالي والبحث العلمي والتقني
٥٩٤ التقنية الصناعية والبتترول
٦٠٧ الفصل الثامن : الإرهاب المفهوم المغلوط
٦١١ الإرهاب في العالم: الأهداف والدوافع
٦٣٠ صناعة الأسلحة والإرهاب
٦٣٥ الإرهاب في القانون الدولي واتفاقياته
٦٤٥ محاربة الإسلام للإرهاب وعقوباته
٦٧٤ إرهاب الدولة الإسرائيلي الصهيوني في العالم
٦٨٤ إسرائيل ناقض لحقوق الإنسان الدولية في فلسطين : الرؤية السعودية
٦٩٥ — حقوق المساواة والعدل والحرية
٧٠٠ — الحقوق الدينية
٧٠٥ — الحقوق السياسية

٧١٣	— الحقوق الفكرية
٧١٧	— الحقوق الاقتصادية
٧٢٥	الهوامش

مكونات المجلد الرابع

الباب الرابع : حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية		
٩	الفصل الأول : الذميون والمستأمنون
١٢	الأقليات والجاليات المسلمة في العالم غير الإسلامي
٣٧	حقوق غير المسلم في السلم
٤٣	الجزية أو الضريبة الوطنية
٥٤	الحقوق المدنية
٧٦	الحقوق السياسية
٨٤	حقوق غير المسلم في الحرب
٩٦	حقوق الإنسان البيئية في الإسلام في الحرب والسلم
١٠٢	سمات حقوق الإنسان البيئية في المملكة العربية السعودية
١٠٥	الفصل الثاني: حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية
١٠٨	الحقوق الدينية
١١٧	الحقوق التعليمية
١٢٠	الحقوق الاقتصادية
١٢٦	الحقوق الاجتماعية
١٣٠	موقف المملكة العربية السعودية الإنساني مع غير المسلمين في العالم
١٣١	التعاون الإنمائي
١٣٥	التعاون الإغاثي
١٤١	مؤسسات التمويل الإنمائي العربية
١٤٣	مؤسسات التمويل الإنمائي الإقليمية
١٤٦	مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية
١٥٠	المؤسسات والبرامج المتخصصة

١٥٦ حقوق الفئات الخاصة في الإسلام
١٦٣ حقوق الأيتام والمساكين والمنقطعين
١٦٧ حقوق المعوقين
١٧٥ حقوق اللاجئين
١٩٧ حقوق اللاجئين في المملكة العربية السعودية
الباب الخامس	
٢١٣	الحقوق السياسية والدبلوماسية لغير المسلمين في الإسلام
٢١٤ الحقوق السياسية والدبلوماسية في الإسلام
٢١٥ إنسانية القواعد السياسية الدبلوماسية الإسلامية
٢٢٧ أهداف الدبلوماسية في الإسلام
٢٣١ توطيد السلم والسلام
٢٣٣ التعاون الإنساني بين الأمم والشعوب
٢٣٦ نشر العلم والثقافة
٢٣٦ إصلاح ذات البين
٢٣٨ السفارة والسفراء
٢٥٠ الموائيق والعهود
٢٥٥ معاهدة الجوار
٢٥٨ المعاهدات الثقافية
٢٦٦ المعاهدات التجارية
٢٧٤ سمات الحقوق الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية
٢٩١ الهوامش

مكونات المجلد الخامس

٧	الباب السادس : حقوق الطفل في الإسلام
٩ الفصل الأول : الأطفال الأمانة والمسؤولية الحقوقية
١١ الطفل : المعنى والمفهوم
١٧ الطفل : الأمانة والمسؤولية
٢٣ الفصل الثاني : مبادئ حقوق الطفل في الإسلام

٢٦	الحقوق العامة
٢٦	حق الطفل في الأبوين الصالحين
٢٩	حق الطفل في الحياة
٣٠	الحقوق الإجتماعية
٣٠	حق الطفل في النسب والإسم والعقيدة
٤٠	حق الطفل في الحضانة والتشئة
٤٦	الحقوق الصحية
٤٦	الرضاعة
٥٣	الختان
٥٨	حقوق التربية والتعليم
٦٩	الحقوق المالية والإقتصادية
٧٢	حق إبداء الرأي
٧٧	الفصل الثالث : حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية
٨١	رعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية
٨٤	رعاية الأسرة
٨٤	الرعاية الصحية
٨٥	الرعاية الاجتماعية والثقافية
٨٦	الرعاية التعليمية
٨٨	المملكة العربية السعودية واتفاقية حقوق الطفل الدولية
٩٩	مبادئ حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية
٩٩	حق الطفل في الحياة
١٠٣	الحقوق الاجتماعية
١٠٦	الحقوق الاقتصادية
١٠٨	الحقوق الفكرية وحرية الرأي للطفل
١١٢	الحقوق المدنية: القضاء
١١٤	الحقوق المدنية : المواطنة والجنسية
١١٧	الفصل الرابع : تربية الطفل على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم بالمملكة العربية السعودية

١٢١	المبادئ الحقوقية العامة للتعليم
١٢٦	مضامين حقوق الإنسان في مناهج التعليم
١٢٩	نماذج تعليم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية السعودية
١٢٩	حق الكرامة والحياة والمساواة
١٣٠	حق تكوين الأسرة والزواج
١٣١	الحقوق السياسية
١٣٣	الحقوق البيئية
١٣٥	الحقوق الصحية
١٣٦	الحقوق الوظيفية والعمل
١٣٩	حقوق الفئات الخاصة ومحو الأمية
١٤٢	تغير المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية
١٧٦	صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم في بعض دول العالم
١٧٧	صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الإسرائيلية
١٨٥	صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الأمريكية
٢٠٠	صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم البريطانية
٢٠٦	صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الفرنسية
٢١٩	الباب السابع : حقوق المرأة في الإسلام
٢٢١	الفصل الأول : المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى
٢٢٤	الرجل والمرأة : الاختلاف والمساواة
٢٢٩	مكانة المرأة عند غير المسلمين
٢٤٩	المرأة في الإسلام : المعنى والمفهوم
٢٤٩	المرأة الأم
٢٥٠	المرأة الزوجة
٢٥٣	المرأة الأخت
٢٥٤	المرأة الابنة
٢٥٩	الفصل الثاني : مبادئ حقوق المرأة في الإسلام

٢٦٠	العهد الدولي الإسلامي للمرأة
٢٦٩	الحق في الحياة والكرامة
٢٧٩	الحق في المساواة والمثلية
٢٨٦	الحق في حرية الاعتقاد والرأي
٢٩١	الحقوق الاجتماعية
٢٩٢	الحق في الزواج وآدابه الدينية والاجتماعية والإنسانية
٣١٤	الحق في تعدد الزوجات أم في تعدد العشيقات
٣٢٨	الزواج بغير المسلم حق الله أم حق للمرأة
٣٣٧	حق الجماع والاعتصاب
٣٤٥	الحق في الطلاق: الغاية والهدف
٣٥٦	أنواع الطلاق في الإسلام
٣٦١	الحقوق والواجبات بعد الطلاق
٣٦٣	الحق في الحجاب
٣٦٩	الحق في الاختلاط
٣٨٣	الحق في المعاشرة بالمعروف
٣٨٦	الحق في إنجاب الأطفال
٣٨٨	الحق في حضانة الأطفال
٣٩٠	الحق في المشاركة الاجتماعية العامة
٣٩٣	الحقوق الاقتصادية
٣٩٣	حق الملكية والمعاملات المالية
٣٩٤	الحق في الميراث
٤٠٨	الحق في النفقة
٤١٠	الحقوق التعليمية والثقافية
٤٢١	الحقوق السياسية
٤٤٣	الباب الثامن: حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية
٤٤٥	الفصل الأول: الحقوق الاجتماعية

٤٥٥ الفصل الثاني : الحقوق التعليمية
٤٥٦ المرأة السعودية : المجتمع والتعليم
٤٦٥ التعليم العام
٤٧٥ التعليم الجامعي
٤٨٢ التعليم المهني والفني
٤٨٨ التعليم الخاص
٤٩١ المناشط التعليمية غير الصفية
٤٩٥ الفصل الثالث : الحقوق الثقافية
٤٩٧ حرية الرأي والتفكير
٥٠٦ حرية الفن والإبداع
٥٠٩ الحرية الإعلامية
٥١٢ رأي المرأة السعودية في العمل
٥١٧ الفصل الرابع : الحقوق الإقتصادية
٥٢٩ الفصل الخامس : الحقوق السياسية
٥٣٠ المرأة السعودية والسياسة
٥٥٣ المرأة السعودية والسياسة في نظر غير المسلمين
٥٥٩ الهوامش

مكونات المجلد السادس

٧ الباب التاسع: القضاء والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان

٩ الفصل الأول : العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية
١١ مفهوم العقوبات في الإسلام والشرائع الأخرى
١٥ العقوبات وسلطة المجتمع
٢٦ ثبات العقوبات في الشريعة الإسلامية
٣١ القضاء في الإسلام
٣٨ الجرائم والعقوبات في الإسلام

٤٩ الفصل الثاني : الجرائم أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبة في الإسلام
٥٦ أنواع الجرائم
٥٦ جرائم الحدود
٥٨ جرائم القصاص
٦٢ جرائم التعزير
٦٥ تطبيق العقوبات وتنفيذها
٦٥ عقوبات الحدود
٦٥ عقوبة الردة والخيانة العظمى
٦٨ عقوبة ساب الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٧٠ عقوبة السحر والسحرة
٧٢ عقوبة تارك الصلاة
٧٥ عقوبة الزنا
٨٣ عقوبة اللواط
٨٤ عقوبة القذف
٨٥ عقوبة السرقة
٨٨ عقوبة السرقة والاختلاس من المال العام
٩١ عقوبة تعاطي الخمر المخدرات
٩٦ عقوبة الحراية والبغي والإرهاب
١٠١ عقوبة القصاص
١٠٢ عقوبة قتل النفس
١٠٦ عقوبة الجناية على أطراف الإنسان
١١١ عقوبة التعزير
١١٥ الفصل الثالث : العقوبات في الإسلام : الوقاية والعفو والرحمة
١١٦ حق الزجر والوقاية من العقوبة
١٢٥ حق الإنسان في العفو من العقوبة في الإسلام
١٢٩ حق الإنسان في الرحمة والرفقة في تنفيذ العقوبة
١٣٥ الحق في رحمة الله أم في رحمة عباد الله (منظمة العفو)

مكونات الباب العاشر

حق الإنسان في القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية ١٥٣

- ١٥٥ الفصل الأول : حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني
- ١٥٨ الشريعة الإسلامية والعلمانية
- ١٦٤ دراسة استشرافية للنهضة والتجديد في الإسلام
- ١٧٧ الشريعة الإسلامية في العصر الحديث: المملكة العربية السعودية أنموذج
- ١٩٥ الفصل الثاني : القضاء في المملكة العربية السعودية : الأسس التنظيمية والحقوقية
- ١٩٦ عرض عام
- ٢٠٤ التاريخ والتنظيم
- ٢٠٦ تكوين مؤسسات القضاء
- ٢٠٧ تشكيل المحاكم واختصاصاتها
- ٢٠٩ تنظيم كتابات العدل
- ٢١٠ نظام المحاكمات
- ٢١١ بيوت المال
- ٢١٣ محاكم التمييز (الاستئناف)
- ٢١٣ إنشاء وزارة العدل
- ٢١٤ إنشاء الهيئة القضائية العليا
- ٢١٤ نظام القضاء
- ٢١٥ ديوان المظالم
- ٢١٦ المحاكم الجزئية
- ٢١٧ المحاكم المتخصصة
- ٢٢٠ محاكم الضمان والأنكحة
- ٢٢١ لجان تسوية خلافات العمل والعمال
- ٢٢٣ نظام التحكيم
- ٢٢٣ لائحة التفتيش القضائي

٢٢٤	النيابة العامة في القضاء الإسلامي في المملكة العربية السعودية
٢٣٦	الخصائص العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية
٢٤٨	القضاء الإسلامي كما يراه غير المسلمين
٢٥٥	الفصل الثالث : تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان
٢٥٦	الحق في الإلتزام بأحكام الإسلام والحذر من العقوبة
٢٧٣	الوسائل الوقائية لمنع تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية
٢٩٥	الهامش

مكونات المجلد السابع (الباب الحادي عشر) سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية : الوثائق الملكية والصكوك الدولية

٩	الثوابت الإسلامية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية
٤١	الفصل الأول: حق الكرامة والتكافؤ
٥٥	الفصل الثاني : الحق في مناهضة التمييز
٧٥	الفصل الثالث: الحق في الحياة
٩٣	الفصل الرابع : الحق في حرية الفطرة
١٠٧	الفصل الخامس : الحق في الأمن والسلام
١١٧	الفصل السادس : حق الأهلية الشرعية والقانونية
١٢٥	الفصل السابع : حق المساواة الشرعية القانونية
١٣٧	الفصل الثامن : حق المساواة القضائية العدلية
١٤٥	الفصل التاسع : الحق في مناهضة التعسف والنفي والاعتقال
١٥٧	الفصل العاشر : الحق في ضمانات القضاء واستقلاله
١٦٩	الفصل الحادي عشر: الحق في تطبيق العقوبة بناء على نص وحكم شرعي
١٧٩	الفصل الثاني عشر : حق خصوصية الأسرار والأستار
١٨٧	الفصل الثالث عشر : الحق في حرية الحركة والتنقل
١٩٧	الفصل الرابع عشر : الحق في الاستجارة والإجارة
٢٠٥	الفصل الخامس عشر : الحق في الهوية الوطنية
٢١٥	الفصل السادس عشر: حق الزواج وتكوين الأسرة

٢٣٣ الفصل السابع عشر: الحق في الكسب المشروع
٢٥١ الفصل الثامن عشر: الحق في حرية العقيدة والدين
٢٧١ الفصل التاسع عشر: الحق في التعبير والقول
٢٨٥ الفصل العشرون : الحق في السياسة والحكم
٢٩٥ الفصل الحادي والعشرون : حق الإخاء الإنساني والسياسي والإداري
٣١٣ الفصل الثاني والعشرون : الحق في التكافل الاجتماعي
٣٢٧ الفصل الثالث والعشرون : الحق في العمل
٣٣٩ الفصل الرابع والعشرون : الحق في الفراغ والراحة
٣٤٣ الفصل الخامس والعشرون : الحق في توفير مقومات الحياة
٣٦١ الفصل السادس والعشرون : الحق في العلم والتعلم
٣٨٣ الفصل السابع والعشرون : حق الثقافة والفن والابداع
٣٩٣ الفصل الثامن والعشرون : الحماية العامة لحقوق الإنسان في وطنه
٤٢١ الفصل التاسع والعشرون : علاقة الحقوق بالواجبات
٤٣١ الفصل الثلاثون : مرجعية حقوق الإنسان
٤٣٩ الهوامش

المجلد الثامن

مكونات ملاحق الموسوعة والفهارس

٩ الملحق الأول : النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
٥٥ الملحق الثاني : إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام
٦٥ الملحق الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٧٣ الملحق الرابع : سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية
١٠٣ الملحق الخامس : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية
١٢٣ الملحق السادس : نتائج دراسة ميدانية عن حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية
١٨١ الملحق السابع : الجرائم تقاريرها ومعدلاتها في بعض دول العالم والمملكة العربية السعودية
١٨٤ الولايات المتحدة الأمريكية

٢٤٦	روسيا الاتحادية
٢٥٧	المملكة المتحدة
٢٦٠	إيطاليا
٢٦١	ألمانيا الاتحادية
٢٦٤	إسبانيا
٢٦٥	الجمهورية القبرصية
٢٦٥	البرلمان الأوروبي
٢٦٦	جمهورية الصين الشيوعية
٢٦٦	مملكة تايلند
٢٦٦	اليابان
٢٦٨	الإمارات العربية المتحدة
٢٦٨	المغرب
٢٦٩	الجزائر
٢٦٩	تونس
٢٧٠	جرائم غسل الأموال دولياً
٢٧٤	مكافحة الجريمة دولياً لحفظ حقوق الإنسان
٢٨٦	الجريمة في المملكة العربية السعودية
٢٩١	معدلات الجرائم وإحصاءاتها في المملكة العربية السعودية
٣٦٧	الملحق الثامن : إحصاءات منح الجنسية السعودية
٣٨٥	الهوامش
٣٩١	المصادر والمراجع
٤٢٩	فهرسة الموسوعة